

أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية

أعمال الندوة العلمية

**حقوق الإنسان بين الشريعة
الإسلامية والقانون الوضعي**

”الجزء الأول“

الطبعة الأولى

الرياض

م ٢٠٠١ - هـ ١٤٢٢

المحتويات

محتويات الجزء الأول

5	■ التقديم
7	■ المقدمة
9	■ كلمة معالي أ.د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي
17	■ حقوق الإنسان في عصر النبوة أ. د. محمد أحمد الصالح
53	■ حقوق الإنسان في صحيفة المدينة أ. د. كمال الشريف
85	■ رسالة عمر إلى أبي موسى الأشعري «قراءة قضائية» أ. د. محمد كمال الدين إمام
101	■ كتاب أمير المؤمنين علي بن أبي طالب كرم الله وجهه إلى الأشتر النخعي لما ولاه مصر أ. د. جعفر عبدالسلام علي
147	■ حقوق الإنسان في المصادر الأساسية د. عبداللطيف بن سعيد الغامدي
191	■ حقوق الإنسان في الإسلام أ. د. علي جمعة

■ المساواة وعدم التمييز في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي	
٢١٣.....	أ. د. إبراهيم محمد العناني
■ حقوق الإنسان والتنمية في التصور الإسلامي	
٢٤٧.....	أ. د. نبيل السمالوطى
■ البيئة وحقوق الإنسان «رؤيه إسلامية»	
٣٣١.....	د. حسن إسماعيل موسى
■ المواطنة في الفكر الغربي المعاصر «دراسة نقدية من منظور إسلامي»	
٣٦٥.....	د. عثمان صالح العامر
	محتويات الجزء الثاني
٤٤٧.....	■ التقديم
٤٤٩.....	■ المقدمة
■ الحماية الأمنية لحقوق الإنسان	
٤٥١.....	عميد/ د. علي فايز الجhani
	■ الحق في العدالة الجنائية
٤٩٣.....	أ. د. محمد محبي الدين عوض
■ حقوق الجنائي في الإسلام	
٥٣١.....	عميد/ د. معجب معدى الحويقل
■ حقوق الإنسان أثناء التزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني	
	والشريعة الإسلامية
٥٧١.....	أ. د. عبدالغنى محمود

■ أثر حالة الطوارئ على ضمانات حقوق الإنسان	
٦٣٧	أ. د. محمد مصطفى يونس
■ حقوق المرأة بين الشريعة والقانون الوضعي	
٦٧٣	أ. د. عصام أحمد البشير
■ حق المساواة بين الرجل والمرأة في الشريعة الإسلامية	
٧١٥	د. محمد الحسيني مصيلحي
■ حقوق الإنسان والعملة النسائية عابرة الحدود الدولية	
٧٤٩	أ. د. السيد حنفي عوض
■ حق الإنسان في الزواج وتكوين أسرة	
٧٦٥	د. أحمد عامر
■ أهم الحقوق التربوية للطفل في الإسلام	
٧٨٩	أ. د. محمود أحمد شوق
■ مفهوم حقوق الطفل وحمايته في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي	
٨٣٧	أ. د. سعيد سالم جويلي
■ الملكية بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي	
٨٧٩	أ. د. فؤاد عبدالمنعم أحمد
■ حقوق الإنسان المسلم في الهند في التاريخ المعاصر	
٩٤٣	أ. د. رأفت غنيمي الشيخ
■ التقرير الختامي وتوصيات الندوة	٩٦٩

حقوق الإنسان في عصر النبوة

أ.د. محمد أحمد الصالح

حقوق الإنسان في عصر النبوة

مدخل لموضوع البحث

إذا أردنا أن نتحدث عن حقوق الإنسان بمعناها الحقيقي والواقعي، فلابد أن نتحدث عنها في إطار منظومة هذا الكون الكبير الدقيق والمحكم الذي خلقه ودبّ أمره رب العالمين ﴿فَتَبَارِكُ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالقِينَ﴾ وذلك حتى تكون الصورة أمينة ومتکاملة وتعطي وصفاً وتقييماً حقيقياً وأميناً لتلك الحقوق بمعناها العام وبمفهوم المصلحة العليا للناس جميعاً في علاقاتهم وتعاونهم وتكاملهم وتكافلهم، أما إذا تحدثنا عن تلك الحقوق بنائي أو معزّل عن هذه المنظومة المحكمة والمتقدمة في جميع دقائقها بتذليل من الحكيم الخبير فإن هذا الحديث سيكون ميتوراً وقاصرأ لأنّه سيختضع لأفكار شتى وأهواء متنازعة ومتناقضه وبالتالي فلن تكون هناك صورة واحدة لهذه الحقوق بل ستكون هناك مقاييس متعددة وصور متعددة لتلك الحقوق تبعاً لإهواه من صنعواها وأفكار من صاغوها، وهذه نقطة بدء جوهرية ومدخل ضروري لابد منه قبل الخوض في هذا الحديث حتى يكون القياس أميناً وواقعياً لا يخضع لأفكار شتى وأهواء متعدد، وإنما يخضع فقط لمن خلق هذه المنظومة بأسرها ونظم وأحكم خططاها وحرّكتها سيرها.

وإذا تأملنا هذه المنظومة في عجلة سريعة نجد أن نعم الله الخالق على عباده كثيرة لا تختصى ولا تعد بدءاً من نعمة الخلق والنشأة والتقوين وتسخير النعم للإنسان وانتقالاً إلى النعم الكثيرة التي لا تختصى ولا تعدّ والتي من أجلها وأعظمها نعمة الهدایة إلى عبادة الله وحده لا شريك له وطاعته في كل ما أمر واجتناب ما نهى ومروراً بنعمة العقل الذي ميزه به على سائر

مخلوقاته ونعمه التكريم والتفضيل ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ
وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيَّابَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ۚ ۷۰ ۷۱﴾
(الإسراء ، ٧٠) .

ومن المسلمات الاعتقادية في هذا الجانب أن الله خلق هذا الكون واتقنه ﴿ .. صَنَعَ اللَّهُ الَّذِي أَتَقَنَ كُلَّ شَيْءٍ .. ۚ﴾ (النمل ، ٨٨) ودبر أو كل مخلوقاته بتدير القادر العظيم ﴿ إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدْرٍ ۚ ۴۹ ۵۰﴾ (القمر ، ٤٩) وأحاط بعلمه غير المتناهي كل صغيرة وكبيرة وكل شاردة وواردة في هذا الكون الفسيح ﴿ يَعْلَمُ السَّرَّ وَأَخْفَى ۚ ۷ ۸﴾ (طه ، ٧) ﴿ يَعْلَمُ خَائِنَةَ الْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي
الصُّدُورُ ۚ ۱۹﴾ (غافر ، ١٩) ﴿ يَا بُنْيَ إِنَّهَا إِنْ تَكُ مُنْقَالَ حَجَةً مِنْ حَرْدَلٍ فَتَكُنْ
فِي صَخْرَةٍ أَوْ فِي السَّمَوَاتِ أَوْ فِي الْأَرْضِ يَأْتِ بِهَا اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ لَطِيفٌ خَبِيرٌ ۖ ۱۶ ۱۷﴾
(القمان ، ١٦) وهذا الإحکام الدقيق في النسأة والخلق والتصوير بإعجاز تعجز أن تدركه العقول أو تحيط به الأ بصار رافقه وواكبه في الوقت نفسه إحكام دقيق من لدن الحكيم الخبير في تدبير أمور هذا الكون وفي النواميس التي تحكم سيره وحركته الدائمة والدائبة سواء من خلال النواميس الطبيعية، أو كان ذلك في الحركة التي تحكم علاقة الإنسان -أفضل مخلوقات الله وأكرها-. بتلك النواميس وعلاقة الإنسان بالإنسان وعلاقة الإنسان بخالق الأكون، وكما كانت الدقة والعظمة والإحکام في نواميس الأكون كانت الدقة والعظمة ذاتها في النظام الذينظم الله به حركة الإنسان مع الإنسان ومع خالق الأكون، فجاء تعظيماً دققاً ومحكماً ومتدرجاً ليناسب فطرة هذا الإنسان حيث تمثل هذا النظام في رسالات ونبوات إلى أقوام من البشر على فترات من الزمن حتى نضج هذا الإنسان عبر هذه النبوات وصار أهلاً لتلقي وتحمل تبعات الرسالة الخاتمة للناس جميعاً أياً ضمهم وأسودهم وأحررهم، عربهم وعجمهم فكانت الرسالة الخاتمة التي جاءت بالأنموذج

الأسمى والأكمل للبشر جمِيعاً من لدن خالقهم ورازقهم ومدبر جميع
أمورهم رأفة ورحمة بهم ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ (الأنبياء،
١٠٧) حيث تضمنت تلك الرسالة الخاتمة كل ما فيه صلاحهم في الدنيا
والآخرة من هداية وحفظ ورعاية في منظومة الأوامر فيما فيه خيره وصلاحه
وهدايته إلى كل خير والنواهي فيما فيه حفظه وواقيته وصيانته عن كل شرّ
وعن كل ما يضره ويهدر تلك الكراهة التي حباه الله بها وفضله ، وفي سياق
ذلك كله شُرُعت ونُظمت له حقوق فهي من لدن الخالق العظيم الذي خلق
هذه المنظومة وشرع ونظم ما يصلحها ويصلح خليفة الله في أرضه .

وباعتبار أن عصر النبوة هو العصر الذي تقررت فيه تلك الحقوق
الإنسانية ونظمت فيه كل القوانين التي تصونها وتحفظها، فيعد ذلك العصر
هو الأمثل الذي طبقت فيه تلك الحقوق ، وبالتالي فإن دراسته والتركيز عليه
بغية الوقوف على تلك الحقوق وتحديد أبعاد هذا الإنموج السامي والراقي
لتلك الحقوق وكونها الأفضل والأعظم منذ خلق الله الإنسان وعليه فإن
دراستنا لحقوق الإنسان بمفهومها الحقيقي لا بد أن تتم وتنتظم في إطار تلك
المنظومة وفي أنموذجها الأعلى والأسمى في عهد النبوة وإلا خرجت مبتورة
وناقصة أو تعددت وتنوعت الحقوق تبعاً للأهواء والأفكار والتيارات الفكرية
التي صنعتها ولما استطعنا أن نقف على حقوق الإنسان بمفهومها الحقيقي
والتي يتحقق من خلالها صلاح البشرية بأسرها إذا طبقناها كما شرعها
ووضع أسسها خالق الإنسان .

تعريف بمفردات عنوان البحث:

لابد لنا قبل أن نخوض في غمار هذا الموضوع أن نتعرّف أولاً على مدلولات مفردات هذا البحث سواء في معناها اللغوي أو في معناها الاصطلاحي الذي نعنيه في إطار هذا البحث.

وحيث إن عنوان البحث هو: «حقوق الإنسان في عصر النبوة» فإنه من الأهمية بمكان أن نقف على مدلولات المفردات الآتية:

حقوق- الإنسان- عصر- النبوة وذلك كما يأتي :

حقوق هي جمع لكلمة حق وقد استعمل الحق في لغة العرب بمعانٍ كثيرة منها الثابت الواجب على الغير كقوله تعالى ﴿وَلِمُطْلَقَاتِ مَنَاعٍ بِالْمَعْرُوفِ حَقًا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ (البقرة، ٢٤١).

والمتاع هو الكسوة التي تعطي للمطلقة.

ومنها النصيب كقوله ﷺ «إِنَّ اللَّهَ أَعْطَى كُلَّ ذِيْ حَقٍّ حَقًا لَا وَصِيهَةً لَوَارِثًا».

ومنها الحكم كقوله تعالى : ﴿وَلَوْ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ﴾ (المؤمنون ، ٧١).

ومنها الثابت ضد الباطل كقوله تعالى : ﴿وَقُلْ جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ إِنَّ الْبَاطِلَ﴾ (الإسراء ، ٨١). وهذه المعاني يجمعها معنى واحد هو الثابت.

وفي عرف الفقهاء هو ما ثبت في الشرع للإنسان أو لله تعالى على الغير.

أي هو كل شيء مكنته الشريعة للإنسان منه وسلطته عليه كتصرف

الإنسان فيما يملك والمطالبة بدين وحضانة طفل والولاية على المال وطاعة الرعية لولي الأمر وطاعة الزوجة للزوج وكل شيء ثبت لله تعالى المطالبة به وأداؤه له كالعبادات والطاعات^(١). والحق في الاصطلاح يأتي بمعنىين: الأول: هو الحكم المطابق للواقع ويطلق على الأقوال والعقائد والأديان والمذاهب باعتبار اشتتمالها على ذلك ويقابله الباطل والمعنى الآخر: أن يكون بمعنى الواجب الثابت وهو قسمان: حق الله وحق العباد فاما حق الله فهو ما لا مدخل للصلاح فيه كالحدود وال Zukar و الكفارات وغيرها . وأما حقوق العباد فهي التي تقبل الصلح والإسقاط والمعاوضة عليها^(٢).

وعليه فالحقوق بمعناها الاصطلاحي في إطار هذا البحث وفي مفهوم الباحث هي: الحقوق التي مصدرها التشريع الإلهي.

والحقوق التي سنها رسول الله ﷺ من خلال الرسالة الخاتمة ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى﴾ ﴿إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْدَهُ يُوحِي﴾ (النجم، ٤-٣).

والحقوق أيضاً هي التي لا تتعارض مع نص شرعي والحقوق بهذا المفهوم هي التي فيها صلاح البشر جمياً في إطارها العام وبالمعنى الحقيقى للمصلحة وليس بالمعنى الفردى أو القومى القاصر الذى لا يرقى إلى تلك المصلحة الإنسانية العامة.

وقدتناول القرآن الكريم الحق بمعانٍ مختلفة موسعة في أكثر من مائتين وخمسين آية، مثل قوله تعالى: ﴿وَشَهَدُوا أَنَّ الرَّسُولَ حَقٌّ...﴾ (آل عمران، ٨٦)، والحق هنا ضد الباطل، ومثل قوله تعالى: ﴿أَلَا إِنْ وَعَدَ اللَّهُ

(١) النظريات العامة للمعاملات في الشريعة الإسلامية، أ. د. أحمد فهمي أبو سنة.

(٢) أعلام الموقعين (١٠٨/١) الموسوعة الكويتية، (٧/١٨).

حق ﴿يونس ، ٣٥﴾ أي ثابت وقوعه ، ومثل قوله تعالى : ﴿فَذَلِكُمُ اللَّهُ رَبُّكُمُ الْحَقُّ فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ﴾ (يونس ، ٣٢) ، فالمقصود بالحق الأول «الثابت» والمقصود بالحق الثاني «مقابل الباطل» وقوله سبحانه : ﴿قُلْ هُلْ مِنْ شُرَكَائِكُمْ مَنْ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ قُلِ اللَّهُ يَهْدِي لِلْحَقِّ﴾ (يونس ، ٣٥) . فالمقصود بالحق هو الأمر الصواب . وقوله سبحانه : ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ﴾ ﴿٢٤﴾ ﴿السَّائِلُ وَالْمَحْرُومُ﴾ ﴿٢٥﴾ (المعارج ، ٢٤ - ٢٥) أي واجب في أموالهم .

وقوله تعالى : ﴿وَلَا تَتَبَعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ﴾ (المائدة ، ٤٨) فالحق هنا الدين والرسالة .

وقد ترد بمعنى الحقوق الأصلية للفرد مثل حق التعبير والحرية في إبداء الرأي، وحق المأوى أو بمعنى الواجبات المفروضة المكتسبة للأفراد كالحق الواجب للأبناء على الآباء ومنها حسن اختيار الزوجة ، وتحصين الجنين عند وضعه في الرحم وثبت الحق له في الإرث والوقف والوصية، وحسن اختيار اسمه ولقبه كما ورد في الأحاديث الكثيرة مثل قوله ﷺ : «حق الولد على والده أن يعلمه الكتابة والسباحة والرمادة وأن لا يرزقه إلا طيبا»^(١) وقوله ﷺ : «حق المسلم على المسلم خمس : رد السلام ، وعيادة المريض واتباع الجنائز وإجابة الدعوة وتشميم العاطس»^(٢) ومثل قوله ﷺ : «حق الجار إن مرض عدته ، وإن مات شيعته وإن استقرضك أقرضته ، وإن أخطأ سترته ، وإن أصحابه خير هناته ، وإن أصحابه مصيبة عزيته ، ولا ترفع بناءك فوق بنائه فتسد عليه الريح ولا تؤذيه بريح قدرك إلا أن تعرف له منها»^(٣) .

(١) أخرجه الحكيم الترمذى وأبوالشيخ الأصبغى عن أبي رافع في السلسلة الضعيفة رقم ٣٤٩٥ .

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه .

(٣) أخرجه الطبرانى عن معاوية بن حيدة بسنده ضعيف السلسلة الضعيفة رقم ٢٤٨٧ .

وقوله ﷺ: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره» وقوله «ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظنت أنه سيورثه» وعلى هذا فإن معنى الحق للإنسان ما هو واجب مفروض له أو ما هو أمر ثابت طبيعي له، فله إذن حقوق في الحياة باعتباره إنساناً خلقه الله، وبين ماله وما عليه فهي حقوق أصلية للأفراد.

فالحق في الإسلام يشمل الحقوق المادية والشخصية والمعنوية والواجبات والتكاليف.

إن عبارة حقوق الإنسان ذات شقين: شق يتعلق بالحقوق التي ذكرناها سابقاً وشق يتعلق بالإنسان نفسه صاحب الحق والمقصود به كل فرد من أفراد الجنس البشري ذكراً كان أو أنثى ، فقيراً كان أم غنياً. لا تفرقه في المعنى بين هذا أو ذاك قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرِمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيَّابَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾ (الإسراء ، ٧٠) وأمر الله تعالى بـآدم في الآية الكريمة جميع النوع .

وقد جمعت الآية خمس من مفردات التكريم؛ وتسخير المراكب في البر، وتسخير المراكب في البحر؛ والرزق من الطيبات، والتفضيل على كثير من المخلوقات.

وقد جاء خطاب القرآن الكريم إلى الناس كافة، وضرب الأمثلة بعضهم من تجرب البعض الآخر قال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَةً لِلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا ...﴾ (سبأ ، ٢٨)، وقال جل شأنه: ﴿وَتَلْكَ الْأَمْثَالُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ وَمَا يَعْقِلُهَا إِلَّا الْعَالَمُونَ﴾ (العنكبوت ، ٤٣).

وقد بين الله تعالى أنه خلق الخلق لعبادته ولم يميز بين أحد وآخر في هذا الخلق إلا وفقاً لعلمه فقال جل شأنه: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا

لِيَعْدُونَ ﴿٥٦﴾ (الذاريات، ٥٦)، وقال تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ..﴾ (النساء، ١).

ولقد دعا الإسلام إلى تحرير الإنسان من الرق، وقد وردت آيات كثيرة في هذا الشأن والدعوة الصريحة إلى فك الرقاب وتحريرها، فقد وردت في ذلك آيات كثيرة منها قول الله تعالى : ﴿فَلَا افْتَحْ مَعْقَبَةً﴾ ﴿١١﴾ وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ ﴿١٢﴾ فَكُرْبَةً ﴿١٣﴾ (البلد، ١١ - ١٣)، ويقول تعالى : ﴿وَفِي الرَّقَابِ﴾ (التوبية، ٦٠) وقوله تعالى : ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ (المجادلة، ٣). وقوله ﴿وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةً﴾ (النساء، ٩٢). وقوله تعالى ﴿أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ (المائدة، ٨٩). كما دعا رسول الله ﷺ إلى العتق وبين فضله في كثير من أحاديثه الشريفة منها :

١- عن أبي هريرة- رضي الله عنه- قال : قال لي رسول الله ﷺ : «من أعتق رقبة مسلمة أعتق الله بكل عضو منه عضواً منه من النار حتى فرجه بفرجه» (متفق عليه).

٢- وعن أبي ذر- رضي الله عنه- قال : قلت يا رسول الله ، أي الأعمال أفضل؟ قال : «الإيمان بالله ، والجهاد في سبيل الله» قال : أي الرقاب أفضل؟ قال : «أنفسها عند أهلها ، وأكثرها ثمناً» (متفق عليه).

الإنسان:

وردت المعاجم اللغوية أن «الإنس» البشر الواحد، ويقال «إنس» بالكسر وسكون النون ، والجمع أنساً قال تعالى : «وَأَنَسِي كَثِيرًا» ويقال للمرأة «إنسان» ولا يقال : «إنسانة» قال ابن عباس إنما سُمي إنساناً لأنه عهد إليه فنسى و«الأنسي» بالضم لغة في الناس وهو الأصل .

أما «الإِنْسَان» في جانبه الاصطلاحي في إطار هذا البحث فيعني: هو الإنسان الذي خلقه الله لِعُمارِ الْأَرْضِ وهو الإنسان الذي خلقه الله لِعِبادَتِه - إضافة إلى الجن. قال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّا وَالْإِنْسَانَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ (٥٦) (الذاريات، ٥٦).

والإنسان هنا هو الذي جعله الله خليفة في الأرض ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ (البقرة، ٣٠) ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكُمْ خَلَائِفَ فِي الْأَرْضِ﴾ (يونس، ١٤) ﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَحْفَلَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ﴾ (النور، ٥٥).

والإنسان هنا هو المعنى بالتكريم في خلقه وفي خلقه، حيث صوره فأحسن صورته وميزه بالعقل والتفكير وكرمه وفضله على كثير من خلقه ولقد كرمنا بني آدم وفضلناهم على كثير من خلقنا تفضيلا.

والإنسان هنا هو المعنى بالحقوق التي نتحدث عنها والتي نسبت إليه فأطلق عليها «حقوق الإنسان» والتي تجلى وتتمثل أنموذجها وتطبيقاتها الأعظم في عصر النبوة.

والإنسان هنا هو المعنى بالوجه الآخر لتلك الحقوق المتمثل في الواجبات وإلا أصبح حقاً قاصراً وذاتياً ينعزل عن الجماعة ويؤدي بها إلى التهلكة ولا أدل على ذلك من حديث الرسول ﷺ عن الجماعة الذين استهموا في سفينة فكان بعضهم في أعلىها وبعضهم في أسفلها . . . الخ الحديث إلى أن قال: فإن أخذوا على يده نجا ونجوا جميعاً وإن تركوه هلك وهلکوا جميعاً .

عصر النبوة:

العصر بفتح العين وسكن الصاد «الدهر» والجمع «صور» والعصران

الليل والنهار وهم أيضاً الغداة والعشي ومنه سمي صلاة العصر .

النبوة والبناء ما ارتفع من الأرض فإن جعلت «النبي» مأخوذه منه يكون معناها أنه شُرف على سائر الخلق .

ويعني «عصر النبوة» في جانبه الاصطلاحي لهذا البحث ، الفترة الزمنية في حياة الرسول ؓ منذ بعثته إلى انتقاله إلى الرفيق الأعلى ، باعتبارها الفترة التي وضعت فيها التشريعات الخاتمة للبشر جميعاً والتي فيها صلاحهم في دنياهם وأخراهم «تركت فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا بعدى أبداً كتاب الله وستتي» ، وعليه فلا بد أن تكون دراستنا لحقوق الإنسان في إطار هذا السياق .

والإنسان بهذا المعنى ، هو ابن آدم الذي خلقه الله وأوجده في هذه الدنيا ليعمرها ، وأمره الله بفعل الخير ، والكف عن الشر .

ووعد الممثل بأن ثوابه الجنة وتوعد الكافر بالنار، والمؤمن بالله بين له طريقاً يجب أن يسلكه ولا يحيد عنه ، وفضل المؤمنين على غيرهم، وفضلهم على بعضهم بالتقوى وفي هذا المعنى يقول المولى جل شأنه : ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَبَقِائِلٍ لَتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَانُكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ (الحجرات ، ١٣) .

وإذا تتبعنا أوامر الدين ونواهيه نجد أن تعاليمه المتعلقة بحقوق الإنسان ومنع التمييز العنصري وجدت منذ عهد النبوة كاملة قبل نحو أربعة عشر قرناً من الميثاق العالمي والقانون الإنساني ، مؤكدة لما جاء في الديانات السابقة والمواثيق القدية قبل الإسلام غير أنها في التمام والكمال لم تكن إلا في الإسلام وفي السبق الزمني لحضارة القرن الخامس عشر الهجري الحادي والعشرين الميلادي .

فتعاليم الإسلام تناولت حقوق الإنسان، وما عليه من التزامات وما له أو عليه من واجبات تدخل ضمن تلك الحقوق في بيان مقاصده الشرعية الخمسة التي تحقق مصلحة الإنسان وهي : حفظ الدين ، حفظ النفس ، حفظ العرض ، وحفظ العقل ، حفظ المال وهي ضرورية لبقاء البشرية ، وقد توسع العلماء المسلمين فجعلوا حقوق الإنسان تشمل التوسعة في الحياة، ورفع الضيق عن الناس ، والتزام مكارم الأخلاق وفضائل الأدب بما سموه بالحاجيات أي الأمور التي يحتاجها الإنسان لسلامة حياته لا لبقاءها كالتمنع بالطبيات ، كما توسعوا فيما يضمن لحياته أن تكون آمنة مطمئنة سعيدة غير شقية ، نظيفة راقية مهذبة كحق التعليم وحرية المأوى وحق التصرف وحق الغدو والروح (أي التنقل) وحق الأمان وحق التملك ، وحق الاستئجار وحق العدل وحق الشورى وحق المساواة .

فهذه الحقوق في الفقه الإسلامي تشمل كل ما للإنسان من حقوق وما عليه من واجبات فالحق والواجب وجهان لعملة واحدة .

وهذه الحقوق أصيلة في الإسلام وليس مكتسبة ، قررها القرآن الكريم بقوله عزوجل للأدم : ﴿ إِنَّ لَكَ أَلَاَ تَجُوعَ فِيهَا وَلَا تَعْرَى ﴾ (١١٨) وَأَنَّكَ لَا تَظْمَأُ فِيهَا وَلَا تَضْحَى ﴿ ١١٩﴾ (طه ، ١١٨ - ١١٩). وقوله سبحانه : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِّنْ ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعْرَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْتَهُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴾ (الحجرات ، ١٣).

وقوله ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ (٢١) الذي جعل لكم الأرض فراشاً والسماء بناءً وأنزل من السماء ماءً فأخرج به من الثمرات رزقاً لكم فلا تجعلوا لله أنداداً وأنتم تعلمون ﴿ ٢٢﴾ (البقرة ، ٢١ - ٢٢).

كما قررت السنة المطهرة حقوق الإنسان بشكل واضح لا يبس فيه ونجد ذلك في خطبة الوداع وهو يقول ﷺ: أي يوم هذا؟ قلنا: الله ورسوله أعلم، فسكت حتى ظننا أنه سيسميء بغير اسمه، فقال: أليس يوم النحر؟ قلنا: بلى ثم قال: أي شهر هذا؟ قلنا الله ورسوله أعلم، فسكت حتى ظننا أنه سيسميء بغير اسمه، فقال: أليس ذا الحجة؟ قلنا بلـى: ثم قال: أي بلد هذا؟ قلنا الله ورسوله أعلم، فسكت حتى ظننا أنه سيسميء بغير اسمه فقال: أليست البلدة (مكة)؟ قلنا: بلـى، قال: فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحربة يومكم هذا في شهركم هذا، في بلدكم هذا، وستلقون ربكم فيسألـكم عن أعمالـكم، ألا لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضـكم رقابـ بعضـ، ألا هل بلـغت؟ اللهم اشهدـ. إلى أن قال: قد تركـتـ فيـكمـ ماـ إنـ تمسـكتـ بهـ لـنـ تـضـلـواـ بـعـدـيـ أـبـدـاـ كـتـابـ اللـهـ وـسـتـيـ أـلـاـ هـلـ بـلـغـتـ؟ اللـهـمـ اـشـهـدـ.

لقد اتسمـتـ خطـبةـ الـودـاعـ لـرسـولـ اللـهـ ﷺـ يـومـ الحـجـ الأـكـبرـ . وـهـ أـكـبـرـ مؤـتمرـ عـالـيـ لـدـىـ الـمـسـلـمـينـ . بـالـشـمـوـلـ لـأـنـهـ شـمـلـتـ الـعـرـبـ وـالـعـجمـ ، وـالـأـيـضـ وـالـأـسـوـدـ وـالـأـحـمـرـ بـغـيرـ تـفـرـقـةـ جـنـسـ أـوـ عـرـقـ أـوـ لـونـ أـوـ عـصـبـيـةـ .

وتضـمنـتـ خطـبةـ الـودـاعـ الـكـثـيرـ مـنـ حـقـوقـ إـلـإـنـسـانـ حـيـثـ نـصـتـ عـلـىـ :

١ - حـرـمةـ الدـمـاءـ وـيـلـحـقـ بـهـ حـرـمةـ الجـراـحـ وـيـلـحـقـ بـهـ حـرـمةـ التـعـذـيبـ الـبـدـنيـ أوـ النـفـسيـ أوـ تـقـيـيدـ الـحـرـيةـ ، وـيـلـحـقـ بـهـ حـرـمةـ تـروـيـعـ الـمـسـلـمـ وـيـلـحـقـ بـهـ حـرـمةـ القـتـلـ وـالـتـقـاتـلـ وـالـتـحـريـشـ وـالـتـحـريـضـ وـالـفـرـقةـ .

٢ - حـرـمةـ الـأـمـوـالـ : وـهـيـ تـؤـكـدـ عـلـىـ حـقـ الـمـلـكـيـةـ ، وـيـلـحـقـ بـهـ حـرـمةـ الرـباـ لـأـنـهـ فـيـ حـقـيقـتـهـ عـدـوـانـ عـلـىـ حـرـمةـ الـمـالـ ، وـمـحاـوـلـةـ اـسـتـجـلـابـهـ بـطـرـيـقـ حـرـامـ .

٣ - حـرـمةـ الـأـعـراضـ : وـيـلـحـقـ بـهـ صـيـانـةـ النـسـلـ كـمـاـ يـلـحـقـ بـهـ حـرـمةـ الـمـنـازـلـ وـمـعـهـمـاـ: سـوـءـ الـظـنـ ، وـالـتـجـسـسـ ، وـالـغـيـبةـ .

٤ - حرمة الظلم : وفي ذلك تضمنت الخطبة النبوية شأواً غير مسبوق . تأكّد بنصوص في الكتاب والسنة لترسي مع حرمة الظلم قيمة العدل عدلاً غير مسبوق ولا ملحوظ ، عدلاً لا يميل مع القربى ولا يحيف مع الشنان (البغض أو الكراهة) وهو يتتفوق على كل نصوص وضعية بشرية اجتهد فيها البشر بعد ذلك .

وإذا كانت هذه الحقوق قد وضعت أساسها وقامت دعائهما واستقرت في النفوس في السنة العاشرة في حجة الوداع فإن المصطفى الكريم قد أثبت رعايته لحقوق الإنسان وعناته بها قبل هذا بكثير بما هو أعمق وأشمل بل يعد من أروع صور حقوق الإنسان فعند ما كان هذا النبي الكريم عليه الصلاة والتسليم ينظم صفوف جيشه في يوم بدر في يوم الفرقان رأى رجلاً قد مال عن الصدف فأشار إليه بقضيب فقال الرجل أوجعني يا رسول الله فأذن له بالقصاص من نفسه عليه السلام وكشف عن بطنه فأكب الرجل عليه يقبله وجعل طلب القصاص فرصة للحصول على هذه المزية، فهل عرفت الدنيا إقامة عدلاً أكثر من هذا ولطفاً وتواضعًا من القائد الأعلى لأفراد جيشه فوق هذا إن الإنسان يقف من هذه الواقعة موقف الإعجاب والإكبار والشعور بعظمة الإسلام ونبي الإسلام، وواقعه أخرى عظمة النبي الكريم وعناته بالمستعفين وتقديم حقهم على ابنته وفلذة كبده وسيدة نساء العالمين فاطمة الزهراء رضي الله عنها عندما طلبت خادماً يعينها على أعباء البيت فارشدتها إلى أن تستعين بذكر الله على عملها وقال عليه السلام (لا أستطيع أن أعطيك خادماً وأترك أهل الصفة بدون طعام أو كما قال عليه السلام) بل إن المصطفى عليه الصلاة والسلام ضرب المثل الأعلى في السماحة والنبل والترفق بالحضم والترفع عن الانتقام لنفسه فعندما جاء زيد بن الزعنة فجذب النبي ﷺ بردائه وقال إنكم بنو عبد المطلب قوم مطل فأوفني حقي فجرد عمر

رضي الله عنه سيفه وقال ائذن لي يا رسول الله في ضرب عنق عدو الله فقال عليه السلام لا ينبغي هذا منك يا عمر وليس له ما فعل ثم نادى علياً رضي الله عنه وقال لقد بقي من الأجل ثلاثة ولكن أعطه حقه وزده عشرين على ما روعناه فمن يتأمل هذا الموقف من هذا النبي الكريم عليه السلام وما قابل به هذا الرجل من حلم وصفح وتجاوز يظهر له مدى عنایة الإسلام بحقوق الإنسان حيث لا يكتفي بإعطاء الحق بل يزيده فوق حقه.

ومن حقوق الإنسان التي كفلها الإسلام من خلال تشريعاته ما يأتي :

١ - الحرية

لكل إنسان في الإسلام حق الحرية وحرم استرقاق الحر دون سبب مشروع وغالباً ما يكون بعد الأسر في الحروب وذهب مثلاً بين الناس قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه : «متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاهاتهم أحرازاً» وجعل سلب حرية الحر من أعظم الذنوب وأكبر الكبائر فقال ﷺ : ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم فذكر منهم : ورجل باع حر فأكل ثمنه، وجاء في الحديث القديسي ثلاثة أنا خصمهم يوم القيمة ومن كنت خصمه خصمته : رجل أعط بي ثم غدر ورجل استأجر أجير فاستوفى منه ثم لم يعطه أجره، ورجل باع حرًا فأكل ثمنه .

لقد اتخد الإسلام الحرية الفردية دعامة لجميع ما سنه للناس من عقيدة وعبادة ونظم وتشريع، وتوسع في إقرارها فلم يقييد حرية الفرد إلا في الحدود التي يقتضيها الصالح العام أو يدعو إليها احترام حرية الآخرين .

وقد حرص الإسلام على تطبيق مبدأ الحرية في هذه الحدود وبهذه المناهج في مختلف شؤون الحياة، وأخذ به في جميع النواحي التي تقتضي

كرامة الفرد أن يؤخذ به في شؤونها وهي النواحي المدنية، والنواحي الدينية ونواحي التفكير والتعبير، ونواحي السياسة والحكم ووصل به في كل ناحية من هذه النواحي الأربع إلى شأو رفيع لم تصل إلى مثله شريعة أخرى من شرائع العالم قدية وحديثة.

وستقف فيما يلي على النواحي الآتية:
حرية الإنسان العامة:

ويتضمن هذا:

أ- إنسانية الإنسان رهن بحريته:

إذ لا يمكن أن تتحقق إنسانية الإنسان بدون حرريته، فإن تحكم الآخرين وتتدخلهم في شؤونه، فيه إلغاء لخصائصه كالاختيار وغيره، وتعطيل لميزة الانتفاع بنعمة العقل والإدراك.

أما إذا تمع بالحرية فإنه يمارس حياته آمنا على نفسه وأهله ولا يخش عداون حاكم أو بطش ظالم.

ولقد كفل الإسلام للإنسان حرية التملك بكل الوسائل المشروعة سواء عن طريق التجارة أو الزراعة أو إحياء الموات أو الشفعة أو الهبة أو الوصية أو الإرث أو عن طريق الكسب بكد اليمين وعرق الجبين سواء كله هذا المسلم رجل أو امرأة بل إن المرأة يثبت لها تملك المهر والنفقة بعقد الزواج ولها الحق في أجره الإرضاع وأجره الحضانة وقد جاءت الشريعة بصيانة هذه الأموال قال تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾ (النساء ، ٢٩) وقال عليه السلام «لا يحل مال امرى مسلم إلا عن طيب نفس منه» وقال أيضاً «كل المسلم على

ال المسلم حرام دمه وماله وعرضه» وقد عملت الشريعة على صيانة الأموال وعملت على حمايتها وحراستها بالضرب على أيدي العابثين من اللصوص وقطاع الطريق فأوجبت تطبيق حد الحرابة وحد السرقة وحرمت الغصب وأكل أموال الناس بالباطل قال تعالى : ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتَدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ (البقرة، ١٨٨).

قال عليه السلام «من اغتصب شبراً من أرض طوق من سبع أراضين يوم القيمة».

ومن حقوق الإنسان في الإسلام حق البقاء في وطنه والاستقرار في بلده فلا يجوز إخراجه قال تعالى : ﴿الَّذِينَ أَخْرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَنْ يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ﴾ (الحج ، ٤٠). فأثبتت أن إخراجهم بغير وجناية عليه .

ومن الحريات التي كفلها نبي الإسلام ﷺ حق الإنسان في علاقاته الشخصية وإن الأمر إليه في اختيار الزوجة فإن المكلف الرشيد رجل كان أو

ولا البكر حتى تساعدن» وقد ثبت عنه عليه السلام أنه جعل الخيار للمرأة التي زوجها أبوها دون موافقتها .

ومن الحقوق التي صانها الإسلام حق ذوي الأرحام وذوي القربي قال تعالى : ﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى ..﴾ (النساء ، ٣٦) وقال تعالى ﴿وَاتَّهُذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمَسْكِينُ ..﴾ (الإسراء ، ٢٦)، وقال عليه السلام إن الله لما خلق الخلق قامت الرحمة وقالت إني أعوذ بك من القطيعة فقال الله تعالى : ألا يكفيك أن أصل من وصلك واقطع من قطعك قالت بلى قال

فَذَلِكَ لَكُمْ قُرآنٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ ﴿١﴾ فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ
وَتُقْطِعُوا أَرْحَامَكُمْ ﴿٢﴾ أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنْهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَغْمَى أَبْصَارَهُمْ ﴿٣﴾
(محمد، ٢٢ - ٢٣).

ومن حقوق الإنسان في الإسلام ثبوت حقه في النسب والانتماء إلى أصل يأوي إليه ولها العن عليه السلام من انتسب إلى غير أبيه كما جاء الوعيد الشديد لأي امرأة تلحق بزوجها ولد ليس منه ولقد جاء الإسلام بثبوت حق الإنسان في الحياة ولها عاقب من يعتدي على الحامل ومنع إسقاط الجنين قبل خروجه إلى الدنيا وحرم الاعتداء عليه وأوجب على ذلك القصاص في قتل العمد وأوجب الكفاره والدية في قتل الخطأ كما حرم الإسلام على الشخص أن يعتدي على نفسه أو يزهق روحه ورتب في ذلك وعيد شديد وعداً أليماً بل حرم الإسلام ما هو أدنى من ذلك مما يؤدي إلى ازهاق الأنفس كتعاطي المسلمين السيف مسلولاً وإن يحمل المسلم السهام غير مسك بنصالها.

وقد قرر الإسلام صيانة عرض المسلم وكرامته ولذا شرع حد القذف بالزنا وعقوبه التعزير في السب والشتم قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شَهَادَةٍ فَاجْلُدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدًا وَلَا تَقْبِلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ (النور، ٤).

ب - مفهوم الحرية عند الناس

قد يظن البعض أنه ما دامت الحرية مكفولة له وحقاً مقرراً شرعاً . فيبيح لنفسه إشباع غرائزه ، وإن كان ذلك على حساب غيره ، وهذه هي الفوضى التي تقضي على أمن المجتمع واستقراره وسلامته .

أخرج البخاري وغيره عن النعمان عن بشير قال سمعت رسول الله عليه السلام يقول : «مثلك القائم على حدود الله الواقع فيها ، كمثل قوم استهموا

على سفينة فأصاب بعضهم أعلاها وأصاب بعضهم أسفلها، فكان الذين في أسفلها إذا استقوا من الماء مروا على من فوقهم فآذوهن. فقالوا: لو أنا خرقنا في نصيبي خرقاً، ولم نؤذ من فوقنا، فإن تركوهن وما أرادوا هلكوا وهلكوا جميعاً، وإن أخذوا على أيديهم نحو ونحو جميعاً» (آخر جه البخاري).

وهكذا نحن حالنا في هذه الحياة نعيش فوق سطح هذا الكوكب الأرضي كركاب السفينة فيما البر والفاجر، وفيما الصالح والطالع وفيما المحسن والمسيء، فإن تركنا أهل الشر والفساد يسرحون ويرحون ويفعلون ما يحلو لهم وما يشاءون دون أن نوجه لهم النصح ونضرب على أيديهم عن اقتراف الموبقات والآثام هلكنا جميعاً، وإن أخذنا على أيديهم نحو ونحو جميعاً، فكان في ذلك نجاتنا ونجاتهم، وحياتنا وحياتهم فياليه من مثل رائع وتوجيه حكيم. أرشدنا إليه رسول الهدى ونبي الرحمة.

فالحرية في نظر الإسلام لا تعني الفوضى وارتكاب الموبقات والمنكرات باسم الحرية واستباحة محارم الله، والانغماس في الشهوات المحرمة.. ولهذا صاحح الإسلام هذا التصور الخاطيء للحرية، وقرر أن الناس أحرا من ذواتهم، وأنه لا يجوز استعبادهم، أو تقييد حرياتهم وأن كل حق لهم يقابلها واجب عليهم.

ج - التوحيد الصحيح أساس الحرية

قرر الإسلام أنه لا يمكن أن تتحقق حرية الإنسان إلا إذا تحقق ما يلي:

- أن يتحرر الناس من أسر الخرافية والجهل والتقليل.
- أن ينظروا ويفكروا فيما حولهم كي يصلوا إلى ذلك التوحيد الخالص الذي يجعلهم أحرا.

يقول الله تعالى في محكم التنزيل: ﴿قُلْ انظُرُوا مَاذَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا تُغْنِي الْآيَاتُ وَالنُّذُرُ عَنْ قَوْمٍ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ (يونس، ١٠١).

ولقد أعلن الرسول الكريم ﷺ من أول يوم أنه بشر: قال جل شأنه: ﴿قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَى إِلَيَّ أَنَّمَا إِلَهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ فَمَنْ كَانَ يَرْجُو لِقاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلاً صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾ (الكهف، ١١٠).

وقال ﷺ: «لا تطروني كما أطرت النصارى ابن مريم فإنما أنا عبد، فقولوا: عبد الله ورسوله.

وقد أمره الله سبحانه وتعالى ببيان حقيقة أهل الكتاب بقوله: ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابَ تَعَالَوْ إِلَى كَلْمَةٍ سَوَاءَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَا نَعْبُدُ إِلَّا اللَّهُ وَلَا نُشْرِكَ بَهُ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلُّوْ فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾ (آل عمران، ٦٤).

حرية العقيدة:

قرر القرآن الكريم حرية الاعتقاد في كثير من آياته: قال الله جل شأنه: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾ (البقرة، ٢٥٦).

وقال تعالى: ﴿وَقُلِ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيَكُفِرْ﴾ (الكهف، ٢٩).

إن الاعتقاد الصحيح ثمرة الاقتناع الكامل والتصديق الثابت، وأنه لا قيمة لعقيدة تأتي نتيجة القهر والتسلط. فطالما تزول أسباب القهر تنتهي وتزول. ولهذا حينما سأله هرقل ملك الروم أبا سفيان عن المسلمين، أيرتد أحدهم سخطاً على دينه؟ قال: لا فقال هرقل: وهكذا الإيمان حين تختلط بشاشته القلوب.

فالإسلام يتيح الفرصة المتكافئة للناس كي ينظروا ويختاروا، فلا يجبرهم على شيء لا يرغبونه.

وما قاتل الإسلام إلا من أجل أن يخلّي بين الناس على شيء لا يريدونه واعتقادهم على أساس الحرية والاختيار، فكان قاتله من أجل تحرير البشر من الطواغيت والمستبدين ولم يحدث في تاريخ الإسلام أن أكره أحداً أو أجبر قوماً على اعتناق الدين، كما حدث ويحدث الآن في تاريخ النصرانية.

وما أثير حول الإسلام من أنه انتشر بالسيف، فافتراء مفضح لا أساس له، ذلك لأن الذي يقرأ تاريخ الإسلام لا يجد أبداً إلا التسامح والتيسير ورفع الحرج.

حرية التعبير:

من أعظم نعم الله تعالى على الإنسان أن جعله مُبيناً عن نفسه معبراً عما يدور في فكره وخاطره وزوده بالقدرة على تصور ما يدور حوله ثم الحكم عليه بما يصل له من خبراته وتجاربه، يقول جل شأنه : ﴿الرَّحْمَنُ عَلَمَ الْقُرْآنَ خَلَقَ الْإِنْسَانَ عَلَمَهُ الْبَيَانَ﴾ (الرحمن ، ٤ - ١).

ويتضح تقرير الإسلام لحرية التعبير فيما يأتي :

- احترام الحق الفطري واستخدام ما أنعم الله على الإنسان من نعمة الإدراك والبيان .

- إنه دعوة إلى تحقيق التعاون بين المؤمنين على البر والتقوى .

- التطلع إلى تكوين المجتمع المسلم الذي يقوم على المشاركة الإيجابية من تحقيق الإخاء والمساواة والأمن والعدل .

ضمادات حرية التعبير في الإسلام

إنه لكي تتحقق حرية التعبير كما يريد لها الإسلام فلابد من الضمادات الآتية:

١ - تقرير حق إبداء الرأي وجعله واجباً من واجبات الأمة، حيث إنها تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر . قال تعالى : ﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرَجْتُ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَاكُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ﴾ (آل عمران ، ١١٠).
ويقول الرسول ﷺ : «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع
فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان» أخرجه مسلم.
والحق أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من الخصائص الأولى
لالأمة الإسلامية والشعار الواضح من بين شعائر الإسلام.

فيه صارت خير أمة أخرجت للناس . وعلى أساسه وعدت بالتمكين
في الأرض ، والصداره على الصعيد العالمي ، قال تعالى: ﴿ وَلَيَنْصُرَنَّ
اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُه إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ ﴾ ﴿ الَّذِينَ إِنْ مَكَانَاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَفَامُوا
الصَّلَاةَ وَأَتَوْا الزَّكَوةَ وَأَمْرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَاكُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَلَلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ ﴾ (الحج ، ٤٠ - ٤١).

٢ - حق حرية التعبير يعتمد على مباديء الأخلاق وأدب الإسلام .
ولكي نضمن هذا الحق، فلابد من وجود ما يأتي :
- عدم مصادرة آراء الآخرين وإيذائهم ، حتى وإن كانت مخالفة ، قال
أحد المسلمين مرة ، لعمر - رضي الله عنه -: اتق الله ، فلام بعض
الحاضرين قائلها ، فقال عمر - رضي الله عنه -: «لا خير فيكم إذا لم

تقولوها، ولا خير فينا إذا لم نسمعها» وصدق عمر - رضي الله عنه -
إنه لا خير في مجتمع لا يتقدم بأرائه ونصائحه لحاكمه.

فكل المسلمين في هذا الحق سواء تكافأ دمائهم، ويُسعى بذمتهم
أدناهم، ويُجبر أدناهم على أعلاهم وهم يد على من سواهم.

- استمداد الرأي السليم من سيرة الرسول ﷺ: حيث كان يقول «أشيروا
عليّ أيها الناس» .

وقال تعالى : ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ لَنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَطَّاً غَلِيلَ الْقَلْبِ
لَا نَفَضُّلُوا مِنْ حَوْلِكَ فَاغْفِفْ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَارُهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ (آل عمران ، ١٥٩)
(آل عمران ، ١٥٩) وقد مدح الله المؤمنين بقوله ﴿وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا
لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ﴾ (الشورى ، ٣٨).

- وهو حق أصيل لا يتخلى عنه المسلم. بل هو أفضل أنواع الجهاد.
يقول رسول الله ﷺ: «أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر»
(رواه أبو داود والترمذى).

وفي ظل هذه الحرية كان الخلفاء الراشدون يعرضون على المسلمين
سياستهم في الحكم ، ليبدى كل من المسلمين رأيه في الأمور التي تمس حياة
الناس ومصالحهم .

حدود حرية التعبير

حرية التعبير لها في الإسلام خطرها وقداستها، لذا وضع لها الإسلام
الضوابط الآتية :

١- أن يكون الكلام طيباً بعيداً عن الفحش والقبح، يقول جل ذكره : ﴿وَهُدُوا﴾

إِلَى الطَّيْبِ مِنَ الْقَوْلِ وَهُدُوا إِلَى صِرَاطِ الْحَمِيدِ ﴿٢٤﴾ (الحج ، ٢٤).
 ويقول جل شأنه : ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْؤُلًا﴾ ﴿٣٦﴾ (الإسراء ، ٣٦). قال التنووي - رحمه الله تعالى - : «اعلم أنه ينبغي لكل مكلف أن يحفظ لسانه عن جميع الكلام إلا كلاماً ظهرت فيه المصلحة، ومتى استوى الكلام وتركه في المصلحة فالسنة الإمامية المساك عنه، لأنه قد ينجر الكلام المباح إلى حرام أو مكروه، وذلك كثير في العادة والسلامة لا يعدلها شيء .

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال : «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت» متفق عليه .

وهذا الحديث صريح في أنه ينبغي أن لا يتكلم الإنسان المسلم إلا إذا كان الكلام خيراً وهو الذي ظهرت مصلحته وبانت منفعته .

وعن أبي موسى رضي الله عنه قال : قلت يا رسول الله أي المسلمين أفضل؟ قال : «من سلم المسلمين من لسانه ويده» متفق عليه .

وعن أبي بكر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال في خطبته يوم التحرئين في حجة الوداع : «إن دماءكم، وأموالكم، وأعراضكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا، ألا هل بلغت» متفق عليه .

٢- أن يكون الكلام مطابقاً للحقيقة صادقاً متثبتاً فيه ، بعيداً عن الظن والوهم . قال جل شأنه : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾ ﴿١١٩﴾ (التوبه ، ١١٩).

وقال تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بَنَآءٌ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾ ﴿٦﴾ (الحجرات ، ٦).

ويقول الرسول ﷺ: «دع ما يرribك إلى ما لا يرribك، فإن الصدق طمأنينة والكذب ريبة» [رواه الترمذى] وقوله عليه السلام (كفى بالمرء إثماً أن يحدث بكل ما سمع).

٣- أن يتحرى بكلامه الحق والعدل، فلا يحابي، يقول جل شأنه: ﴿وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدُلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى﴾ (الأنعام، ١٥٢).

مجالات حرية الرأي

حرية الرأي مكفولة لكل أفراد المجتمع فيما يلي:

١- النقد الهدف البناء.

٢- النصح لولاة الأمر. لقول النبي ﷺ: «الدين النصيحة» قلنا: ملن؟ قال: «للله ولكتابه ولرسوله ولائمة المسلمين وعامتهم» (رواه مسلم).

وعن جرير بن عبد الله - رضي الله عنه - قال: بايعت رسول الله ﷺ على إقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والنصح لكل مسلم» (متفق عليه).

ومن ثمرات إتاحة الفرصة للرأي الصائب ما جري في موقعه بدر الكبرى عندما أشار الحباب بن المنذر - رضي الله عنه - بالموقع المناسب لتحقيق النصر بإذن الله .

وما تحقق من خير في مشورة سلمان - رضي الله عنه - يحفر الخندق حول المدينة في موقعه الأحزاب .

صفوة القول

إن حرية الرأي ثماراً كثيرة منها:

أولاً: أنها تعمق الثقة بين أفراد الأمة ، فإن الوضوح يقتل الخفاء ، والمصارحة

تقضى على الدس والوقيعة، والصدق يعمر القلوب بالألفة والمحبة.

ثانياً: قوة بناء الأمة وتماسكها، فإن احتكاك الآراء وتعاون الناس يولد القرب بينهم فيتشاورون ويتناصرون، وهذا يزيد من تماسكهم وتضامنهم لأن احتكاك يورى نوراً والتحكك يواري ولا ريب أن اجتماع المواهب وتعاضدها يؤدي إلى خير كثير. وهذا بخلاف الخوف والكبت فإنهما يولدان التفكك والشك والريبة.

ثالثاً: إن الشعب متى أعطى الفرصة لإبداء رأيه في تقرير مصيره والمشاركة في صناعة القرار أدى ذلك إلى رقي الأمة وتقدمها ، فإننا نجني من وراء حرية التعبير الأفكار النيرة والأراء الصائبة، فلا تقدم الأمة على أمر إلا وتكون قد عرفت مصالحه وأدركت منافعه .

حق المساواة

من المباديء الأساسية الجوهرية في الإسلام المساواة، والمساواة من حيث كون الإنسان إنساناً له ما فيه من الحقوق وعليه ما عليه غيره من الواجبات.

والمساواة: تعني المماطلة في الحقوق والواجبات بين المسلمين جميعاً، فلا تمييز لأحد على آخر، بلون أو عرق أو جنس فالكل أمام الله سواء.

وتقوم المساواة في الجانب النظري على أن الناس سواسية أمام الله من حيث الواجب ومن حيث الجزاء لا فرق بين غني وفقير وحاكم ومحكوم، فقد كفل الإسلام المساواة في ظل المجتمع الإسلامي لغير المسلمين من الذميين والمعاهدين المسلمين ، إلا فيما يتصل بقواعد دينهم وكفل لهم فضلاً عن المساواة حرية العقيدة وحرية السلوك فيما لا يحرمه دينهم ويحرمه الإسلام .

وفي الجانب العملي نرى تأكيد الإسلام لمعنى المساواة ماثلاً في أداء الفرائض والعبادات فالمسلمون يجتمعون للصلوة في مكان واحد في صفوف متراصة مستقيمة وعلى قدم المساواة، يقف الفقير والغني والصغير والكبير والشريف والوضيع إلى جانب بعضهم البعض متوجهين إلى الله بقلب واحد خلف إمام واحد لا يتقدم فيها أحد أو يتأخر عن مكانه أكبارةً لعظيم أو سيد قادم ، إلا بقدر ما يوسعون من مكان يقف فيه مشاركاً الجمع صلاتهم لله .

وفي مناسك الحج يحتشد الناس من كل حدب وصوب متهددين في اللباس وكشف الرأس يسعون ويطوفون بالبيت العتيق فتنمحي بينهم الفروق ويزول التمايز ، ويتأكد في هذه الممارسة العملية لشعائر الإسلام معنى المساواة في أروع صورة لها .

لقد فضل الله سبحانه وتعالى أهل التقوى على غيرهم . يقول تعالى : ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتَقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ (الحجرات ، ١٣) .

ورفع الله أهل العلم درجات على أساس أن المساواة لا تكون بين من يعلمون في الدنيا فيعملون، وبين من لا يعلمون فلا يعملون . قال تعالى : ﴿يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ (المجادلة ، ١١) . وقال تعالى : ﴿فَلْمَنْهُلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَنْذَكِرُ أُولُوا الْأَلْبَاب﴾ (الزمر ، ١٠) .

لا يفضل مسلم على مسلم غالباً ما وقف الحمال والجمال والخليفة مع غيره أمام القضاء سواء بسواء لا يميزهم إلا الحق الذي يثبت لأي منهم .

لقد حفل القرآن الكريم بكثير من الآيات التي تؤكد المساواة بين الناس جميعاً، وتشير إلى أصلهم الواحد وأنهم جميعاً مدعون إلى عبادة الله

وطاعته واتباع رسالته الكرام - صلوات الله عليهم جميعاً - ومن هذه الآيات قوله عز وجل :

﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافِةً لِلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ (سبأ ، ٢٨).

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّنْ نَفْسٍ وَاحِدَةً وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ (النساء ، ١).

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعْارِفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْفَاقَكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلَيْمٌ خَيْرٌ ﴾ (الحجرات ، ١٣).

﴿ كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنَذِّرِينَ وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحُكِّمَ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ وَمَا اخْتَلَفَ فِيهِ ﴾ (البقرة ، ٢١٣).

وقد حفلت السنة النبوية بكثير من الأحاديث التي توضح مبدأ المساواة في الحياة العامة، وقد جرى تطبيق المساواة عملياً في الصدر الأول للإسلام، فعن عقبة بن عامر قال : قال النبي ﷺ : « إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْفَاقَكُمْ » فلا فضل لعربي على عجمي ولا لعجمي على عربي ولا لأحمر على أبيض، ولا لأبيض على أحمر إلا بالتفوى».

هو بقريب من هذا اللفظ عن ابن أبي حاتم وعبد بن حميد كما في تفسير ابن كثير . وأخرج الإمام أحمد عن أبي ذر أن النبي ﷺ قال له : « انظر فإنك لست بخير من أحمر ولا أسود إلا أن تفضله بتقوى الله».

ولعل أعظم نصر للإسلام أنه منع التفرقة العنصرية والتمايز بين المسلمين لا في العبادات وحدتها حيث يتساوى الناس أمام الخالق ، ولكن

في الحقوق والواجبات وال العلاقات الاجتماعية والمعاملات اليومية بين الناس في حياتهم العادلة . ومن المآثر التي جاءت بها الرسالة المحمدية وسعدت بها الإنسانية : مبدأ الوحدة الإنسانية والمساواة البشرية :

من مآثر الرسالة النبوية العظيمة، ومنتها الباقيه السائرة في العالم، هو تصور الوحدة الإنسانية، كان الإنسان موزعاً بين قبائل وأمم وطبقات بعضها دون بعض، وقوميات ضيقه ، وكان التفاوت بين هذه الطبقات تفاوتاً هائلاً كالتفاوت بين الإنسان والحيوان ، وبين الحر والعبد ، وبين العابد والمعبد، لم تكن هناك فكرة عن الوحدة والمساواة إطلاقاً، فأعلن النبي ﷺ ذلك الإعلان الحازم المدهش للعقل : «أيها الناس إن ربكم واحد، وإن أباكم واحد، كلكم لآدم وأدم من تراب ، إن إكر مكم عند الله أتقاكم ، وليس لعربي على عجمي فضل إلا بالتقوى» .

إنها كلمات خالدة جرت على لسان النبي ﷺ في حجة الوداع، وحينما قام النبي ﷺ، بهذا الإعلان الحكيم لم يكن العالم في وضع طبيعي هاديء يصيغ إلى هذه الكلمات الجريئة الصريحة ويطبقها .

وهذا الإعلان النبوى يتضمن أمرين، هما الدعامتان اللتان يقوم عليهما الأمان والسلام، وعليهما قام السلام في كل زمان ومكان . وهما وحدهما الربوبية والوحدة البشرية، فالإنسان أخو الإنسان من جهتين في وحدة الخلق ووحدة الخالق .

كما نهى النبي ﷺ عن ازدراء الناس واحتقارهم عن ابن مسعود- رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال : «لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر» فقال رجل : إن الرجل يحب أن يكون ثوبه حسناً ونعله حسنة ، فقال :

«إن الله جميل يحب الجمال. الكبر بطر الحق، وغمط الناس»^(١) (رواه مسلم).

كما حفظ حق من تجعلهم ظروفهم في موقع التسلط عليهم كالخدم والعمال وأثبت لهم صفة الأخوة المقتضية للمساواة فقال ﷺ في الحديث الصحيح : (إخوانكم خولكم جعلهم الله تحت أيديكم فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل وليلبسه مما يلبس .. الحديث).

بل جاء التوجيه النبوي الكريم بوجوب التسوية بين الأولاد في العطية وفي جميع أنواع المعاملة فعندما منح بشير بن سعد ابنه النعمان وجاء يشهد النبي ﷺ امتنع عن الشهادة وقال لا تشهدني على جور وقال - عليه الصلاة والسلام - (اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم).

واعتبر - عليه السلام - إن المساواة بين الأولاد من أقوى عوامل حسن التربية وحملهم على البر وقوة الصلة .

وصفة القول:

١- إن الإسلام ساوي بين الناس جميعاً وحطم الفوارق الطبقية وخطاب القرآن الناس خطاباً عاماً، فقال جل شأنه : ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِّنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ﴾ (النساء ، ١).

٢- شعائر الإسلام من صلاة وصيام وزكاة وحج تحقق المساواة في أبهى صورها .

٣- ساوي الإسلام بين الناس أمام القضاء فلا فرق بين شريف ووضيع وغني وفقير .

(١) معنى «بطر الحق» دفعه ورده على قائله «وغمطهم» احتقارهم .

٤- ساوي الإسلام بين الرجل والمرأة في الحقوق والواجبات إلا فيما تقتضيه طبيعة كل منهما ومهامه في الحياة قال تعالى : ﴿ .. وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ .. ﴾ (البقرة، ٢٢٨).

حق المرأة

لم تتمتع المرأة بحقوق منذ خلقها الله بمثل ما تتمتعت به في ظل الإسلام فقد كرمها وصانها وحفظها ورفع شأنها وأعطتها حرية الرأي والتعبير والذمة المالية الخاصة للتصرف فيما تملك من أموال وساواها بالرجل في الأمور الجوهرية التي لا تخضع لتكوينها الجسدي النفسي وإذا تأملنا بهذا الخصوص ما جاء في خطبة الوداع من أن النبي ﷺ بين كيف أن الإسلام رفع من قدر المرأة وأعلى شأنها ومنحها حقوقاً، لم تمنح منذ أن خلق الله الأرض، فقد رفع الإسلام عن المرأة الإصار والإغلال وكرمتها أمّا وأختاً وبنتاً وزوجة وعمه وخاله .

والآيات الكريمة والأحاديث النبوية الشريفة تصون حقوق المرأة إلى يوم القيمة قال تعالى ﴿ .. وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ .. ﴾ (البقرة، ٢٢٨) وقال تعالى : ﴿ .. وَعَاشُرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ .. ﴾ (النساء، ١٩) .. والرسول ﷺ أوصى النساء خيراً فقد ورد عنه قوله - عليه الصلاة والسلام - أيها الناس إن لنسائكم عليكم حقاً ولكم عليهن حق، ولهم عليهن ألا يوطئن فرشكم غيركم، ولا يدخلن أحداً تكرهونه بيوتكم إلا بإذنكم، ولا يأتين بفاحشة مبينة ، فإن فعلن فإن الله قد أذن لكم أن تعصلوهن وتهجروهن في المضاجع، وتضربوهن ضرباً غير مبرح ، فإن انتهين واطعنكم فعليكم رزقهن وكسوتهم بالمعروف .. واستوصوا النساء خيراً فإنهن عوان عندكم

لَا يَلْكُن لِأَنفُسِهِنْ شَيْئاً أَخْذَتْهُنْ بِأَمَانِهِ اللَّهُ، وَاسْتَحْلَلُتُمْ فِرْوَاجَهُنْ بِكُلِّهِ
اللَّهُ، فَاتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ، وَاسْتَوْصُوا بِهِنْ خَيْرًا أَلَا هُلْ بَلَغْتَ؟ اللَّهُمَّ أَشْهِدْ
وَقَالَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - (خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ وَأَنَا خَيْرُكُمْ لِأَهْلِي). .

وشرع الإسلام المساواة بين الرجل والمرأة في الدنيا والآخرة في تزكية
العمل وقبوله والثواب والجزاء قال تعالى : ﴿ وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُوْلَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا ﴾ (النساء ، ١٢٤) .

وقال تعالى : ﴿ فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ .. ﴾ (آل عمران ، ١٩٥) .

وقال تعالى ﴿ مِنْ عَمَلِ صَالِحٍ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنْ حَيِّنَهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنْ جَرِّيَنَهُ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ (النحل ، ٩٧) .

وهكذا نجد النبي ﷺ يعلن في خطبة الوداع حقوق الإنسان لأنه أرسله
رحمة للعالمين ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ ﴾ (الأنبياء ، ١٠٧) .

أرسله رحمة للذين استضعفوا في الأرض لقلة المال كالمساكين، أو لفقد
العشير كالمواли، أو لضعف النصير كالأرقاء أو لطبيعة الخلقة كالنساء،
فكفل الرزق للفقير بالزكاة، وضمن العزل للذليل بالعدل، وييسر الحرية للرقيق
بالعتق، وأعطى الحق للمرأة بالمعروف.

وال المستضعفون الذين رحمهم الله برسالة محمد لم يكونوا من جنس
معين، ولا من وطن معين : إنما كانوا أمّة من أشتات الخلق وأنحاء الأرض
اجتمع فيها العربي، والفارسي، والروماني، والتركي، والهندي، والصيني،
والبربري، والحبشي على شرع واحد هو شرع الإسلام وتحت تاج واحد
هو تاج الخلافة .

وبعد: فهذا عرض موجز لحقوق الإنسان في عهد محمد ﷺ حيث إن المقام لا يسمح بالبساط والتفصيل وعسى أن تتاح فرصه أخرى لاستيفاء هذا الموضوع القيم.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آل وصحبه أجمعين.

المراجع

- القرآن الكريم .
- أعلام الموقعين لابن القيم الجوزية .
- البداية والنهاية لابن كثير .
- تاريخ الأمم والملوک لابن جریر الطبری .
- الجامع الصحيح الترمذی .
- الرسالة الحمدیة سلیمان الندوی .
- الرحیق المختوم للمبارکفوری .
- زاد المعاد لابن القیم .
- سلسلة الأحادیث الضعیفة للألبانی .
- سنن أبي داود .
- سنن النسائي .
- السیرة النبویة فی ضوء القرآن والسنة محمد أبو شهبة .
- السیرة الخلبیة (إنسان العيون فی سیرة الأمین المأمون) علی برهان الدین الخلبی .
- السیرة النبویة لأبی الحسن الندوی .
- شمائی المصطفی للترمذی .
- صحيح البخاری .
- صحيح مسلم .
- فقه السیرة الشیخ محمد الغزالی .

- في السيرة النبوية .
- القول المبين في سيرة سيد المرسلين د/ محمد الطيب النجار .
- مختصر سيرة الرسول ﷺ محمد بن عبد الوهاب .
- الموسوعة الفقهية الكويتية .
- النظريات العامة لمعاملات في الشريعة أ. د/ أحمد أبو سنة .
- نور اليقين في سيرة سيد المرسلين محمد الخضرى .

حقوق الإنسان في صحيفة المدينة

أ.د. كامل الشريف

حقوق الإنسان في صحيفة المدينة

مقدمة :

يصعب الحديث عن حقوق الإنسان في صحيفة المدينة بمعزل عن حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية بصورة عامة، وذلك لاعتبارات كثيرة أهمها أن صدور هذه الوثيقة قد زامل إنشاء الدولة الإسلامية كتجسيد عملي لتلك الشريعة بكل ما تشمل عليه من القيم والمبادئ، كما أن روح الصحيفة - بهذا المعنى - قد استمرت تعمل عملها في الكيان الإسلامي على مر القرون، وبعد أن تجاوزت الدولة أسوار المدينة المنورة، وتوخوم الجزيرة العربية لتضم تحت جناحيها شعوباً وحضارات شتى غطت معظم مساحة العالم المعروف حينذاك، وسوف تجد أن روح صحيفة المدينة قد تخللت وثائق ومعاهدات متبااعدة في الزمان والمكان كالعهدة العمرية التي أبرمها عمر بن الخطاب مع المسيحيين في القدس (٦٣٨) أو معاهدة محمد الفاتح مع البيزنطيين (١٤٥٣)^(١).

ما ينفي ما ذهب إليه بعض المستشرقين من أن صحيفة المدينة كانت مجرد حركة سياسية مرحلية لكسب موادة اليهود للدعوة الجديدة كما كانت الصلاة نحو القدس، ولما يئس الرسول عليه الصلاة والسلام من اليهود

(١) عند فتح القسطنطينية، أعطى محمد الثاني إلى البطريرك جيماندوس سكولا ريوس عهداً قال فيه : فلتبق على رأس طائفتك بسلام ولتحرسك السماء ، ولك صداقتي في كل الظروف ، ولك كل الحقوق والامتيازات التي كانت لاسلافك «أنطون فتالي» الوضع القانوني لغير المسلمين في البلاد الإسلامية .

غسل يده من الصحيفة، ونقل القبلة إلى البيت الحرام وغير ذلك من ترهات تنطلق من رغبة حاقدة هي نفي الوحي الإلهي، وإلقاء الشبهة على حقيقة القرآن، ووضع رسول الإسلام في مصاف السياسيين الانتهازيين^(١).

وما ينفي هذا الزعم أيضاً أن صحيفـة المدينة في أكثرـ من موضعـ قد أقرت اليهود على دينهم، وأكـدت ضمان الحرية الدينـية لـكل الأطرافـ، وبـذلك تكون قد أعـطـت اليـهـودـ أـسـيـابـاـ مـضـاعـفـةـ لـلتـمـسـكـ بـدـيـنـهـمـ، ولوـ كـانـ النبيـ يـضـمـرـ إـرـغـامـهـ عـلـىـ الإـسـلـامـ لـماـ فـعـلـ ذـلـكـ . وـسـوـفـ نـجـدـ ذـلـكـ وـاضـحـاـ عندـ اـسـتـعـراـضـ بـنـوـدـ الصـحـيـفـةـ .

إن موقف الإسلام من قصة الحرية الدينـية يـشكـلـ أحـدـ المـبـادـئـ الرـئـيـسـةـ فيـ المـنهـجـ الإـسـلـاميـ فيـ مـثـلـ قولـ اللهـ عـزـ وـجلـ : ﴿لَا إِكْرَاهَ فـي الدـِّينـ قـدـ تـبـيـنـ الرـِّشـدـ مـنـ الـغـيـ﴾ (الـبـقـرةـ ، ٢٥٦ـ) . أـمـاـ بـالـنـسـبـةـ لـلـيـهـودـ عـلـىـ وـجـهـ التـحـدـيدـ فقدـ دـعـاهـمـ الإـسـلـامـ لـلتـمـسـكـ بـالـتـورـةـ الصـحـيـحـةـ وـفـهـمـهاـ حـقـ الفـهـمـ باـعـتـبارـ ذـلـكـ الطـرـيـقـةـ المـثـلـىـ لـلـتـعـرـفـ عـلـىـ الـحـقـ وـالـإـيـانـ بـرـسـالـةـ مـحـمـدـ ﷺـ فـقـالـ : ﴿إِنـاـ أـنـزـلـنـاـ التـورـةـ فـيـهـ هـدـيـ وـنـورـ﴾ (الـمـائـدـةـ ، ٤٤ـ) وـقـالـ : ﴿وـكـيـفـ يـحـكـمـونـكـ وـعـنـدـهـمـ التـورـةـ فـيـهـ حـكـمـ اللـهـ﴾ (الـمـائـدـةـ ، ٤٣ـ) ، وـقـالـ أـيـضاـ ﴿... قـلـ فـأـتـوـاـ بـالـتـورـةـ فـأـتـلـوـهـاـ إـنـ كـنـتـ صـادـقـينـ﴾ (آلـعـمـرـانـ ، ٩٣ـ) ، وـوقفـ القرآنـ موقفـ الدـفـاعـ عنـ مـوـسـىـ عـلـيـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ فـوـرـ ذـكـرـهـ فيـ الـكـتـابـ الـكـرـيمـ مـائـةـ وـعـشـرـيـنـ مـرـةـ وـقـالـ دـفـاعـاـ عـنـهـ ﴿... لـاـ تـكـوـنـواـ كـالـذـيـنـ آـذـوـاـ مـوـسـىـ فـبـرـأـهـ اللـهـ مـمـاـ قـالـوـاـ وـكـانـ عـنـ اللـهـ وـجـيـهـاـ﴾ (الأـحزـابـ ، ٦٩ـ) .

لـقـدـ كـانـ النـبـيـ عـلـيـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ بـفـطـرـتـهـ السـوـيـةـ . عـدـوـاـ لـلـظـلـمـ، نـصـيرـ الـلـضـعـفـاءـ، حـتـىـ قـبـلـ أـنـ تـنـزـلـ عـلـيـ الرـسـالـةـ وـيـقـعـ عـلـيـهـ التـكـلـيـفـ الإـلـهـيـ، كـيـفـ لـاـ، وـقـدـ صـنـعـهـ اللـهـ عـلـىـ عـيـنـهـ وـاعـدـهـ لـلـمـهـمـةـ الـعـظـمـيـ «ـالـلـهـ أـعـلـمـ حـيـثـ

يجعل رسالته» (١٢٤/٦) وكان يؤثر الدعوة لدين الله ومكارم الأخلاق بالحكمة والموعظة الحسنة، ولم يلجم للحرب إلا حين أصبحت الخيارات الأوحد لکبح العدوان وللدفاع عن العقيدة. لقد شهد مع أعمامه وهو صبي حلفاً عقدته قبائل قريش لمنع الظلم ونصرة الغريب وهو حلف الفضول، وبقي يذكر هذا الحلف ويثنى عليه ويقول «لقد شهدت في دار عبد الله بن جدعان حلفاً ما أحب أن لي به حمر النعم، ولو أدعى به في الإسلام لأجبت»، وحين تفاقمت الأزمة بينه وبين قريش وبلغت ذروتها يوم الحديبية آثر أن يعود للمدينة على أن يقاتل ويسفك الدماء، وكثيراً ما يقع بعض المستشرين في الخطأ ويجاريهم بعض المتحمسين المسلمين حين يبحثون في نتائج هذه الأحداث وما أدت إليه من نجاح في مسيرة الدعوة، ويردونها لحنكة الرسول السياسية، وينسون في غمرة الهوى أو الحماس أنهم يبحثون في سيرة النبي، يضع الأساس لمرتكزات الدين ومبادئ الرسالة. لقد كان النبي في كل هذه التطورات، حريراً على الحياة الإنسانية، حريراً على الدم البشري أن يراق دون ضرورة، وهذا هو يقول يوم الحديبية «والله لا تدعوني قريش اليوم إلى خطة يسألونني فيها صلة الرحم إلا أعطيتهم إياها» وحين تطورت الأحداث وجاء فتح مكة دخلها حانياً الرأس على ناقته وهو يقول «إن الأجر أجر الآخرة»، ثم يوجه خطابه إلى أعداء الأمس «ما تظنون أنني فاعل بكم، قالوا خيراً، أخ كريم وابن أخ كريم : قال أذهبوا فأنتم الطلقاء»!

على أن نقض اليهود لصحيفة المدينة وما تسبب فيه من معارك لم يبطل مفعول الصحيفة والالتزام بها من جانب المسلمين في معاملة أهل الأديان الأخرى ومنهم اليهود سواء في الحجاز أو غيرها كما اعترفت الموسوعة اليهودية نفسها حين قالت إن محاربة محمد لبعض اليهود في المدينة لم

يُكَنْ بِدَافِعِ الْعَدَاءِ لِلْدِينِ الْيَهُودِيِّ، وَإِنَّا لَا عَتَّبَاتٍ اسْتَرَاتِيجِيَّةٌ ضَاغِطَةٌ^(١)، أو كما قال مونتجميرو وات في كتابه القيم محمد في المدينة «سيكون من الطريف أن يتخيّل الإنسان العالم لو أن اليهود اتفقوا مع محمد بدل معارضته، فقد كان من السهل عليهم أن ينالوا شروطاً حسنة جداً، بما في ذلك الحرية الدينية الكاملة، وحينذاك كان بوسع اليهود أن يكونوا شركاء في الإمبراطورية، وعبر الكاتب عن حسرته قائلاً «كيف سيكون وجه العالم الآن متغيراً لو حدث ذلك؟»، ومضى الكاتب يقول: «انه لم يكن من الضروري لليهود أن يضوا في السخرية من الإسلام كما فعلوا، ولكن عندما قاموا برفض النبي ودعوته كان عليهم أن ييرروا بذلك لأنفسهم على الأقل». لأن هذا الرفض وما تلاه من أعمال عدائية كان يشكل تهديداً حاسماً للتجربة الإسلامية لا يمكن تجاهله، وبذلك أنتطلق مسار الأحداث المؤسفة التي جاءت بعد ذلك^(٢).

مناخ المدينة قبل الصحفية

جاءت هجرة النبي ﷺ من مكة إلى يثرب كنتيجة مباشرة لحملة الاضطهاد التي شنتها قريش عليه وعلى أتباعه وحتى أصبح واضحاً أن مكة ليست التربة الملائمة لانطلاق الدعوة، ذلك لأن كيانها الاجتماعي والاقتصادي، ومكانتها في الجزيرة قد ارتبطت كلها بالوثنية التي تركزت حول الكعبة، التي يحج لها قبائل العرب من أطراف الجزيرة، ومع هذا

(١) الموسوعة اليهودية.

(2) Mohammed at Medina W. Montgomery WATT.

الحج تتعش التجارة ويتحقق الرفاه ، وتأكد زعامة قريش في الجزيرة كсадة مكة وسدنة البيت العتيق . وكان التنافس بين القبائل على الرئاسة والأمجاد على أشدّه وخصوصاً بين بطون قريش ، فلما ظهر الرسول من بنى هاشم نظروا للأمر من زاوية نفعية قبلية أعمتهم عن أنوار الدعوة واستيعاب حقائقها الكبيرة ، ويدل ذلك قول أبي جهل « تنازعنا نحن وبنو عبد مناف الشرف ، أطعمنا فأطعمنا ، وحملوا فحملنا ، وأعطوا فأعطينا ، حتى إذا تحاذينا على الركب ، وكنا كفرسي رهان ، قالوا منانبي يأتيه الوحي من السماء ، فمتى ندرك مثل هذه ، والله لا نؤمن به أبداً ولا نصدقه » لقد أجمعوا قريش على رفض الدعوة - عدا قلة من أبنائهما استجابة لدعوة الحق ، وحين لم ينجح الحصار والتعذيب كما لم ينجح الإغراء والتلويع بمعانٍ الدنيا بدأ الحصار والاضطهاد والتعذيب ، وكان لا بد أن يبحث رجال الدعوة لأنفسهم عن بلاد أخرى يتفسرون فيها الهواء الطلق ، ويضعون عقيدتهم على محك التجربة ، فكانت هجرة فريق منهم للحبشه حيث يوجد ملك لا يظلم عنده أحد « كما حملت السيرة وصف النجاشي في ذلك الزمان .

وفي تلك المرحلة بدأ الرسول ﷺ يتهزّ المواسم وخصوصاً الحج ليعرض نفسه على القبائل العربية التي تحبّ لإحياء دعوة إبراهيم بشعائر وثنية تناقض دعوة إبراهيم ، ولم تكن المهمة سهلة فقد كانت عيون قريش بالمرصاد ، وكان خطباً لها وشعراً لها مستنفرين لمعارضة الرسول ﷺ ، ونقض تأثيره في الوفود ، لكن إيمانه بالحق ، ومثابرته عليه لم تثبت أن أثمرت مع وفود يشرب مما أدى للعقبة الصغرى وبيعة النساء ، ثم العقبة الكبرى ، والتمهيد لهجرته ، مما تزخر به كتب السيرة النبوية الظاهرة . على أن هناك عنصراً يستحق التسجيل عند الحديث عن بيعة العقبة الثانية (عقب الحرب)

وهو مشاركة النساء في تبعات الدعوة الإسلامية من البداية، وكانت إحدى النساء هي نسيبة بنت كعب بن عمرو بن عوف (أم عمارة) التي قاتلت مع رسول الله ﷺ في أحد، وقال في حقها «ما التفت يمنه أو يسرة إلا وجدها تقاتل دوني»، وقد حاربت أم عمارة مسلمة الكذاب دفاعاً عن الإسلام، وثأرّاً لابنها الذي قتله مسلمة وهو يقطع أعضاءه عضواً عضواً ليتنزع منه كلمة الكفر.

كانت يثرب منطقة لقاء وتمازج بين سلالات قبلية ودينية مختلفة، فهناك القبائل العربية التيقطنت الجزيرة منذ فجر التاريخ مثل وائل وبني عوف وغيرهم⁽¹⁾ ومن لحق بهم من بني العمومة الذين جاءوا من الجنوب بعد انهيار سد مأرب وأضمحلال الدولة الحميرية، وتعاقب الغزوات الحبشية على اليمن، وقد كانت العلاقات بين القبائل العربية في يثرب وخصوصاً بين القبيلتين الرئيسيتين الأوس والخزرج شأن الجاهلية في الجزيرة العربية برمتها، علاقة عداوة وقتل وثارات دائمة وصلت قمتها في يوم بعاث حول عام ٦١٧ الميلادي حيث انتصر الأوس على الخزرج، وبالرغم من هدنّة قلقة بين الفريقين، إلا أن ذكريات هذه المعارك بقيت حية كالنار تحت الرماد وسجلها الشعراء من الفريقين، واستغلّها اليهود أسوأ استغلال حتى بعد أن استقر الإسلام في المدينة، ويلفت النظر هنا أن اليهود قد قسموا أنفسهم بين القبائل العربية المتحاربة مما يطرح السؤال الكبير عما إذا كان اليهود قد راعهم تنامي الأغلبية العربية، ومارسوا أسلوبهم التقليدي في تأجيج الفتنة، فعملوا على إشعال نيران الحرب بين العرب حتى يضمنوا بقاء سيطرتهم على الزراعة والصناعة في يثرب، ولم تتوقف النزعة اليهودية

(1) Encyclopaedia of Islam.

لإشعال الفتنة حتى بعد أن استقر الأمر للإسلام ودخل الناس في دين الله أفواجاً، فقد حاول أحد زعماء اليهود وهو شماس بن قيس أن يثير الفتنة بين قبائل العرب فأخذ يذكرهم بأحداث يوم بعاث حتى قاموا يتحسّسون سيفهم ويستعدون للقتال إلى أن تدخل الرسول ﷺ في الأمر يذكرهم بوشائج الإيمان والأخوة قائلاً لهم «الله، الله، أبدعوا الجahiliyah وأنا بين أظهركم، بعد أن هداكם الله للإسلام، وأكرمكم به، وقطع عنكم أمر الجahiliyah، وألف بين قلوبكم» وكان أهل يثرب قبل هجرة النبي ﷺ شأنهم في ذلك شأن قبائل الجزيرة - يعبدون الأصنام الصنم، وأبرزهم «مناة» الذي اختلفت الآراء في أصله وتسميته وقد يكون أحد الآلهة اليونانية الوثنية التي راجت في الشام في ذلك الحين وجلبتها قوافل التجارة معها بعد أن حررت أسماءها^(١).

أما بالنسبة للوجود اليهودي في يثرب فان الغموض يحيط به وتذهب الآراء فيه مذاهب شتى، والأرجح أنهم جاءوا في أمواج مختلفة وفي عصور متباينة تبعاً للتقلبات التي مرت بهم، ويعيل بعض المؤرخين إلى تحديد مرحلتين بارزتين هما دخول نبوخذنصر إلى فلسطين (٥٨٦) قبل الميلاد وهزيمة باركوسشا على يد الرومان عام ١٣٢ قبل الميلاد.

ولما كان اليهود أكثر دراية بفنون التجارة والزراعة بسبب اتصالهم بحضارات البحر الأبيض المتوسط، فقد احتكروا تجارة المدينة واستولوا على

(١) يرجع محمد أسد في تعليقه على الآية الكريمة ﴿أرأيتم اللات والعزى ومنة الثالثة الأخرى﴾ إن اللات هي «ليتو» أحد زوجات الإله الوثني زيوس، وإنها كانت تشكل معالعزى ومنة ثالوثاً أطلق عليه «بنات الله»، ومن السهل أن يجد الإنسان تشابهاً واضحاً بين أصنام العرب وأوثان اليونان القديمة.

الأراضي الخصبة، وجاءت فترات أصبحوا فيها سادة المدينة، وباتوا ينظرون للجاهلين العرب نظرة دونية، حتى أن أحد أمرائهم وهو «فaiton» حاول فرض تقاليد مرموزة كانت شائعة في أوروبا في تلك المرحلة، فثارت ثائرة العرب واستردوا سيادتهم بحد السيف، ومع أن اليهود بقوا ينتظرون في تحالفات مع القبائل العربية، إلا أن العلاقات بقيت متوترة يسودها السخرية والتربيص، وكثيراً ما كان اليهود يتوعدون المشركين العرب بقرب ظهورنبي يقاتلونهم تحت لوائه ويدمرونهم دمار عاد وإرم! وقد سجل القرآن الكريم بعض هذه المناقشات في قوله تعالى : ﴿وَلَمَّا جَاءَهُمْ كِتَابٌ مِّنْ عَنْ اللَّهِ مُصَدِّقٌ لِّمَا مَعَهُمْ وَكَانُوا مِنْ قَبْلٍ يُسْتَفْتِحُونَ عَلَى الَّذِينَ كَفَرُوا فَلَمَّا جَاءَهُمْ مَا عَرَفُوا كَفَرُوا بِهِ فَلَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْكَافِرِينَ﴾ (البقرة ، ٨٩). لقد كان يهود يشربون ما جاء في التوراة سفر الثانية : «يقيم لك الله نبياً من وسطك من أخوتك مثلي له تسمعون». وفي فقرات تالية تقول التوراة قال لي رب : «قد أحسنوا في ما تكلموا ، أقيم لهم نبياً من وسط إخوتهم مثلك ، وأجعل كلامي في فمه فيكلمهم بكل ما أوصيه به» (١٩). وهناك عبارات أخرى في التوراة تشير لهذه الحقيقة مما حدا ببعض علماء اليهود متابعة النبي ﷺ ومنهم عبد الله بن سلام زعيم يني قينقاع ، ولقد أورد ابن هشام قصة معبرة عن إسلامه توضح مكابرة اليهود وعنادهم ، وانقيادهم الأعمى لأهوائهم ، فقد ذكر أن عبد الله بن سلام طلب من النبي أن يسأل اليهود عن سيرته ومكانته فيهم ، فأخذوا يهدونه ، ويشنون عليه ، فلما خرج عليهم معلنا إسلامه ، قاموا يذمونه ويلحقون به شر التهم ! . كانت هذه حالة المجتمع في يثرب قبل قدوم النبي عليه الصلاة والسلام ، هدنة هشة بين القبائل العربية تهدد بالاشتعال لأتفه الأسباب ، وكراهية متبادلة بين العرب واليهود لا يمنعها من الانفجار سوى التوازن الحرج بين التحالفات القبلية والمصالح

الاقتصادية، وقد حكم هذا الواقع نظرة الفريقين للنبي العربي الجديد، « بينما كان العرب على استعداد للقبول بالشخص كانوا يرفضون رسالته، أما اليهود فكانوا يقبلون الرسالة ولكن يرفضون صاحبها العربي »^(١) ولم يكونوا على استعداد لقبول نبي يأتي من خارج « الشعب المختار » على زعمهم .

نص صحيفة المدينة

كان أول أهداف السياسة النبوية التعفية على العداوات القدية وكسر حلقات الحروب والنارات، وإقامة مجتمع جديد على أساس من الإيمان والاخوة في الله، فعقد المؤاخاة بين المهاجرين والأنصار، ثم مضى في نفس الاتجاه فأصدر الصحيفة المشهورة لتحقيق إطار اشمل يضع الأساس لأنخوة عالمية تحقق أمن الإنسان وكرامته بصرف النظر عن دينه أو سلالته، أو انتمامه القبلي .

لقد أورد ابن هشام في السيرة النبوية نص الصحيفة كما يلي : لقد أورد ابن هشام في السيرة النبوية نص الصحيفة كما يلي :

هذا كتاب من محمد النبي ﷺ بين المؤمنين والمسلمين من قريش ويشرب ، ومنتبعهم فلحق بهم ، وجاهد معهم ، انهم أمة واحدة من دون الناس ، المهاجرون من قريش على ربعتهم « حالهم » يتعاقلون بينهم ، وهم يفدون عانيهم بالمعروف والقسط بين المؤمنين ، وبنو عوف على ربعتهم ، يتعاقلون معاقلهم الأولى ، وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين

(1) MUHAMMED, his life based on the earlier sources, martin Lings.

المؤمنين، وبنو ساعدة على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين. وبنو الحارث على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين.

وتضيي الصحيفة في تعداد القبائل العربية الأخرى، بنو النجار، وبنو عمرو بن عوف، وبنو النبيت، وبنو الأوس، ونشدد في كل مرة أن كل طائفة على ربعتها، وأنها تتعاقل معاقلها الأولى، وأن كل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين، وأن المؤمنين «جميعاً» لا يتربون مفرحاً بينهم أن يعطوه بالمعروف في فداء أو عقل، قال ابن هشام المفرح، المثقل بالدين والكثير العيال». ثم يتتقل ابن هشام إلى الدائرة الأوسع في صحيفية المدينة ليقول :

وان لا يحالف مؤمن مولى مؤمن دونه، وأن المؤمنين المتقيين على من بغى منهم، أو ابتغى دسيعة ظلم «أي ظلم عظيم»، أو إثم، أو عداون، أو فساد بين المؤمنين، وان أيديهم عليه جميعاً، ولو كان ولد أحدهم، ولا يقتل مؤمن مؤمناً في كافر، ولا ينصر كافراً على مؤمن، وان ذمة الله واحدة، يجير عليه أدناهم، وأن المؤمنين بعضهم موالي بعض دون الناس، وانه منتبعنا من يهود فان له النصر والأسوة، غير مظلومين ولا متناصرين عليهم، وان سلم المؤمنين واحدة، لا يسلام مؤمن دون مؤمن في قتال في سبيل الله، إلا على سواء وعدل بينهم، وان كل غازية غزت معنا يعقب بعضها بعضاً، وان المؤمنين بيئ «ينوب» بعضهم على بعض بما نال دماءهم في سبيل الله، وان المؤمنين المتقيين على أحسن هدى وأقومه، وانه لا يجير مشرك مala لقرיש ولا نفسها، ولا يحول دونه على مؤمن، وانه من اعتبط مؤمناً «قتل» قتلاً عن بيته، فانه قود به إلا أن يرضيولي المقتول، وان المؤمنين

عليه كافة، ولا يحل لهم إلا قيام عليه، وانه المؤمن أقرب بما في هذه الصحيفة، وآمن بالله واليوم الآخر أن ينصر محدثاً ولا يؤوبه، وأنه من نصره أو آواه، فان عليه لعنة الله وغضبه يوم القيمة، ولا يؤخذ منه صرف ولا عدل، وأنكم مهما اختلفتم فيه من شيء، فان مردك إلى الله عزوجل، والى محمد ﷺ، وان اليهود ينفقون مع المؤمنين ما داموا محاربين، وان يهودبني عوف أمة مع المؤمنين، لليهود دينهم وللمسلمين دينهم، مواليهم وأنفسهم، إلا من ظلم وأثم، فإنه لا يوتع «يهلك» إلا نفسه، وأهل بيته، وان ليهودبني النجار مثل ما ليهودبني عوف، واستمرت الصحيفة تحدد الحقوق والواجبات على هذه الوثيرة، ليهودبني الحارت، ويهودبني ساعدة، ويهودبني جشم، ويهودبني الأوس، ويهودبني ثعلبة، ويهودبني الشطيبة . وأن البر دون الإثم، وان موالي ثعلبة كأنفسهم ، وان بطانته «أهل بيته» كأنفسهم ، وانه لا يخرج منهم أحد إلا بإذن محمد ﷺ، وانه لا ينحرج على ثار جرح «أي أن حق الثار محفوظ إلا أن يغفو المجروح أو وليه». وأن من فتك بذاته فتك ، وأهل بيته ، إلا من ظلم ، وان الله على أبره هذا «أي على الرضا به» وان على اليهود نفقتهم وعلى المسلمين نفقتهم ، وان بينهم النصر على من حارب أهل هذه الصحيفة ، وان بينهم النصح والنصيحة ، والبر دون الإثم ، وانه لم يأتِ أمرٌ بحليفه ، وان النصر للمظلوم ، وان اليهود ينفقون مع المؤمنين ما داموا محاربين ، وان يشرب حرام جوفها لأهل هذه الصحيفة ، وان الجار كالنفس غير مضار ولا آثم ، وانه لا تجاري حرمة إلا بإذن أهلها ، وانه ما كان بين أهل هذه الصحيفة من حدث أو اشتجار يخاف فساده ، فان مردك إلى الله عزوجل ، والى محمد رسول الله ﷺ ، وان الله على أتقى ما في هذه الصحيفة وأبره «أي أن الله والمؤمنين على الرضا به» وأنه لا تجاري قريش ولا من نصرها ، وان بينهم النصر على من دهم يشرب ،

وإذا دعوا إلى صلح يصالحونه ويجلسونه ، فإنهم يصالحونه ويجلسونه ، وانهم إذا دعوا إلى مثل ذلك فانه لهم على المؤمنين ، إلا من حارب في الدين ، على كل أناس حصتهم من جانبهم الذي قبلهم ، وان يهود الأوس ، موالיהם وأنفسهم ، على مثل ما لأهل هذه الصحيفة مع البر المحسن ، من أهل هذه الصحيفة ..

وزاد ابن هشام في روايته قائلًا : - وان البر دون الإثم ، لا يكسب كاسب إلا على نفسه ، وان الله على أصدق ما في هذه الصحيفة وأبره ، وانه لا يحول هذا الكتاب دون ظالم وأثم ، وانه من خرج آمن ، ومن قعد آمن بالمدينة إلا من ظلم وأثم ، وانه الله جار لمن بر واتقى ، ومحمد رسول الله عليه السلام « وزاد ابن هشام في روايته قائلًا : وان البر دون الإثم ، لا يكسب كاسب إلا على نفسه ، وان الله على أصدق ما في هذه الصحيفة وأبره ، وانه لا يحول هذا الكتاب دون ظالم وأثم ، وانه من خرج آمن ، ومن قعد آمن بالمدينة إلا من ظلم وأثم ، وانه الله جار لمن بر واتقى ، ومحمد رسول الله عليه السلام ». »

جاءت صحيفـة المديـنة تعـكس روـح الشـريـعة الإـسـلامـية في نـظرـتها المتـوازـنة لـلـإـنسـان فـهي تـكـفـل لـه حقـوقـه في حـيـاة كـرـيمـة آـمـنة دـاخـل مجـتمـع إـنسـانـي فـاضـل مستـقرـ كما تـحدـد عـلـيـه واجـبـاته في صـيـانـة هـذـا مجـتمـع والـدـفاع عن الـقـيـم الـتي يـرـتكـز عـلـيـها ، وـهـذـا النـموـذـج هو الـذـي ضـمـنـ للمـجـتمـع إـسـلامـي قـوـته وـبـقاءـه حتـى بـعـد أـن نـقـضـ اليـهـودـ العـهـدـ وـتـرـدواـ عـلـى الوـثـيقـةـ الـتي اـرـتصـوـهاـ ، وـبـعـد أـن اـتـسـعـتـ رـقـعـةـ الدـوـلـةـ وـضـمـتـ فـيـ تـخـومـهاـ أـديـانـاـ وـسـلاـلـاتـ شـتـىـ ، وـلـعـلـ هـذـا النـموـذـجـ المـتوازـنـ بـيـنـ الـحـقـوقـ وـالـوـاجـبـاتـ هوـ ماـ يـسـطـعـ الـمـسـلـمـونـ تـقـديـمـهـ لـعـالـمـ الـيـوـمـ فـيـ وـقـتـ يـغلـبـ فـيـهـ الشـطـطـ وـالتـنـرـفـ ،

كما يغلب فيه الظلم والانتهازية والكيل بكيالين عند الحديث عن حقوق الإنسان. ذلك أن حقوق الإنسان في الإسلام ترتبط بواجباته ولا تنعزل عنها، لأن ضمان الحقوق وحدها دون الواجبات يجعل من الإنسان مخلوقاً أنسانياً، نفعياً، جشعياً يعيش عالة على المجتمع ولا يبالى بحقوق الآخرين طالما استطاع أن يحقق مصالحه، ويسبّع شهواته، بالحق أو الباطل، والقرآن الكريم يصور حالة من حالات الانحراف الإنساني التي يحكمها الجشع وتحركها الأثرة وهي حالة يمكن تطبيقها على حالات كثيرة فيقول : ﴿وَيُلْمُطْفَقِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ زَنَوْهُمْ يُخْسِرُونَ لَا يَظْنُ أُولَئِكَ أَنَّهُمْ مَبْعُوثُونَ لِيَوْمٍ عَظِيمٍ يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ (المطففين، ١ - ٦) وفي موضع آخر يقول القرآن الكريم : ﴿وَإِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيُحْكَمَ بَيْنَهُمْ مَعْرُضُونَ وَإِنْ يَكُنْ لَهُمْ حَقٌّ يَأْتُوا إِلَيْهِ مُذْعِنِينَ﴾ (النور، ٨ - ٤٩)، وكل هذه الحالات صغيرها وكبيرها يسيطر عليها دافع واحد هو الأنانية، وحب الذات، والاستهانة بحقوق الآخرين.

ولقد من بنا وصف للحالة القلقة التي كانت سائدة في يشرب داخل القبائل العربية وجراح يوم بعاث لا تزال طرية، والناس يتذاكرونها في أهازيج وأشعار، ويتوعد بعضهم ببعضاً بالانتقام، وكذلك بينهم وبين القبائل اليهودية التي اغتصبت أرضهم وانحدرت بهم إلى مستوى الخدم والعبيد، وكلما هدأت نفوس العرب والتأمّلت جراحهم قام اليهود بإشعال الفتنة المتورّة هي التي واجهت النبي ﷺ، وهو يبدأ خطته في إقامة مجتمع إنساني يخيم عليه الإباء والثقة ، ليكون نموذجاً للمجتمع العالمي الذي وجهه ربه إليه في مثل قوله : ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافِةً لِلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا﴾ (سبأ، ٢٨). وفي

مثل قوله : ﴿الرَّ كِتَابُ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ لِتُخْرِجَ النَّاسَ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ ..﴾ (إبراهيم / ١) ، وفي الطريق لتحقيق هذه الغاية قام الرسول ﷺ بإبرام المؤاخاة بين المهاجرين والأنصار . كما ذكرنا . حتى يضع الجميع خارج إطار القبلية الضيقة ، ويصهر ولاءهم ومشاعرهم في بوتقة الإسلام والإيمان ، ومن ذات المنطلق - أيضاً - رسم الدائرة الأوسع للتعاون بين المسلمين واليهود ، حتى القبائل المشركة وحدت لها مكاناً في صحيفة المدينة^(١) .

فالعدل ، والأمن ، والحماية ، والرخاء حقوق مقررة للمخلوقات لا يحق لأحد أن ينزعها ، وعليهم أن يدعوا للحق ويهدى بعضهم بعضاً إليه بالكلم الطيب ، والنموذج الحسن ، والهداية التي يقذفها الله في قلوب عباده ، دون قسر أو إكراه ، التزاماً لأمر الله القائل : ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ ..﴾ (البقرة ، ٢٥٦) ، والقائل : ﴿مَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ ..﴾ (المائدة ، ٩٩) .

لقد أوردنا النص الكامل لصحيفة المدينة ، كما أوردها ابن هشام ، وكما جاءت في الصحاح الأخرى بتعديلات طفيفة ، ونستعرض الآن أهم الحقوق التي اشتغلت عليها :

أولاً : حقوق اجتماعية عامة

- ١ - لقد أرسى الرسول ﷺ قواعد مجتمع واحد متضامن يضمن العدل والحماية لأفراده ، ويشرط عليهم التشاور بينهم في ضمان الاستقرار ، ولا يحق لأحد أن ينفرد بقرار الحرب التي تهدد أمن ذلك المجتمع .
- ٢ - إن المحور الرئيسي في الوثيقة أنها جاءت ضماناً لعدم الظلم ، أو البغي ، سواء بين الأطراف المتعاقدة عليها ، أو بين من ينزل في دارهم من

(١) ابن القيم ، اقتباس الشيخ محمد أبو زهرة ، خاتم النبيين .

الغراء ، مما يذكرنا بحلف الفضول وحنين الرسول ﷺ إليه ، ووعده بالاستجابة له في الإسلام ، كما استجاب إليه قبل الرسالة .

٣- تعرضت الصحيفة إلى التحالف الوثيق ضد العدوان الخارجي ، وحددت أسلوب المشاركة العادلة بين أطراف الصحيفة ، ذلك أن طرفاً واحداً لا يستطيع تحمل التبعات الباهظة لمقاومة العدوان ، كما أن من شأن هذا التحالف القوي أن يرهب المعتدين ، ويقنعهم بالحفاظ على السلام والاستقرار . كما يقول القرآن الكريم : ﴿وَأَعْدُوا لَهُم مَا أَسْتَطَعْتُم مِّنْ قُوَّةٍ وَمَنْ رَبَاطَ الْخَيْلَ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مَنْ دُونَهُمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ ..﴾ (الأفال ، ٦٠) .

٤- يتضح من الصحيفة أن التحالف فيها ذو طبيعة وقائية أو دفاعية وأنها لا تعكس أي مضمون هجومي أو عدواني ، مما يبدي بوضوح المنهج الحمدي في التمسك بالسلم وتحاشي مزالق الحرب كلما أمكن ذلك واعتماد أسلوب البلاغ ، والإرشاد ، والدعوة والتي هي أحسن . مما يحمل الطمأنينة لأهل الصحيفة في سلم طويل ثابت الأركان .

٥- تضع الصحيفة في قمة أهدافها التصدي للظلم ، والغبن والعدوان ، سواء بين أفرادها أو الضيف النازل عليهم ، وهم يد واحدة على المعتدي حتى لو كان قريباً أو «ابناً لواحد منهم» وتقر مبدأ المساواة في الحقوق والواجبات ، وترفض المحاباة ، والتحيز والتفاضل على أساس المركز أو القرابة .

٦- من الواضح - ضمناً - أن الصحيفة تؤكد حق الأفراد سواء العرب أو اليهود في الحرية والأمن الاجتماعي ، وترسي قواعد التكافل لاحتضان الفقير وحمايته ، والتعاون لحمل الأعباء الطارئة التي تتعرض لها

الطبقات المحرومة، ومن الممكن أن تتبني على هذا الأساس إصلاحات اجتماعية واسعة لمكافحة الفقر والجوع والمرض .

٧- إن السلام العام الذي تتحققه الصحيفة يضمن لسكان المدينة على اختلاف أديانهم، وأصولهم، وانتساباتهم القبلية، أن يمارسوا الإعمار، وينهضوا بالتجارة والزراعة، كما يضمن الأمان لطرق القوافل التي تمر بишرب من اليمن وأطراف الجزيرة العربية في طريقها إلى الشام، مما يشيع الرخاء والازدهار لشعوب المنطقة المحيطة بجزيرة العرب، وهنا يبدو البعد العالمي للصحيفة .

ثانياً : الحقوق والواجبات خاصة

تعكس الحقوق العامة - تلقائياً - على الجماعات والأفراد كما تتعكس الواجبات أيضاً، لأن المجتمع في نهاية المطاف هو مجتمع الأفراد والجماعات التي يتكون منها، وينالهم ما يناله من خير ويقع عليهم ما يقع عليه من شر . ومع ذلك جاءت الصحيفة تراعي حقوقاً وواجبات خاصة لأطراف الوثيقة وخصوصاً لليهود، ويمكن تلخيصها فيما يلي :

١- لقد أصبح اليهود جزءاً لا يتجزأ من النسيج الاجتماعي العام يجري عليهم ما يجري على سواهم، فلم يعودوا تلك الفئة المنبوذة المحترقة كما كان حالهم في الدولة الرومانية ، وورثتها من الدول الأوروبية حتى عهد قريب .

٢- أصبح اليهود أنداداً لغيرهم من سكان يثرب يمارسون حياتهم الطبيعية أمام شريعة الله ، وليسوا بحاجة لأن يتميزوا بشارات تنتقص من كرامتهم أو يسكنوا في أحيا خاصه أو «جيتو» بعزلهم عن غيرهم . كما كان حالهم في الدول الأخرى حتى متتصف القرن العشرين .

٣- تضمن الصحيفة لليهود كما تضمن لغيرهم حرية الدين والاعتقاد، والمجتمع مسؤول عن المحافظة على أماكن العبادة الخاصة بهم وعن إقامة شعائرهم، ولا يحق لأحد إكراههم على دين آخر، ويلاحظ أن هذا الضمان أعطى لهم في الوقت الذي كانوا لا يزالون يرفضون فيه الاعتراف بالرسول ورسالته.

٤- في مقابل ذلك تشرط الصحيفة على اليهود ألا يحالفوا عدواً للرسول أو أطراف الوثيقة، وألا يعينوه بأي صورة من الصور إذا حاول الهجوم على المدينة وتروع سكانها. وواضح أن هذا الشرط كان في مصلحة اليهود لأن أي عدو ان خارجي من شأنه أن يهدد اليهود أولاً كأقلية دينية كما يهدد المكتسبات التي تحقق لها لأول مرة في التاريخ.

٥- يلاحظ أن الصحيفة ثبتت تحالفات اليهود مع القبائل العربية وزادتها متانة حين أصبح الرسول والأنصار شهوداً عليها مؤيدين لها، مما يؤكّد اندماج اليهود في البيئة الإسلامية الجديدة، مع حفاظهم على ثقافتهم وتقاليدهم وكيانهم الخاص.

٦- لقد ضمنت الصحيفة لليهود كل المكتسبات التي تحقق لها بما فيها تلك المكتسبات التي أخذوها بالحيلة والغدر، حين استولوا على أجود أراضي المدينة، وسيطروا على اقتصادها. باعتبار أن حالة الأمن والاستقرار سوف تمنح العرب فرصاً واسعة لإدراك ما فاتهم من التجارة والزراعة، دون أن يزاحموا اليهود فيما تحقق لهم.

٧- بقتضى بنود الصحيفة أصبح اليهود شركاء في الدفاع عن يشرب وعن جميع سكانها العرب أفراداً وقبائل، وهذه المشاركة - بطبيعتها الدفاعية - لا تعرضهم لأنخطار ذات بال، بينما تجعلهم شركاء متساوين في

الحقوق المعنوية والمادية ، كما تمنحهم العزة والكرامة التي يشعر بها المواطن الذي يدافع عن وطنه .

- ٨- لقد حافظت صحيفة المدينة على كيان القبيلة والعشيرة بالنسبة للعرب واليهود وان كانت قد وجهت طاقاتها نحو المبادئ والمثل العليا لإحقاق الحق ، ونصرة الضعيف وهي النظرة الإسلامية المعتدلة التي لخصها قول الله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَبَلِيلٌ لَتَعْارفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْفَاكُمْ ..﴾ (الحجرات ، ١٣) . ذلك أن انتماء الإنسان إلى عشيرة أو قبيلة يجعله حريصاً على سمعتها وشرفها ، كما أنه يجد لديها الناصح والراعد من الزيف والانحراف .
- ٩- من الواضح أن أي إخلال بشروط الصحيفة أو تنكر لمبادئها . . يجلب شروراً على يشرب وسكنها ويهدد حياتهم واستقرارهم - من فيهم اليهود - ويضيع الآمال الضخمة التي يعلقها أهل يشرب على نجاح الصحيفة ، لذلك تختتم الصحيفة أن يكون كل الأطراف جهة واحدة ضد الغادر ، وضرورة أن يلقى جزاءه الحاسم .

- ١٠- لقد اعترفت الصحيفة إن اليهود طائفة من المؤمنين ، وانهم الكفة المقابلة لل المسلمين في هذه المعاهدة ، وانهم جميعاً يكونون «أمة واحدة من دون الناس» وهذا التعريف للأمة هو الذي استقر بعد ذلك حين أصبحت إطاراً واسعاً تعيش فيه الأديان والسلالات المختلفة .

ملاحظات عامة

لقد ذكرنا أن صحيفة المدينة لم تكن حدثاً منعزلاً عن سياق المنهج الإسلامي كما جاء في القرآن الكريم والسنة النبوية ، وكما ظهر في سيرة الرسول في كل أطوارها ، منذ حلف الفضول إلى الحديبية ، إلى الحوار مع

اليهود والنصارى ، وقد علق المستشرق لويس باسينيون في كتابه «كلمة الشرف» على معايدة الرسول مع نصارى نجران في عام ٦٣٠ «خلال استقباله للوفد المسيحي عقد الرسول معهم عهداً التزم فيه بحماية سكان نجران وضواحيها ، وحماية أشخاصهم وممتلكاتهم ، وتعهد باحترام حريةهم في البقاء على دينهم وشعائرهم ، مقابل بأن يعترفوا بنوع من السيادة السياسية للإسلام^(١) .

وقد تميزت صحيفة المدينة بأن جعلت الحقوق التي تضمنتها هبة من الله سبحانه وليست من أحد من البشر يعن بها على الناس أو يستردها منهم حين يشاء ، ودليل ذلك أن شخصية الرسول ﷺ نفسه لم يكن لها دور بارز سوى أنه المرجع والحكم عند النزاع ، كما أن التحالف الذي أبرمه الصحيفة كان يدور كلـه حول فكرة الإيمان بالله ، ومن هذا المصدر تأتي كلـ ضمانات العدل والحرية والمساواة والتكافل الاجتماعي .

لقد سبقت صحيفة المدينة أو جاءت بعدها محاولات لتأكيد بعض حقوق الإنسان وصون كرامته ، وكبح شهوات طغيان السادة والحكام ، مثل قانون حامورابيالأموري (القرن الثامن عشر قبل الميلاد) الذي قطع خطوات محمودة - ولا شك - نحو هذه الأهداف ، غير أن عيوب ونواقص كثيرة قد ظهرت ولا تزال تظهر في هذا القانون ، هو لم يصل كاملاً شأن صحيفة المدينة . كما أنه كان يحتم الإيمان بإله وثنـي واحد ، ويقر قانون الشـار الفـريـ، ويـجعل مـلكـيـة الأـرـضـ كـلـهاـ لـشـخـصـ الـمـلـكـ ، ويـسـرـفـ فيـ إـنـزاـلـ العـقوـبـةـ بـماـ فـيـ ذـلـكـ بـتـرـ أـعـضـاءـ الـذـنـبـ وـهـوـ عـلـىـ قـيـدـ الـحـيـاـةـ ، وـكـذـلـكـ يـجـيـزـ قـتـلـ الـإـبـنـ بـدـلـ أـبـيـهـ ، خـلـافـاًـ لـلـقـاعـدـةـ الـقـرـآنـيـةـ «وـلـاـ تـزـرـ وـازـرـةـ وـزـرـ أـخـرـيـ» .

(1) Louis Massignon "Paroledonne'e".

أما الوثيقة الأخرى البارزة التي تستحق المقارنة فهي وثيقة «الماجنا كارتا» التي قدمها الملك جون الإنجليزي (١٢١٥ للميلاد) تحت التهديد بالحرب الأهلية من جانب النبلاء، وأعاد إصدارها الملك هنري الثالث (١٢٢٥) حين دخل في حرب ضارية مع بابا الفاتيكان، وقد جاء في مقدمة الوثيقة التي أصدرها الملك هنري أنه «يقدمها هدية إلى الله، والكنيسة، والنبلاء، والبارونات، وجميع رجاله». لقد أدرك الملك أنه لا بد من إعطاء تنازلات إلى درجة السماح بانتخابات حرة، وتوزيع المناصب المدنية والكنيسة على البارونات^(١).

ومن الواضح أن روح الماجنا كارتا كانت موجهة لإرضاء النبلاء والبارونات، ولم تتحقق بعض مصالح الشعب إلا بشكل غير مباشر. وقد نصيف أن الماجنا كارتا كانت موجهة لشعب واحد ولم تضع أساس لتعاون عالمي يجمع أدياناً وسلالات مختلفة كما كانت صحيفة المدينة.

وتختلف صحيفة المدينة عما سبقها أو لحق بها من الوثائق أنها تجعل حقوق الإنسان وواجباته مرادفة للإيمان مخالطة للعقيدة، ولن يست مجرد قانون تفرضه السلطة الحاكمة، ذلك أن مراعاة هذه الحقوق والواجبات هي سلوك عام يتناول علاقات الأفراد بعضهم ببعض، وعلاقاتهم مع أسرهم وأطفالهم والمجتمع بصورة عامة.

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

لقد مرت المسيرة البشرية نحو تأكيد حقوق الإنسان بمراحل كثيرة منها الثورة الأمريكية (١٧٧٦)، والثورة الفرنسية (١٧٨٩)، وكان آخر

(1) R. Thompson; An Essay on the Magna charta of King Jhon.

تلك المراحل هو الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي صدر عن الأمم المتحدة في ١٠ ديسمبر ١٩٤٩ م، ومن الإنصاف القول أن هذه المواثيق بما فيها قانون حامورابي أو الماجنا كارتا وغيرها قد شكلت علامات في تلك المسيرة، وعكست تطلعات الإنسان لاستكمال حريته، والحد من غائلة الظلم والاستعباد، وما دمنا قد أشرنا إلى أهم ملامح بعض تلك المحاولات، فقد يكون من المفيد لأغراض هذا البحث أن ننظر من قريب في الميثاق العالمي لحقوق الإنسان باعتباره أحدث تلك المراحل، والبيان الذي تعلو المطالبة بضرورة إعادة النظر فيه وتلafi ما يشمل عليه من النقائض، ومن دلائل الاهتمام بهذه الناحية، والتطلع العالمي للإفادة من المبادئ الإسلامية، الندوة التي عقدها المندوبية السامية لحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة بالتعاون مع منظمة المؤتمر الإسلامي في جنيف بتاريخ ٩ - ١٠ نوفمبر ١٩٩٨ م بعنوان «إغناء الميثاق العالمي لحقوق الإنسان بالمبادئ الإسلامية»^(١).

فإذا عاودنا دراسة الميثاق العالمي لحقوق الإنسان فسنجد هذه الملاحظات :

١ - لا يوجد في الميثاق العالمي أي إشارة للإيمان بالله باعتباره مصدرًا للخير وعاملًاً واقياً من الشر ، يحكم إرادة الإنسان ، وسيسيطر على ميوله ، وإنما نجد الميثاق يركز على المؤسسات والقوانين الضرورية ، خلافاً لصحيفة المدينة التي اعتبرت الإيمان بالله هو المحور والضمان إلى جانب الشروط والضمادات الأخرى .

٢ - تظهر في صحيفة المدينة حقوق الأفراد والجماعات باعتبارها جزءاً من حقوق الله على العباد يثاب فاعلها ويعاقب تاركها ، مما يكسب تلك

(١) تراجع ورقتي في تلك الندوة (حقوق ومسؤوليات الإنسان من وجهة نظر إسلامية) ، جنيف ٩ - ١٠ نوفمبر ١٩٩٨ م.

الحقوق صفة الواجبات الدينية، ويعطيها قداسة خاصة، ويجعلها واجباً مفروضاً من الخالق على عباده وليس هدية من أحد سواء كان حاكماً فرداً، أو منظمة دولية خلاف الموثيق التي أشرنا إليها بما فيها الميثاق العالمي لحقوق الإنسان .

- ٣- ركز الميثاق العالمي لحقوق الإنسان على حقوق الفرد وأطرب فيها دون ذكر لمسؤولياته في إقامة المجتمع الإنساني الفاضل والعادل، مما يؤدي إلى ظهور طبقات مستهلكة متعرفة تبحث عن تحقيق أكبر قدر من المصالح وأسباب الترف دون أن تعتاد على حمل المسؤولية والتفكير في سعادة الآخرين . ويلفت النظر أن صحيفة المدينة قد قرنت الحقوق بالواجبات .
- ٤- لم يشر الميثاق العالمي لحقوق الإنسان إشارة واضحة إلى التعاون ضد الظلم والفساد والطغيان بل حمل إشارات للاعتراف باستعمار أجزاء من العالم ، وافرد الولايات المتحدة بعاملة خاصة (المادة ١٤ الفقرة ٢) خلافاً لصحيفة المدينة التي تدور كلها حول التعاون على محاربة الظلم والفساد وحماية الضعيف ، ولم تعط أي طرف ميزة خاصة .
- ٥- لم تتدخل صحيفة المدينة في عقائد الأطراف التي أقرتها وحرست على أن تؤكد أن كل فريق «على ربعته» أي تقاليده، ودينه، وعاداته، بينما نرى الميثاق العالمي لحقوق الإنسان يحشر أنه حشرًا متعسفاً في العقائد حين يتحدث عما أسماه حرية تغيير الأديان (المادة ١٨) .
- ٦- في الوقت الذي ركزت فيه صحيفة المدينة على الأخلاق وقيم السلوك وفق شريعة الله ، نجد الميثاق العالمي لحقوق الإنسان ينسى في - غمرة الحماس - حقوق الإنسان هذه القيم ، ولذلك يضع الأساس للزيجات غير الشرعية ، والتواطد المنحرف (مادة ٢/٢٥) .

وأخيراً، فان الملاحظ على الميثاق العالمي لحقوق الإنسان بالجملة، أنه صدر مباشرة عقب الحرب العالمية الثانية، وما خلفته من مارات ، وأحقاد ، وما رافقها من إعلام منظم ضد شعوب وفئات معينة ، فجاءتخلفية الميثاق تحمل هذه المشاعر ، ولا تنظر نظرة متوازنة لجميع الشعوب والحضارات دون تحييز ، ومن هنا نفهم دوافع الصيغات العالمية الواسعة بضرورة إعادة النظر في الميثاق ووضعه في صيغة جديدة تتحقق التوازن المنشود ، ونعتقد أن لدى المسلمين مبادئ سامية كمبادئ صحيفة المدينة يمكن أن تسهم في ميثاق جديد ، وتقديم الأسس لبناء نظام عالمي متين مستقر يرتكز على مبادئ الإيمان والعدل ، والمساواة ، والتعاون بينبني البشر جمیعاً .

بعد الصحيفة

لقد استقرت روح صحيفة المدينة ، وجاءت ثبيتاً للمؤاخاة بين المهاجرين والأنصار ، ونقلت القبائل العربية من ذكريات الصراع ومناخ الثأر إلى آفاق الدعوة العالمية الواسعة وإطار الأمة الواحدة . وكان عدد المتسبين إليها في ازيداد كلما دخلت القبائل العربية المشركة في دين الله . والتزمت بشرطها ومبادئها ، وقد شملت الصحيفة بعد ذلك قبائل الجزيرة العربية بعد فتح مكة وانهيار كيانات الشرك^(١) .

ولقد ذكرنا أن روح الصحيفة بقيت ترافق جيوش الإسلام وتحكم تعاملها مع الشعوب التي دخلت هذا التحالف الرباني العالمي .

ومع أن روح الصحيفة استمرت تحكم العلاقات بين أهل المدينة إلا أن أحد أطراها قد نقضها وتذكر لها ، وأعلن بالقول والعمل خروجه عليها ،

(1) Mohammed at Medina W. Montgomery WATT.

وهذا الطرف هو فريق كبير من اليهود، مما أثار الشك لدى كثير من المؤرخين عما إذا كان هؤلاء اليهود قد أخلصوا العهدهم من البداية أم أن انتسابهم كان مجرد مناورة «يهودية» لمحاراة الحلف ثم تدميره من الداخل؟

لم يتضرر اليهود من البداية نظرة ارتياح للدين الجديد، وبالرغم من أن نفراً من أighbors وعلمائهم قد رأوا في ظهوره تحقيق بشارة التوراة ونصحوا قومهم للقبول به، إلا أن الغالبية رفضت النصيحة بداع الغيرة والحسد، ومحاراة الاقتناع الزائف انهم شعب الله المختار وصفوة خلقه وأن أنبياءه يجب أن يكونوا من بنى إسرائيل.

وحين استقر الرسول في المدينة وضعوا خطتهم في الكيد له على اسلوبين، المجاراة الظاهرة، والتأمر في الخفاء، فأخذوا يكتابون قريشاً ويحرضونها على حربه، ويعدونها بالدعم والمساعدة، ولم يخفوا فرحةهم حين وصل جيش قريش إلى ماء بدر، وظنوا أن نهاية الإسلام قد اقتربت، وحين اسفرت المعركة عن انتصار المسلمين ظهر عليهم الحزن والغم، ويدرك الواقدي، وابن اسحق أن عدة معاهدات قد ابرمت بين الرسول وبعض قبائل اليهود بأن لا ينصروا عليه أحداً إلا إن انهم كانوا ينقضون العهد في كل مرة كما سجله القرآن الكريم : ﴿أَوْ كُلُّمَا عَاهَدُوا عَهْدًا بَنَذَهُ فَرِيقٌ مِّنْهُمْ بَلْ أَكْثُرُهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ (البقرة، ١٠٠). وقد توترت العلاقات بسبب الاستفزازات اليهودية حتى أصبحت أقل حادثة كافية لاشعال الحرب، ومن ذلك ما رواه ابن هشام وغيره أن يهودياً من بنى قينقاع تعرض بالأذى لامرأة مسلمة وجراح حياءها في السوق، وكانت هذه الحادثة في جذور الحملة على بنى قينقاع واجلاتهم من المدينة. وكذلك كان الأمر بالنسبة لقرى يهودية من شركاء الصحيفة منهم خير، وبنو النضير، وهم من الذين أعلنوا عداوتهم للرسول ﷺ ونقضوا عهدهم معه .

ولقد قاد اليهود حملة «اعلامية» ضاربة على الرسول وأصحابه مادتها السخرية، والكذب، والتبشير، واسلحتها الخطابة، والشعر، والاشعارات، وكان يتزعم هذه الحملة الشاعر كعب بن الأشرف الذي تجرأ على سب الرسول في دعوته، وشين بالشريفات من المسلمات ومنهن أم الفضل زوج العباس بن عبد المطلب، مما أثار حمية الشباب من المسلمين فاستأذنوا الرسول في قتله فأذن لهم بذلك. ولم يكن قتل كعب «ارهاباً» واغتيالاً كما يزعم بعض المستشرقين وإنما كان غارة عسكرية كتلك التي يقوم بها المغاوير وراء خطوط العدو لقتل القادة أو تدمير المنشآت.

وقد ظهرت يد التحرير ضد اليهودية بوضوح غداة معركة أحد ثم الخندق، ويروي ابن هشام أن وفدا من اليهود «خرجوا حتى قدموا على قريش فدعوهם إلى حرب رسول الله ﷺ، وقالوا : إننا سنكون معكم حتى نستأصله»، وفي ذلك اللقاء سألت قريش الوفد اليهودي عن الإسلام، وهل هو خير من دين قريش ، وكان جواب اليهود : بل الوثنية والأصنام خير من دين محمد، وإلى ذلك يشير القرآن الكريم : ﴿أَلَمْ ترِ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِّنَ الْكِتَابِ يُؤْمِنُونَ بِالْجُبْتِ وَالظَّاغُوتِ وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا هُؤُلَاءِ أَهْدَى مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا سَبِيلًا﴾ (النساء ، ٥١)، وقام هذا الوفد بإقناع قبائل أخرى لتنضم إلى قريش ، وقد بلغ هذا النشاط اليهودي المعادي اسماع النبي ﷺ وربما لم يكن اصحابه على علم به حتى أن أحدهم اقترح عليه الاستعانة باليهود في أحد ، لكن النبي ﷺ اجا به قائلاً : «ما لنا بهم من حاجة».

وقد حاول الرسول جهده أن يثنى اليهود عن نقض عهودهم معه، وأن يحذرهم من مغبة ذلك ، ولكنهم لم يرعوا وغلبتهم نوازع الحقد والحسد ، وما يستحق التنويه به أن أحد رسل النبي إلى اليهود في تلك المرحلة

كان سعد بن معاذ سيد الأوس، واحد حلفاء اليهود البارزين من شهدوا عقد الصحيفة، وقد وقع ضحية الكيد اليهودي، وجرح جراحًا ميتة يوم الخندق، وكان من أقواله حينذاك : « اللهم لا تمني حتى تقر عيني منبني قريظة » في السنة الخامسة .

وقد بلغ التآمر اليهودي ذروته حين هم رجال من يهود بني النضير بقتله عليه السلام فسار اليهم بجيشه وحاصرهم حتى استسلموا، فسمح لهم بالخروج إلى خير، لكنهم بقوا على صلة بقريش ي McDonها بالمال ويحرضونها على حرب الرسول ، مما أكد أن اجلاء اليهود من مكان إلى مكان آخر في الجزيرة لا يفعل شيئاً سوى أن يطيل أمد كيدهم للاسلام ، وينجدهم مزيداً من الفرص لتحريض القبائل وحشدتها لمحاربة الدعوة . وكان مجمل هذه الظروف هي التي أدت لعقوبة بني قريظة على الصورة التي تمت بها⁽¹⁾ .

انتهت غزوة الخندق في شوال من العام الخامس للهجرة النبوية ، ورجع جيش المشركين بعد أن عجز عن اقتحام المدينة وهبت عليهم عواصف عاتية أعمت بصائرهم ، وقلبت خيامهم ، وكان لا بد من عقاب صارم لأولئك الذين نقضوا العهد ، وضربوا الصحيفة عرض الحائط ، وأغرروا غيرهم بالخروج عليها ، على صورة هددت الدعوة والدولة الوليدة في أساسها ، وكانت قلائع بني قريظة هي مركز التآمر ، وقاعدة الدعم للجيش المشرك الغازي . وكان بقاء هذه القلعة الحصينة المقاومة نذيراً باستمرار الخطر ، وسيفياً مصلتاً في ظهر الدولة الاسلامية . وما أن غابت فلول جيش قريش حتى صاح الرسول في أصحابه : من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يصلين العصر الا في بني قريظة .

(1) Mohammed at Medina W. Montgomery Watt.

وبعد حصار محكم استمر خمسة وعشرين يوماً قذف الله في قلوبهم الرعب وطلبووا الاستسلام دون قيد ولا شرط ، وقد اختار اليهود حكماً في مصيرهم هو سعد بن معاذ حليفهم وشريكهم في صحيفة المدينة ، ولم يكن غريباً أن يصدر فيهم سعد الحكم الذي انطوت عليه الصحيفة حيث قالت بوضوح :

«وانه من تبعنا من يهود فإن له النصر ، وأن سلم المؤمنين واحدة ، ولا يسالم مؤمن دون مؤمن في قتال في سبيل الله» الى أن تقول : «وانه لا يحل لمؤمن أقر بما في هذه الصحيفة ، وأمن بالله واليوم الآخر ، أن ينصر محدثاً أو يؤويه ، وأنه من نصره أو آواه ، فان عليه لعنة الله وغضبه يوم القيمة»، ثم تكرر الوثيقة التحذير « الا من ظلم وأثم فلا يهلك إلا نفسه وأهل بيته . ولقد أصدر سعد حكمه الصارم بقتل المحاربين ، وسيبي النساء والأطفال .

كانت غزوة بنى قريظة ، واستسلامها للرسول ، والعقوبة التي فرضها سعد بن معاذ عليها ، هي ذروة المعركة مع اليهود في المدينة ، ويقع في الخطأ كثير من المستشرقين الذين كتبوا عن بنى قريظة حين يقيسون أحداها بالمقاييس المعاصرة وبعزل عن مجلمل الظروف التي وقعت فيها ، وضخامة الجريمة ، وتقاليد الزمن السائدة في الحرب والسلم ، وأكثر المستشرقين الذين كتبوا في القضية ، لم يكتبوا من منطلق علمي محайд ، ولكن بروح عدائية متحيز ، تخترع المثالب والعيوب ، وتخرج الحوادث من سياقها التاريخي ، حتى تصل لهدفها المبيت في النيل من الإسلام ونبيه . ومن ذلك ما ذهب إليه المستشرق اليهودي هيرشبرج حين زعم أن محمدأ قتل اليهود لأنهم رفضوا اعتناق الإسلام⁽¹⁾ ومن يقرأ صحيفة المدينة يلاحظ

(1) H.Z. Hirschberg; Israel among the Arabs.

أن الوثيقة اعترفت لليهود بدينهם وتعهدت بالمحافظة عليه وحمايته ، وذلك يتفق مع النظرة الإسلامية العامة لأهل الكتاب واليهود بصفة خاصة حين دعتهم للتمسك بالمبادئ الصحيحة للتوراة ﴿ قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابَ لَسْتُمْ عَلَى شَيْءٍ حَتَّى تُقيِّمُوا التَّوْرَاةَ وَالْإِنْجِيلَ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِّنْ رَبِّكُمْ .. ٦٨﴾ (المائدة، ٦٨).

لقد كانت عقوبةبني قريظة تنفيذاً أميناً لشروط صحيفة المدينة ، إزاء خيانة واضحة ، ونکث صارخ للعهود التي اشتملت عليها ، مما عرض مجتمع الصحيفة لأخطر الشرور . كما أن أمثال هذه العقوبات كانت رائجة بنطق العصر ، وكانت القبائل العربية تمارسه ضد بعضها البعض في حروبها الداخلية ، كما أن من الواضح أن أحكام التوراة كانت هي السائدة بين اليهود في مجتمع المدينة ، وكانت قريظة بالذات هي سدنة التوراة والأمينة عليها ، ولذلك كانت تلقب عند اليهود Kahinan «أو الكهنية ، وقد كان لذلك تأثيره في التقاليد القبلية ، ومن هنا نفهم ميل سعد بن معاذ لتطبيق «قانون اللعان» الذي اشتملت عليه التوراة ، كما يقول مارسل بواسارد في كتابه «إنسانية الإسلام»^(١) وهو ما ذهب إليه مستشرق منصف هو الكاتب الألماني رودي باريت إذ يقول : أما بالنسبة لمذبحةبني قريظة ، فيجب أن نذكر أن تقاليد الحرب حينذاك كانت أكثر قسوة مما اعتدنا عليه بعد معاهدة جنيف ، ولذلك فيجب أن نتعامل معها وفقاً لمقاييس ذلك الزمان»^(٢) على أن

(1) في إصلاح الشية من العهد القديم مايلي : Loid' Antheme ينص قانون اللعان حين تقترب من مدينة لكى تحاربها استدعاها للصلح ، فإن اجابتك إلى الصلح وفتحت لكل الشعب الموجود فيها يكون لك للتسخير ويستبعد لك ، وإن لم تسالمك بل عملت معك حرباً فحاصرها ، وإذا دفعها الرب الهك ، إلى يدك فاضرب جميع ذكورها بحد السيف ، وإما النساء والأطفال والبهائم وكل ما في المدينة من الغنائم فهي لك .

(2) Muhammed und dder Koran; Rudi Paret.

عقوبة بني قريطة لم تكن موجهة لليهود أو للدين اليهودي، وإنما كانت حملة عسكرية محاكمة بظروفها الخاصة كما تقول الموسوعة اليهودية نفسها، وقد أورد البروفسور محمد حميد الله في كتابه «رسول الإسلام» أسماء عدد كبير من القرى العربية التي ظل اليهود يسكنونها بعد الحروب مع يهود المدينة، كما أورد رسائل للنبي ﷺ لبعض عماله يوصيهم خيراً بما عندهم من اليهود، ومن أدلة ذلك أن النبي ﷺ قد أسلم الروح ودرعه مرهونة عند يهودي في دين⁽¹⁾، وفي خلافة عمر جعل رضي الله عنه ليهودي عجوز نصيباً في بيت مال المسلمين وهو يقول : «أخذنا منه الجزية شاباً، ونتركه يتکفف الناس شيئاً».

لقد بقيت علاقات المسلمين مع أهل الأديان الأخرى وخصوصاً مع اليهود باعتبارهم من أهل الكتاب قائمة وفق مبادئ صحيفة المدينة وعلى امتداد تاريخ الدولة الإسلامية طالما أعنوا على منع الظلم والعدوان والفساد وتحاشوا التحرير أو التآمر . وفي الحالات القليلة التي كان الحكم يتجاوزون حدود الشريعة شأنهم في كل زمان كانوا يجدون من العلماء من يذكرهم بها ويحاكمهم بمقاييسها . وقد كتب المستشرق اليهودي برنارد لويس -في كتابه «يهود في بلاد الإسلام» وهو كاتب لا يعرف بعودته للإسلام كتب يقول : في الحقيقة ، فإن العلاقات بين الدولة الإسلامية ، والطوائف الدينية كانت محكومة بقانون ونظام ، فأهل الذمة كانوا يخضعون لعلاقة تعاقدية محددة .

(1) Le prophet De L'islam, Sa 1/ie, son Oeuvre; Muhammad Hamidullah.

إن القرآن، والحديث، أكدوا بحزم حرمة المعاهدات، ودعيا صراحة لاحترام الحرية والحياة، والممتلكات للمعاهدين. وقد اعتبر بعض الفقهاء منذ صدر الإسلام أهل الذمة من المعاهدين، وعلى سبيل المثال فإن الإمام الأوزاعي المتوفى عام 774 هـ، قد لام حاكم لبنان الذي حاول إخضاع ثورة مسيحية في جبل لبنان، ولجأ إلى وسائل قاسية منها إجلاء سكان مسيحيين عن قراهم لأغراض عسكرية، وكتب إليه قائلاً : لقد قتلت أناساً وهجرت آخرين، فكيف يجوز لك أن تتعاقب الكل بجريمة البعض، فتحرهم من مساكنهم وممتلكاتهم والله تعالى يقول : ﴿ .. وَلَا تَرُرْ وَازِةٌ وِزْرٌ أَخْرَى .. ﴾ (الأنعام ، ١٦٤).

إن خير نصيحة نقدمها إليك هي أن تذكر قول النبي ﷺ : «ألا من ظلم معاهداً أو انتقصه أو كلفه فوق طاقته أو أخذ منه شيئاً بغير طيب نفس فأنا حجيجه يوم القيمة»^(١).

وفي المرحلة الراهنة حين تشتد المطالبة بمراجعة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بعد أن تجاوز الظروف الدولية الشاذة التي أدت إلى إصداره، والأمل في بناء نظام عالمي جديد يقوم على الإيمان، والعدل، والمساوة، فإن صحيفة المدينة بمبادئها الإنسانية العالمية تصلح لتكون مصدراً مهماً لإلهام هذه المساعي والتطلعات، وبوسع المسلمين أن يتقدموا بها إلى المنابر العالمية كوثيقة تاريخية سبقت عصرها، وأمدت المسيرة العالمية بمبادئ وقيم النبيلة عبر قرون طويلة، ولا تزال الإنسانية بحاجة إليها وهي تبحث عن السلام والاستقرار.

(١) أبو داود، ٤٣٧ / ٣ برقم ٣٠٥٢.

رسالة عمر الى أبي موسى الأشعري

قراءة قضائية

أ.د محمد كمال الدين إمام

رسالة عمر الى أبي موسى الأشعري قراءة قضائية

قراءة قضائية

هي رسالة تكلم فيها البعض متنا وسندًا، ولكن نسبها المعنوي يليق بال الخليفة العادل عمر بن الخطاب، فقد مثلَ العدل في قمته، والإنصاف في ذروته، وليس بدعاً أن ينظم القضاء، ويوضع ميثاقه وقواعدـهـ، فإن أكثر المؤلفين يتفقون على أن عمر بن الخطاب أول من اتخذ قاضياً، وقد روى عن الزهري وابن المسيب أنهما قالا : ما اتَّخَذَ رَسُولُ اللَّهِ قاضِيَا، وَلَا أَبُو بَكْرٍ، وَلَا عَمَرٌ حَتَّى كَانَ فِي وَسْطِ خَلْفَةِ عَمَرٍ، قَالَ لَعَلَى إِكْفَنِي بَعْضُ الْأَمْوَارِ، لَأَنَّ عَلِيًّا كَانَ أَقْضِيَ الصَّحَابَةَ وَأَعْلَمَهُمْ وَجَمَعَ لَهُ التِّسْتَرَى كِتَابًا كَبِيرًا فِي أَقْضِيَتِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَفِي رِوَايَةِ أُخْرَى : أَوْلُ مَنْ اسْتَقْضَى عَمَرٌ، حَتَّى إِذَا كَانَ حَتَّى أَخْرَ زَمَانَهُ، قَالَ لِيَزِيدَ ابْنَ أَخْتَ النَّمَرِ، إِكْفَنِي بَعْضَ الْأَمْوَارِ، يَعْنِي صَغَارَهَا وَرَدَ عَنِي النَّاسُ فِي الدِّرْهَمِ وَالدِّرْهَمِيْنِ، وَيَكْنُ التَّوْفِيقَ بَيْنَ مَا نَقْلَ عَنْ مَالِكٍ بَأْنَ مَعَاوِيَةَ أَوْلَى مَنْ اسْتَقْضَى، وَلَمْ يَتَرَكِ الْقَضَاءُ، بَلْ كَانَ يَقْضِي فِي الْمَدِينَةِ، وَعَمَالَهُ يَقْضُونَ فِي الْأَمْصَارِ، أَمَّا مَعَاوِيَةُ فَأَوْلُ خَلِيفَةٍ امْتَنَعَ عَنِ الْقَضَاءِ، وَدَفَعَهُ إِلَى غَيْرِهِ، فِي عَاصِمَةِ مَلْكِهِ، وَفِي سُواهَا مِنَ الْمَدَائِنِ . وَعَمَرٌ مَارَسَ الْقَضَاءَ وَأَتَعَبَ مِنْ بَعْدِهِ فِيهِ، وَفَقَهَ الْقَضَاءَ عِنْهُ كَاشِفٌ عَنْ عَبْرِيَّةِ فَذِهِ، وَعَنْ إِحْسَاسِ الْعَدْلِ بِلَغَ مَدَاهِ، وَعَنْ خَشْيَةِ مِنَ الْخَالِقِ وَصَلَتِ الْمُتَهَاها، وَكَانَ أَشَدَّ إِحْسَاسًا بِالْمَسْؤُلِيَّةِ إِذَاءَ قَضَائِهِ . يَدِهِمُ بِالرَّأْيِ، وَيَتَابَعُهُمْ بِالتَّوْجِيهَاتِ، فِي مَسْنَدِ الدَّارَمِيِّ عَنْ شَرِيعَةِ أَنَّ عَمَرَ بْنَ الْخَطَّابَ كَتَبَ إِلَيْهِ : إِنْ جَاءَكَ شَيْءٌ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ فَاقْضُ بِهِ، فَإِنْ جَاءَكَ مَا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَانْظُرْ سَنَةَ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - فَاقْضُ بِهَا فَإِنْ جَاءَكَ مَا لَيْسَ

في كتاب الله، ولم يكن في سنة رسول الله ولم يتكلم فيه أحد قبلك فاخذ أي الأمرين شئت، إن شئت أن تجتهد برأيك ثم تقدم فتقدم، وإن شئت أن تتأخر فتأخر ولا أرى التأخير إلا خيراً لك ، بل إن شريحاً لم يتول القضاء إلا بعد اختبار عمر له ، روى أبو هلال العسكري في كتاب الأوليائ أن عمر ابن الخطاب اشتري فرسا من رجل بشرط القبول والاستحسان ، وأعطى الفرس لرجل يجر به فجرح الفرس أثناء الركوب وأصبح معيناً ، فأراد عمر أن يرده للبائع فرفض صاحب الفرس ، وحدث نزاع على هذا وعين شريح ثالثاً حكم بأنه لو أنه صاحب الفرس أذن بالركوب لأمكن رد الفرس ، وإنما ، فقال عمر هذا هو الحق ، وعين شريحاً قاضياً على الكوفة ، وقد حدث أيضاً مع كعب بن سعد الأزدي مثل هذه الواقعة . لقد كان القضاء عند عمرأمانة ، ويرى أن ميزان العدل إذا احتل سرى الفساد في جسد الأمة بلا رادع ، فوضع للقضاء مواثيقه ، وأحاط القاضي بما يحمى مكانته ويضمن عدله ، فقد كان يجرى على القضاة أكبر الرواتب وكان راتب سلمان ابن ربيعة ، والقاضي شريح خمسائة درهم شهرياً وهو مبلغ كبير لعل الخليفة ذاته لا يحصل عليه ، وقرر ألا يعين في وظيفة القضاء إلا من ارتفع حسنه وامتنع في المال طمعه وكتب إلى أبي موسى الأشعري معللاً ربما لا يميل الغني إلى الرشوة ، وربما لا يتأثر الثري في الحكم بأى ضغط أو خوف .

ويشير الشبلاني النعماني في كتابه الرائع سيرة الفاروق إلى أن عمر لم يكتف بهذا فحسب ، بل كان دائماً يكتب الفتاوی المتعلقة بالأمور الهامة والشائكة ، ويرسلها إلى حكام إدارة العدل من آن لآخر ، ولو تم ترتيبها الآن لأصبحت مجموعة قوانين مختصرة ، ولو أراد أحد ذلك فعليه أن يرجع إلى كنز العمال و إزالة الخفاء وغيرهما من كتب الفقه ، كما يوجد عدد من فتاوى عمر رضى الله عنه في كتاب أخبار القضاة لوكيع وحسب عمر

سيرة قضاته ، فقد كانوا نخبة من أجلاء المسلمين ، فقد كان زين بن ثابت قاضيه على المدينة المنورة ، وهو الذي كان كاتب الوحي على عصر رسول الله ويجيد العربية والسريانية ، وشيخ علماء الفرائض إضافة إلى تضلعه في الفقه ، وكان قاضي البصرة كعب بن سور الأزدي سريع الفهم ، متوفد الذكاء وروى الإمام بن سيرين كثيراً من أحكامه في القضايا ، وكان قاضي فلسطين عبادة بن الصامت وهو أحد الخمسة الذين حفظوا القرآن كله على عهد رسول الله ﷺ ، وكان عبد الله بن مسعود قاضيه على الكوفة وهو الصحابي الجليل المؤسس الأول للفقه الحنفي أو مدرسة الرأي ، ثم وليها بعده شريح القاضي الذي قال عنه على بن أبي طالب إنه أقضى العرب ، وهؤلاء مجرد نماذج لقضاته ، الذين رغم سبقهم وسابق بلائهم يخضعون من عمر لفحص دقيق واختبار قاس ، لكل ذلك قلنا إنه ليس بدعاً أن ينظم القضاء وأن يكتب فيه رسائل ، ويصدر إلى قضاته الأداء والتوجيهات ، ولا أظن رسالة صغيرة أسالت في تاريخ العقل مداداً كثيراً مثل رسالة عمر ، فقد كثر شراحها في القديم والحديث ، وأدار حولها ابن قيم الجوزي مؤلفاً من أهم كتبه وهو إعلام الموقعين عن رب العالمين فشرح الرسالة يحتل أغلب الجزئين الأولين ، وما بقى منها بالإضافة إلى الجزئين الثالث والرابع أفكار رصينة تخلق في مفهوم عمر في القضاء ، وتدور مع ما روى عنه من فقه المصالح ، وتعليق الأحكام وترتيب الأدلة وقواعد الإثبات ، فالكتاب كله يدور حول فقه القضاء عند عمر بطريق مباشر وغير مباشر ، ولم يكن ابن القيم أول الشارحين ، بل لقيت - الرسالة اهتمام الكثيرين ، واعتمدتها السرخسى في مسوطه ، فالرسالة كما قيل في سياسة القضاء وتدبير الحكم ، بل هي دستور القاضي ، حيث يرتفع على يديه لواء العدل تنفيذاً لقوله تعالى وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل ، وتأكيداً لقول رسول الله ﷺ

عدل ساعة في حكومة - أى في حكم - خير من عبادة ستين سنة ، وخطب سعيد ابن سويد في مدينة حمص فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : أيها الناس إن للإسلام حائطاً منيعاً وباباً وثيقاً ، فحائط الإسلام الحق ، وبابه العدل ، ولا يزال الإسلام منيعاً ما اشتد السلطان وليس شدة السلطان قتلاً بالسيف ولا ضرباً بالسوط ، ولكن قضاء بالحق وأخذ بالعدل

١ - لزوم القضا

بدأت الرسالة بعد الحمد والتحية بقول عمر إن القضاء فريضة محكمة وسنة متبعة .

فدىستور القضاء المسلم يجعل قوله القاضي واجباً شرعاً ، فالتأولية على الحاكم فرض عين ، وحكمها على الناس فرض كفاية ، وهذا معنى الفريضة ، أما قوله محكمة فقد شرحتها البعض بقوله يراد بها أن ما يحكم به القاضي نوعان : أحدهما فرض محكم غير منسوخ كالأحكام الكلية التي أوردها الله في كتابه فهي لا تتحمل النسخ ولا التأويل ولا التخصيص ولا التأويل ، أو هي الأحكام التي عرف وجوبها في العقل ، فالحكم العقلي لا يقبل النسخ ، والثاني أحكام سنها رسول الله ﷺ وهذا النوعان هما المذكوران في حديث عبد الله بن عمر عنه عليه الصلاة والسلام العلم ثلاثة مما سوى ذلك فهو فضل : آية محكمة ، وسنة متبعة ، وفريضة عادلة

٢ - فهم القاضي

يقول عمر فافهم إذا أدل إلىك الخصمان والادلاء رفع الخصومة إلى القاضي ، أما الفهم فهو كما يقول ابن القيم على نوعين : أحدهما فهم الواقع والفقه فيه واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن والأمارات والعلامات حتى

يحيط بها علما ، والنوع الثاني : فهم الواجب في الواقع وهو فهم حكم الله الذي حكم به في كتابه أو لسان رسوله في هذا الواقع ، ثم يطبق أحدهما على الآخر . يقول القاضي محمد رشدي في شرحه لرسالة عمر ومعنى الفهم الأول في تعبيرنا القضائي الحالي أن يدرس القاضي ملف الدعوى ، ويفهم ما فيه فهما جيداً حتى يقف على حقيقة الواقع مسترشدا بالمستندات وأقوال الخصوم والقرائن والamarat والعلماء ، ومتى وصل إلى علم حقيقة ما وقع ابتدأ فهما النوع الثاني وهو فهم حكم القانون في هذا الواقع فيطبق أحدهما على الآخر .

وفهم الحكم يوجب إصداره ونفاذه ولهذا قال عمر رضي الله عنه وأنفذ إذا تبين لك فإنه لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له فالحكم بعد الفهم واجب على القاضي ، وإنفاه حق من حقوق الإنسان تلتزم به الدولة في سلطاتها المختلفة

٣ - المساواة أمام القضاء

يقول عمر وآس الناس في مجلسك وعدلك وقضائك وقوله آس الناس ، يعني أن المساواة أما القضاء عامة تشمل الناس جميعا ، حكاما ومحكومين ، أمراء وعامة ، مسلمين وغير مسلمين ، فعدل القضاء عام يستوعب الكل بلا استفهام . والتسوية هنا في الضمانات ، وفي المعاملة وكلمة الوجه والمجلس تعني الإقبال والسماع ، والوقوف والقيام ، والسمع بوكييل الخصومة أو منعه ، فالعبارة هنا تستوعب كل حقوق المتقاضين ، وروى أن عمر رضي الله عنه وأبيَّ بن كعب رضي الله عنه اختصما في حادثة إلى زيد بن ثابت فألقى زيد وسادة لسيدنا عمر (ليجلس عليها) فقال سيدنا عمر هذا أول جورك ، وجلس بين يديه كما فعل أبيَّ ، فالتسوية في الضمانات ، تقود إلى التسوية في القضاء وهي العدل بين الخصوم في

الحكم ، فلا كرامة لكبير أخطأ ، ولا شفاعة لغنى أجرم ، وقد علق البعض على التسوية قائلاً أين هذا ما هو واقع الآن حيث نرى وكيل النيابة - أي مثل الإدعاء العام - وهو خصم للمتهم يجلس إلى يمين القاضي وفي مستواه العالي ، يقيم الدليل بعد الدليل على ارتكاب المتهم الجريمة في اطمئنان بال وترو وطول أناة ، وترى المتهم في قفص الإتهام وعليه حارس من الجندي غليظ إذا فاه وجأ عنقه ، وإذا تحرك لكرزه في ظهره .

ولست أدرى من الذي اخترع هذا التفحص الحديدي الذي ينافي كرامة الإنسان ، ليوضع فيه المتهم مصفوداً ولما يزل بريئاً لم يصدر في حقه حكم ، ولم يثبت عليه جرم ، وما هو مصيره سجيننا إذا كان هذا مجلسه أمام القاضي ، لقد ساوي الإسلام في مجلس القضاء بين المتخصصين حتى الخليفة والذمي ، لأن حقوق الإنسان لا تتجزأ وعلو الرتبة يعني زيادة المسؤولية لا التخفيف منها ، وشدة العقاب لا التسامح فيه . وحسبك قول رسول رب العالمين ﷺ وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطع محمد يدها .

ويخلل عمر في رسالته أهمية المساواة أمام القضاء تعليلاً نفسياً لعله لم يعرف إلى اليوم في علم النفس القضائي يقول عمر حتى لا يطمع شريف في حيفك ، ولا يأس ضعيف من عدליך إنه يمتحن من نفس النهر الذي يقول أهله الضعيف عندي قوى حتى آخذ الحق له ، والقوى عندي ضعيف حتى آخذ الحق منه . منظومة متكاملة لحماية الحق حتى لا يعلو صوت قوى ، ويختفي نداء الضعيف ، وقد يكون الأول على باطل ، والثاني هو صاحب الحق ، وإذا أردت أن تقارن فادخل ساحات المحاكم في أيامنا لتري عجباً .

٤ - أدلة الإثبات:

لا دعوى بغير دليل ، واستيعاب الأدلة جزء من فهم الواقع يقول عمر البينة على من ادعى واليمين على من أنكر قاعدة في مجال المرافعات الشرعية ، بل في اجراءات التقاضي الانسانية ، وأصل القاعدة مروى عن رسول الله ﷺ قال للمدعى ألك بينة ؟ قال لا قال ﷺ البينة على من ادعى واليمين على من أنكر

ويتسع مفهوم البينة في الفقه الشرعي ليشمل كل أدلة الإثبات ، وقصرها على شهادة الشهود تخصيص يرده فهم ابن القيم قال في إعلام الموقعين البينة في كلام رسول الله ﷺ وكلام الصحابة اسم لكل ما يبين الحق ، فهي أعم من البينة في اصطلاح الفقهاء ، حيث خصوها بالشاهدin أو الشاهد واليمين ، ولا حجر في الاصطلاح مالم يتضمن حمل كلام الله ورسوله عليه ، فيقع بذلك الغلط في فهم النصوص وحملها على غير مراد المتكلم منها .

وقد حصل بذلك للمتآخرین أغلاط شديدة في فهم النصوص ، ونذكر من ذلك مثالاً واحداً ، وهو ما نحن فيه لفظ البينة ، فإنها في كتاب الله اسم لكل ما يبين الحق كما قال تعالى لقد أرسلنا رسالنا بالبيانات ، وقال : وما أرسلنا من قبلك إلا رجالاً نوحي إليهم ، فأسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون وقال وما تفرق الذين أوتوا الكتاب إلا من بعد ما جاءتهم البينة وقال قل إني على بينة من ربی ومثل هذا كثير ، لم يختص لفظ البينة بالشاهدin ، بل ولا استعمل في الكتاب فيما به ، إذا عرف هذا فقول النبي ﷺ ألك بینه وقول عمر البينة على من ادعى وإن كان هذا قد روی مرفوعاً المراد به ألك ما يبين الحق من شهود أو دلالة ، فإن الشارع في جميع

المواضع يقصد ظهور الحق بما يمكن ظهوره به من البيانات التي هي أدلة عليه وشهادته ، ولا يرد حقا قد ظهر بدليله أبدا فيضييع حقوق الله وعباده ويعطلها ، ولا يقف ظهور الحق على أمر معين لا فائدة في تخصيصه به مع مساواة غيره في ظهور الحق أو رجحانه عليه ترجيحا لا يمكن جحده ودفعه وهكذا فتح الحديث النبوى والقاعدة العمرية ببابا لكل وسائل اثبات الحق قد يها وحديثها حتى لا يثبت الحق تارة ويضييع في أخرى ، أو يثبت لأحد ويتراجع عن آخر .

يقول عمر ومن ادعى حقا غائبا أو بينه فاضرب له أما إذا ينتهي إليه ، فإن بينه اعطيته بحقه ، وإن أعجزه ذلك استحللت عليه القضية فإن ذلك هو أبلغ للعذر وأجلى للعمى

هذا الدليل يتحرك أمام القاضي ، بحيث يصبح دوره في العدالة ايجابيا لا سلبيا ، وتلك من مطالب فقه المرافعات المعاصر ، لأن المدعى قد تكون حجته غائبة ، فلا يسقط حقه في الإثبات ، ولا يضار المدعى عليه بالتأخير ، الموازنة تقضي بأن يضرب القاضي أما إذا ويددد أجلا ، فإذا ظهرت المماطلة وأسفر العناد فصل القاضي في النزاع حيث لا يجدي الأمد ، والأجل لا يتحقق به العدل . إلا إذا حقق غايته حتى يقول لا المدعى مال إلى خصمي ولم يسمع حجتي ، ولم يتمكن من إثبات الدفع عنده .

٥ - نقض الأحكام

العدل في الحكم لا يتحقق فقط بدرجات التقاضي ، أو تعدد القضاة ، لذلك كان أمر تنظيم القضاء من السياسة الشرعية ، ولم يعرف القضاء الإسلامي - إلا في القليل من الروايات كما قرأنا في روضة القضاة - إلا

قضاء الفرد، ويبدو أن بعض القضايا كانت تحتاج إلى تعدد القضاة تحقيقا للعدل المنشود، فقد ذكر محمود عرنوس في كتابه تاريخ القضاء في الإسلام نقاًلا عن مسالك الأ بصار لابن فضل الله العمرى أن بعض الخصومات الهمامة كان يحكم فيها قضاة المذاهب الأربع مجتمعين فقد قال ابن فضل الله العمرى في كلامه في صفة مسجد دمشق وهو يعد الموضع التي فيه ما يأتي وبهذا المسجد تعقد مجالس الحكم الأربع والعلماء لفصل القضايا المعضله لا ينفرد بها حاكم ، فيجتمعون بأمر نائب السلطان ، وينظرون في تلك الحكومه ، ويحكمون فيها بأنفسهم فدرجات التقاضي لم تكن مبدأ ، ولكن نقض الحكم كان موجودا ليقول عمر ولا يمنعك قضاة قضيت فيه اليوم فراجعت فيه رأيك فهديت فيه لرشدك ان تراجع فيه الحق ، لأن الحق قديم لا يطله شيء ، ومراجعة الحق خير من التمادى في الباطل وخطأ القاضى نوعان خطأ في دليل الحكم من قرآن أو سنه او اجماع وهذا ينقض الحكم ذاته ، والخطأ في فهم الدليل والعلم بالواقع وهذا خطأ يتم تصحيحه في مستقبل الاحكام ، لأن ما مضى كان اجتهادا ، والاجتهاد ولا ينقض باجتهاد مثله ، كما ان استقرار الاحكام احد مقومات العدل في الاحكام ، يقول محمد رشدى في شرحه للرساله لقد اخذت محاكم النقض في العالم برأى عمر بن الخطاب فهى ترجع عن مبدأ قررته سابقا الى مبدأ اخر ، قد يخالفه مخالفة تامه في موضوع واحد ، وقد ترجع عن الثاني الى ثالث متى ظهر وجه الحق ، وقد يكون القضاة اصحاب الرأى الاول هم انفسهم اصحاب الرأى الثاني .

٦ - عداله الشهود

يقوم عمر وال المسلمين عدول بعضهم على بعض الا مجربا عليه شهادة زور، او مجلودا في حد او ظنينا في ولاء او قرابه وهكذا يقدم عمر حسن ظنه بالمسلم، لأن العدالة صفة فيه باعتبار اعتقاده، ولكنه الثقه في المسلم لا تخفى حقائق الواقع، فقد لا يكون المسلم صادقا، وقد يكون كاذبان، بل ان الواقع قد يقضى باستبعاد ذوى القرابة حتى يطمئن المدعى والمدعى عليه، وحتى يسلم القضاء من نظرات الشك، ومظان التهم، من هنا استثنى من العدالة ثلاثة :

أ - شاهد الزور : فالمانع هنا ديني باعتبار عصيانيه لامر الله القائل واجتنبوا قول الزور ، والمانع أيضا عملي لأن شاهد الزور يخفى الحقيقة ، ويجرد الدليل من قيمته اثباتا ونفيا .

ب - المجلود في حد : باعتبار كونها عاصيا حكم عليه ، لأن الحدود لاعقاب فيها دون اثبات يترجمه حكم ادانة ، فالحدود حتى لو صدق لا وزن لشهادته لسقوط عدالته بالنص .

ج - أو ظنينا في قرابة : لأن في شهادته الاصول للفروع ، او الفروع للاصول ما يثير الشبهة ، ومن لك او عليك له ولادة ، قد تفتته قرابتة عن قول الحق ، وقد يضعف امام مشاعره نحو اهله اباء او ابناء ، لكل ذلك منع جانب من الفقه شهادة الاصول للفروع ، والفروع للاصول ، وفساد الزمان ، والخلل في طبيعة الانسان ، وحقيقة الايمان بذلك كله يرجح قول عمر لأن الاحكام محلها المعتاد لا النادر ، والنادر له حكم خاص ، وليس لاحكم له كما يدور على السنة البعض .

٧ - حجية الأدلة

يقول عمر فإن الله تعالى تولى من البعد السرائر وستر عليهم الحدود
الا بالبيانات والآيات .

وهذه الفقرة من رسالة عمر تقيد القاضى فلا يقضى بعلمه لانه لا ينهاض
في الحدود دليلا ، ولا نستره الله يبعد القاضى عن تجاوز الدليل الظاهر
المحدد ، فقلب الانسان مستودع اسراره لا يعلمه الا الله علام الغيوب ،
والحد هنا يتسع لمطلق الذنب وليس للمعاصي الحدية ، فالعقاب حدا او تعزيرا
لا يثبت الا بالدليل شهادة او قرينه او لعانا ، او قسامه ، وكلها تشير إلى أنه
لا حجية لدليل لا اذا نص عليه الشرع او في القليل قبله كدليل .

٨ - اجتهاد القاضي

ليس في الإسلام تقنين ملزم ، بل إن القاضي ملزم في الأصل باجتهاده
لابد منه إلا إذا زمه به أو بغيره ولـى الأمر تطبيقاً لما تخصيص القضاء ،
من هنا قال عمر في الرسالة ثم الفهم فيما أدى إليك ما ورد عليك مما
ليس في قرآن ولا سنته ، ثم قايس الأمور عند ذلك واعرف الأمثال ثم اعتمد
فيما ترى إلى احبهـا إلى الله ، واقربـها إلى الحق ، الأصل أن عمر بن الخطاب
يتحدث إلى القاضي المجتهد ، ومع ذلك يضعـه داخل دائرة التوجيه ، ويرتب
له الأدلة ، ثم يضـئ إمامـه الطريق حيث لا يوجد كتاب ولا سنة ، فالقاضـي
ليس إمامـه إلا إن يـحكم ، يقول ابن القـيم إن حـكم الشـيء حـكم مـثلـه فـإنـ الأمـثال
كلـها قـيـاسـات يـعلم منها حـكم المـثـل من المـثـل بـه ، لأنـ تـشـبـيه الشـيء بـنـظـيرـه
يـقتـضـي التـسوـيـة بـينـهـما فـي الـحـكم ، قالـ الله تـعـالـى وتـلكـ الـأـمـثالـ نـصـرـبـها لـلنـاسـ
وـما يـعـقـلـهـا إـلاـ العـالـمـونـ فـالـقـيـاسـ فـي ضـرـبـ الـأـمـثالـ مـنـ خـاصـةـ الـعـقـلـ .

وهكذا يحيل الاسلام الى دليل العقل عند انعدام النقل ، وقد يكون اللجوء الى العقل فعل القاضى المجتهد ، وقد يكون القانون الصادر من اهل الحل والعقد الذى يرتب له المصادر ، والى مثل ذلك اتجه عمر فيما رواه الشعبى عن شريح ، قال له عمر اقضى بما استبان لك من قضاء رسول الله ﷺ ، فان لم تعلم كل اقضية رسول الله ﷺ فاقضى بما استبان لك من ائمة المجتهدین ، فان لم تعلم كل ما قضت به ائمة المجتهدین فاجتهد رايك وهكذا افسح عمر بعد النقل كتابا وسنة مجالا للسباق القضائية ، ومكانا ليعمل القاضى عقله ، حتى يؤكّد عدالته وعدله .

٩ - آداب القاضي

يقول عمر واياك والغضب والقلق والضجر ، والتاذى بالناس والتنكر عند الخصوم ودرك نص عمر فى قول رسول الله ﷺ لا يقضى القاضى وهو غضبان لان الغضب مظنة الخطأ ، ومصدر الجور ، يقول الإمام السرخسى القلق والضجر نوعان من اظهار الغضب ، فالقلق الحدة ، والضجر رفع الصوت فى الكلام فوق ما يحتاج اليه ، والقاضى منهى عن ذلك لانه يكسر قلب الخصم به وينعنه من اقامته حجته ويشتبه على القاضى بسببه طريق الإصابة ، وربما لا يفهم كلام احد الخصميين ، وان كان مراده الغلق ، فمعناه ضيق الصدر وقلة الصبر ، والتاذى بالخصوم يعني اظهار الملال منهم اذا اطال احدهم فى كلامه بما لا حاجة به اليه ، فلا ينبغي للقاضى ان يظهر التاذى بذلك ما لم يتجاوز المتكلم الحد ، فإذا تكلم بما يرجع الى الاستخفاف بالقاضى ويذهب بمحضه مجلس القضاء فحيثنى يمنعه القاضى عن ذلك ويؤدّب به ، اما التنكر عند الخصومات فهو ان يقطب اذا تقدم اليه خصمان ، فان فعل ذلك مع احدهما فهو جور وان فعله معهما ربما عجز

الحق عن اظهار حقه فذهب وترك حقه ، ألا تصغرى الى قوله تعالى ولو كنت فظا غليظ القلب لا نفضوا من حولك .

وبقدر ما اعطي عمر للعدالة حقها حتى لا يتاثر حكم القاضى بغضبه وقلقه ، فإنه اعطاه الحق فى احترامها وتجملة مجلس القضاء ، واعطاه السرخسى فى تحليله وشرحه حق التأديب فى مجلس القضاء وهو ما يسمى فى الفقه الحديث جرائم الجلسات

١٠ - ثواب القضاة

يقول رسول الله ص ﷺ ان الله مع القاضى مالم يجر ، فإذا جار تخلى عنه ولزمه الشيطان ، وعمر بن الخطاب يختتم دستوره فى القضاة بثواب القاضى يقول فان القضاة فى مواطن الحق مما يوجب الله به الاجر ويحسن به الذكرى فمن خلصت نيته فى الحق ولو على نفسه كفاه الله ما بينه وبين الناس ، ومن تزين بما ليس فى نفسه شأنه الله فان الله تعالى لا يقبل من العباد الا ما كان خالصا فما ظنك بثواب عاجل رزقه وخزائن رحمته والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

خاتمة الرسالة هى من جوامع الكلم ، لأنها تربط القاضى بحالقه حيث يحسن العمل فيلقى حسن الجزاء ، وترتبط القاضى بضميره حتى تخلص نيته فى الحق ، لأن الاعمال بالنيات ، وتجريد العمل من النية يفقده جوهر العبادة ، و يجعله دنيويا محضا ، وكل عمل فى الاسلام له حكم يعرف به فى الدنيا ، وحكم يجازى عليه فى الآخرة ، ان منظومة الحقوق والواجبات فى الاسلام ترتفع بمنظومتها الالهية لتصبح اداء لواجب ، وطاعة الامر ، ولم تكن رسالة عمر مجرد صياغة لتجربة خليفه له معرفة بالناس ، وخبرة بالحياة ، وعنایة بأحوال الرعية ، بل هي ايضا قراءة عمرية فى اسرار الشريعة

فى القضاء والحكم ، وتأسيس لميثاق قضائى يجسد عدالة الاسلام ويؤكى
عقبريه الفاروق التى لم تكن رسالته قواعد قضائية فحسب ، بل لعلها اول
وثيقة لفقهاء عصر الصحابة فيها تدوين لجانب من اصول الفقه ، وفيها
تخریج للفروع على الاصول ، بما يجعل عمر بن الخطاب رائدا فى مجال
علم اصول الفقه ، ورائدا فى ميدان علم تخریج الفروع على الاصول ،
ومؤسسا لمدرسة العقل وما يفرضه من تعليل للنصوص ، وببحث فى مقاصد
الشريعة على النحو الذى يعكسه بجلاء الفقه المنقول اليانا عن عمر بن
الخطاب رضى الله عنه .

كتاب أمير المؤمنين علي بن أبي طالب كرم
الله وجهه إلى الأشتر النخعي لما ولاه مصر

أ.د. جعفر عبدالسلام علي

كتاب أمير المؤمنين علي بن أبي طالب كرم الله وجهه إلى الأشتر النخعي لما وله مصر

تمهيد

١ - نشرت منذ حوالي عشر سنين دراسة عن الصحيفة أو دستور المدينة في مجلة الجمعية المصرية للقانون الدولي ، بعد أن تحدثت عنها في محاضرة عامة أقيمتها بهذه الجمعية . وقدمها وعلق عليها المغفور له بإذن الله الدكتور محمد طلعت الغنيمي . كانت لغة الصحيفة تختلف عن اللغة التي نستخدمها اليوم في كتاباتنا القانونية ، لأنها كتبت منذ أكثر من ألف وأربعمائة سنة ، إذ أن الوثيقة المذكورة أعلنتها الرسول عليه الصلاة والسلام في تأسيسه لدولة المدينة في العام الأول للهجرة . وكانت هذه الوثيقة كما وصفها بعض المستشرقين أمراً هاماً أو «لقى» على حد تعبيره . فلم يكن أحد يتوقع أن يجد وثيقة تليت في منزل يهودية هي - دمنة بنت الحارب - وشهادتها ووافق عليها أهل المدينة بمختلف بطونهم وطوائفهم من يهود ووثنيين ثم مهاجرين وأنصار .

٢ - وكان بعد السياسي الهام في الوثيقة هو التنبه إلى فن إنشاء المجتمع السياسي الذي يقوم على توحيد شعب ذي ديانات وأصول مختلفة في ظل دولة عقائدية هي الدولة الإسلامية وأن يكون الأساس الذي يجمع هذا الشعب ، هو الموافقة على «دستور» يعطي الحقوق ويفرض الواجبات ، ويحدد العلاقات بين السكان وما يجب أن تكون عليه وكذلك يحدد العلاقة بين أصدقاء الدولة وأعدائها في عمل قانوني غير مسبوق على حد علمي .

و كنت آمل أن أستمر في نشر وثائق من نفس الأهمية بعد دراستها والتعليق عليها و تحديد الأبعاد القانونية فيها و تقريرها من اللغة القانونية المستخدمة في الوقت الحاضر .

٣- وقد كان السبب الرئيسي في عقد ندوة عن حقوق الإنسان في الإسلام في مدينة الرياض هو إظهار مبادئ و مفاهيم الإسلام المثبتة في الوثائق لأسباب عديدة هي :

أ- إن هذه الوثائق ذات أهمية فائقة في تحديد رؤية المسلمين لحقوق و واجبات المواطن في الدولة الإسلامية سواء أكان مسلماً أم غير مسلم .

ب- إن هذه الوثائق لم تزل حظها في الدراسات العديدة التي تمت حول الإسلام و شريعته و مصادرها و نظرته للإنسان و حفظه لكرامته .

ج- إن هذه الوثائق تكشف عن رؤية صائبة وبعد رأي ونفذ بصيرة لدى المسلمين وقادتهم ، وتمثل سبقاً في تناول قضايا و موضوعات لم يقم به غير المسلمين إلا بعد سنوات أو قرون عديدة .

د- إن قضايا حقوق الإنسان و حرياته قد تم تناولها في السنوات الأخيرة بشكل مكثف و تم مناقشة الوثائق الدولية الحديثة فيها و مقارنتها بمبادئ الإسلام في هذا الخصوص ، لكن الوثائق التي صدرت عن الدولة الإسلامية و حكامها و حكمائها وقادتها لم يتم تناولها بالشكل المطلوب .

لذا سيكون أحد المحاور الهامة لهذه الندوة هو تناول وثائق متصلة اتصالاً وثيقاً بحقوق الإنسان و حرياته و بما تم التعبير عنها بلغة مختلفة . وفي إطار يتناسب مع حقائق الإسلام ، ودور العقيدة الإسلامية في

صياغة مختلف الأحكام التشريعية والدستورية والقانونية بشكل عام .

٤ - ويهمني أن اتناول إحدى الوثائق الهامة الآن ، هي هذا الكتاب الهام الذي وجهه الإمام علي بن أبي طالب كرم الله وجهه إلى واليه على مصر الأشتر النخعي ، بعد أن اضطربت الأحوال في عهد الوالي السابق محمد بن أبي بكر رضي الله عنه ، إن الكتاب يمثل وثيقة هامة من وثائق الدولة الإسلامية ، ويضع أساساً هاماً يجب على الحكام جميعهم أن يراعوها في علاقاتهم بالشعب الذي يحكمونه .

وقد اهتم الإمام محمد عبده بهذا الكتاب ووجد أنه يستحق الشرح والتوضيح . كما أن الشيخ أحمد محمد أحد الكتاب الذين عملوا في مكتبة الأزهر قد تنبه إلى أهميته فأخرجه من كتاب مطول لكي يسهل تداوله ويقبل العلماء على دراسته وتناوله .

ويسعدني أن أوضح الأبعاد المتصلة بحقوق الإنسان وحرياته في هذا الكتاب .

و قبل قيامي بهذا التناول يسعدني أن أوضح الحقائق التالية :

- ١ - إن روح العقيدة الإسلامية والتي تتجلّى في وجوب التقرب من الله ، وجعل كل ما يفعله الإنسان المؤمن من خير يتبعـى به ثواب الله واتقاء عذابه ، واضحة تمام الوضوح في هذه الوثيقة وهو بعد لا نجدـه في الوثائق الحديثة التي تتناول حقوق الإنسان وحرياته . وهي وثائق الأساس الأول فيها هو الفصل بين الأحكام القانونية والدستورية وبين أحكام الدين والعقيدة أي الأساس العلماني .
- ٢ - إن هناك العديد من الحقوق التي لا نجدهـا في المفاهيم التقليدية لنظرية الحقوق والحريات العامة بالمفاهيم الغربية .

وهذه مسألة هامة يجب أن نتبه إليها من الآن . فلا شك أن صياغة الحقوق بالمفاهيم الغربية الحديثة يختلف عن الصياغة التي تولاه فقهاء المسلمين ، وهنا فإننا يمكننا دائمًا أن نستدعي الصياغات الإسلامية للحقوق والحرفيات ، ونوطن أنفسنا على استخدامها ، كما أنها يمكن أن نتحدث عن حقوق وردت في الوثائق الإسلامية لا نجد لها في الموثيق الحديثة .

٣- إن هذا الكتاب يركز على الحقوق السياسية ، وبالذات على تلك الحقوق التي يجب أن يراعيها الحاكم في تعامله مع المحكومين ومن هنا فإننا نقول أن الحكم بالتشريعات التي أنزلها الله على رسوله أحد حقوق الإنسان . ورد المشكلات التي تواجه الحاكم ولا يجد لها حكمًا صريحاً في كتاب أو سنة ، هو حق من حقوق الإنسان ، بل إن تطبيق شريعة الله في الأرض هي أول وأهم حقوق الإنسان ، لأنها تخرج الناس من عبادة الإنسان إلى عبادة الله ، وتحقق أقصى قدر من السمو الخلقي في تعامل الإنسان مع أخيه الإنسان .

كذلك تهتم هذه الوثيقة اهتماماً بالغاً بتنبيه الحاكم إلى ضرورة تقوى الله ، بما يحمله هذا المعنى من الخوف من الله ومراعاة ما يوجبه علينا من أمور في تعاملاتنا مع بعضنا البعض ، ويسود في الوثيقة ضرورة تحقيق العدالة والانصاف في المجتمع الإسلامي وهو في تقديري من أهم حقوق الإنسان التي ربما لا نجد تعبيراً مباشراً عنها في الوثائق الحديثة .

ونظرًا للطابع السياسي لهذه الوثيقة ولأنها صدرت في وقت اضطررت فيه الأمور وكان المسلمون يعيشون في ظل الفتنة الكبرى عقب مقتل عثمان ابن عفان رضي الله عنه ، والتنازع على الخلافة بين الإمام علي كرم الله

وجهه ، ومعاوية بن أبي سفيان ، فنجد اهتماماً واضحاً بالشروط الواجب توافرها فيمن يتولى أمر المسلمين ، وبالواجبات المتبادلة بين الراعي والرعيه وبالأسلوب الذي يجب أن يتم التعامل به مع العمال والزارع واصحاب الحرف . كذلك تعتبر من حقوق الإنسان اختبار الأصلاح لحكمهم ، ومن حقوقهم أيضاً أن يكونوا أخذ حقوق الدولة وفقاً للشرع الإسلامي مع الترافق بضعيفهم ، وعدم إرهاق أحد في تحصيل الزكاة أو الخراج .

وهكذا نمضي في تتبع الحقوق والواجبات التي تحتويها هذه الوثيقة الهامة من وثائق الدولة الإسلامية . ونببدأ بعرض نص الوثيقة وشرح الإمام محمد عبده لها ، ثم نتناول بالتفصيل مبادئ حقوق الإنسان التي وردت فيها .

نص الوثيقة

مقتبس السياسة وسياج الرياسة

كتاب أمير المؤمنين علي بن أبي طالب كرم الله وجهه ورضي عنه إلى
الاشتر التخعي لما ولاه على مصر حين اضطراب محمد بن أبي بكر وهو
اطول عهد واجمع كتبه للمحاسن .

XXXXXX

شرح ألفاظه اللغوية حضرة صاحب الفضيلة العالم الكامل الاستاذ
الشيخ محمد عبده مفتى أندی الديار المصرية شرحاً غایة في الإيجاز
والإفادة وقد أذن حفظه الله بطبعه .

حقوق الطبع محفوظة

طبع على نفقة احمد محمد كاتب كتبخانة الأزهر الشريف سنة ١٣١٧ هـ
طبع بالمطبعة الأدبية بسوق الخضار القديم بمصر .

مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

حمد الله على مترادف نعمه أفضل ما نطق به اللسان . وشكره على متناسق كرمه أكد واجب على كل من أوتي قوة البيان .

والصلة والسلام على من أعجز بنوابع كلمه مداره الفصحاء . وعلى آله واصحابه قادة أعاظم البلغاء . وبعد فلما كانت وظيفتي وهي الاشتغال بالكتابة في مكتبة الجامع الأزهر الشريف من شأنها أنني أطلع على معظم ما في هذه المكتبة من الأسرار الجليلة واتصفح كثيراً من كتبها المفيدة في بينما أنا اطالع في كتاب منها اذا عثرني حسن حظي على عهد جليل لفارس حلبة البيان أمير المؤمنين وخليفة رسول رب العالمين سيدنا علي بن ابي طالب كرم الله وجهه إلى الأشتر النخعي لما وله على مصر حين اضطرب محمد بن أبي بكر ورأيت أنه قد جمع أمهات السياسة وأصول الإدارة في قواعد حوت من فصاحة الكلم وبلاعة الكلام وحسن الأسلوب ما لا يمكن لعاجز مثلي أن يصفه فدهشت جداً لما لم اجد لهذا الكتاب تداولاً على ألسن المتكلمين بالعربية خصوصاً المشتغلين بتعلمها من طلبة الأزهر والمدارس مع أنه كان من الواجب أن مثل هذا الكتاب يحفظ في الصدور لا في السطور وفكرت في سبب ذلك فرجحت أنه يرجع إلى أمرين اولهما ندرة وجود الكتاب المشتمل على هذا العهد وعدم تيسير الحصول عليه لكثير من الطلاب ثانيهما ما اعتدناه من التكاسل عن مطالعة الكتب اذا كانت كبيرة الحجم فأخذت على نفسي أن أزيل هذين المانعين وذلك بطبع هذا العهد مستقلاً عن الكتاب ليكون في زهادة ثمنه وصغر حجمه ما يحدو برتداي البلاغة والساعين وراء تحصيل ملكرة الإنسانية إلى الحصول عليه ومطالعته المرة بعد

المرة بل حفظه كما أني أخذت على نفسي أيضاً أن أنشر تباعاً ما أقف عليه من أمثال هذا الكتاب النفيس علني بذلك أؤدي بعض ما يجب علي من الخدمة للغتي وأمتني ودينبي والله المستعان وهو حسبي وبه ثقتي .

(أحمد محمد)

بسم الله الرحمن الرحيم

هذا ما أمر به عبدالله علي أمير المؤمنين مالك بن الحارث الأشتر في عهده إليه حين ولاد مصر جبایة خراجها وجهاز عدوها واستصلاح أهلها وعمارة بلادها .

أمره بتقوى الله وإيثار طاعته واتباع ما أمر به في كتابه من فرائضه وسننه التي لا يسعد أحد إلا باتباعها ولا يشقى إلا مع جحودها وإضاعتها وأن ينصر الله سبحانه بقلبه ويده ولسانه فإنه جل اسمه قد تكفل بنصر من نصره وإعزاز من أعزه .

وأمره أن يكسر نفسه عند الشهوات ويزعها عند الجمادات ! فإن النفس إمارة بالسوء إلا ما رحم الله .

ثم اعلم يا مالك اني قد وجهتك إلى بلاد قد جرت عليها دول قبلك من عدل وجور وان الناس ينظرون من أمورك في مثل ما كنت تنظر فيه من أمور الولاية قبلك ويقولون فيك ما كنت تقول فيهم وإنما يستدل على الصالحين بما يجزي الله لهم على السن عباده فليكن أح恨 الذخائر اليك ذخيرة العمل الصالح .

(١) ويزعها اي يكفها عن مطامعها اذا جمحت عليه فلم تنقد لقائد العقل الصحيح والشرع الصریح .

فاملك هواك وشح بنفسك عما لا يحل لك^(١) فإن الشح بالنفس
 الإنصاف منها فيما أحبت أو كرهت وأشعر قلبك الرحمة للرعية والمحبة
 لهم واللطف بهم ولا تكونن عليهم سبعاً ضارياً تغتم أكلهم فإنهن صنفان
 إما أخ لك في الدين أو نظير لك في الخلق يفرط منهم الزلل^(٢) وتعرض لهم
 العلل ويؤتى^(٣) على أيديهم في العمد والخطأ فاعطهم من عفوك وصفحك
 الذي تحب أن يعطيك الله من عفوه وصفحة فانك فوقهم ووالى الأمر عليك
 فوقك والله فوق من ولاك وقد استكافاك أمرهم^(٤) وابتلاك بهم ولا تنصبن
 نفسك لحرب الله^(٥) فإنه لا يدرى لكولا غنى بك عن عفوه ورحمته ولا
 تندمن على عفو ولا تبجحن بعقوبة^(٦) ولا تسrun إلى بادرة وجدت منها
 مندوحة ولا تقولنَّ إني مؤمر أمر فاطع^(٧) فإن ذلك ادغال في القلب ومنهكة
 للدين وتقرب من الغير .

(١) شح ابخل بنفسك عن الواقع في غير الحال فليس الحرص على النفس ايفاءها كل
 ما تحب بل من الحرص عليها ان تحمل على ما تكره ان كان ذلك في الحق فرب
 محبوب يعقب هلاكاً ومكروه يخدم عاقبة
 (٢) يفرط يسبق والزلل الخطأ .

(٣) يؤتى مبني للمجهول نائب فاعله على ايديهم وأصله تؤتى السيئات على ايديهم
 الخ

(٤) استكافاك طلب منك كفاية امرهم والقيام بتدبیر مصالحهم .

(٥) اراد بحرب الله مخالفه شريعته بالظلم والجور ولا يدي لك بنقمة اي ليس لك
 يدان تدفع نقمة اي لا طاقة لك بها .

(٦) بحث به كفرح لفظاً ومعنى والبادرة ما يصدر من الحدة عند الغضب في قول أو فعل
 والمندوحة المتسع اي المخلص .

(٧) مؤمر كمعظم اي مسلط والادغال ادخال الفساد ومنهكة مضعفة نهكه اضعفه
 والغتر بكسر ففتح حادثات الدهر بتبدل الدول . والاغترار بالسلطة تقرب منها
 أي تعرض للوقوع فيها .

وإذا أحدث لك ما انت فيه من سلطانك أبهة أو مخيلة^(١) فانظر إلى عظم ملك الله فو قل وقدرته منك على ما لا تقدر عليه من نفسك فان ذلك يطامن اليك من طماحك^(٢) ويكتف عنك من غربك ويفيئ اليك بما عزب عنك من عقلك إياك ومسامة الله في عظمته^(٣) والتتشبه به في جبروته فان الله يذل كل جبار ويهين كل مختار .

أنصف الله وأنصف الناس من نفسك ومن خاصة أهلك ومن لك فيه هوى من رعيتك ، فإنك إلا تفعل تظلم ومن ظلم عباد الله كان الله خصميه دون عبادة ومن خاصمه الله أدحض حجته^(٤) وكان الله حرباً حتى ينزع ويتبوب . وليس شيء أدعى إلى تغيير نعمة الله وتعجيل نقمته من إقامة على ظلم فان الله سميع دعوة المضطهدین وهو للظالمین بالمرصاد .

وليكن أحد الأمور إليك أوسطها في الحق وأعمها في العدل وأجمعها لرضى الرعية فان سخط العامة يجحف برضى الخاصة^(٥) وإن سخط الخاصة يغتفر مع رضى العامة وليس احد من الرعية أثقل على الوالي مؤونة في الرخاء واقل معونة له في البلاء وأكره .

(١) الإبهة بضم الهمزة وتشديد الباء مفتوحة العظمة والكبرباء والمخيلة بفتح فكسر الخيلاء والعجب

(٢) الطماج ككتاب النشوز والجماح ويطامن أي يخوض منه والغرب بفتح فسكون الحدة ويفيئ يرجع اليك بما عزب أي غاب من عقلك .

(٣) المسامة المبارأة في السمو أي العلو .

(٤) من لك فيه هوى أي لك اليه ميل خاص .

(٥) ادحض أبطل وحربا اي محاربا وينزع كيضرب اي يقلع عن ظلمه يجحف اي يذهب برضى الخاصة فلا ينفع الثاني معه اما لوأسخط الخاصة ورضي العامة فلا أثر لسخط الخاصة فهو مغتفر .

للانصاف وأسائل بالالحاف^(١) وأقل شكرًا عند الاعطاء وأبطأ عذرًا عند المنع وأضعف صبراً عند ملمات الدهر من أهل الخاصة^(٢) وإنما عماد الدين وجماع المسلمين^(٣) والعدة للأعداء العامة من الأمة فليكن صغوك لهم ومليك معهم .

وليكن أبعد رعيتك منك وأشتاهم عنك أطلبهم لمعائب الناس^(٤) فإن في الناس عيوباً الوالي احق من سترها^(٥) فلا تكشفن عما غاب عنك منها فاما عليك تطهير ما ظهر لك والله يحكم على ما غاب عنك فاستر العورة ما استطعت يستر الله منك ما تحب ستره من رعيتك
أطلق عن الناس عقدة كل حق^(٦) واقطع عنك سبب كل وتر وتغاب عن كل ما لا يصح لك ولا تعجلن إلى تصديق ساع فان الساعي غاش وإن تشبه بالناصحين .
ولاتدخلن في مشورتك بخيلاً يعدل بك عن الفضل^(٧) ويعدك الفقر

(١) الالحاف والشدة في السؤال .

(٢) من أهل الخاصة متعلق باثقل وما بعده من افعال التفضيل .

(٣) جماع الشيء بالكسر جمعه اي جماعة الإسلام . والعامة خبر عماد وما بعده .

(٤) أشتاهم بأبغضهم والأطلب لالمعائب الأشد طلبًا لها .

(٥) ستر فعل ماض صلة من أي أحقر الساترين لها بالستر .

(٦) أي أحلل العقد الا حقد من قلوب الناس بحسن السيرة معهم واقطع عنك اسباب الاوتار اي العداوات بترك الاساءة إلى الرعية والوتر بالكسر العداوة وتغاب اي تغافل وال ساعي هو النمام بمعائب الناس .

(٧) الفضل هنا الاحسان بالبذل ويعدك يخوفك من الفقر لو بذلت والشره بالتحريك أشد الحرص .

ولا جانا يضعفك عن الأمور ولا حريصاً يزين لك الشره بالجور فإن البخل
والجبن والحرص غرائز شتى^(١) يجمعها سوء الظن بالله.

إن شر وزرائك من كان للأشرار قبلك وظيراؤ ومن شركهم في الآثام
فلا يكونن لك بطانة^(٢) فإنهم أعون الأئمة وإنوخان الظلمة وأنت وأجد منهم
خير الخلف^(٣) من له مثل آرائهم ونفذتهم وليس عليه مثل آصارهم
وأوزارهم^(٤) من لم يعاون ظالماً على ظلمه ولا آثماً على اثمه أولئك أخف
عليك مؤونة وأحسن لك معونة وأحنى عليك عطفاً وأقل لغيرك الفا^(٥)
فاتخذ أولئك خاصة خلواتك وحفلاتك . ثم ليكن آثراهم عندك اقولهم ببر
الحق لك^(٦) واقلهم مساعدة فيما يكون منك ما كره الله لأوليائه واقعاً من
هواك حيث وقع^(٧) والصدق بأهل الورع والصدق ثم رضهم على أن لا
يطروك^(٨) ولا يبحوك بباطل لم تفعله فان كثرة الاطراء تحدث الزهو وتدني
من العزة .

(١) غرائز طبائع متفرقة تجتمع في سوء الظن بكرم الله وفضله .

(٢) بطانة الرجل بالكسر خاصته وهو من بطانة الشوب خلاف ظهارته والأئمة جمع
آثم فاعل الذنب والظلمة جمع ظالم .

(٣) منهم متعلق بالخلف او متعلق بواجد ومن مستعملة في المعنى الاسمي بمعنى بدل .

(٤) الآصار جمع إصر بالكسر وهو الذنب والاثم وكذلك الاوزار

(٥) الالف بالكسر الالففة والمحبة .

(٦) يكن افضلهم لديك اكثراهم قولًا بالحق المروءة الحق صعوبته على نفس الوالي .

(٧) واقعاً حال ما كره الله اي لا يساعدك على ما كره الله حال كونه نازلاً من ميلك
إليه اي منزلة اي وإن كان من أشد مرغوباتك .

(٨) رضهم اي عودهم على أن لا يطروك اي يزيدوا في مدخلك ولا يبحوك اي
يفرحوك بنسبة عمل عظيم اليك ولم تكن فعلته والزهو بالفتح العجب وتدني اي
تقرب من العزة اي الكبر .

و لا يكون المحسن والمسيء عندك بمنزلة سواء فإن في ذلك تزهيداً لأهل الاحسان في الاحسان و تدريباً لأهل الاساءة على الاساءة وألزم كلاماً منهم ما ألزم نفسه^(١).

وأعلم انه ليس شيء بادعى إلى حسن ظن راع برعيته من احسانه إليهم^(٢) و تخفيفه المؤونات عليهم و ترك استكراره ايهم على ما ليس قبلهم^(٣) فليكن منك في ذلك أمر يجتمع لك به حسن الظن برعيتك فان حسن الظن يقطع عنك نصباً طويلاً^(٤) وإن أحق من حسن ظنك به لمن ساء بلاؤك عنده^(٥) ، وإن أحق من ساء ظنك به لمن ساء بلاؤك عنده .

و لا تنقض سنة صالحة عمل بها صدور هذه الأمة واجتمعت بها الآلفة وصلحت عليها الرعية و لا تحدثن سنة تضر بشيء من ماضي تلك السنن فيكون الاجر لمن سنها والوزر عليك بما نقضت منها واكثر مدارسة العلماء ومناقشة الحكماء^(٦) في ثبيت ما صلح عليه أمر بلادك واقامة ما استقام به الناس قبلك .

وأعلم إن الرعية طبقات لا يصلح بعضها إلا ببعض ولا غنى ببعضها

(١) فإن المسيء الزم نفسه استحقاق العقاب والمحسن الزم استحقاق الكراهة.

(٢) إذا أحسن الوالي إلى رعيته وثق من قلوبهم بالطاعة له فان الإحسان قياد الإنسان فيحسن ظنه بهم بخلاف ما لو أساء اليهم فان الاساءة تحدث العداوة في نفوسهم فيتهزرون الفرصة لعصيانه فيسوء ظنه بهم .

(٣) قبلهم بكسر ففتح اي عندهم .

(٤) النصب بالتحريك التعب .

(٥) البلاء هنا الصنع مطلقاً حسناً أو سيئاً و تفسير العبارة واضح مما قدمنا .

(٦) المنافاة المحادثة .

عن بعض . فمنها جنود الله . ومنها كتاب العامة والخاصة^(١) ومنها قضاة العدل . ومنها عمال الإنصاف والرفق . ومنها أهل الجزية والخروج من أهل الذمة ومسلمة الناس . ومنها التجار وأهل الصناعات . ومنها الطبقة السفلية من ذوي الحاجة والمسكنة . وكلا قد سمي الله سهمه^(٢) ووضع على حده فريضة في كتابه أو سنة نبيه صلى الله عليه وآله عهداً منه عندنا محفوظاً .

فاجنود باذن الله حصون الرعية وزين الولاة وعز الدين وسبل الأمان وليس تقوم الرعية إلا بهم لا قوام للجنود إلا بما يخرج الله لهم من الخراج الذي يقوون به في جهاد عدوهم ويعتمدون عليه فيما يصلحهم ويكون من وراء حاجتهم^(٣) . ثم لا قوام لهذين الصنفين إلا بالصنف الثالث من القضاة والعمال والكتاب لما يحكمون من المعائد^(٤) ويجمعون من المنافع ويؤمنون عليه من خواص الأمور وعوامها . ولا قوام لهم جميعاً إلا بالتجار وذوي الصناعات فيما يجتمعون عليه من مرافقهم^(٥) ويقيمونه من أسواقهم ويكتفونهم من الترفة بایديهم ما لا يبلغه رفق غيرهم .

(١) كتاب كرمان جمع كاتب والكتبة منهم عاملون للعامة كالمحاسبين والمحررين في المعتاد من شؤون العامة كالخروج والمظالم ومنهم مختصون بالحاكم يفضي إليهم بأسراره ويوليهم النظر فيما يكتب لأوليائه واعدائه وما يقرر في شؤون حربه وسلمه مثلًا .

(٢) سهمه نصيبه من الحق .

(٣) أي يكون محيطاً بجميع حاجاتهم دافعاً لها .

(٤) هو وما بعده نشر على ترتيب اللف . والمعاقد العقود في البيع والشراء وما شابهها مما هو من شأن القضاة . وجمع المنافع من حفظ الأمن وجبایة الخراج وتصريف الناس في منافعهم العامة ذلك شأن العمال . والمؤمنون هم الكتاب .

(٥) الضمير للتجار وذوي الصناعات أي انهم قوام من قبلهم بسبب المرافق اي المنافع التي يجتمعون لاجلها ولها يقيمون الاسواق . ويكتفون سائر الطبقات من الترفة أي التكسب بایديهم مالا يبلغه كسب غيرهم من سائر الطبقات .

ثم الطبقة السفلی من أهل الحاجة والمسکنة الذين يحق رفدهم ومعونتهم^(١) وفي الله لکل سعة ولکل على الوالی حق بقدر ما يصلحه وليس يخرج الوالی من حقيقة ما ألزم الله من ذلك إلا بالاهتمام والاستعانة بالله وتوطین نفسه على لزوم الحق والصبر عليه فيما خف عليه أو ثقل .

فول من جنودك أنصحهم في نفسك لله ولرسوله ولإمامك وأنقاهم جيأ^(٢) وأفضلهم حلماً من يبطئ عن الغضب ويستريح إلى العذر ويرؤف بالضعفاء وينبو على الأقوباء^(٣) ومن لا يثير العنف ولا يقعد به الضعف .

ثم الصق بذوي الأحساب^(٤) وأهل البيوتات الصالحة والسوابق الحسنة ثم أهل النجدة والشجاعة والسخاء والسماحة فإنهم جماع من الكرم وشعب من العرف ثم تفقد من أمرورهم ما يتفقد الوالدان من ولدهما ولا يتفاهمن في نفسك شيء قويتهم به^(٥) ولا تحقرن لطفاً تعاهدتهم به^(٦) وإن قل فانه داعية لهم إلى بذل النصيحة لك وحسن الظن بك ولا تدع تفقد لطيف أمرورهم اتكللاً على جسيمها فإن لليسير من لطفك موضعًا يتغدون به وللجميئ موقعاً لا يستغنون عنه .

(١) رفدهم مساعدتهم وصلتهم .

(٢) جيب القميص طوقة ويقال نقى الجيب اي ظاهر الصدر والقلب والحلم والعقل .

(٣) ينبو يشتند ويعلو عليهم ليكشف ايديهم عن ظلم الضعفاء .

(٤) ثم الصق الخ تبين للقبيل الذي يؤخذ منه الجندي ويكون منه رؤساؤه وشرح لا واصفهم وجماع من الكرم مجموع منه . وشعب بضم ففتح جمع شعبة . والعرف المعروف .

(٥) تفاقم الأمر عظم أي لا تعد شيئاً قويتهم به غاية في العظم زائداً عما يستحقون فكل شيء قويتهم به واجب عليك اتيانه وهم مستحقون لنيله .

(٦) أي لا تعد شيئاً من تلطفك معهم حقيراً فتركته لخمارته بل كل تلطف وان قل فله موقع من قلوبهم .

ول يكن آثر رؤوس جندك عندك^(١) من واسهم في معونته وأفضل عليهم
من جدته بما يسعهم

ويسع من وراءهم من خلوف أهليهم حتى يكون همهم هماً واحداً في
جهاد العدو فإن عطفك عليهم^(٢) يعطف قلوبهم عليك وان أفضل قرة عين
الولاية استقامة العدل في البلاد وظهور مودة الرعية وإنه لا تظهر موادتهم إلا
بسلامة صدرهم ولا تصح نصيحتهم إلا بحثطتهم على ولاة أمورهم^(٣) وقلة
استشقال دولتهم وترك استبطاء انقطاع مدعاتهم فافسح في آمالهم وواصل في
حسن الثناء عليهم وتعديد ما ابلى ذواه البلاء منهم^(٤) فإن كثرة الذكر لحسن
افعالهم تهرُّ الشجاع وتحرض الناكل ان شاء الله . ثم أعرف لكل امرئ
منهم ما أبلى ولا تضيّفْنَ بلاء امرئ إلى غيره^(٥) ولا تقصرون به دون غاية
بلائه ولا يدعونك شرف امرئ إلى أن تعظم من بلائه ما كان صغيراً ولا
ضعة امرئ إلى ان تستصغر من بلائه ما كان عظيماً .

(١) آثر أي أفضل وأعلى منزلة . فليكن أفضل رؤساء الجناد من واسى الجنداي ساعدتهم
معونته لهم . وأفضل عليهم أي افضل وجاد من جدته . والجدة بكسر ففتح الغني
والمراد ما بيده من ارزاق الجناد وما سلم اليه من وظائف المجاهدين لا يقترب عليهم
في الفرض ولا ينقصهم شيئاً مما فرض لهم بل يجعل العطاء شاملأً لمن تركوه في
الديار من خلوف الاهلين جمع خلف بفتح فسكون من يبقى في الحي من النساء
والعجزة بعد سفر الرجال .

(٢) عليهم أي على الرؤساء .

(٣) حيطة بكسر الحاء من مصادر حاطه بمعنى حفظه وصانه اي بمحافظتهم على ولاة
امورهم وحرصهم على بقائهم وأن لا يستقلوا دولتهم ولا يستبطئوا انقطاع مدعاتهم
بل يعدون زمانهم قصيراً يطلبون طوله .

(٤) ما صنع أهل الأعمال العظيمة منهم . فتعديد ذلك يهز الشجاع اي يحركه للقادم
ويحرض الناكل اي المتأخر القاعد .

(٥) لا تنسن عمل امرء إلى غيره ولا تقصير به في الجزاء دون ما يبلغ منتهى عمله
الجميل .

واردد إلى الله ورسوله ما يضلعك من الخطوب^(١) ويشتبه عليك من الأمور فقد قال تعالى لقوم أحب ارشادهم ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ أَنْكُمْ فِي إِنْ تَنَازَعُوكُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ فالرد إلى الله الأخذ بمحكم^(٢) كتابه والرد إلى الرسول الأخذ بستته الجامعة غير المفرقة^(٣).

ثم اختر للحكم بين الناس أفضل رعيتك^(٤) في نفسك من لا تضيق به الأمور ولا تحكه الخصوم^(٥) ولا يتمادي في الزلة ولا يحصر من الفيء إلى الحق إذا عرفه^(٦) ولا تشرف نفسه على طمع^(٧) ولا يكتفي بادنى فهم دون اقصاه^(٨) أو قفهم في الشبهات^(٩) وأخذهم بالحجج واقلهم تبرماً براجعة الخصم وأصبرهم على تكشف الأمور واصرهم عن اتضاح الحكم من لا

(١) ضلع فلاناً كمن ضربه في ضلعة والمراد ما يشكل عليك.

(٢) محكم الكتاب نصه الصريح.

(٣) سنة الرسول كلها جامعة ولكن رويت عنه سفن افترقت بها الآراء فإذا اخذت فخذ بما أجمع عليه مما لا يختلف في نسبته اليه.

(٤) ثم اختر الى انتقال من الكلام في الجندي الكلام في القضاة.

(٥) أمحكه جعله مكان أي عسر الخلق أو أغضبه أي لا تحمله مخاصلة الخصوم على اللجاج والاصرار على رأيه والزلة بالفتح السقطة في الخطأ.

(٦) حصر كفرح ضاق صدره أي لا يضيق صدره من الرجوع إلى الحق.

(٧) الإشراف على الشيء الاطلاع عليه من فوق فالطمع من سافلات الأمور من نظر إليه وهو في علي متزلة التزاهة لحقته وصمة النقيصة فما ظنك بن هبط إليه وتناوله.

(٨) لا يكتفي في الحكم بما ييدوه بأول فهم واقر به دون أن يأتي على أقصى الفهم بعد التأمل.

(٩) هذا وما بعده اتباع لأفضل رعيتك. والشبهات مالا يتضح الحكم فيها بالنص فينبغي الوقوف عن القضاء حتى يرد الحادثة إلى اصل صحيح والتبرم الملل والضجر. واصرهمم اقطعهم للخصوصة.

يزدهيه إطراء^(١) ولا يستميله إغراء . وأولئك قليل . ثم أكثر تعاهد قضائه^(٢) وأفسح له في البذل ما يزيل علته^(٣) وتقل معه حاجته إلى الناس وأعطاه من المنزلة لديك ما لا يطمع فيه غيره من خاصتك^(٤) ليأمن بذلك اغتيال الرجال له عندك فانظر في ذلك نظراً بليغاً فإن هذا الدين قد كان أسيراً في أيدي الأشرار يعمل فيه بالهوى ويطلب به الدنيا .

ثم انظر في أمور عمالك فاستعملهم اختباراً^(٥) ولا تولهم محاباة وأثره فإنها جماع من شعب الجور والخيانة وتوخ منهم أهل التجربة والحياة^(٦) من أهل البيوتات الصالحة والقدم في الإسلام المتقدمة فانهم أكرم أخلاقاً وأصح أعراضاً وأقل في المطامع إشرافاً وأبلغ في عواقب الأمور نظراً .

ثم أسبغ عليهم الأرزاق^(٧) فإن ذلك قوة لهم على استصلاح أنفسهم وغنى لهم عن تناول ما تحت ايديهم وحجة عليهم أن خالفوا أمرك أو ثلموا

(١) لا يزدهيه لا يستخفه زيادة الثناء عليه .

(٢) تعاهده تتبعه بالاستكشاف والتعرف وضمير قضائه لأفضل الرعية الموصوف بالأوصاف السابقة .

(٣) البذل والعطاء اي اوسع له حتى يكون ما يأخذه كافياً لعيشة مثله وحفظ منزلته .

(٤) إذا رفعت منزلته عندك هابته الخاصة كما تهابه العامة فلا يجرأ أحد على الوشاية به عندك خوفاً منك واجلاً لمن اجتلتته .

(٥) ولهم الأعمال بالامتحان لا محاباة أي اختصاصاً وميلاً منك لمعاونتهم وأثره بالتحريك أي استبداداً بلا مشورة فانهما أي المحابات والأثرية يجمعان الجور والخيانة .

(٦) توخ أي أطلب وتحر أهل التجربة الخ والقدم بالتحريك واحدة الأقدام أي الخطوة السابقة وأهلها هم الأولون .

(٧) أسبغ عليه الرزق اكمله واوسع له فيه .

أمانتك^(١) ثم تفقد اعمالهم وابعث العيون من اهل الصدق والوفاء عليهم^(٢)
فان تعاهدك في السر لا مورهم حدوة لهم^(٣) على استعمال الأمانة والرفق
بالرعية . وتحفظ من الأعوان فان أحد منهم بسط يده إلى خيانة اجتمعت
بها عليه عندك أخبار عيونك^(٤) اكتفيت بذلك شاهداً فبسطت عليه العقوبة
في بدنه واخذته بما اصاب من عمله ثم نصبيه بمقام المذلة ووسمته بالخيانة
وقلديه عار التهمة .

وت فقد أمر الخراج بما يصلح أهله فإن في صلاحه وصلاحهم صلاحاً
لم سواهم . ولا صلاح لمن سواهم إلا بهم لأن الناس كلهم عيال على
الخرج وأهله . ول يكن نظرك في عمارة الأرض وأبلغ من نظرك في
استجلاب الخراج لأن ذلك لا يدرك إلا بالعمارة ومن طلب الخراج بغیر
عمارة آخر ببلاد وأهلك العباد ولم يستقم أمره إلا قليلاً فإن شکوا ثقلاً^(٥)
أو علة أو انقطاع شرب أو بالة أو إ حالة أرض اغترها غرق واجحف بها
عطش خفت عنهم بما ترجو أن يصلح به أمرهم . ولا يثقلن عليك شيء

(١) نصوا في ادائها و خانوا .

(٢) العيون الرقباء .

(٣) حدوة أي سوق لهم وحث .

(٤) اجتمعت الخ اي اتفقت عليها أخبار الرقباء .

(٥) إذا شکوا ثقل المضروب من مال الخراج أو نزول علة سماوية بزرعهم أضرت
بثراته أو انقطاع شرب بالكسر أي ماء في بلاد تسقى بالانهار أو انقطاع باللة أي ما
يبيل الأرض من ندى ومطر فيما تسقى بالمطر أو احالة أرض بكسر همزة احالة أي
تحوي لها البذر إلى فساد بالتعفن لما اغترها أي عمها من الغرق فصارت غمة كفرحة
أي غلب عليها الندى والرطوبة حتى صار البذور فيها غمماً ككتف أي له رائحة
خمدة وفساد ونقصت لذلك غلاتهم أو اجحف العطش أي ذهب بعادة الغذاء من
الأرض فلم تنبت فعليك عند الشکوى أن تخفف عنهم .

خففت به المؤونة عنهم فإنه ذخر يعودون به عليك في عمارة بلادك وتزيين
ولايتك مع استجلابك حسن ثنائهم وتبجحك باستفاضة العدل فيهم^(١)
معتمداً أفضل قوتهم^(٢) بما ذخرت عندهم من أجمامك لهم والثقة منهم بما
عودتهم من عدلك في رفقك بهم.

فربما حدث من الأمور ما إذا عولت فيه عليهم من بعد احتملوه طيبة
أنفسهم به^(٣) فإن العمران محتمل ما حملته وإنما يؤتي خراب الأرض من
اعواز أهلها وإنما يعوز أهلها الإشراف أنفس الولاة على الجمع^(٤) وسوء
ظنهم بالبقاء وقلة انتفاعهم بالعبر.

ثم انظر في حال كتابك^(٥) فول على أمورك خيرهم وأخصص رسائلك
التي تدخل فيها مكائدك وأسرارك باجمعهم لوجود صالح الأخلاق^(٦) من
لا تبطره الكرامة فيجترى بها عليك في خلاف لك بحضور ملاً ولا تقصر به

(١) التبجح السرور بما يرى من حسن عمله في العدل.

(٢) أي متخدأً زيادة قوتهم عماداً لك تستند إليه عند الحاجة وانهم يكونون سندأً بما
ذخرت عندهم من أجمامك أي ارتاحتك لهم . والثقة منصوب بالعاطف على
فضل .

(٣) طيبة بكسر الطاء مصدر طاب وهو علة لا احتملوه أي لطيب أنفسهم باحتماله فإن
العمران ما دام قائماً وناماً فكل ما حملت أهله سهل عليهم ان يحتملوا والاعواز
الفقر وال الحاجة .

(٤) لتطلع أنفسهم إلى جمع المال ادخاراً لما بعد زمن الولاية إذا عزلوا .

(٥) ثم انظر الخ انتقال من الكلام في اهل الخراج إلى الكلام في الكتاب جمع كاتب .

(٦) باجمعهم متعلق باخصوص أي ما يكون من رسائلك أو بالشيء من المكائد للأعداء
وما يشبه ذلك من اسرارك فاخصصه بين فاق غيره في جمع الأخلاق الصالحة ولا
تبطره أي لا تطغيه الكرامة فيتجرأ على مخالفتك في حضور ملاً وجماعة من
الناس فيضر ذلك بمنزلتك منهم .

الغفلة^(١) عن إيراد مكاتبات عمالك عليك وإصدار جواباتها على الصواب عنك فيما يأخذ لك ويعطي منك ولا يضعف عقداً اعتقده لك ولا يعجز عن اطلاق ما عقد عليك^(٢) ولا يجعل مبلغ قدر نفسه في الأمور فإن الجاهل بقدر نفسه يكون بقدر غيره أجهل . ثم لا يكن اختيارك ايهاهم على فراستك واستنامتك^(٣) وحسن الظن منك فان الرجال يتعرفون لفراسات الولاة بتصنفهم وحسن خدمتهم^(٤) وليس وراء ذلك من النصيحة والأمانة شيء ولكن اختبرهم بما ولو للصالحين قبلك فاعمد لاحسنهم كان في العامة أثرا وأعرفهم بالأمانة وجهاً فان ذلك دليل على نصيحتك لله ولمن وليت أمره واجعل لرأس كل أمر من امورك رأساً منهم^(٥) لا يقهره كبيرها ولا يتشتت عليه كثيرها ومهما كان في كتابك من عيب فتغایب عنه ألم يزمه^(٦) .

ثم استوص بالتجار وذوي الصناعات^(٧) وأوص بهم خيراً المقيم منهم

(١) لا تكون غفلته موجبة لتجاهله في اطلاقك على ما يرد من عمالك ولا في اصدار الاجرية عنه على وجه الصواب بل يكون من النهاة والخذق بحيث لا يفوته شيء من ذلك .

(٢) أي يكون كبيراً بطرق المعاملات بحيث اذا عقد لك عقداً في اي نوع منها لا يكون ضعيفاً بل يكون محكماً جزيل الفائدة لك واذا وقعت مع احد في عقد كان ضرره عليك لا يعجز عن حل ذلك العقد .

(٣) الفراسة بالكسر قوة الظن وحسن النظر في الأمور والاستنامة السكون والثقة اي لا يكون انتخاب الكتاب تابعاً لمليكت الخاص .

(٤) يتعرفون لفراسات أي يتوصلون إليها لتعريفهم .

(٥) أي اجعل لرئاسة كل دائرة من دوائر الأعمال رئيساً من الكتاب مقتداً على ضبطها لا يقهره عظيم تلك الاعمال ولا يخرج عن ضبطه كثيرها .

(٦) اذا تغایب اي تغافلت عن عيب في كتابك كان ذلك العيب لاصقاً بك .

(٧) ثم استوص انتقال من الكلام في الكتاب إلى الكلام في التجار والصناع .

والمضطرب بماله^(١) والمترفق بيده فانهم مواد المنافع وأسباب المرافق وجلاء بها من المباعد والمطارح في برك وبحرك وسهلك وجبارتك وحيث لا يلتئم الناس لمواضعها^(٢) ولا يجترئون عليها. فإنهم سلم لا تخاف باتقته^(٣) وصلاح لا تخشى غائلته وتفقد امورهم بحضورتك وفي حواشي بلادك . واعلم مع ذلك أن في كثير منهم ضيقاً فاحشاً وشحًا قبيحاً^(٤) واحتكاراً للمنافع وتحكمًا في البياعات وذلك بباب مقدرة للعامة وعيوب على الولاة.

فامنع من الاحتقار فإن رسول الله صلى الله عليه وآله منع منه ول يكن البيع بيعاً سمحاً بوازين عدل واسعار لا تجحف بالفريقيين من البائع والمتبايع^(٥) فمن قارف حكرة بعد نهيك اياه^(٦) . فنكل به وعاقب في غير إسراف.

ثم الله الله في الطبقة السفلية من الذين لا حيلة لهم والمساكين والحتاجين واهل البوسعي والزمني^(٧) فان في هذه الطبقة قانعاً

(١) المتردد بامواله بين البلدان والمترافق المتkickب والمرافق تقدم تفسيرها بالمنافع وحققتها وهي المراد هنا ما به يتم الانتفاع كالآنية والأدوات وما يشبه ذلك.

(٢) أي ويجلبونها من امكانه بحيث لا يمكن التئام الناس واجتماعهم في مواضع تلك المرافق من تلك الأمكانة.

(٣) فانهم علة لاستوص وواسع والبائعة الدهية . والتجار والصناع مسللون لا تخشى منهم داهية العصيان.

(٤) الضيق عسر المعاملة والشخ والبخل . والاحتقار حبس المطعم ونحوه عن الناس لا يسمحون به إلا بأثمان فاحشة.

(٥) المتبايع المشتري .

(٦) قارف أي خالط والحركة بالضم الاحتقار . فمن أتى عمل الاحتقار بعد النهي عنه فنكل به أي اوقع به النكال والعقاب عقوبة له لكن من غير اسراف في العقوبة ولا تجاوز عن حد العدل فيها.

(٧) البوسعي بضم أوله شدة الفقر والزمني بفتح أوله جمع زمان وهو المصاب بالزمانة بفتح الزاي أي العاهة يريد ارباب العاهات المانعة لهم عن الاكتساب .

ومعترأ^(١) واحفظ الله ما استحفظك من حقه فيهم واجعل لهم قسماً من بيت مالك وقسماً من غلات صوافي الإسلام في كل بلد^(٢) فان للاقصى منهم مثل الذي للأدنى . وكل قد استرعيت حقه . فلا يشغلنك عنهم بطر^(٣) فانك لا تعذر بتضييعك التافه^(٤) لا حكامك الكثير المهم فلا تشخص همك عنهم^(٥) ولا تصعر خدك لهم وتفقد أمور من لا يصل إليك منهم من تقتحمه العيون^(٦) وتحقره الرجال . ففرغ لأولئك ثقتك^(٧) ومن أهل الخشية والتواضع فليرفع إليك امورهم ثم اعمل فيهم بالاعذار إلى الله يوم تلقاه^(٨) فان هؤلاء من بين الرعية أحوج إلى الإنصاف من غيرهم وكل فاعذر إلى الله في تأدبة حقه إليه . وتعهد أهل اليم^(٩) وذوي الرقة في السن من لا حيلة له ولا ينصب للمسألة نفسه وذلك على الولاة ثقيل . والحق كله ثقيل . وقد يخففه الله على أقوام طلبوا العاقبة فصبروا أنفسهم ووثقوا بصدق موعد الله لهم .

- (١) القانع السائل من قنع كمنع اي سأل وخضع بذلك وقد تبدل القاف كافاً فيقال كنع والمعتر بشدید الراء الم تعرض للعطاء بلا سوال واستحفظك طلب منك حفظه .
- (٢) صوافي الإسلام جمع صافية وهي ارض الغتمية وغلاتها ثمراتها .
- (٣) طغيان بالنعمة .
- (٤) التافه القليل لا تعذر بتضييعه اذا احکمت واتقنت الكثير المهم .
- (٥) لا تشخص أي لا تصرف همك أي اهتمامك عن ملاحظة شؤونهم وصعر خده أماله إعجاباً وكبراً .
- (٦) تقتحمه العين تكره أن تنظر إليه احتقاراً .
- (٧) فرغ أي اجعل للبحث عنهم اشخاصاً يتفرغون لمعرفة احوالهم يكونون من ثقل بهم يخافون الله ويتواضعون لعظمته لا يأنفون من تعرف حال الفقراء ليرفعوها اليك .
- (٨) بالاعذار إلى الله أي بما يقدم لك عذرآً عنده .
- (٩) الایتم . وذو الرقة في السن المتقدمون فيه .

واجعل لذوي الحاجات منك قسماً^(١) تفرغ لهم فيه شخصك وتجلس لهم مجلساً عاماً فتتواضع فيه لله الذي خلقك وتقدّع عنهم جنداً
وأعوانك^(٢) من أحراسك وشرطك حتى يكلمك متكلّمهم غير متعنّع^(٣)
فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآلـه يقول في غير موطن^(٤) (لن
تقدس أمة^(٥) لا يؤخذ للضعف فيها حقه من القوي غير متعنّع). ثم احتمل
الخرق منهم والعي^(٦) ونحو عنه الضيق والأنف^(٧) يبسّط الله عليك بذلك
أكناـف رحمته ويوجـب لك ثواب طاعته وأعطـه ما أعـطيـت هـنـيـأ^(٨) وأمنـعـ فيـ
إـجمـالـ وإـعـذـارـ.

ثم أمور من أمرـكـ لـابـدـ لـكـ مـنـ مـباـشـرـتهاـ .ـ منهاـ اـجـابةـ عـمالـكـ بـماـ يـعـيـ
عـنـهـ كـتابـكـ^(٩)ـ وـمـنـهاـ اـصـدارـ حاجـاتـ النـاسـ يـوـمـ وـرـوـدـهاـ عـلـيـكـ مـاـ تـخـرـجـ بـهـ

(١) لذوي الحاجات أي المتظالمين تتفرغ فيه بشخصك للنظر في مظلومهم .

(٢) تأمر بأن يقعد عنهم ولا يتعرض لهم جنداً الخ والأحراس جمع حرس بالتحريك
من يحرس الحاكم من وصول المكروه والشرط بضم ففتح طائفة من أعوان الحاكم
وهم المعروفون الآن بالضابطة واحده شرطة بضم فسكون .

(٣) التعنّع في الكلام التردد فيه من عجز وعي والمراد غير خائف تعبيراً باللازم .
(٤) أي في مواطن كثيرة .

(٥) التقديس التطهير أي لا يظهر الله امة الخ .

(٦) الخرق بالضم العنف ضد الرفق والعي بالكسر العجز عن النطق أي لا تضجر من
هذا ولا تغضـبـ لـذـاكـ .

(٧) الضيق ضيق الصدر بسوء الخلق والأنف محركة الاستنكاف والاستكبار . واكناـفـ
الرحمةـ أـطـرافـهاـ .

(٨) سهلاً لا تخشنـهـ باـسـتكـشارـهـ وـالـمـنـ بـهـ وـإـذـاـ منـعـ فـامـنـعـ بـلـطفـ وـتـقـديـمـ عـذرـ .

(٩) يـعـيـ يـعـجزـ .

صدور أعوانك^(١) وأمض لكل يوم عمله فإن لكل يوم ما فيه واجعل لنفسك فيما بينك وبين الله أفضل تلك المواقت وأجزل تلك الأقسام^(٢) وإن كانت كلها لله إذا صلحت فيها النية وسلمت منها الرعية .

ول يكن في خاصة ما تخلص به لله دينك اقامة فرائضه التي هي له خاصة فأعط الله من بدنك في ليك ونهارك ووف ما تقربت به إلى الله من ذلك كاملاً غير مثλوم ولا منقوص^(٣) بالغاً من بدنك ما بلغ وإذا قمت في صلاتك للناس فلا تكون منفراً ولا مضيعاً^(٤) فان في الناس من به العلة وله الحاجة وقد سألت رسول الله صلى الله عليه وآله حين وجهني إلى اليمن كيف اصلى بهم فقال (صل بهم كصلاة أضعفهم وكن بالمؤمنين رحيمًا) .

واما بعد فلا تطولن احتجابك عن رعيتك فان احتجاب الولاية عن الرعية شعبة من الضيق وقلة علم بالأمور والاحتجاب منهم يقطع عنهم علم ما احتجبوا دونه فيصغر عندهم الكبير ويعظم الصغير ويقبح الحسن ويحسن القبيح ويشاب الحق بالباطل وإنما الوالي بشر لا يعرف ما توارى عنه الناس به من الأمور وليس على الحق سمات^(٥) تعرف بها ضروب الصدق من الكذب وإنما أنت أحد رجلين . اما امرؤ سخت نفسك بالبذل

(١) حرج يخرج من باب تعب ضاق . والأعون تضيق صدورهم بتعجيل الحاجات ويحبون المماطلة في قضائها استجلاباً للمنفعة أو اظهاراً للجبروت .
(٢) أجزلها اعظمها .

(٣) غير مثلوه أي غير مخدوش بشيء من التقصير ولا مخروق بالرياء وبالغاً حال بعد الأحوال السابقة أي وان بلغ من اتعاب بدنك أي مبلغ .

(٤) التنفير بالتطويل . والتضييع بالنقص في الاركان . والمطلوب التوسط .

(٥) سمات جمع سمة بكسر ففتح العلامه أي ليس للحق علامات ظاهرة يتميز بها الصدق من الكذب وإنما يعرف ذلك بالامتحان ولا يكون بالمخالطة .

في الحق ففي احتجابك^(١) من واجب حق تعطيه أو فعل كريم تسديه . أو مبتلى بالمنع فما أسرع كف الناس عن مسالتك إذا أيسوا من ذلك^(٢) مع ان أكثر حاجات الناس إليك مما لا مؤونة فيه عليك من شكاوة مظلمة^(٣) أو طلب إنصاف في معاملة .

ثم للوالى خاصة وبطانة فيهم استئثار وتطاول وقلة انصاف في معاملة فاحسّم مادة أولئك بقطع أسباب تلك الأحوال^(٤) ولا تقطعن لاحد من حاشيتك وحامتك قطيعة^(٥) ولا يطمعن منك في اعتقاد عقدة تضر بن يليها من الناس في شرب أو عمل مشترك يحملون مؤونته على علم غيرهم فيكون مهناً ذلك الهم دونك^(٦) وعيبه عليك في الدنيا والآخرة .

وألزم الحق من لزمه من القريب والبعيد وكن في ذلك صابراً محتسباً واقعاً ذلك من قرابتكم وخاصتك حيث وقع وابتغ عاقبته بما يثقل عليك منه فان مغبة ذلك محمودة^(٧) .

(١) فلا يسبب تحجب عن الناس في اداء حقهم أو في عمل تمنحه ايهم .

(٢) البذل العطاء فان قنط الناس من قضاء مطالبهم منك اسرعوا إلى البعد عنك فلا حاجة للاحتجاب .

(٣) شكاوة بالفتح شكاية .

(٤) فاحسّم أي اقطع مادة شرورهم عن الناس بقطع أسباب تعديهم إنما يكون الأخذ على أيديهم ومنعهم من التصرف في شؤون العامة .

(٥) الاقطاع المنحة من الأرض . والقطيعة الممنوح منها . والحامة كالطامة الخاصة والقرابة . والاعتقاد الامتلاك . والعقدة بالضم الضيضة . واعتقاد الضيضة اقتناها . وإذا اقتنوا ضيضة فربما أضرروا بن يليها أي يقرب منها من الناس في شرب بالكسر وهو كالنصيب في الماء .

(٦) مهناً منفعة الهنيةة .

(٧) المغبة كمحبة العاقبة والزام الحق لمن لزمهم وان ثقل على الوالى وعليهم فهو محمود العاقبة بحفظ الدولة في الدنيا ونيل السعادة في الآخرة .

وان ظنت الرعية بك حيفاً فاصحر لهم بعذرك^(١) واعدل عنك طنونهم
باصحارك فإن في ذلك رياضة منك لنفسك ورفقاً برعبرتك واعذاراً تبلغ به
 حاجتك من تقويمهم على الحق .

ولا تدفعن صلحأً دعاك إليه عدوك ولله فيه رضي فإن في الصلح دعة
لجنودك^(٢) وراحة من همومك وأمناً لبلادك .

ولكن الحذر كل الحذر من عدوك بعد صلحه فان العدو ربما قارب
ليتغفل^(٣) فخذ بالحزم واتهم في ذلك حسن الظن . وان عقدت بينك وبين
عدوك عقدة أو البيسته منك ذمة^(٤) فحط عهلك بالوفاء وارع ذمتك بالامانة
واجعل نفسك جنة . دون ما أعطيت^(٥) فإنه ليس من فرائض الله شيء الناس
أشد عليه اجتماعاً مع تفرق أهوائهم وتشتت آرائهم من تعظيم الوفاء
بالعهود^(٦) وقد لزم ذلك المشركون فيما بينهم دون المسلمين^(٧) لما استوبلوا

(١) وان فعلت فعلاً ظنت الرعية أن فيه حيفاً إِي ظلماً فاصحر أي ابرز لهم وبين عذرك
فيه . وعدل عنه كذا نحاه عنه والاصحار الظهور من اصحر اذا بُرِزَ في الصحراء .
ورياضة تعويضاً لنفسك على العدل . والاعذار بتقاديم العذر أو ابداوه .

(٢) الدعة محركة الراحة .

(٣) قارب أي تقرب منك بالصلح ليلاقي عليك غفلة عنه فيغدرك فيها .

(٤) اصل معنى الذمة وجدان موعظ في جبلة الإنسان ينبهه لرعاية حق ذوي الحقوق
عليه ويدفعه لاداء ما يجب عليه منها ثم اطلقت على معنى العهد وجعل العهد
لباساً لمشابهته له في الوقاية من الضرر . وحاطه حفظه .

(٥) الجنة بالضم الوقاية أي حافظ على ما أعطيت من العهد بروحك .

(٦) الناس مبتدأ وأشد خبر والجملة خبر ليس يعني أن الناس لم يجتمعوا على فرضية
من فرائض الله أشد من اجتماعهم على تعظيم الوفاء بالعهود مع تفرق أهوائهم
وتشتت آرائهم حتى أن المشركين التزموا الوفاء فيما بينهم فأولى أن يتزمه
المسلمون .

(٧) أي حال كونهم دون المسلمين في الأخلاق والعقائد .

من عواقب الغدر^(١) فلا تغدرن بذمتك ولا تخسِن بعهْدك^(٢) ولا تختلن عدوك . فإنه لا يجترىء على الله إلا جاهم شقي . وقد جعل الله عهده وذمه أمناً مضاه بين العباد برحمة^(٣) وحرجاً يسكنون إلى منعه ويستفيضون إلى جواره^(٤) فلا ادغال ولا مدارسة^(٥) ولا خداع فيه . ولا تعقد عقداً تجوز فيه العلل^(٦) ولا تعولن على لحن قول بعد التأكيد والتوثقة ولا يدعونك ضيقاً أمر لزمك فيه عهد الله إلى طلب انفساخه بغير الحق فإن صبرك على ضيق أمر ترجو انفراجه وفضل عاقبته خير من غدر تخاف تبعته وأن تحيط بك من الله فيه طلبة^(٧) فلا تستقيل فيها دنياك ولا آخرتك .

(١) لأنهم وجدوا عواقب الغدر وبيلة أي مهلكة وما الفعل بعدها في تأويل مصدر أي استيالهم .

(٢) خاس بعهده خان ونقضه والختل الخداع .

(٣) الأمان وافضاه هنا يعني افشاءه واصله المزيد من فضافصوا من باب قعد أي اتسع فالرباعي يعني وسعه والسعنة مجازية يراد بها الافشاء والانتشار والحرير ما حرم عليك أن تمسه والمنعة بالتحريك ما تمنع به من القوة .

(٤) يستفيضون أي يفزعون إليه بسرعة .

(٥) الادغال الافساد والمدارسة الخيانة .

(٦) العلل جمع علة وهي في العقد والكلام يعني ما يصرفه عن وجهه ويحوله إلى غير المراد وذلك يطرأ على الكلام عند ابهامه وعدم صراحته ولحن القول ما يقبل التوجيه كالتورية والتعريض فإذا تعلل بهذا المعiquid لك وطلب شيئاً لا يوافق ما اكتدته وأخذت عليه الميثاق فلا تعول عليه وكذلك لو رأيت ثقلاً من التزام العهد فلا تركن إلى لحن القول لتتملص منه فخذ بالتصريح الوجه لك وعليك .

(٧) وإن تحيط عطف على تبعه وتخاف أن تتوجه عليك من الله مطالبة بحقه في الوفاء الذي غدرته ويأخذ الطلب بجميع اطرافك فلا يمكنك التخلص منه ويصعب عليك أن تسأل الله أن يقيلك من هذه المطالبة بعفو عنك في دنيا أو آخراً بعد ما تجرأت على عهده بالنقض .

إياك والدماء وسفكها بغير حلها فانه ليس شئ أدعى لنقاوة ولا أعظم لتبعة ولا أخرى بزوال نعمة وانقطاع مدة من سفك الدماء بغير حقها والله سبحانه مبتدئ بالحكم بين العباد فيما تسافكوا من الدماء يوم القيمة . فلا تقوين سلطانك بسفك دم حرام فإن ذلك مما يضعفه ويوهنه بل يزيشه وينقله ولا عذر لك عند الله ولا عندي في قتل العمد لأن فيه قود البدن^(١) . وأن ابتليت بخطأ وأفرط عليك سوطك^(٢) أو سيفك أو يدك بعقوبة فإن في الوكرة فما فوقها مقتلة فلا تطمحن بك نخوة سلطانك عن أن تؤدي إلى أولياء المقتول حقهم .

وإياك والإعجاب بنفسك والثقة بما يعجبك منها وحب الإطراء^(٣) فان ذلك من أوثق فرص الشيطان في نفسه ليتحقق ما يكون من إحسان المحسنين .

وإياك والمن على رعيتك بإحسانك أو التزيد فيما كان من فعلك^(٤) أو أن تعدهم فتتبع موعدك بخلافك فإن المن يبطل الإحسان والتزيد يذهب بنور الحق والخلف يوجب المقت عند الله والناس^(٥) قال الله تعالى ﴿كُبَرَ مَقْتاً عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾ [الصف : ٣] .

(١) القود بالتحريك القصاصي واضافته للبدن لانه يقع عليه .

(٢) أفرط عليك عجل بما لم تكن تريده . أردت تأديباً فاعقب قتلاً وقوله فإن في الوكرة تعليل لإفراط . والوكرة بفتح فسكون الضربة بجمع الكف بضم الجيم أي قبضته وهي المعروفة باللكرة وقوله فلا تطمحن أي لا يرتفعن بك كبراءة السلطان عن تأدية الديمة اليهم في القتل الخطأ جواب الشرط .

(٣) الإطراء المبالغة في الثناء والفرصة بالضم حادث يمكنه لوسعية من الوصول لقصدك والعجب في الإنسان من أشد الفرص لتمكين الشيطان من قصده وهو محق الإحسان بما يتبعه من الغرور والتعالي بالفعل على من وصل إليه أثره .

(٤) التزيد كالتقيد إظهار الزيادة في الأعمال عن الواقع منها في معرض الافتخار .

(٥) المقت البغض والسخط .

وإياك والعجلة بالأمور قبل أوانها أو التسقط فيها عند إمكانها^(١) أو اللجاجة فيها إذا تنكرت^(٢) أو الوهن عنها إذا استوضحت . فضع كل أمر موضعه وأوقع كل أمر موقعه .

وإياك والاستئثار بما الناس فيه أسوة^(٣) والتجاهي عما يعني به مما قد وضح للعيون فإنه مأخوذ منك لغيرك وعما قليل تنكشف عنك أغطية الأمور ويتصف منك للمظلوم .

أملك حمية أنفك^(٤) وسورة جدك وسطوة يدك وغرب لسانك واحترس من كل ذلك بكف البدارة^(٥) وتأخير السطوة حتى يسكن غضبك فتملك الاختيار ولن تحكم ذلك من نفسك حتى تكثر همومك بذكر المعاد إلى ربك .

والواجب عليك أن تذكرة ما مضى لمن تقدمك من حكومة عادلة أو سنة فاضلة أو اثر عن نبينا صلى الله عليه وآلـهـ أو فريضة في كتاب الله فتقتدـي

(١) التسقط من قولهم تسقط في الخبر يتسرّط إذا أخذه قليلاً يريد به هنا التهاون وفي نسخة التساقط بعد السين من ساقط الفرس عدوه إذا جاء مسترخيأً .

(٢) تنكرت لم يعرف وجه الصواب فيها والجاجة الإصرار على منازعة الأمر ليتم على عسر فيه والوهن الضعف .

(٣) احذر ان تخصل نفسك بشيء تزيد به عن الناس وهو مما تجحب فيه المساواة من الحقوق العامة والتجاهي التغافل وما يعني به مبني للمجهول أي يهتم به .

(٤) يقال فلان حمي الأنف إذا كان أبياً لأنف الضيم أي أملك نفسك عند الغضب والسترة بفتح السين وسكون الواو والحدة بالفتح الباس والغرب بفتح فسكون الحد تشبيهاً له بحد السيف ونحوه .

(٥) البدارة ما يقدر من اللسان عند الغضب من سباب ونحوه . واطلاق اللسان يزيد الغضب اتقاداً والسكوت يطفيء من لهبه .

بما شاهدت مما عملنا به فيها^(١) وتحتهد نفسك في اتباع ما عهدت إليك في عهدي هذا واستوثقت به من الحجة لنفسي عليك لكيلا تكون لك علة عند تسرع نفسك إلى هواها .

وأنا أسأل الله بسعة رحمته وعظم قدرته على اعطاء كل رغبة^(٢) أن يوفقني وإياك لما فيه رضاه من الإقامة على العذر الواضح إليه وإلى خلقه^(٣) مع حسن الثناء في العباد وجميل الأثر في البلاد وتمام النعمة وتضييف الكرامة^(٤) وإن يختتم لي ولكل بالسعادة والشهادة إنما إليه راغبون . والسلام على رسول الله صلى الله عليه وآله الطيبين الظاهرين وسلم تسليماً كثيراً والسلام .

دراسة تحليلية للحقوق التي وردت بالوثيقة

أولاً : الحق في أن يحكم الإنسان بشرعية الله

وهو من الحقوق التي لا تقررها المواثيق الحديثة لحقوق الإنسان لأنها جميعاً تستبعد أحکام السماء وتجعل مرجعيتها ما تراه نافعاً للبشر . وصالحاً لهم . لكن لأن المنهج الإسلامي مختلف ، والمرجعية الأساسية في الحكم هي لله ولأحكام الشريعة ، فإن هذا الحق يعد أحد الحقوق الرئيسية للإنسان الذي يجب عدم التفريط فيه على الإطلاق ، وهو يحقق الآتي :

(١) ضمير فيها يعود إلى جميع ما تقدم أي تذكر كل ذلك وأعمل فيه مثل مارأينا نعمل وأحذر التأويل حسب الهوى .

(٢) على متعلقة بقدرها .

(٣) يريد من العذر الواضح العدل فإنه عذر لك عند من قضيت عليه وعذر عند الله فيمن أجريت عليه عقوبة أو حرمته من منفعة .

(٤) أي زيادة الكرامة أضعافاً .

- ١ - عدم تسلط الحاكم فرداً أو هيئة أو جماعة، كذا فهو لا يسمح للسلطة التشريعية بإصدار تشريعات تحقق مصالح فئة على فئة أو تغلب إرادة جماعة على جماعة.
- ٢ - و كنتيجة لذلك تقوم بضبط مقررات الحكام والهيئات وإخضاعها للمعايير التي نزلت من السماء حكم الأرض.
- ٣ - ولكي يجبر الحاكم على التراجع عن كل ما يخالف أحكام الله، فإن هيئة قضائية كالمحكمة الدستورية العليا في مصر - على سبيل المثال - يمكنها أن تلغى كل قانون أو لائحة أو قرار يثبت لديها عدم دستوريته والدستورية تعني التطابق بين أحكام الشريعة وبين القانون أو القرار. وهو الأمر القائم كما قلت في مصر وفي بعض الدول الإسلامية الأخرى التي يعتبر دستورها الشريعة الإسلامية هي المرجعية لسلامة العمل القانوني ، وبالتالي ألقت الكثير من القوانين التي تخالف الشريعة .

ولنرجع لوصايا علي للأشرنخعي بهذا الخصوص :

- ١ - أمره بتقوى الله وإيثار طاعته ، واتباع ما أمر به في كتابه من فرائضه وسننه التي لا يسعد أحد إلا باتباعها ولا يشقى إلا مع جحودها وإضاعتها .
- ٢ - وأمره بأن يرد إلى الله ورسوله ما يضلله من الخطوب ، مما يشتبه عليه من الأمور إباعاً لقوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ أَنْهَاكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ فالرد إلى الله الأخذ بحكم كتابه والرد إلى الرسول ، الأخذ بسنته الجامدة غير المفرقة .

٣- وبالنسبة لضمانة تطبيق العدل والحكم بما أنزل الله أمره باختيار «أفضل رعيته للحكم بين الناس من لا يضيق به الأمور، ولا تحكه». أي يغضبه الخصوم، ولا يتمادي في الزلة، ولا يحصر من الفئ إلى الحق إذا عرفه - بمعنى لا يضيق صدره من الرجوع إلى الحق . . . ولا يكتفي بأدنى فهم دون أقصاه. أي لا يكتفي في الحكم بما يبدو له بأول فهم دون أن يأتي على أقصى فهم بعد التأمل والتحقق في الأمور». وتمضي الرسالة تتكلم عن الشروط الواجب توافرها في القضاة فتقول: «وأخذهم بالحجج، وأقلهم تبرماً براجعة الخصم وأصبرهم على تكشف الأمور، وأصرحهم عن إتضاح الحكم من لا يزدهيه إطراء، ولا يستميليه إغراء».

٤- أما واجبات الوالي- أو الدولة الآن ، وما ينبغي أن تقدمه للقضاء فتلخصها الرسالة بقولها «أكثر تعاهد قضائه. أي تتبه بالاستكشاف والتعرف والتأكد من سلامه الأحكام ومن توافر الشروط السابقة بالقضاة. ويوصيه بأن يقسم لهم في البذل ما يكفي لازالة علته. أي أكثر له المكافأة والأجر حتى يكون ما يأخذة يكفيه في المعيشة، وفي حفظ المنزلة- وتقل معه حاجته إلى الناس ، وأعطاه من المنزله لديك ما لا يطمح فيه غيره من خاصتك ، ليأمن بذلك اغتيال الرجال له عندك ، فانظر في ذلك نظراً بليغاً فإن هذا الدين كان أسيراً في ايدي الاشرار يعمل فيه بالهوى ويطلب به الدنيا».

ثانياً : حق الإنسان في أن يحكم بالعدل

تعتبر العدالة أحدى القيم الرئيسية التي يجب أن تتحققها للناس أي حكومة ناجحة . ولا يمكن أن يكون هناك حكم ناجح إلا إذا كان عادلاً

والعدل . كما هو سائر بين العرب . هو أساس الملك . وتشيع في رسالة علي رضي الله عنه أفكار العدالة وضرورة تحقيقها في أكثر من موضع . لذا نستطيع أن نقول إن حق الإنسان في أن يحكم بعده . أو حق الإنسان في العدل يعد أحد أهم الحقوق التي وردت في هذه الرسالة .

ونجد الإمام علي ينبه الأشتر في بداية الرسالة إلى أنه سيحكم مصر ، وهي بلد كبير سبق أن حكمها قبله حضارات وأمم سابقة يحب التنبه إلى كيف ساسوا هذه البلاد ليعتبر بتجربتهم ويحكم بخبرتهم وبالذات في مسائل العدل والانصاف . ويقول الخطاب :

«أعلم يا مالك اني وقد وجهتك إلى بلاد قد جرت عليها دول قبلك من عدل وجور ، وأن الناس يتتظرون من أمورك في مثل ما كنت فيه من أمور الولاة قبلك ، ويقولون فيك ما كنت تقول فيهم ، وإنما يستدل على الصالحين بما يجري الله لهم على السن عباده فليكن أحباب الذخائر إليك ذخيرة العمل الصالح ، فاملك هواك وشح بنفسك عما لا يحل لك فإن الشح بالنفس الإنصاف منها فيما أحبت أو كرهت . . . ، ويعني ذلك أن الشح بالنفس ليس بإبقاءها كل ما تحب بل من الحرص عليها أن تحمل على ما تكره إن كان ذلك من الحق فرب محبوب يعقب هلاكاً ، ومكروه يحمد عاقبة» .

ونجد بعد ذلك يخاطبه على النحو الآتي : «أنصف الله وأنصف الناس من نفسك ومن خاصة أهلك ومن لك فيه هوى من رعيتك فإنك إلا تفعل تظلم ومن ظلم عباد الله كان الله خصميه دون عباده ومن خاصمه الله أدحض حجته وكان لله حرباً حتى ينزع ويتوب . وليس شيء أدعى إلى تغيير نعمة الله وتعجيل نقمته من إقامة على ظلم فإن الله سمِّع دعوة المضطهدِين وهو للظالمين بالمرصاد» .

«ول يكن أحب الأمور إليك أوسطها في الحق واعمها في العدل
واجمعها لرضى الرعية».

ونجد في هذا الكتاب بلورة لحق لا يتحقق بسهولة الآن، وهو الحق في الشكوى وتفرغولي الأمر لإقامة العدالة بين الناس بنفسه ، وبشكل سريع لا تؤخر فيه عمل اليوم إلى الغد وهذه عبارة الخطاب «واجعل لذوي الحاجات منك قسماً تفرغ لهم فيه شخصك وتجلس لهم مجلساً عاماً فتتواضع فيه لله الذي خلقك وتقعد عنهم جندك واعوانك ، من احراسك وشرطك حتى يكلمك متكلمهم غير متتعن فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وآلله يقول : «لن تقدس أمة لا يؤخذ للضعيف فيها حقه من القوي غير متتعن» . ثم احتمل الخرق منهم والعى ونح الضيق والانف يبسط الله عليك بذلك أكتاف رحمته ويوجب لك ثواب طاعته وأعط ما اعطيت هنئاً وامن في إجمال وإعذار» .

«ثم أمور من أمرك لا بد لك من مباشرتها . منها إجابة عمالك بما يعيى عنه كتابك ومنها إصدار حاجات الناس يوم ورودها عليك مما تخرج به صدور اعوانك ، وأمض لكل يوم عمله فإن لكل يوم ما فيه واجعل لنفسك فيما بينك وبين الله أفضل تلك المواقف وأجزل تلك الأقسام وإن كانت كلها لله إذا صلحت فيها النية وسلمت منها الرعية» .

ومن أسس العدالة ، المساواة بين الناس ، والإحسان إلى المحسن ، والإساءة إلى المسيء وأخذه بذنبه لذا ينبه على الأشتراك إلى أنه «لا يكون المحسن والمسيء عندك بمنزلة سواء ، فإن في ذلك تزهيداً لأهل الإحسان وتدربياً لأهل الإساءة على الإساءة ، وألزم كلاماً منهم ما ألزم نفسه» . ويقول

الإمام محمد عبده في شرح هذه الفقرة أن المسمى ألزم نفسه استحقاق العقاب والمحسن ألزم نفسه استحقاق الكراهة.

ومن وجوه العدالة التي نبه إليها الكتاب كذلك، حسن ظن الحاكم، برعيته حتى تسود الثقة بينه وبينهم وعدم تكليفهم إلا بمقدور عملاً بقوله تعالى ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَمْ تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تُحْمِلْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلَتْهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحْمِلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَأَعْفُ عَنَا وَأَغْفِرْ لَنَا وَأَرْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانْصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ ﴾ (البقرة، ٢٨٦).

لذا نستطيع أن نستخلص حقاً من حقوق الإنسان لا تتحدث عنه الوثائق الحديثة هو حقه في ألا يكلف إلا ما يقدر عليه.

ويعتبر هذا الحق أساساً من أسس العدالة وتطبيق لهدف هام من أهداف الشريعة وهو رفع الحرج والتبسيير على الناس. وننقل هنا عبارات الإمام علي كرم الله وجهه : «واعلم أنه ليس شيء بأدعى إلى حسن ظن راع برعيته ومن إحسانه إليهم ، وتخفيضه المؤونات عنهم ، وترك استكراره أياهم على ما ليس قبلهم . فليكن منك في ذلك أمر يجتمع لك به حسن الظن برعيتك ، فإن حسن الظن يقطع عنك نصباً طويلاً ، وإن أحق من حسن ظنك به لمن حسن بلاوك عنده ، وإن أحق من ساء ظنك به لمن ساء بلاوك عنده».

ثالثاً : حق الإنسان في اختيار عناصر صالحة لحكمه

يضع الإمام علي خبرته في الناس لواليه على بلد هام كمصر ، ويعطيه خصائص من يتولى مشورته فيستبعد هؤلاء من المشورة : «لا تدخلن في شورتك بخيلاً يعدل بك عن الفضل ويعدك الفقر ولا جباناً يضعفك عن

الأمور ولا حريصاً يزين لك الشره بالجور فإن البخل والجبن والحرص غرائز شتى يجمعها سوء الظن بالله».

ومن يجب استبعادهم كذلك «إن شر وزرائك من كان للاشرار قبلك وزيراً ومن مشاركم في الآثام فلا يكونن لك بطانة، فإنهم اعوان الأئمة وأخوان الظلمة». وعلى العكس فإنه يجب أن يستعمل بدلاً منهم «من له مثل آرائهم ونفاذهم وليس عليه مثل آصارهم وأوزارهم من لم يعاون ظالماً على ظلمه ولا آثماً على ائمه أولئك أخف عليك مؤونة وأحسن لك معونة وأحنى عليك عطفاً وأقل لغيرك إلغاً».

أما الصفات التي يجب أن يتحلى بها خاصة الإمام وأهل شورته فهي :

١ - من الذي يقول لك الحق ولو كان مرأً.

«ليكن آثرهم عندك أقولهم بم الحق لك».

٢ - من لا يساعدك على ما تهوى مما يكره الله.

«وأقلهم مساعدة فيما يكون منك مما كره الله لأولئك واقعاً من هواك حيث وقع».

٣ - أن يكون من أهل الورع والصدق.

«والصدق بأهل الورع والصدق».

٤ - ضرورة منع المقربين من اطراء الوالي :

«رضهم على أن لا يطروك ، ولا ييجحوك- أي يفرحوك بنسبة عمل عظيم إليك لم تكن فعلته- بباطل لم تفعله فإن كثرة الاطراء تحدث الزهو وتدنى من العزة».

ويكمل هذا الحق ضرورة مراقبة الحاكم للموظفين حتى لا يسيئوا معاملة

الناس وواجبه في أن يكون قريباً من الناس ، يعرف مشاكلهم ، ويتولى بنفسه انصاف المظلوم ، يقول الخطاب : «وأما بعد فلا تطولن احتجابك عن رعيتك فإن احتجاب الولاية عن الرعية شعبة من الضيق وقلة علم بالأمور والاحتجاب منهم يقطع عنهم علم ما احتجبوا دونه فيصغر الكبير ويعظم الصغير ويصبح الحسن ويسوء القبيح ويшиб الحق بالباطل وإنما الوالي بشر لا يعرف ما توارى عنه الناس به من الأمور وليس على الحق سمات تعرف بها ضروب الصدق من الكذب وإنما أنت أحد رجلين ، إما امرؤ سخت نفسك بالبذل في الحق ففيه احتجاجك من واجب حق تعطيه أو فعل كريم تسديه . أو مبتلى بالمنع فما أسرع كف الناس عن مسألك إذا ايسوا من ذلك ، مع أن أكثر حاجات الناس إليك مما لا مؤونة فيه عليك من شكاوة مظلمة أو طلب انصاف في معاملة» .

«ثم إن للوالي خاصة وبطانة فيهم استشارة وتطاول وقلة انصاف في معاملة فاحسّم مادة أولئك بقطع أسباب تلك الأحوال ، ولا تقطعن لاحد من حاشيتك وحامتك قطيعة ، ولا يطمعن منك في اعتقاد عقدة تضرّ من يليها من الناس في شرب أو عمل مشترك يحملون مؤونته على غيرهم فيكون مهناً ذلك لهم دونك وعيبه عليك في الدنيا والآخرة» .

رابعاً : الحق في الحياة

شدد الخطاب على احترام الحق في الحياة ، وحذر الوالي من أن يعتدى على هذا الحق ، أو يتهاون في معاقبة من يسلبه من أحد من الناس يقول : «إياك والدماء وسفكها بغير حلها فإنه ليس شيء أدعى لنقمة ولا أعظم لتبعة ولا أحرى بزوال نعمة وانقطاع مدة من سفك الدماء بغير حقها . والله سبحانه وتعالى مبتدئ بالحكم بين العباد فيما تسافكوا من الدماء يوم القيمة .

فلا تقوين سلطانك بسفك دم حرام فإن ذلك يضعفه ويوهنه بل يزيله وينقله
ولا عذر لك عند الله ولا عندي في قتل العمد لأن فيه قود البدن».

وإذا كان القتل على سبيل الخطأ، أو إذا كان ضرباً أفضى إلى موت من قبل الوالي نفسه ، فإن القاتل يتلزم بدفع الديمة إلى أولياء المقتول «وإن ابتليت بخطأ وأفرط عليك سوطك أو سيفك أو يدك بعقوبة فإن في الرकزة فما فوقها مقتلة فلا تطمئن بك نخوة سلطانك عن أن تؤدي إلى أولياء المقتول حقهم» .

خامساً : الحق في الخصوصية

نصت المواثيق الحديثة لحقوق الإنسان على حق الإنسان في الخصوصية من ذلك ما ورد في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية من أنه لا يجوز تعريض أي شخص على نحو تعسفي أو غير قانوني للتدخل في خصوصياته أو شئون أسرته أو بيته أو مراislاته ولا لأي حملات غير قانونية تمس شرفه أو سمعته (المادة ١٧).

أما عبارة الإمام علي بن أبي طالب فقد وردت على النحو الآتي :

«ليكن أبعد رعيتك منك واشنأهم عندك أطلبهم لمائب الناس فإن في الناس عيوباً الوالي أحق من سترها فلا تكشفن عما غاب عنك منها فإنما عليك تطهير ما ظهر لك والله يحكم على ما غاب عنك فاستر العورة ما استطعت يستر الله منك ما تحب ستره من رعيتك» .

سادساً : حق العامل في أجر يكفيه

وهو من حقوق الإنسان الآن ، ويرتبط تماماً بالحق في العمل ، والحق في أجر يكفي الحاجة . وخطاب الإمام علي ينبه إلى أهمية هذا الحق ، وإلى

ضرورة أن يعطي الوالي لمن يقومون على أمر الناس حقهم من بيت المال .
يقول الكتاب : «واعلم أن الرعية طبقات لا يصلح بعضها إلا ببعض
ولا غنى بعضها عن بعض ، فمنها جنود الله ، ومنها كتاب العامة والخاصة ،
ومنها قضاة العدل ، ومنها عمال الاصناف والرفق ، ومنها أهل الجزية
والخرج من أهل الذمة ومسلمة الناس ، ومنها التجار وأهل الصناعات ،
ومنها الطبقة السفلی من ذوي الحاجة والمسكنة ، وكلاً قد سمي الله سنه
ووضع على حده فريضة في كتابه أو سنة نبيه صلی الله عليه وسلم وآل
عهداً منه عندنا محفوظاً» .

«فاجنود بإذن الله حصون الرعية وزين الولاية وعز الدين وسبل الأمان
وليس تقوم الرعية إلا بهم ثم لا قوام للجند إلا بما يخرج الله لهم من الخراج
الذي يقوون به في جهاد عدوهم ويعتمدون عليه فيما يصلحهم ويكون من
وراء حاجتهم ، ثم لا قوام لهذين الصنفين إلا بالصنف الثالث من القضاة
والعمال والكتاب لما يحكمون من المعاقد ، ويجمعون من المنافع ويؤثرون
عليه من خواص الأمور وعوامها . ولا قوام لهم جميعاً إلا بالتجار وذوى
الصناعات فيما يجتمعون عليه من مرافقهم ، ويقيمونه من اسواقهم
ويكفونهم من الترفة بآيديهم مالا يبلغه رفق غيرهم» .

سابعاً : الحق في الضمان الاجتماعي

كذلك يولي كتاب الأمام الطبقة الضعيفة عناية خاصة ويوجب أن يعطوا
ما يكفيهم من بيت المال حيث لكل فئة حقوق فيه وهذه هي عبارة الخطاب :
«ثم الطبقة السفلی من أهل الحاجة والمسكنة الذين يحق رفعهم ومعونتهم ،
وفي الله لكل سعة ولكل على الوالي حق بقدر ما يصلحه وليس يخرج

الوالى من حقيقة ما أزلمه الله من ذلك إلا بالاهتمام والاستعانة بالله وتوطين نفسه على لزوم الحق والصبر عليه فيما خف عليه أو ثقل».

فهذا هو الحق في الضمان الاجتماعي يجب على الوالى أن يعطيه للفقراء والمحاجين ، فهو أذن ليس حقاً مستحدثاً وإنما له أصل في الإسلام منذ وقت طويل .

«ثم الله الله في الطبقة السفلی من الذين لا حيلة لهم والمساكين والمحاجين وأهل البوسی والزمنی ، فإن في هذه الطبقة قانعاً ومعتراً، واحفظ الله ما استحفظك من حقه فيهم واجعل لهم قسماً من بيت مالك وقسماً من غلات صوافی الإسلام في كل بلد ، فإن للاقصی منهم مثل الذي للادنى ، وكل قد استرعيت حقه . فلا يشغلنك عنهم بطر ، فإنك لا تعذر بتضييعك التافه ، لإحكامك الكثير المهم فلا تشخص همك عنهم ولا تصير خدك لهم وتفقد أمور من لا يصل إليك منهم من تقتحمه العيون وتحقره الرجال . ففرغ لأولئك ثقتك من أهل الخشية والتواضع فليرفع إليك أمورهم ثم اعمل فيهم بالاعذار إلى الله يوم تلقاه ، فإن هؤلاء من بين الرعية أحوج إلى الانصاف من غيرهم وكل فاعذر إلى الله يوم تلقاه ، فإن هؤلاء من بين الرعية أحوج إلى الانصاف من غيرهم وكل فاعذر إلى الله في تأدية حقه إليه . وتعهد أهل اليتيم ، وذوى الرقة في السن من لا حيلة له ولا ينصب للمسئلة نفسه وذلك على الولاة ثقيل . والحق كله ثقيل . وقد يخففه الله على أقوام طلبوا العاقبة فصبروا انفسهم ووثقوا بصدق موعد الله لهم».

ثامناً : الحق في الوفاء بالعهد

وهو حق أساسي من حقوق الإنسان ، ولكن يظهر أكثر في التعامل مع الأعداء ، ويقول الكتاب : «ولا تدفعن صلحًا دعاك إليه عدوك ولله فيه

رضى فإن في الصلح دعوة لجنودك وراحة من همومك وأمناً لبلادك ولكن الحذر كل الحذر من عدوك بعد صلحه ، فإن العدو ربما قارب ليتغفل ، فخذ بالحزم واتهم في ذلك حسن الظن . وإن عقدت بينك وبين عدوك عقدة أو ألبسته منك ذمه ، فحط عهدهك بالوفاء وارع ذمتك بالأمانة واجعل نفسك جنة دون ما اعطيت ، فإنه ليس من فرائض الله شيء الناس أشد عليه اجتماعاً مع تفرق اهوائهم وتشتت آرائهم من تعظيم الوفاء بالعهود وقد لزم ذلك المشركون فيما بينهم دون المسلمين لما استوبلوا من عواقب الغدر ، فلا تغدرن بذمتك ولا تخسِّن بعهدهك ، ولا تختلن عدوك . فإنه لا يجترئ على الله إلا جاهم شفى . وقد جعل الله عهده وذمته أمناً أفضاه بين العباد برحمته ، وحرىماً يسكنون إلى منعه ويستفيضون إلى جواره فلا ادغال ولا مdalسة ، ولا خداع فيه . ولا تعقد عقداً تجوز فيه العلل ولا تعولن على لحن قول بعد التأكيد والتوصية ولا يدعونك ضيقاً أمر لزمالك فيه عهد الله إلى طلب انسانه بغير الحق فإن صبرك على ضيق أمر ترجو انفراجه وفضل عاقبته ، خير من غدر تخاف تبعته وإن تحيط بك من الله فيه طلبة ، فلا تستقين فيها دنياك ولا آخرتك ». .

خاتمة

وهكذا حاولنا أن نستخلص ما ورد في الرسالة من الحقوق ولكن الرسالة في الواقع من أبلغ الوثائق معنى ولفظاً ويجب أن تدرس هي وغيرها ويركز على ما فيها من قواعد ومبادئ أخرى ، لا تتصل بالضرورة بحقوق الإنسان وحرياته ، وإنما تتصل بدستور العلاقة بين الحاكم والمحكوم بشكل عام ، وهي تتناول فنوناً واضحة للتعامل تنبع من تعاليم الإسلام وأسسها ويدخل غالباً في باب السياسة الشرعية .

ونوّد التركيز على أنّ أهم ضمان للحقوق هو تقوى الله سبحانه وتعالى والاحساس بإنه يراقبنا في السر والعلن ، وقوية المحكومين بالثقة فيهم والبر بهم وتعويذهم على مجاهرة الحاكم بالخطأ ، وأهم من كل ذلك الحكم فيهم بشرعية الله سبحانه وتعالى .

وقد ورد بالوثيقة العديد من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية بالمفهوم الحديث ، تعرضنا البعضها وهو الحق في العمل والأجر العادل ، وفي حد أدنى من الدخل تكفله الدولة لمن يحتاج إليه ، لكن الوثيقة متضمنة حقوق أخرى كثيرة ، إنني أكتفي الآن بفتح باب هام لدراسات لوثائق هامة موجودة بكثرة في تاريخنا وتحتاج إلى كثير من الصبر للكشف عن معاناتها ولبيان ما فيها من أحكام تفصيل المجمل من أحكام الكتاب والسنة . وترىنا كيف فهم القادة والأئمة والعلماء هذه النصوص ، وكيف قاموا بتطبيقها في حياة الأمة الإسلامية .

إننا نحتاج إلى الكشف عن كنوزنا واستخدام بضاعتنا بدلاً من الجري وراء غيرنا ، واستخدام معايير حياتنا تختلف عن الأصالة التي نجدها في تاريخنا وتراثنا .

وبعد ، فالله نرجو أن يوفقنا وي Sidd خطانا .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

حقوق الإنسان في المصادر الأساسية

د. عبداللطيف بن سعيد الغامدي

حقوق الإنسان في المصادر الأساسية

تمهيد

إن في تأسيسنا لحقوق الإنسان من خلال الإسلام ردًّا على كل الشبهات التي تجعل هذه الحقوق غير مستساغة ولا مكنة في دائرة الدين، وإن التأصيل يعد ثبيتاً لهذه الحقوق وتدعيماً لها، وذلك لأن إسناد الحقائق بالدين يزيدها رسوحاً وتأكيداً، على أن الإسلام لا يرفض التجديد، وبالتالي فإنه لا يرفض الحقوق التي توصل إليها العقل البشري مادامت تحفظ كرامة الإنسان، وتدرج ضمن مقاصد الإسلام الكبرى، وسوف أتناول هذا الموضوع من خلال المباحث الآتية:

المبحث الأول : الإنسان ونظرية الحق

المطلب الأول : حقيقة الإنسان في المنظور الإسلامي

الإنسان في نظر الإسلام مكرم بتكريم الله له قال تعالى : ﴿ وَلَقَدْ كَرِمَنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمْنَ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴾ [الإسراء : ٧٠].

والحق سبحانه وتعالى خلق هذا الإنسان في أحسن تقويم يقول الحق تبارك وتعالى : ﴿ لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ ﴾ [التين : ٤] ، وما ذلك التكريم وذلك الخلق في أحسن تقويم إلا لأن الإنسان هو خليفة الله في الأرض ، قال عز من قائل : ﴿ وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً ﴾ [البقرة : ٢٠] ، وهو سبحانه جعل هذا الخليفة على هذه الأرض

لِعُمارَهَا وَذَلِكَ وَقْتٌ مِنْ هُجُّهِ سَبْحَانِهِ فِي الْخَلَافَةِ، وَهُوَ الْعِبَادَةُ وَالسِّيَادَةُ،
قَالَ تَعَالَى : ﴿ هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا ﴾ [هود: ٦١].

وَالإِنْسَانُ قَدْ خَصَّهُ اللَّهُ مِنْ بَيْنِ الْمُخْلُوقَاتِ بِأَنَّ امْتَهَنَ عَلَيْهِ بِأَنَّهُ قَدْ خَلَقَهُ
بِيَدِيهِ قَالَ تَعَالَى : ﴿ قَالَ يَا إِبْلِيسُ مَا مَنَعَكَ أَنْ تَسْجُدَ لِمَا خَلَقْتُ بِيَدِيَ أَسْتَكْبِرْتَ
أَمْ كُنْتَ مِنَ الْعَالَيْنَ ﴾ [ص: ٧٥]، وَنَفَخَ فِيهِ مِنْ رُوحِهِ، قَالَ تَعَالَى :
﴿ إِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي خَالِقٌ بَشَرًا مِنْ طِينٍ فَإِذَا سَوَّيْتُهُ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِنْ
رُوحِي فَقَعُوا لَهُ سَاجِدِينَ ﴾ [ص: ٧٢، ٧١] .

وَبِذَلِكَ فَقَدْ اسْتَحْقَ بِهَذِهِ النَّفْحَةِ الْعُلُوِّيَّةِ وَذَلِكَ السُّرُّ الْإِلَهِيُّ أَنْ يَكُونَ
أَكْرَمُ مُخْلُوقٍ عَلَى وَجْهِ الْبَسِيطةِ، فَقَدْ أَسْجَدَ اللَّهُ لِهِ الْمَلَائِكَةَ سَجْدَةً تَكْرِيمًا لَا
سَجْدَةً عِبَادَةٍ، وَهُوَ سَبْحَانُهُ مِنْ حِلْمٍ مِنْهُ مِنْ الْعِلْمِ وَالْمَعْرِفَةِ مَا تَفُوقُ بِهِ عَلَى الْمَلَائِكَةِ
الْكَرَامِ، قَالَ تَعَالَى : ﴿ وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً فَالْوَالِا
أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِلُ الدَّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ
إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [٣٠] وَعَلَمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلُّهَا ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى الْمَلَائِكَةِ
فَقَالَ أَنْبُوْنِي بِأَسْمَاءِ هَؤُلَاءِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ [٣١] [البقرة: ٣١، ٣٠].

وَقَدْ كَرِمَهُ سَبْحَانُهُ بِالاستِعْدَادِ الْفَطَرِيِّ وَسَخَرَ لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا
فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا لِلانتِفاعِ بِهِ، قَالَ تَعَالَى : ﴿ وَسَاحَرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا
فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِنْهُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ [١٣] [الجاثية: ١٣].

كَمَا أُرْسَلَ لَهُ رَسْلُهُ لِهَدَايَتِهِ، وَزُوْدَهُ بِمَدَارِكَ عَقْلِيَّةٍ وَحَسَيْةٍ أَقْدَرَتْهُ عَلَى
الفَهْمِ وَالْتَّعْقِلِ وَدُعَاهُ إِلَى إِسْتِخْدَامِهَا فِي سَبِيلِ الْخَيْرِ وَالرَّشَادِ، لِتَحْقِيقِ
الصَّالِحِ الَّذِي يُعَدُّ مَقْصِدًا أَسَاسِيًّا مِنْ مَقَاصِدِ دِيَنِنَا الْحَنِيفِ، وَنَهَاهُ عَنِ
تَوْظِيفِهَا فِي غَيْرِ ذَلِكَ، كَمَا نَعِيَ عَلَيْهِ تَعْطِيلِهَا، وَمِنْ عَطْلِ هَذِهِ الْمَدَارِكَ فَقَدْ
أَصْبَحَ أَحْطَ مَكَانًاً وَأَسْوَأْ شَأْنًاً مِنَ الْأَنْعَامِ لَأَنَّهُ لَمْ يَتَنَعَّمْ بِهَذِهِ الْهَبَةِ الْإِلَهِيَّةِ،

قال عزَّ من قائل : ﴿ وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيرًا مِّنَ الْجِنِّ وَالإِنْسَنِ لَهُمْ قُلُوبٌ لَا يَفْقَهُونَ بِهَا وَلَهُمْ أَعْيُنٌ لَا يُبَصِّرُونَ بِهَا وَلَهُمْ آذَانٌ لَا يَسْمَعُونَ بِهَا أَوْلَئِكَ كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ أَوْلَئِكَ هُمُ الْغَافِلُونَ ﴾ [الأعراف : ١٧٩] .

ولقد وصل الإسلام الإنسانية كلها بأوثق الروابط وأقوى الصلات حين ردها إلى أب واحد وأم واحدة ثم إلى تراب هذه الأرض ، قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِّنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامُ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَّقِيبًا ﴾ [النساء : ١] .

والرسول عليه الصلاة والسلام يقول في خطبة الوداع «أيها الناس إن ربكم واحد وإن أباكم واحد كلكم لآدم وآدم من تراب إن أكرمكم عند الله اتقاكم ، ليس لعربي على أعجمي ، ولا لأعجمي على عربي ، ولا لأحرم على أبيض ، ولا لأبيض على أحمر فضل إلا بالتقوى ألا هل بلغت ؟ اللهم فاشهد ، الا فليبلغ الشاهد منكم الغائب» (أحمد. المسند ، ٤١١ / ٥) .

كما قضت حكمته سبحانه وتعالى أن يجعلهم متعاونين متعاضدين إذ يقول عز من قائل : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِّنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُورًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكمُ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴾ [الحجرات : ١٣] .

وبهذه المساواة في الأصل الواحد والقيمة الإنسانية المشتركة بين الناس يجد كل إنسان نفسه أنه غير متميز عن بقية أبناء جنسه لا في الكرامة إلا بكرامة التقوى ، وهي الكرامة المكتسبة ، وأن الفضل يكون بالعمل الصالح المبني على التقوى وحتى هذا الاعتبار لا يعطى لصاحبها حقاً زائداً على غيره والناس جميعهم مكرمون بأصل الخلقة قال تعالى : ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ

وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيَّابَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴿٧٠﴾ [الإسراء: ٧٠].

ثم يرتكس من تنكب الصراط وكفر بالله سبحانه إلى أسفل سافلين، قال تعالى : ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ ثُمَّ رَدَدْنَاهُ أَسْفَلَ سَافَلِينَ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ فَلَهُمْ أَجْرٌ غَيْرُ مَمْنُونٍ﴾ [التين: ٤ - ٦].

وهو كذلك لا يتميز عنهم في القيمة الإنسانية ، ومن هنا لا يتصور أن له حقوقاً وواجبات ينفرد بها عن سواه من الناس . والله قد أخرج الإنسان من بطن أمه لا يعلم شيئاً وجعل له السمع والبصر والفؤاد ، وهذه هي أدوات للفهم ، والتعقل والتفكير ومقومات الإيمان هي بذاتها مقومات الإنسانية الرفيعة الكريمة والاعتقاد بكرامة الإنسان على الله يرفع من اعتباره في نظر نفسه حيث إن أي مذهب أو تصور يحط من قدر الإنسان في نظر نفسه يدعوه إلى التدنى والتسلف ولو لم يقل ذلك صراحة .

والحق سبحانه وتعالى قد فطر في كل إنسان فطرة سليمة نقية بحيث يدرك بها الخير والشر ، يصدق ذلك قوله تعالى : ﴿فَأَقْمِ وَجْهَكَ لِلَّدِينِ حَنِيفًا فَطَرَ اللَّهُ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِلْ لَحْقَ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الروم: ٣٠].

وإنطلاقاً من مبدأ المساواة والفطرة السلمية النقية التي تدرك كرامة هذا الإنسان على الله وتدعم هذا الإدراك بنصوص الكتاب والسنة التي هي موافقة لفطرتها وترجمه إلى الواقع عملي وليس ترفاً فكريأً حين ذاك يستقر العدل ويسود الحق وينمحى كل ظلم أو إجحاف .

المطلب الثاني نظرية الحق

١ - نبذة تاريخية عن حقوق الإنسان عبر التاريخ

لقد كانت دعوة الحق دعوة الأنبياء قاطبة ولذلك جاءت دعوة الإسلام في تقرير هذا المعنى مكملة لرسالة الرسل جمِيعاً قال تعالى : ﴿ كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحُكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ وَمَا اخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا الَّذِينَ أُوتُوهُ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمُ الْبَيِّنَاتُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ فَهَدَى اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا لِمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِهِ وَاللَّهُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴾ [البقرة : ٢١٣] .

وقوله تعالى : ﴿ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ بِالْحَقِّ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَإِنْ مَنْ مِنْ أُمَّةٍ إِلَّا خَلَ فيَهَا نَذِيرٌ ﴾ [فاطر : ٢٤] ، قوله تعالى : ﴿ وَرَسُلًا قَدْ قَصَصْنَا هُمْ عَلَيْكَ مِنْ قَبْلِ وَرَسُلًا لَمْ نَقْصَصْهُمْ عَلَيْكَ وَكَلَمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا ﴾ [١٦٤] رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لَهُمْ يَكُونُ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا ﴾ [١٦٥] [النساء : ١٦٤] .

من الآيات السابقة وما جاء في غيرها من الآيات يتبيَّن أنَّ ما من أمة إلا سلف فيها رسول أونبي ، وكان الرسل والأنبياء يأتون بدعاوة واحدة ، وهي عبادة الله وحده لا شريك له وتحت لواء هذه الدعاوة وفي محيط المؤمنين بها لا يكون هناك ظالم ولا مستغل ، وإنما تسود الحرية والمساواة ، والحرية والمساواة هما جماع الحقوق السياسية والحقوق العامة (طبلية ، د. ت ، ص ١٢٧) .

وقد شهدت الإنسانية عبر تاريخها أنَّ بقدر الإيمان تعلو الإنسانية وتزكو وترى حقوقها ، وبقدر الكفر والبعد عن الرسالة ترتد إلى الحيوانية والوحشية وبعدها عن التحضر والتمدن والميراث الحديث لحقوق الإنسان ليس جهلاً بشرياً محضاً ، إن التوفيق العلمي المنصف فيه يبصر أثر الرسالات السماوية في كل سمو بلغته البشرية (جريشة ، د. ت ، ص ، ١٧) .

ولئن كان للرسالات السماوية أثر كبير في سمو هذه الحقوق فإن التجربة التاريخية «الجهاد البشري» التي ترتكز إلى أسس دينية إيمانية تزيدها مثابة ورسوخاً، وبذلك يحصل التساند بين الواقع والمثال (السعفي، د. ت، ص ١٧).

ثم جاءت الفلسفة اليونانية فشاعت فكرة «القانون الطبيعي» وانتقلت بعد ذلك إلى القانون الروماني وهي فكرة قريبة من فكرة الفطرة حيث إنه كما نعلم كان قبل المسيح أنبياء، فلا يستبعد أن هناك تأثيراً رسالات هؤلاء الأنبياء، ونلاحظ ذلك في التعريفات لهذا القانون، فقد عُرّفت بتعريفات منها:

ـ إنه قانون أخلاقي صادر عن الإرادة الإلهية.

ـ إنه قانون ثابت لا يتغير ويعتبر المثل الأعلى الذي يجب أن تنسبح على منواله قوانين المجتمع، لأنه قائم على مبادئ لم تؤخذ من تقاليد متواضع عليها ولا من قواعد محدودة في كتاب بل مصدره الطبيعة ويكشفه العقل من روح المساواه والعدل الكائنة في النفس (مصطفى، د. ت، ص ١٦).

كما كانت اعتبارات «العدالة» هي التي وجهت جهود قضاة الرومان سواء المختصين منهم بقضايا المواطنين، أم المختصين بقضايا الأجانب في تقرير بعض المبادئ، وهي الجهود التي برزت وأخذت مكانها في تاريخ القانون الروماني، خلال الفترة المعروفة بالعصر الكلاسيكي أو العلمي الواقع بين سنة (١٣٠ ق. م. حتى ٢٨٤ م) (عثمان، د. ت، ص ٦٣٨).

ثم انتقلت فكرة «القانون الطبيعي» إلى إنجلترا عن طريق الآداب اليونانية والقانون الروماني ثم بدأت فكرة «العدالة» تبرز هناك منذ القرن الثالث عشر الميلادي (عثمان، د. ت. ، ص ٦٣٨).

وأيا كان الأمر، فإن فكرة العدالة نابعة من الأديان يصدق ذلك قوله تعالى : ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَا عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعْظُمُ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [النحل : ٩٠] ، وهو أمر متكرر في كل الأديان ومن ثم فال فكرة ليست بناءً كذلك عن التأثير بالأديان (جريشة، د. ت. ، ص ١٩).

وكما أدت فكرة القانون الطبيعي إلى فكرة «مبادئ العدالة» بصورة ما، فقد أدت أيضاً إلى [نظرية العقد الاجتماعي] التي يمكن اعتبارها إعمالاً لقانون الطبيعة، أو مبادئ العدالة في المجال السياسي أو تحديد علاقة المحكومين بالحاكم (عثمان، د. ت. ، ٥٣٨).

وهذه النظرية قريبة من قول عمر بن الخطاب لعمرو بن العاص رضي الله عنهما : «متى تعبدتم الناس يا عمرو وقد ولدتهم أمها هم أحراراً» (ابن عبد الحكم، د. ت. ، ص ٢٢٥).

ومن هذا المعنى سخرنبي الله موسى عليه السلام من فرعون المسلط على بني إسرائيل في قوله تعالى حكاية عن موسى عليه السلام : ﴿وَتَلَكَ نَعْمَةٌ تَمْنَهَا عَلَيَّ أَنْ عَبَدَتَ بَنِي إِسْرَائِيلَ﴾ [الشعراء : ٢٢].

ثانياً : حقوق الإنسان في الدساتير والمواثيق الدولية

و قبل أن نعرض لحقوق الإنسان في الدساتير والمواثيق الدولية لا ننسى تأثير الرسائل السماوية، لأن ذلك حقيقة، فلا يمكن أن يمر دين سماوي مُنزل بغير أن يكون له أثراً في البشر على أية حالة كانت حيث أثبت ذلك علماء الأجناس حتى في القبائل البدائية (الغامدي، ٢٠٠٠، ص ٣٢).

وجاء الإسلام فأسس لهذه الحقوق وبوأ الإنسان مكانة سامية بين بقية المخلوقات ، ثم ماذا يضيره إذا قلنا بأنه لم يتناول هذه الحقوق بالتفصيل ؟ ألا يكون في إعراضه عن الجزئيات فسح للعقل حتى يجتهد ويبحث (السعفي ، د. ت.).
والإسلام بجانب تأصيله الفكري للحقوق كان مطبقاً لها في الواقع الحياة ، ولم يكن تنظيراً ، أو ترفاً فكرياً ، أو شعارات جوفاء ترفع (الغامدي ، ٢٠٠٠ ، ص ٣٣).

وها هو الرسول الكريم صلوات الله وسلامه عليه يصدر أول وثيقة متكاملة عن حقوق الإنسان يوم حجة الوداع ، لقد بلغ الإسلام مبلغ التأكيد عن نصوص هذه الوثيقة لدرجة جعلت الرسول ﷺ يتحين فرصة الاجتماع الضخم في يوم الحج الأكبر ليعلنها أمام الملأ في أسلوب فريد في تنبيه الأذهان وتذكير العقول وتنمية النفوس (حضر ، د. ت ، ص ٤٤).

أ- حقوق الإنسان في الوثائق الدستورية

١- العهد الأعظم (Magna Carta)

في القرن الثالث عشر الميلادي وتحديداً في ١٥ يونيو ١٢١٥ م كان الميلاد لأول وثيقة بشرية لحقوق الإنسان التي أطلق عليها الماجنا كارتا (Magna Carta) ومضمون هذا العهد أن يلتزم الملك بعدم الإعتداء على الممتلكات أو الحرريات الشخصية لأحد رعاياه ، وكان هذا العهد بعد تمرد البارونات على عهد الملك جون «أخ لرشارد» الملقب بقلب الأسد (جريشه ، د. ت. ، ص ٢١).

٢- وثيقة الحقوق (Bill of Rights)

وتاريخها ١٦٨٨ م ومضمونها تأكيد قيود على سلطة الملك وأنكار حقه في توظيف فرائض بأمره على أي إنسان أو سجنه أو معاقبته ، أو نزول جنده على أحد من الناس دون سند قانوني (جريشه ، د. ت.).

٣ - إعلان استقلال الولايات المتحدة الأمريكية

أعلن إستقلال الولايات المتحدة الأمريكية بعد الحرب الشهيرة التي جرت وذلك في ٦ يولية سنة ١٧٧٦ م، وقد أُعلن فيه أن كل الرجال قد ولدتهم أمهاتهم سواسية، ونص فيه على حقوق الإنسان في المساواة، والحرية، والحياة، والسعادة، وتغيير الحكومات التي لا تراعي تلك الحقوق (عثمان، د. ت. ، ص ٥٣٨).

٤- إعلان حقوق الإنسان والمواطن «في فرنسا»

وقد صدر في أغسطس سنة ١٧٨٩ م، وقد نصت مادته الأولى «يولد الناس أحراراً ومتساوين في الحقوق، ولا يجب أن تقوم الميزات الاجتماعية إلا على أساس النفع العام (شكري، د. ت. ، ص ١٩٠-١٩٨٥).

وقد نص الإعلان الفرنسي على حقوق خمسة : الملكية، والحرية، والمساواة، والأمن، وحقوق المقاومة ضد الاستبداد والظلم، وسادت مبادئ الإعلان الفرنسي الصادر سنة ١٧٨٩ م، الدساتير الفرنسية التالية وكثيراً من دساتير دول أوروبا الغربية الصادرة خلال القرن التاسع عشر ومطالع القرن العشرين .

بعد الحرب العالمية الثانية التي انتهت رسمياً سنة ١٩٤٤ م، صدرت دساتير جديدة لبعض الدول الغربية منها فرنسا، وإيطاليا، وألمانيا الاتحادية، وقد سبقتها إعلانات جديدة لحقوق الإنسان أو مقدمات للدساتير تتضمن هذه الحقوق.

وأعقب ذلك صدور دساتير الدول الأفريقية التي نالت الإستقلال وفي هذه الإعلانات المتأخرة أخذت حقوق الإنسان تتجه تدريجياً نحو النسبية والتبعية، بعد أن كانت مطلقة تستعصي على التقيد، كذلك أخذت تتجلى

في تقرير حقوق الإنسان النزعة إلى تأكيد الحقوق الاجتماعية، والاقتصادية، إلى جانب الحقوق السياسية والقانونية والفكرية (عثمان، د. ت. ص ٥٣٩).

ب - الوثائق الدولية لحقوق الإنسان

- ١ - الإعلان العالمي لحقوق الإنسان : وقد صدر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في ديسمبر سنة ١٩٤٨ م.
- ٢ - تم صدور العهد الدولي بشأن الحقوق المدنية والسياسية عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٦ ديسمبر سنة ١٩٦٦ م واعتبر ساري المفعول من ١٥ مارس ١٩٧٦ م، وألحق به بروتوكول اختياري بشأن شكاوى الأفراد من مساس حقوقهم المقررة في الوثيقة .
- ٣ - صدر العهد الدولي بشأن الحقوق الاقتصادية، والاجتماعية والثقافية عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في نفس تاريخ صدور العهد الدولي السابق ، أي في ١٦ ديسمبر ١٩٦٦ م واعتبر نافذاً من ١٥ يناير سنة ١٩٧٦ م .
- ٤ - صدر العهد الأوروبي لحماية حقوق الإنسان عن المجلس الأوروبي المنعقد في روما سنة ١٩٥٠ م والمفدى اعتباراً من سبتمبر ١٩٥٣ م (أبو أتله، د. ت. ، ص ٩ ، ٤٧) .
- ٥ - وقد اتخذ مجلس الجامعة العربية في ٣ سبتمبر ١٩٦٨ م قراراً بإنشاء «لجنة إقليمية عربية دائمة» لحقوق الإنسان بناءً على توصية اللجنة السياسية في هذا الشأن وتوالت اجتماعاتها وتوصياتها التي عرضت على مجلس الجامعة في هذا الشأن (أبو أتله، د. ت، ص ٩ ، ٤٧) .
- ٦ - البيان العالمي عن حقوق الإنسان :
 - أ - صدرت الوثيقة الأولى «البيان الإسلامي العالمي» عن المجلس

الإسلامي الدولي في أبريل سنة ١٩٨٠ م، وهي تتضمن الأطر العامة للنظام الإسلامي .

بـ. كما صدر عن المجلس الإسلامي الدولي الوثيقة الثانية سنة ١٩٨١ م، متضمنة حقوق الإنسان في الإسلام .

هذه لحنة عن حقوق الإنسان عبر التاريخ دون التطرق إلى التفاصيل التي لا يشملها هذا البحث .

المطلب الثالث : نظرية الحق في الفقه الإسلامي

أولاًً : تعريف الحق لغة وإصطلاحاً

الحق لغة : الحاء والقاف أصل واحد، وهو يدل على إحكام الشيء وصحته، وهو نقىض الباطل، وجمعه حقوق وحقاق، وحق الشيء وجب، وحاق فلان فلاناً إذا خاصمه وادعى كل واحد منهما الحق فإذا غلبه قال حقه وأحقه، ويقال : احتقوا في الدين إذا إدعى كل واحد الحق (لسان العرب ، ٤٩ / ١٠) .

وقال الفيروز أبادي : الحق من أسماء الله تعالى أو من صفاته، والقرآن، وضده الباطل، والأمر المقصي، والعدل، والإسلام، والمال، والملك، والموجود الثابت، والصدق، الحزم، وواحد الحقوق (القاموس المحيط ، ص ١١٢٩) .

ثانياً : تعريف الحق إصطلاحاً

استعمل علماء الفقه الإسلامي اسم الحق كثيراً في مواضع مختلفة وفي معان عديدة متمايزة ذات دلالات مختلفة .

وردد كثير من الباحثين المحدثين في الشريعة الإسلامية أن فقهاء الشريعة لم يضعوا تعريفاً كاملاً للحق بمعناه العام وأنه إذا وردت بعض تعاريف له فإنها قاصرة عن تحديد معناه تحديداً دقيقاً وبينوا أن ذلك قد يعود إلى أن الفقهاء قد رأوا أن فكرة الحق معروفة لا تحتاج إلى تعريف مكثف بوضوح معناه اللغوي (الخفيف، د. ت. ، ٢/١)

إلا أنني وجدت في أثناء البحث تعريفاً للحق لأحد الباحثين نقله من كتاب، طريقة الخلاف بين الشافعية والحنفية للقاضي أبي علي الحسين بن محمد بن أحمد المرزوقي الشافعي المتوفي سنة ٤٦٢ هـ، مخطوط بدار الكتب المصرية برقم ١٥٢٣ فقه شافعي (المطيري، د. ت، ص ٥). فقد جاء فيه والمعنى بالحق «اختصاص مظهر فيما يقصد له شرعاً»، وهذا التعريف له وزنه وقيمة العلمية من عدة نواحي :

- ١ - إنه تعريف أحد فقهاء القرن الخامس الهجري، مما يدل على أن فقهاء الشريعة القدامى قد قاموا بتعريف الحق تعريفاً صحيحاً .
- ٢ - انه عرف الحق بأنه اختصاص وهو تعريف يبرز ما هي الحق بشكل يميزه عن غيره من الحقائق الشرعية .
- ٣ - إن تعريف الحق بأنه اختصاص يتفق مع آخر ما توصل إليه البحث القانوني وما وضعه فقهاء عصرنا من تعاريف للحق .
- ٤ - إن وصف هذا الإختصاص بأنه «مظهر فيما يقصد له» يبين أن طبيعة هذا الإختصاص تقوم على وجود آثار وغمار تختص بها صاحب الحق دون غيره في الأشياء التي شرع الحق منها وهذه الأشياء قد تكون مادية أو معنوية (المطيري، د. ت.).

وقد حاول عدد من فقهاء عصرنا هذا وضع تعاريف محددة للحق فقال بعضهم «إنه حكم يثبت»، وهذا التعريف غير جامع لأن كل حكم ولكن ليس كل حكم حقاً.

فالحكم كما نعرف إما تكليفي أو وضعي، والحكم الوضعي أن يجعل الشارع شيئاً سبباً لشيء، وشيئاً شرحاً لشيء، وشيئاً مانعاً لشيء، والأسباب والشروط والموانع ليست حقوقاً وإنما هي أحكام.

تعريف الشيخ علي الخفيف رحمة الله في كتابه الحق والذمة «الحق مصلحة مستحقة شرعاً» (الخفيف، د. ت. ، ص ٢) وهذا التعريف اعتبره أقرب التعريفات.

وعرفه الأستاذ مصطفى الزرقاء بقوله «الحق هو اختصاص يقرر به الشرع سلطة أو تكليفاً» (الزرقاء، د. ت. ، ج ٣، ص ١٠). وهناك تعريفات أخرى لا يتسع المجال لذكرها ورجال القانون عرفوا الحق بأنه «مصلحة يحميها القانون»، وهذا صحيح فالحق في ظل القوانين مصلحة يحميها القانون وهو في ظل الإسلام مصلحة يحميها الشرع (الغامدي، ٢٠٠٠، ص ٣٨).

ومصالح في القانون هي حفظ النفس، وحفظ المال، وحفظ العقل، وحفظ النسل، ولا يوجد حفظ الدين وهذا خلاف جوهري (الغامدي، ٢٠٠٠، ص ٣٨).

المبحث الثاني : أسس حقوق الإنسان في الإسلام

المطلب الأول : وحدانية الله

إن الإيمان بالله سبحانه وأنه واحد أحد فرد صمد هو القاعدة التي تقوم عليها المسؤولية الفردية وهو أصل كل القيم والعلاقات الإنسانية ، إن الإيمان بذلك المفهوم للأخلاقيات باعتبارهما منبثقه من مصدر إلهي وسوف تلقي جراءها ثواباً وعقاباً يرسخ مفهوم هذه الأخلاقيات والحق سبحانه وتعالى مصدر كل سلطة وعلى هذا فإن مصدر التشريع ابتداءً من الله سبحانه ويستطيع الإنسان أن يضع القوانين بابتناءً بشرط أن يكون موافقاً مع أصول ومصادر التشريع الإسلامي الرباني ﴿إِنَّ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ أَمْرًا لَا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ﴾ [يوسف: ٤٠].

وبهذا المفهوم يكون إثراء الحقوق في الإسلام ولتكون مستوعبة لكل ما يجدرُ حول هذه الحقوق .

إن وحدانية الله هي أساس التفكير الإسلامي لأن التوحيد عظيم الفائدة للجنس البشري لأنه يجمع البشر حول عقيدة واحدة وفي هذا جمع لشملهم والمحافظة على كرامتهم وبذلك يتحرر الفكر البشري من الخضوع لغير الله .

المطلب الثاني : الوحدة الإنسانية

أولاً : وحدة النشأة

الناس جميعاً ينحدرون من أصل واحد ، قال تعالى ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِّنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً﴾ [النساء: ١].

وبهذه المساواة في القيمة الإنسانية المشتركة التي تعتمد على الأصل الواحد، والنسب الواحد لا يتصور في أحد من بنى الإنسان أن يولد ميزة على غيره.

إن الإنسان بارجاعه الإنسانية إلى أصل واحد قد قضى على أسباب التعصب والتعالي على الآخرين، حيث إن كليهما يوجد التمايز بين الأفراد في المجتمع الإنساني، ومن هنا يكون إنتهاك الحقوق لأن من يرى في نفسه أنه متميز على غيره، سواء كان منشأ هذا التمايز يعود إلى التعصب إلى لون، أو طبقة، أو عرق، فسوف يجعل لنفسه حقوقاً تزيد عن حقوق الآخرين، ومن ثم تكون هذه الزيادة إنتقاصاً من حقوق الآخرين وهذا تنشأ الصراعات بين الناس، وتنحدر الإنسانية من المستوى الرفيع الذي أراده الله تعالى لها إلى شريعة الغاب، وبهذا فقد أرسى الإسلام القواعد التي تتحقق بها إنسانية الإنسان، وأساسها المساواة في أصل النشأة وفي تكافؤ الفرص بين بنى الإنسان (الغامدي، ٢٠٠٠، ص ٤٨).

ثانياً : وحدة المصير

إن الوحدة الكبرى التي يرسمها الإيمان بكل مقتضياته ابتداءً من الإيمان بالله وانتهاء باليوم الآخر، ليرسخ في النفس الإنسانية أن وراء هذه الحياة حكمة، والربط بين وحدة النشأة ووحدة المصير استدلال بالشاهد على الغيب، فالله الذي انشأ الناس وإليه يعودون ولذلك نجد في كثير من الآيات يذكر الإيمان بالله واليوم الآخر دون ذكر مقتضيات الإيمان الأخرى وما ذاك إلا لتأكيد هذا الترابط.

قال تعالى : ﴿مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَعَمِلَ صَالِحًا فَلَهُمْ أَجْرٌ هُمْ بِهِ مُنْتَدِلُونَ﴾ [آل البقرة: ٦٢]. قوله تعالى ﴿يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَأُولَئِكَ مِنَ الصَّالِحِينَ﴾ [آل عمران: ١١٤].

والإيمان بالله واليوم الآخر في الإسلام ، هو مفترق الطرق بين نظرية الإسلام إلى وحدة المصير وغيره من النظارات الأخرى ، فليست الوحدة هي الصيرورة إلى الموت وهو نهاية كل إنسان ، وذاك مصير يقره الإسلام وهو مشاهد ، ولكن الذي يقرره الإسلام هو ما بعد الموت وتلك هي عقيدة البعث والحساب والجزاء وهي إلى جانب أنها أحد أركان الإيمان فهي ضرورة عقلية ونفسية (الغامدي ، ٢٠٠٠ ، ص ٥٤).

ومن هنا كان الإسلام دينا ودنيا يشمل الحياة بمفهومها العام يحكم الوصل بين شئون الدنيا والآخرة ، وبذلك يضبط السلوك البشري في الدنيا وهذا الإنضباط أساس من الأسس التي بنى عليها الإسلام الحقوق .

إن الشعور بوحدة المصير خير ضمان لحماية حقوق الإنسان وإثرائها بحكم تغير حركة الزمان والمجتمع في الاتجاه الذي يجعلها ترقى بالذات البشرية إلى أعلى المراتب (الغامدي ، ٢٠٠٠ ، ص ٥٦).

ثالثاً : وحدة الطبيعة

من الأسس التي بنى عليها الإسلام الحقوق ووحدة الطبيعة وهي الفطرة لأن الإسلام دين الفطرة .

والفطرة التي فطر الله عليها الناس هي الإسلام ومعنى ذلك أنه الدين المتفق مع ما جبل عليه الإنسان بصفته إنساناً ، ميزه الله على غيره من

المخلوقات بالعقل ، ورکز فيه استعداداً لتقبل المعلومات ، ووھبھ قدرة على اكتساب المعارف (المقري ، د. ت ، ص ٩١).

وانطلاقاً من الفطرة السليمة ، وميول الإنسان بطبيعته إلى كل خير وصلاح وشكر لأن كل ذلك يرتکز على أساس إيماني فالجنوح إلى صفات الشر والفساد والكفر إنما هو خلاف الفطرة .

ومن هنا كان تقریر الحقوق في الإسلام على أساس من الطبيعة السليمة لكل الناس ، والإرتقاء بمستوى الإنسانية إلى التکريم الذي أراده الله لها ، حيث إن إنسانية الإنسان وخصائص الإنسانية فيه هي القيمة العليا في نظر الإسلام (الغامدي ، ٢٠٠٠ ، ص ٥٣).

وعندما سرى هذا المفهوم في واقع الحياة الإسلامية أخرج للإنسانية خير أمة وصاغ أروع حضارة عرفها الإنسانية ، حافظت على القيم العليا والفضائل ، ومکارم الأخلاق ، وحمت الحقوق الإنسانية حتى أنها ارتفعت بها من مستوى الحقوق إلى الحرمات (الغامدي ، ٢٠٠٠ ، ص ٥٣). يقول عليه الصلاة والسلام «كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه» (الترمذی ، السنة ، د. ت . ٤ / ٣٢٥). وليس ذلك للمسلم بل لجميع الناس قال عليه السلام «من قتل معاهداً لم يرح رائحة الجنة» (البخاري ، الجامع الصحيح ، ج ٦ / ٢٥٣٣). وقوله : «من قتل قتيلاً من أهل الذمة حرّم الله عليه الجنة» (النسائي ، ٨ / ٢٣).

المطلب الثالث : الدعوة إلى مکارم الأخلاق

إن الدعوة إلى مکارم الأخلاق في الإسلام دعوة أصلية في عقيدة التوحيد بل إنها نابعة من تلك العقيدة .

إن عدم الاستجابة لدعوة التوحيد يعني التولي عن مكارم الأخلاق والإفساد في الأرض، قال تعالى : ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقْطِعُوا أَرْحَامَكُمْ﴾ [محمد : ٢٢].

ومكارم الأخلاق هي دعوة النبيين أجمعين، وكلنبي ساهم في بناء هذا الصرح الأخلاقي الشامخ، ولذلك حق للنبي ﷺ أن يقول «إِنَّمَا بَعَثْتُ لِأَنْمَاء مَكَارِمَ الْأَخْلَاقِ» (مالك، الموطأ، باب ما جاء في حسن الخلق، ٩٥١).

إن الأخلاق في الإسلام ليست محدودة في نطاق معين، بل إنها تشمل كل أنواع النشاط الإنساني ، فكل نشاط له تعلق بحقوق الإنسان سواء منها الأساسية، أو المدنية، أو الاجتماعية، ولنضرب مثلاً بالحقوق السياسية، ولها أخلاق، ويتمثل ذلك في العدالة بين الناس على حد سواء، ولذلك حث الحق سبحانه وتعالى على الحكم بالعدل بين الناس ولم يجعل العدل مقتضاً على المسلمين وحدهم بل هو قسمة بين الناس جميعاً لأن العدالة هي شعار الإسلام وقوام الأخلاق، وبها تصل الحقوق إلى أصحابها قال تعالى : ﴿وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعُدْلِ﴾ [النساء : ٥٨].

إن الدعوة إلى مكارم الأخلاق والاستجابة إلى تلك الدعوة، توجد مجتمعاً فاضلاً منظماً يحكم بقواعد إسلامية منضبطة نابعة من أصل هذا الدين «وهذه القواعد تبدو في الأسرة، وفي الجماعات، وفي الدول، وفي العلاقات الإنسانية بين الناس مهما تختلف ألوانهم وأجناسهم، وأديانهم، وهذه القواعد تتلخص في المحافظة على الكرامة الإنسانية، والعدالة بكل صورها، والتعاون العام، والمودة والرحمة الإنسانية، والمصلحة ودفع الفساد في الأرض» (أبو زهرة، د. ت. ، ص ٢٥).

ومكارم الأخلاق وما ينبع عنها من سلوكيات، وما يتربّى على هذه السلوكيات وارتباطها بالحقوق يجعلها الإسلام مياثاً مع الله سبحانه وتعالى ، يجب الوفاء بها ، ولا يجوز اتهاكها بأى حال من الأحوال ، تحت أي ظرف مهما كانت الدرائع لتبرير ذلك ، قال تعالى ﴿أَفَمَنْ يَعْلَمُ أَنَّمَا أَنْزَلْ إِلَيْكَ رَبِّكَ الْحَقُّ كَمَنْ هُوَ أَعْمَى إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُوا الْأَلْبَاب﴾ [١٩] الذين يوفون
 بعهد الله ولا ينقضون الميثاق [٢٠] والذين يصلون ما أمر الله به أن يوصل ويخشون
 ربهم ويحافظون سوء الحساب [٢١] والذين صبروا ابتغاء وجه ربهم وأقاموا الصلاة
 وأنفقوا مما رزقناهم سرّاً وعلانيةً ويدرءون بالحسنة السيئة أولئك لهم عقبى الدار
[٢٢] الرعد : ١٩ - ٢٢]

المطلب الرابع : تكريم الإسلام للإنسان

أولاً : تكريمه بالإيمان

لا يذكر الإيمان في القرآن الكريم إلا مقترباً بالعمل الصالح وكأن الحق سبحانه بهذا يجعل الإيمان قولهً وعملاً ولا يكون العمل كيفما اتفق وإنما هو عمل مشروط بالصلاحيّة ، يعود بالنفع على الإنسان نفسه والإنسانية جموعاً في الدنيا والآخرة ، وتحقق الكرامة للإنسان التي أساسها الحرية التي بني عليها الإسلام كثيراً من الحقوق . إذ الإيمان يعني تحرير الإنسان من العبودية لغير الله ، وإذا تمكن هذا الشعور في النفس فإنه يحررها من الخوف والجبن والذل ، ويتحول هذا المخلوق الوضيع إلى إنسان ذي رسالة وهدف .

إن الإيمان وما ينبع عنه من اعتقاد بكرامته للإنسان على الله يرفع من اعتبار الإنسان في نظر نفسه فتكبر وتعز ، فيدعوه ذلك إلى التمسك بعظام الأمور والترفع عن صغائرها .

ثانياً : تكريمه بالعبادة

إن الوظيفة الأساسية التي تربط الإنسانية بغاية الكون كله هي العبادة لله وحده لا شريك له ، ومن قام بهذه الوظيفة على المنهج الذي أراده الله فقد حقق الغاية من وجوده ، ومن نكل عن ذلك فقد أبطل عنابة الوجود التي خلق من أجلها وأصبح بلا وظيفة وأصبحت الحياة الإنسانية فارغة بلا مضمون نائية عن القصد وذلك يقود إلى الضياع المطلق في الدنيا والآخرة ، وكما أن الأيمان أقوى محركاً للسلوك فكذا العبادة أقوى ضابطاً للسلوك والعبادة الحقة هي تكريم لهذا الكائن الإنساني فحينما يحقق الخلافة في الأرض وفق المنهج الرباني يقوم بشتى أنواع النشاط لعمارة الأرض لشعوره بهذا التكريم بعبوديته لله والسيادة على ما جعله مستخلفاً فيه .

ثالثاً : تكريمه بالعلم

لقد كرم الله هذا الكائن المخلوق من العلق من هذا المنشأ الصغير الساذج إلى هذا الإنسان يعلم فيعلم وذكر القلم لأنه أوسع وأعمق أدوات التعليم أثراً في حياة الإنسان ، قال تعالى ﴿أَفَرَا بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ هُنَاءَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ هُنَاءٌ أَفَرَا وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ هُنَاءَ الَّذِي عَلَمَ بِالْقَلْمَنْ هُنَاءَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ هُنَاءَ﴾ [العلق : ١ - ٥] .

وما نشاهد من تفجر المعلومات في هذا العصر وما سيشاهده غيرنا في العصور القادمة ، إنما هو نتاج العلم وما يتبعه من أدوات العلم والتعليم حيث كان له أكبر الأثر في الرقي والتقدم الإنساني ، وما كان ذلك ليتحقق بدون العلم الذي هو أحد المقومين اللذين تتحقق بهما الخلافة وهمما العلم والدين (الغامدي ، ٢٠٠٠ ، ص ٦٩) .

رابعاً : تكريمه بالعقل

لقد كرم الله الإنسان بالعقل وبه تبأ مكانه سامية بين المخلوقات وهو مناط التكليف ، الذي تترتب عليه المسئولية حيث إنه بهذا العقل «يملك إرادة حرة يستطيع بها أن يختار طريقه ضمن نطاق السنن والقوانين والأقدار التي أحيط بها» .

ونجد في القرآن الكريم والسنة المطهرة عدداً ليس بالقليل من النصوص التي تشيد بالعقل وتوجه الخطاب إليه مثلاً في أصحاب العقول الذين يتتفعون بتلك النصوص ما توصلهم عقولهم من علم ومعرفة للحق لأن العلم كما يقول الإمام الغزالي «ثمرة العقل» .

خامساً : تكريمه بالبيان

قال تعالى : ﴿الرَّحْمَنُ عَلَمَ الْقُرْآنَ حَلَقَ الْإِنْسَانَ عَلَمَهُ الْبَيَانَ﴾ [الرحمن : ٤ - ١] ، وما الكتب السماوية وعلى رأسها القرآن الكريم وكيف كان الإتصال بين الخالق والخلق بواسطة هذه النعمة إلا مظهراً من مظاهر هذا التكريم لهذا الإنسان ، والقرآن الكريم مثال حي على ذلك فإن في سمعه وحفظه ، وتلاوته ، وتدبره ، وتطبيقه في واقع الحياة كشفاً واضحاً لمعجزة البيان التي حبها الله لهذا الإنسان وبهذه النعمة قامت الخلافة لهذا الإنسان . ولأن كان الدين والعلم «المقومان اللذان تتحقق بهما الخلافة» فإن البيان هو الوعاء الذي يختزن هذين المقومين وبه كان التكليف وذلك بإرسال الرسل لإبلاغ الناس بشروط الخلافة (الغامدي ، ٢٠٠٠ ، ص ٧٣-٧٤) .

سادساً : تكريمه بجعل النبوة من جنسه :

إن إرسال الرسل من جنس البشر ليهو بحق تكريم وأي تكريم فما قيمة هذا الإنسان في هذه الأرض؟ بل ما هي الأرض بالنسبة لملائكة ملوك الله؟ إنها ذرة في هذا الكون الفسيح، ومع ذلك فإن عناية الله ورحمته طوقت عنق هذا الكائن الإنساني لتضفي عليه مزيداً من الفضل والتكريم حيث جعل له شأناً كيف لا وهو الخليفة في الأرض بمقتضى الجعل الإلهي قال تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ [آل عمران: ٢٠].

والخلافة كما عرفنا هي عبودية وسياده، ولما كانت هذه الخلافة لا تعلم شروطها إلا من جعل هذا الكائن خليفة في الأرض ولا يكون ذلك إلا بإرسال الرسل بالمنهج السليم لتحقيق طرف في الخلافة ألا وهو العبودية والسيادة.

وبالرسل كان التكليف لهذا الإنسان، حيث أنه الكائن الوحيد الذي يملك إرادة حرة تمكنه من الاختيار ومن ثم تترتب عليه المسئولية، وإذا كنا بموازيننا البشرية لا نسائل إلا من كان له شأن فإن مسئولية التكليف ترفع من شأن الإنسان وتجعله كائناً له وجوده وكرامته، وما كان ذلك ليتأتى دون إرسال الرسل والأنبياء والمسئولية كما تكون فردية تكون جماعية.

المطلب الخامس : نظرية الاستخلاف

تُعد نظرية الاستخلاف من الأصول التي بنى عليها الإسلام الحقوقي حيث أن الله سبحانه استخلف الإنسان في الأرض لتعميرها، قال تعالى: ﴿هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِّنَ الْأَرْضِ وَأَسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾ [هود: ٦١].

وهذا الاستخلاف يعد أول أساس للكرامة الإنسانية وهي خلافة عامة لكل إنسان، قائمة على أساس التساوي ليست خاصة لعرق من الأعراق أو طبقة من الطبقات أو لفترة من الفنات، وهي خلافة مقيدة وفق مقاصد الشريعة.

ومن مقتضى ذلك أن خلق الله الإنسان المعد لهذه الخلافة في أحسن تقويم، وصوره في أحسن صوره، وهو مولود على الفطرة برئياً من كل انحراف عارض، خلافاً لشريعة الله، ولا يتفق مع خلق الإنسان، والخلافة هي الغاية العليا للوجود الإنساني كله الدنيوي والأخروي على السواء فهي في الدنيا إبتلائية وفي الآخرة جزائية، يقول الإمام ابن القيم الجوزية رحمه الله «إن الله سبحانه وتعالى اختص نوع الإنسان من بين خلقه بأن كرمه وفضله وشرفه، وخلق له كل شيء، وخصه في معرفته ومحبته وقربه، وأكرمه بما لم يعطه غيره» (ابن القيم، مدارج السالكين، ج ١، ص ٢١٠).

ومن هنا نجد دراسة الكون والانتفاع به وفق ما أوجد الله فيه من قوانين، وتمكين الإنسان من تحصيل ذلك، إنما هو وسيلة لهدف أكبر وهو تحقيق معنى العبودية لله وحده. وبذلك يقوم الإنسان بفهم الخلافة التي هي عبودية وسيادة، وتتم عمارة الأرض أو بعبارة أخرى بناء الحضارة التي هي في جوهرها تفاعل بين الإنسان والكون.

المبحث الثالث : حقوق الإنسان في المصادر الأساسية الإسلامية

المطلب الأول : الحقوق الأساسية

أولاً : حق المساواة

بادئ ذي بدء علينا إجلاء الفهم الخاطئ للمزج بين مفهومين يتعلقان بالمساواة .

المفهوم الأول : المساواة في أصل الخلقة وابتداء الحياة مهمما تعددت الأعراق واختلفت الألسن والألوان وهذا صحيح .

المفهوم الثاني : المساواة فيما يكسبه الأفراد والجماعات في إطار الكسب الذاتي سواء كان ذلك الكسب علمًا أم عملاً، أم خلقاً، قال تعالى : ﴿ وَكُلُّ دَرَجَاتٍ مَمَّا عَمِلُوا ﴾ [الأنعام: ١٣٢] . وقوله تعالى : ﴿ وَهُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلَائِفَ الْأَرْضِ وَرَفَعَ بَعْضَكُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ ﴾ [الأنعام: ١٦٥] .

وهذا ما لا يمكن المساواة فيه لأن الطبيعة البشرية قوامها التفاوت في الملكات الفكرية بين الأفراد الذي ينبثق عنه مدى استعداد كل فرد لما يؤديه من عمل ، والفارق التي تظهر عند تأدية العمل ، وما مقدار إتقان ذلك العمل ، وهذا التفاوت ضروري لقيام الخلافة في الأرض ولو كان الناس جميعاً نسخاً مكررة لما أمكن قيام حضارة ولما أمكن إثراء الحياة الإنسانية بذلك النشاط المتنوع الذي قامت عليه الخلافة في هذه الأرض ، وبهذا لا يمكن المساواة بين الذين يعملون والذين لا يعملون ، ولا بين العاملين والحاملين ، ولا بين الكرام والثرام ، قال تعالى : ﴿ قُلْ هُلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ [الزمر: ٩] ، وقوله تعالى : ﴿ وَقُلْ أَعْمَلُوا فَسِيرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ ﴾ [التوبه: ١٠٥] ، وقوله تعالى : ﴿ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْفَاقَكُمْ ﴾ [الحجرات: ١٢] .

ثانياً : حق الحياة

من الكلمات الخمس التي أمرت بحفظها كل الأديان وعلى رأسها الإسلام هي حفظ الحياة ، وهي أثمن ما يمتلكها الإنسان وقد جعل الله الإسلام حق الحياة قاعدة أساسية بني عليها كثيراً من الأحكام ، والمحافظة

على هذا الحق ، واعتبر الاعتداء بالقتل جريمة وكذلك الاعتداء على جزء منها وجعل له العقوبة المناسبة .

إن الإسلام يعد إزهاق الروح التي بها الحياة جريمة ضد الإنسانية كلها وفي المقابل يُعد تنجيיתה من الهلاك نعمة على الإنسانية كلها قال تعالى ﴿أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَانَمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَانَمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة : ٣٢] .

ويقول عليه الصلاة والسلام «لزوال الدنيا أهون على الله من قتل رجل مسلم» (الترمذى ، ١٦ / ٤ رقم ١٣٩٥) .

وال المسلم وغير المسلم في نظر الإسلام سواء في حرمة الدم واستحقاق الحياة ولذلك جعل الاعتداء على المسلمين من أهل الكتاب هو في نكره وفحشه كالاعتداء على المسلمين ، وفي ذلك يقول عليه الصلاة والسلام «من قتل معاهداً لم يرح رائحة الجنة» (البخاري ، الجامع الصحيح ، ج ٦ / ٢٥٣٣) . وقوله «من قتل قتيلاً من أهل الذمة حرم الله عليه الجنة» (النسائي ، السنن ، ٨ / ٢٣) .

وقد حرم الإسلام كل عمل يتقصص من حق الحياة سواء كان ذلك العمل تخويفاً أو إهانة ، أو ضرباً ، أو اعتقالاً ، أو تطاولاً ، أو طعنًا في العرض حيث أنها نعمة وهبها الخالق جل وعلا لهذا الإنسان وأحاطتها بأكبر سياج من الضمانات لحمايتها من أي عدوان ، فحياة الإنسان المادية والأدبية موضع الرعاية والاحترام في الإسلام ، وهو حق يتمتع به الجميع دون تميز أو تفرقة قال تعالى ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأنفَ بِالأنفَ وَالْأَذْنَ بِالْأَذْنِ وَالسَّنَنَ وَالْجُرُوحَ قَصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَارَةً لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [المائدة : ٤٥] . وقوله عليه الصلاة والسلام «من قتل عبده قتلناه» (الدارمي ، ج ٢ ، ٢٥٠) .

ثالثاً : حق الإنسان في العيش بأمان

إن الإسلام زيادة على المحافظة على الحياة حريص على ترقية الحياة الإنسانية ولا يكون ذلك إلا بالأمن بكل صوره سواء كان في أمن الفرد في نفسه وذلك ما يتحقق بالإعتقاد الصحيح أو مع الجماعة ويكون بالسلوك المرتكز على العقيدة .

ولا يكون العيش بأمان إلا بالمحافظة على الكليات الخمس وهو ما يسمى بمقاصد الشريعة وهي : حفظ الدين ، وحفظ النفس ، وحفظ العقل ، وحفظ العرض ، وحفظ المال يقول الإمام الغزالى : «إن جلب المنفعة ودفع المضار ، مقاصد الحق ، وصلاح الخلق في تحصيل مقاصدهم ، لكننا نعني بالمصلحة المحافظة على مقصود الشرع ، ومقصود الشرع من الخلق خمسة وهو : أن يحفظ عليهم دينهم وأنفسهم وعقليتهم ونسلهم ومالهم ، كل ما تتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة ، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها لمصلحة ، وهذه الأصول الخمسة حفظها واقع في رتبة الضروريات فهي أقوى المراتب في المصالح ، ومثاله قضاء الشرع بقتل الكافر المضل وعقوبة المبتدع الداعي إلى بدعته ، فإن هذا يفوت على الخلق دينهم وقضاؤه بإيجاب القصاص إذ به حفظ النفوس ، وإيجاب حد الشرب إذ به حفظ العقول التي هي ملاك التكليف ، وإيجاب حد الزنى إذ به حفظ النسل والأنساب ، وإيجاب زجر الغاصب والسارق إذ به يحصل حفظ الأموال التي هي معيش الناس ، وهم مضطرون إليها ، وتفويت هذه الأمور الخمسة والزجر عنها يستحيل ألا تشتمل عليه ملء من الملل وشريعة من الشرائع التي أريد بها إصلاح الخلق ، ولذا لم تختلف الشرائع في تحريم الكفر والقتل والزنى والسرقة وشرب المسكر (المتصفي ، ط١ ، ص ص ٢٨٧ - ٢٨٨) .

وهذه الضروريات يندرج في كل واحد منها جملة من الحاجيات والتحسينيات وهي في مجملها تهدف إلى حفظ هذه الكلمات الخمس التي تشكل معاً للإنسان حق العيش بأمان حيث أنها بحد أن سلب هذا الحق إنما يتأتى من الإعتداء على إحدى هذه الكلمات (الغامدي ، ٢٠٠٠ ، ص ٨٨).

رابعاً : حق الكرامة

يقول الحق سبحانه وتعالى ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمْ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِّنَ الطَّيَّابَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴾ [الإسراء: ٧٠].

وهذه الكرامة تتجلى في خلقة وما أ美的ه خالقه من الإمكانيات التي تؤهله للسيادة في الأرض وهي الخلافة وما منح من سمع وبصر وعقل وهي أدوات التلقى التي يحصل بها العلم .

ولقد بنى الإسلام جل الحقوق الإنسانية إن لم تكن جميعها على الكرامة الإنسانية فلو لم يكن الإنسان مكرماً بتكريم الله له ما استحق هذه الحقوق فكيف يهدى حق الإنسان في الكرامة وهي أخص خصائص الإنسان (الغامدي ، ٢٠٠٠ ، ص ٩٨).

إن الشعور بالكرامة يدفعنا إلى الإعلان أمام أنفسنا أننا أهل للاحترام ومن هنا نفرضه على الآخرين ، يدفعنا في ذلك إحترام المثل الإنساني الرفيع في أشخاصنا وقد حقق الإسلام هذا المنظور من خلال مقومات الإيمان لأنها بحد ذاتها مقومات الإنسانية الرفيعة الكريمة . إنها كرامة الإنسان على الله ، وهي أعلى درجات الكرامة ، وهي مبدأ إعتقادى ترفع من إعتبار الإنسان في نظر نفسه وإن كل دعوة تحط من قدر الإنسان في نظر نفسه ل Yoshi دعوة إلى التسفل والإحتطاط سواء كانت تلك الدعوات صريحة أم مبطنة .

وعندما رسم الإسلام مفهوم الكرامة الإنسانية لكل إنسان بغض النظر عن المقاييس البشرية التي هي مقاييس نسبية.

«إن دعوة الإسلام إلى الكرامة الإنسانية هي دعوة التمسك بالحق والوقوف إلى جانبه ومناصرة من يناصره، والذي يدعو إلى الترابط والتواجد ويدعو إلى الإيمان بالله يدعو إلى الحق والذي يتأصل الترابط والإيمان بتأصل الحق» (البهي، د. ت، ص ص ١٥٩ - ١٦٠).

خامساً : حق العدالة

إن القسط شعار الديانات السماوية كلها فقد قال تعالى ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًاٰ بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيُقُومَ النَّاسُ بِالْقُسْطِ وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعٌ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ مَنِ يَنْصُرُهُ وَرَسُولُهُ بِالْغَيْبِ إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾ [الحديد: ٢٥].

فالقسط يقتضي هذا النص العام الشامل شريعة النبيين أجمعين وحيث إن الإسلام هو الدين عند الله وهو دين الرسل ودعوتهم جمیعاً فإن سمة الإسلام العدالة، وهي ميزان الإجتماع في الإسلام وهي التي يقوم بها بناء الجماعة، وكل تنسيق إجتماعي لا يقوم على العدالة منها مهما تكون قوة التنظيم فيه، لأن العدالة هي الدعامة وهي النظام الحقيقى وهي التنسيق السليم لكل بناء، ولذلك كانت أجمع آية لمعاني القرآن الكريم هي قوله تعالى ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَا عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعْظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [النحل: ٩٠].

وقد تلاها النبي ﷺ إجابة عندما سأله سائل عن كلمة جامعة لمعاني الإسلام، والله تعالى يعتبر العدالة بين الناس أقرب القربات إليه، وإن

المؤمن مطالب بأن يقيمه لله تعالى فهي طريق الزلفى إليه
(ابوزهرة، د. ت، ص ١١٨).

والعدالة مأخوذة من «العدل»، والعدل من أسماء الله الحسنى وصفة من صفاته سبحانه وتعالى ، ويجعل الإسلام من الأمر بالعدل أمراً شاملأ دون تخصيص ب النوع دون نوع آخر أو طائفة دون طائفة ، لأن العدل نظام الله وشرعه ، والناس عباده ، وخلقه يستوون أبيضهم وأسودهم ، ذكرهم وأنشأهم ، مسلمهم وغير مسلمهم أمام عدله وحكمه (الشرقاوي ، د. ت . ، ص ٥١).

المطلب الثاني : الحقوق الاجتماعية والثقافية

أولاً : حق التكافل الاجتماعي

إن حق التكافل الاجتماعي حينما يقرره الإسلام يبدأ من ترسير عاطفة الحب والرحمة في النفوس ، والحب الخالص لكل الناس والرحمة بهم والشفقة عليهم كيف لا ورافق لواء الإسلام الأول هو الرحمة المهدأة والنعمـة المزجـاة ، قال تعالى : ﴿ وَمَا أَرْسَنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ ﴾ [الأنياء: ١٠٧].

وكما عنـى الإسلام بحق التكافـل الاجتماعي فإنه اهتم كذلك بالإعداد الاجتماعي ، وذلك بتحقيق العـدالة التي تتجـلى في نـزع الـظلم بين أفراد المجتمع لتحقيق مجتمع متواـدـ مـتـراـحـ قـويـ (الغامـديـ ، ٢٠٠٠ـ ، صـ ١٠٦ـ).

والتكافـلـ الذي يـعـرـفـهـ الإـسـلامـ لاـ يـقـتـصـرـ عـلـىـ الجـانـبـ المـادـيـ ، وإنـماـ يـشـملـ التـكـافـلـ الرـوـحـيـ وـالـاخـلاـقـيـ ، لأنـ الإـنـسـانـ روـحـ وجـسـدـ ، وـالـرـسـالـةـ الإـسـلامـيـةـ مـبـنـيةـ عـلـىـ مـكـارـمـ الـاخـلاـقـ مـتـمـمـةـ لـهـ بـقـولـهـ عـلـيـهـ الصـلـوةـ وـالـسـلامـ «إـنـماـ بـعـثـتـ لـأـنـمـ مـكـارـمـ الـاخـلاـقـ»ـ (مالـكـ :ـ الموـطـأـ ،ـ صـ ٦٥١ـ).

والإسلام يوسع دائرة التكافل لتشمل الفرد وذاته ، الفرد وأسرته القرية ، الفرد والفرد ، وبين الفرد والجماعة ، وبين الأمة والأم ، وبين الجيل والأجيال المتعاقبة (قطب ، د . ت . ، ٦٣) .

وقد شرع الإسلام ليضمن حداً معيناً من التكافل بين أفراد الأسرة نظامين عظيمين هما ، نظام الإرث ، ونظام النفقة .

والرسول ﷺ يضرب أكبر المثل في التكافل بين الأُمّ حتى وإن كانت تلك الأُمّة كافرة . فقد بلغه أن قريشاً أصابتها أزمة جائحة ، فلما علم خبرها أرسل مع حاطب بن أبي بلتعة إلى أبي سفيان زعيم مكة إبان ذاك خمسمائة دينار ليشتري بها قمحًا ويوزعها على فقراء مكة (أبو زهرة ، د . ت ، ص ٣٥) .

ثانياً : حق التعليم والثقافة

إن نظرية الإسلام إلى التعليم والثقافة أحد الأهداف الأساسية التي يجب أن يتحلى بها المجتمع الإسلامي ، ويظهر ذلك جلياً في دعوة الإسلام الصريحة بنص القرآن الموجه للنبي ﷺ في أول ما نزل من القرآن بقوله تعالى : ﴿ اَفَرَأَيْتَ رَبَّكَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ فَإِنَّ رَبَّكَ الْأَكْرَمَ الَّذِي عَلَمَ بِالْقَلْمَنْدِ عِلْمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ كَلَّا إِنَّ الْإِنْسَانَ لَيَطْغَى ﴾ [العلق: ١ - ٦] .

وفي هذا دعوة إلى تحرير العقل الإنساني من ظلام الجهل والخرافة ودعوه إلى العلم والمعرفة والتربية وهي أحد معالم هذا الدين .

والرسول الكريم عليه الصلاة والسلام يلزم المجتمع المسلم التضامن في إزالة الأمية ومحو الجهل ويحمل المتعلّم مسؤولية تعليم الجاهل والجاهل مسؤولية التعليم من المثقف ، وقد جعله حقاً من حقوق الجوار ، فقد خطب

عليه الصلاة والسلام ذات يوم اثنى على طوائف من المسلمين خيراً ثم قال «ما بال أقوام لا يفقهون جيرانهم ولا يعلمونهم، وما بال أقوام لا يتعلمون من جيرانهم ولا يتلقون والله ليعلمن قوم جيرانهم وليتعلمن قوم من جيرانهم ويتفقهون أو لأعاجلنهم العقوبة» (الطبرى : المعجم الكبير ، ١/٦٧).

ويقرر القرآن بأن الإقتصار على العلم الدنيوي المبتور عن الآخرة هو علم بظواهر الأشياء، وهو يحمل عند ولادته دماره وفناه، وهو مؤذن بإنهيار الحضارات نتيجة لاستخدام الإنسان للوسائل العلمية الحديثة للحرب والدمار أكثر من استخدامها للصالح والنفع العام للبشرية جموعاً، قال تعالى : ﴿يَعْلَمُونَ ظَاهِرًا مِّنَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ عَنِ الْآخِرَةِ هُمْ غَافِلُونَ﴾ [الروم: ٧].

ثالثاً : حق الإنسان في بيئة سليمة

لقد حفل الإسلام بالمبادئ السامية الهدافة إلى إسعاد الإنسانية ومن ذلك حق الإنسان في بيئة سليمة، وهو ينطلق في ذلك من حق الكرامة الإنسانية، والإستخلاف في الأرض، ومن مكارم الأخلاق، ومقاصد الشريعة التي تأبى الفساد في الأرض بكل أنواعه.

وعلى هذا فالإسلام بنظرته الشمولية يقصد إلى إيجاد بيئة سليمة بأبعادها الأربع وهي :

- ١- بعد الطبيعي .
- ٢- بعد الاقتصادي .
- ٣- بعد الاجتماعي .
- ٤- بعد السياسي .

رابعاً : حق الإنسان في الرعاية الصحية

إهتم الإسلام بصحة الأفراد باعتبارها تعينهم على أداء واجباتهم الدينية والمعيشية، إذ بها يستطيع الفرد أن ينفع مجتمعه ويحقق آماله (العيلي ، د. ت . ، ص ٤٨٩).

وإن الإهتمام بصحة الأفراد يفضي إلى مجتمع خال من الأمراض قوي في دينه وجسمه وعقله يقول عليه الصلاة والسلام «المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف وفي كل خير» (مسلم ، ٤/٢٠٥٢).

وحينما قرر الإسلام حق الفرد في الرعاية الصحية وقد وضع ذلك الحق على عاتق الفرد باعتباره واجباً عليه كما اعتبره التزاماً على الدولة فهو حق للفرد (العيلي ، د. ت . ، ص ١٨١).

خامساً : حق الإنسان في التنمية

إن الثروة المالية والثروة الطبيعية ، والثروة البشرية ، والاستقرار السياسي ، وخلط ذلك باستخدام التقنية «التكنولوجيا» فتكون محصلة ذلك هي التنمية ، إلا أن الإنسان في المنظور الإسلامي هو الأغني والأجدى في مجال التنمية ، وما ذلك إلا لأنه «صانع التكنولوجيا وموضع التنمية ورائد الإنماء» (بلخوجه ، د. ت . ، ص ٨٧).

وإذا كان الإنسان هو الثروة الأغنى والأجدى في مجال التنمية وهو موضوع التنمية ورائد الإنماء فقد حرص الإسلام على تنمية الإنسان وبدأ بأخص خصائصه وهي التنمية الحادة للشخصية الإنسانية ، وإذا تم الإنماء فإن ذلك كفيل بتحقيق التنمية البيئية بأبعادها الأربع الطبيعية ، والاقتصادية ، والاجتماعية ، والسياسية .

لأن ما في الكون مسخر لهذا الإنسان فإذا وجدت الشخصية الجادة الفاعلة ، تفجر ذلك عن قدرات مذهلة وطاقات عجيبة ووسائل فائقة وقد وضع الإسلام قواعد ثابتة ومنطلقات أساسية لتنمية الشخصية الجادة والفاعلة لهذا الإنسان الذي يجب أن تسبق كل تنمية إذ بها تتحقق التنمية بكل أبعادها ومن تلك القواعد بإختصار :

- ١- حدد الإسلام للإنسان هدفاً أعلى يسمى فوق الغايات والمصالح الدينوية ، وهنا تزداد فاعلية الإنسان وتتوارد عنده الطاقة للجدية في العمل .
- ٢- تنمية الشخصية الإنسانية بالعبادة ، فكما أن العبادة في الإسلام أساس من تكريم الله لهذا الإنسان فكذلك هي أحدى قواعد التنمية .
- ٣- يوجد الإسلام إقناعاً لدى الشخص بإمكان التغيير من السيئ إلى الحسن ومن الحسن إلى الأحسن .
- ٤- تنمية الشعور بالمسؤولية الذي يؤدي إلى بزوغ الشخصية الفذة التي تحمل المسؤولية .
- ٥- تنمية الإرادة الصلبة المرتكنة إلى الإيمان .

المطلب الثالث : الحقوق السياسية والمدنية

أولاً : حق الحرية

- ١ - الحرية الشخصية : وهي أن يكون الفرد قادراً على التصرف في شؤون نفسه وفي كل ما يتعلق بذاته ، آمناً من الاعتداء عليه في نفس أو عرض ، أو مال أو أي حق من حقوقه ، على ألا يكون في تصرفه عدوان على غيره (العيلي ، د. ت. ، ص ٣٥٩).

وقد جاء الإسلام باحترام الشخصية الإنسانية ولا يتحقق وجود هذه الشخصية إلا مع الحرية حيث أن الشخصية وحريتها مهمة لتعلقها بالإنسان الذي يجب أن يكون معياراً لكل شيء وفي ظل هذه الحرية يشعر الإنسان بكرامته ووجوده كإنسان.

والحرية الشخصية تتفرع إلى عدة فروع تشكل بمجموعها تلك الحرية التي هي أخص خصائص الإنسان وهي :

- ١- حرية الذات .
- ٢- حرية التنقل وحق الهجرة واللجوء .
- ٣- حق الأمن .
- ٤- حرمة المأوي .
- ٥- حق سرية المراسلات .

وهنالك أنواع من الحريات لا يتسع المجال لذكرها وهي جميعها تصب في مجال الحرية الشخصية ومنها : حرية العقيدة، وحرية الفكر والتعبير عن الرأي (الغامدي ، ٢٠٠٠ ، ص ١٣٨-١٥٨).

ثانياً : حق العمل

إن كل عمل في الإسلام يقصد به وجه الله فهو عبادة ، ولذلك لم يعرف الإسلام البطالة ولم يقرها ، والأنبياء جمِيعاً كانوا يعملون بقوله عليه الصلاة والسلام «ما بعث الله نبياً إلا ورعنى الغنم ، وقالوا : وأنت يا رسول الله ، قال : كنت أرعاهما على قراريط لأهل مكة» (البخاري ، ج . ٢ / ٧٨٩).

وأطيب الكسب الذي يأكل منه الإنسان ما كان من عمل بقوله عليه الصلاة والسلام : «ما أكل أحد طعاماً قط خيراً من أن يأكل من عمل يده ، وإن نبي الله داود كان يأكل من عمل يده» (البخاري ، ج ٢ / ٧٣٠).

والمتبوع للفقه الإسلامي يجد أن الفقهاء يوجبون توفير العمل وتهيئة فرصه ويستند إلى كل إنسان ما يناسبه من عمل وذلك هو التنظيم الجماعي السليم الذي يتوافر فيه إنتاج كل القوى من غير أن تهمل قوة، أو تعمل فيها دون طاقتها، أو فيما فوق طاقتها فيفسد الأمر (أبوزهرة، د. ت. ، ص ١٢٨).

وخلالصة ما يهدف إليه الإسلام أن يضمن للعامل حق المعيشة في مستوى لائق ويشمل ذلك التغذية، والملابس، والمسكن، والعناية الصحية، وذلك بتوفير فرص العمل له وإعطائه أجره كاملاً لقاء عمله وأن يكون أجره مساوياً لعمله إن لم يكن زائداً عليه. وتشجيعه من خلال الحوافز وتنمية مهاراته ومواهبه وتحسين مستوى أدائه المهني وصقل مواهبه وألا يكلف ما لا يطيق من العمل ولا يفرض عليه ما لا يستطيع من العمل، وفي رعايته، كذلك لما تتطلبه المصلحة العامة ولا يضر بها حيث إن المصلحة العامة مقدمة على المصلحة الخاصة لأنها تهدف إلى المصلحة العليا للأمة (الغامدي، ٢٠٠٠، ص ١٦٢).

ثالثاً : حق المشاركة السياسية

والمشاركة السياسية تعني في هذا العصر أمرين :

الأول : حق كل إنسان في ولاية الوظائف الإدارية صغيرها وكبيرها مادام بكماليته أهلاً لتوليتها.

الثاني : حق كل إنسان أن يبدي رأيه في سير الأمور العامة وتخطئتها، أو تصويبها وفق ما يعتقده ويراه في إطار الضوابط الشرعية (الغزالى، د. ت. ، ص ٦٧).

ومن الأمر الأول : فالإسلام لا يلبي نداء الفطرة لفرد المسلم ويشبع حاجاته للحياة في جماعة فحسب بحكم مدنية الطبع ، بل يجعله عنصراً

فاعلاً في تسيير الحياة اليومية للأمة ، ومن الإنصاف إعطاؤه الفرصة لتولي الوظائف في الدولة المسلمة بحسب كفاءته ومن هنا تتحقق العدالة وصدق الإنتماء للأمة لأن في تهميش الفرد إنتهاكاً لحقه السياسي في المشاركة في الحياة العامة وتعطيلًا لقدراته ولملكاته الإنتاجية ، وتجميدهاً لمورد من موارد إثراء الإبداع الإنساني (الغامدي ، ١٠٠٠ ، ص . ١٦٣) .

وفي هذا المعنى يقول الرسول عليه الصلاة والسلام «من استعمل رجالاً من عصابه ، وفي تلك العصابة من هو أرضى لله منه ، فقد خان الله ورسوله ، وخان المؤمنين» (الحاكم ، المستدرك ، ٩٢/٤) .

وهذا توجيه من الرسول صلوات الله وسلامه عليه لإعطاء حق المشاركة للأصلاح وكذا حرية ولاية الوظائف لمن يرى في نفسه الأهلية لذلك وفي المشاركة زيادة ثقة الإنسان بنفسه ، وحبه لأمته ومجتمعه ، وتقتليه مؤسسات الأمة بأناس ذوي همم عالية ونفوس مقتدرة غایاتها الهيام بمعالي الأمور والترفع عن سفاسفها .

أما الأمر الثاني : من المشاركة وهو حق كل إنسان أن يبدي رأيه في سير الأمور العامة فقد صان الإسلام ذلك بأمور ثلاثة (أبو زهرة ، د. ت. ، ص . ٢٠١) وهي :

- ١- أنه جعل أمر المسلمين شوري بينهم ، وهذا يجعلهم شركاء في الحكم يتتحملون تبعه اختيارهم ، فيستمتعون بحسن الإختيار ، ويندورون سوءه إن كان ، وعليهم حينئذ أن يعالجوها بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .
- ٢- إنه في الإسلام ليست هناك ذات مصونة لا تمس بل الجميع في ذات الله وأمام شرعه سواء كل يخطئ ويصيب .

٣- ما أوجبه الإسلام من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، فإن ذلك الواجب سهل على الناس إبداء آرائهم ، ولقد أباح الإسلام للناس أن يبدوا آرائهم في أعمال الحاكمين في غير فتنه ولا تحرير على الفساد .

رابعاً : حق الملكية

لقد قرر الإسلام حق الملكية ، تماشياً مع طبيعة الإنسان وفطرته التي فطّره الله عليها ، لأن الإنسان مجبول على حب المال والظن به قال تعالى : ﴿وَتُحِبُّونَ الْمَالَ حُبًا جَمَّا﴾ [الفجر : ٢٠] . قوله تعالى : ﴿الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ [الكهف : ٤٦] .

والإسلام في موقفه قد سلك طريقاً وسطاً بين مختلف الأنظمة الاقتصادية من حيث نظرته للملكية ، فبعضها يسمح بشتى أنواع الملكية دون ضوابط ، وبعض الآخر لا يسمح إلا بالملكية الجماعية ، وبخاصة ملكية الإنتاج ، أما الإسلام فإنه يقرر حق الملكية الفردية ، بما يحقق مصلحة الفرد فيكرس حقه المنسجم مع فطرته في حب التملك فيزيد من قدراته الإنتاجية ، وطاقاته الفكرية ، وتنمية شخصيته في التعاون مع الجماعة ليؤدي وظيفته الاجتماعية تجاهها ، وهو إلى جانب ذلك يقرر حق الملكية الجماعية ، وهو ما جعلته الشريعة مرصدًا لعموم جماعة المسلمين حقاً للجماعة على الإجمال ليتولى ولني الجماعة إبلاغ منافعه إلى من لا يستطيع إقامة شئونه من ماله ، أو من لا مال له ، ولا قدره له على التمويل ، وهذا الرصيد بعضه أموال أعيان لا ملكاً خاصاً لأحد عليها ، فجعلته حقاً للجميع وبعضها يقتضب من المال الذي هو النوع الأول على وجه عينته الشريعة (ابن عاشور ، د. ت. ، ص ١٩١).

الخاتمة

- إن حقوق الإنسان في الإسلام نابعة من العقيدة الإسلامية وليس انتقائياً أو شعارات ترفع.
- إن الصورة المشوهة التي تعطي عن الإسلام في الغرب من قبل أبناء الغرب أنفسهم أو من قبل ما تمارسه بعض الجماعات المتطرفة التي تنسب إلى الإسلام وخاصة في مجال عناية الإسلام بحقوق الإنسان وهذا يدعونا إلى التصحيح والتوضيح وخاصة في مجال حقوق الإنسان وذلك لأن الصورة الموجودة في المخيال الغربي عن ديننا يجعل منه ديناً لا يحترم الذات البشرية ولا يولى حقوق الإنسان أهمية.
- إن حقوق الإنسان تحترم في الإسلام ولها اعتبار في الأديان السماوية جميعها حيث ان الدعوة إلى الإسلام هي دعوة الرسل جمِيعاً، قال تعالى : ﴿ قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنْزَلَ إِلَيْ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطَ وَمَا أُوتِيَ مُوسَىٰ وَعِيسَىٰ وَمَا أُوتِيَ النَّبِيُّونَ مِنْ رَبِّهِمْ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ ﴾ [البقرة: ١٣٦]. وعليه فإن تأسيس حقوق الإنسان على الدين فيه تأمين لها وصيانة وذلك أن الوازع الديني يكون أقوى في الردع .

المراجع

- ابن القيم. (١٩٥٥). مدارج السالكين.
- ابن عاشور، محمد الطاهر (د. ت.). أصول النظام الاجتماعي في الإسلام. الشركة التونسية للكتاب.
- ابن عبد الحكيم، (١٩٦١). فتوح مصر والمغرب : القسم التاريخي . تحقيق عبد المنعم عامر. القاهرة.
- ابن منظور (١٣٧٥هـ). لسان العرب ، بيروت : طبعة دار صادر.
- أبو أبله ، محمد وفيق (١٩٧٠). موسوعة حقوق الإنسان ، تقديم ومراجعة جمال العطيفي. القاهرة : الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والاحصاء والتشريع.
- أبو زهرة ، محمد (د. ت .) المجتمع الإنساني في ظل الإسلام. دار الفكر العربي
- أبو زهرة ، محمد (د. ت .) . تعظيم الإسلام للمجتمع . دار الفكر.
- احمد بن حنبل. المسند (١٩٥٦). تحقيق أحمد شاكر. القاهرة : دار المعارف ، ١٣٧٥هـ، ١٩٥٦م.
- البخاري ، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل (١٩٦١). الجامع الصحيح . القاهرة : دار الشعب .
- الترمذى ، محمد بن عيسى (د. ت .) . السنن الجامع الصحيح المشهور بسن الترمذى . القاهرة : طبعة دار الحلبي .
- الحاكم ، الإمام أبو عبد الله النيسابوري (١٩٧٨). المستدرك . بيروت : دار الفكر .

الخفيف، علي (١٩٦٢). الحق والذمة. (بيروت) : معهد الدراسات العربية.

الدارمي، السنن (١٩٨٧)، فؤاد أحمد زمرلي وخالد السبع العلي، الطبعة الأولى.

الزرقاء، مصطفى أحمد (١٩٥٢). المدخل الفقهى العام.
السعفى. حقوق الإنسان في الإسلام.

الشرقاوى، محمد (د. ت.). العدل في الإسلام. الكويت : مجلة الوعي
الإسلامي، عدد ٢٥٩

الطبرى. المعجم الكبير (د. ت.). حميدى عبد المجيد السلفى. بغداد :
طبعة وزارة الأوقاف.

العيلى، عبد الحكيم (١٩٧٤). الحريات العامة في الفكر والنظام السياسي
في الإسلام : دراسة مقارنة ، دار الفكر العربى .

الغامدي، عبد اللطيف بن سعيد الغامدي (٢٠٠٠م). حقوق الإنسان في
الإسلام. الرياض : أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية .

الغزالى، محمد (١٣٨٣هـ). حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان
الأمم المتحدة، الطبعة الأولى.

الغزالى، أبو حامد (١٣٣٣هـ). المتخصص من علم الأصول. المطبعة
الأميرية .

الفIROZ آبادى، مجد الدين محمد بن يعقوب (د. ت.). القاموس المحيط .
(القاهرة : مطبعة بولاق ، مكتبة البيان .

المطيري، دعيج بطحي (د. ت.)، سقوط الدين والعين بالتقادم «رسالة
ماجستير» .

- المكري، أحمد محمد (١٩٨٩). تربية النفس الإنسانية في ظل القرآن.
«رسالة ماجستير». دار حافظ للنشر والتوزيع.
- النسائي (د. ت.). سنن النسائي بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي.
القاهرة : المطبعة المصرية بالأزهر.
- البهي ، محمد (د. ت.). الإسلام في حياة المسلم. القاهرة : مكتبة وهبة.
بلخوجة ، محمد الحبيب (د. ت.). المعرفة والتكنولوجيا . الرباط :
الأكاديمية المغربية .
- جريشة ، علي (د. ت.). حرمات لا حقوق : حقوق الإنسان في ظل
الإسلام : دراسة مقارنة ، دار الاعتصام .
- شكري ، محمد فؤاد (١٩٥٨). الصراع بين البروجوازية والإقطاع.
القاهرة.
- طبلية ، القطب محمد (د. ت.). الإسلام وحقوق الإنسان : دراسة
مقارنة . دار الفكر العربي .
- عثمان ، محمد فتحي (د. ت.). تقرير حقوق الإنسان بين الشريعة
الإسلامية والفكر القانوني . مجلة كلية العلوم الاجتماعية . جامعة
الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، عدد ٢.
- قطب ، سيد (١٩٦٠). العدالة الاجتماعية في الإسلام . طبعة بيروت
المصورة .
مالك : الوطأ .
- مصطفى ، عمر مدوح (١٩٥٩). القانون الروماني ، الطبعة الثالثة ،
القاهرة .
- حضر ، محمد حمد (د. ت) ، الإسلام وحقوق الإنسان .

حقوق الإنسان في الإسلام

أ.د. علي جمعة

حقوق الإنسان في الإسلام

الحمد لله ، والصلوة والسلام على سيدنا رسول الله ، وعلى آله
وصحبه ومن والاه .

فإن حقوق الإنسان من الموضوعات التي شاع ذكرها على ألسنة الناس ، وأصبحت موضوع حديثهم ، ويسأل كثير منهم عن موقف الإسلام منها ، والإسلام ينظر إلى الكون باعتباره مخلوقاً لخالق عظيم قدير جلّ في أو صافه وتعالى في ذاته ، وأنه سبحانه هو الحق ، وأن الكون أي العالم هو ما سوى الله ، وأن عالم الأشياء والنبات والحيوان والإنسان كلها مخلوقة لأنها من الكون ، ثم يرى صورة واضحة محددة في تعامل الإنسان مع هذا الكون ، وفي حقوق هذا الكون عليه ، وفي واجبات الإنسان في تعامله ، فحقوق الإنسان هي جزء من منظومة حقوق الأكون و من هذه النظرة وهذا المدخل نلقي الضوء على قضية حقوق الإنسان في الإسلام من خلال حقوق الأكون حتى يتضح لنا مكان تلك الحقوق من هذه المنظومة ومدى عميقها وتغلغلها في نسيج رؤية المسلم الكلية وعقيدته السمححة التي تسعى دائماً لإدراك الحق والحقيقة ، ومدى ارتباطها في تلك النظرة الكلية بالأحكام الشرعية وبحاكمية الله سبحانه وتعالى .

حقوق الإنسان : مركب إضافي لا ندرك معناه إلا بإدراك كل من أجزائه ، فكلمة حقوق جمع حق وهي تعني في معناها الدلالي المعجمي : الثابت ، وكلمة إنسان من مادة نس ي ومنه قول الشاعر :

وما سمي الإنسان إلا لنسيه

يشير إلى قوله تعالى ﴿ولَقَدْ عَهَدْنَا إِلَيْكُم مِّنْ قَبْلِ فَنْسِيَ﴾ (طه ، ١١٥) .

والإضافة تأتي بمعنى اللام وما تدل عليه، واللام تأتي للملك والاختصاص وأدنى ملابسة ومعنى هذا أن ذلك التركيب الإضافي يعني الثوابت التي تختص بالإنسان فلا تتغير والتغيير يحدث عادة من أحد أربعة جهات : الزمان ، والمكان ، والأشخاص والأحوال ، فهناك أعراف وعادات تتغير بتغير الزمان ومرور العصور والدهور ، وهناك أمور من المأكل والمشرب والمذاهب والأفكار تتغير من مكان إلى مكان بحسب طبيعته وما يؤدي إليه ، وهناك أمور أخرى تتعلق بالإنسان تختلف باختلاف الأشخاص ، وما يميزهم بعضهم عن بعض كاللون والعرق والصفات الجسدية من قوة وضعف وطول وقصر ونوع من ذكر وأنثى ، وقد تختلف الصفات والأمور المتعلقة بالإنسان أيضاً من جهة الأحوال التي ير بها من صحة ومرض وتقدم وتخلف وكفر وإيمان ، إلا أن هناك ثوابت لا تتغير ولا تتبدل هي المكون الحقيقى للإنسان وهي الثوابت التي تختص به وهي حقوق الإنسان .

هذا هو الفهم اللغوي الذي يتadar إلى ذهن العربي من سماعه تلك العبارة . فما معناها الاصطلاحى إذن ؟

في المادة ٥٥ فقرة جـ من ميثاق الأمم المتحدة نصت على :

«أن يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان وحرريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء ومراعاة تلك الحقوق فعلاً» وأصبحت تلك العبارة (حقوق الإنسان وحررياته الأساسية) عنواناً على مجهدات تاليه ظهرت في اعلانات الأمم المتحدة ووثائقها .

ففي 1 ديسمبر ١٩٤٨ م صدر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من الأمم المتحدة تضمن قائمة ب مختلف الحقوق السياسية والمدنية والاجتماعية للإنسان .

وأقرته الجمعية العامة إلا ثمانى دول هي الكتلة السوفيتية ويوغسلافيا وجنوب إفريقيا ، وتحفظت السعودية على ما يعارض الشريعة الإسلامية ولقد تضمن الإعلان ثلاثين مادة تغطي الجوانب المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للإنسان .

وفي ١٦ ديسمبر سنة ١٩٦٦ م وافقت الجمعية العامة للأمم المتحدة على ثلاثة مستندات دولية أو لاها اتفاقية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للإنسان ، وثانيها اتفاقية الحقوق المدنية والسياسية وثالثها بروتوكول اختياري ملحق بالاتفاقية الثانية متعلق بشكاوى الأفراد ضد انتهاك حقوقهم ويطلق على هذه الوثائق بالإضافة إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان مصطلح الوثيقة الدولية لحقوق الإنسان^(١) .

وهذه الحقوق لا تخرج عن :

حق تقرير المصير ، حق العمل وكسب معيشته ، حق تكوين النقابات ، حق الضمان الاجتماعي ، حق حماية الأسرة والأطفال ، حق الصحة البدنية والعقلية ، حق التعليم والثقافة والتربيـة ، حق تحسين مستوى المعيشة ، الحريـات العامة (حرية الانتقال ، العمل ، الفكر ، الرأي ، الاعتقـاد ، المشاركة السياسية ، الزوج) المساواة .

(١) راجع : د. جعفر عبدالسلام ، القانون الدولي لحقوق الإنسان ، ص ٤٠ .

وعلى ذلك جرت الأمور حول حقوق الإنسان وحرياته العامة تتلخص في أن هناك مجموعتين من تلك الحقوق والحريات سياسية ومعيشية .

فما يتعلق بالمعيشية

يظهر في المحافظة على الحياة في نفسها ثم على الحياة الكريمة التي تكفل الغذاء والكساء والدواء والتعليم والزواج الخ وان يكون الإنسان حرًا في ثقله وعمله واعتقاده وارائه ونكره الخ والسياسية تتعلق بممارسة لقيادة الحياة وتوجيهها .

وقد نرى أن القسم الأولى الذي يمكن أن نطلق عليه المعيشي وهو الجانب الاقتصادي والاجتماعي والثقافي والديني ينظمه عندنا المقاصد الخمسة التي جعلها الأصوليون منذ الغزالى في المستصفى ثم الشاطبى في المواقف هي مقاصد المكلفين وهى حفظ النفس والعقل والدين والعرض (كرامة الإنسان) والمال (الملك والحق في التملك) وان المسلمين جعلوها على ثلاثة مستويات ضرورية وحاجية وتكاملية وقسموا الأحكام الشرعية عليها على مستويين في كل قسم هى الأصلية والفرعية .

وهنا يجدر أن نلاحظ مسألة غاية في الأهمية وهي أن الحقوق في الشريعة الإسلامية قد تحولت إلى واجبات ، فأصبحت تلك المسائل التي هي حقوق للإنسان له ان يطالب بها ونلوم الآخرين إذا ما حرموه ايها أصبحت واجبات يجب أن يحصلها وإلا يكون آثماً في التخاذل عنها ، فلم بعد الإنسان محتاجاً إلى استجدائها ومتضرر الآخرين ان يقروها بل إن أصل خلقه وتکليفه قائم عليها ، ويجب عليه ذلك .

ومن هنا احتلط على كثير من الناس تصنيف حضارة المسلمين أنها

حضارة واجبات أدت إلى الديكتاتورية والسلط وأن حضارة الغرب حضارة حقوق والأمر ليس كذلك بل الحضارة الإسلامية التي جعلت الدين أساسها ومنطلقاتها كانت حضارة حقوق ووصلت إلى حد الواجبات.

أما القسم الثاني وهو الحقوق السياسية فهو مندرج تحت تنظيم المجتمع ، وأساليب ذلك التنظيم ومرجعه في الإسلام إلى الفقه (أي القانون الحاكم لحياة البشر) وفيه من التفصيل ما يجعل الصورة كاملة متسقة في منظومة متكاملة لا اضطراب فيها ولا تناقض .

ومن هنا فإن الحقوق السياسية والحرفيات الأساسية المتعلقة بها لا نزاع حولها حيث إن الإطار العام في احترام كرامة الإنسان قائم عبر التاريخ لدى جملة العقلاة .

ينظر المسلم إلى الكون باعتباره مخلوقاً خالق وعلى أنه يسبح خالقه وأنه يتفاعل مع الأحداث وأنه يخضع خصوص المخلوقات لله وحده وأنه يسير في تيار يساعد الإنسان الذي يسير معه ويعاكش الإنسان الذي يسير ضده وهذه جملة من الآيات التي لا تحتاج إلى تعليق توضح هذا الأمر بجلاء ووضوح :

- ١ - ﴿تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ الـ الذي خلق الموت والحياة ليبلوكم أيكم أحسن عملاً وهو العزيز الغفور ﴿الملك ، ٢-١﴾.
- ٢ - ﴿الَّذِي أَحْسَنَ كُلَّ شَيْءٍ خَلْقَهُ وَبَدَا خَلْقَ الْإِنْسَانَ مِنْ طِينٍ﴾ السجدة ، ٧ .
- ٣ - ﴿اللَّهُ خَالقُ كُلَّ شَيْءٍ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ وَكَبِيلٌ﴾ (الزمر ٦٢).
- ٤ - ﴿هَذَا خَلْقُ اللَّهِ فَأَرُونِي مَاذَا خَلَقَ الَّذِينَ مِنْ دُونِهِ...﴾ (لقمان ، ١١).
- ٥ - ﴿... فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ﴾ المؤمنون ، ١٤ .

٦ - ﴿... وَإِنْ مَنْ شَيْءٌ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ وَلَكِنْ لَا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ إِنَّهُ كَانَ حَلِيمًا غَفُورًا﴾ (الإسراء، ٤٤).

٧ - ﴿يُسَبِّحُ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ الْمَلِكُ الْقُدُّوسُ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ (الجمعة، ١).

٨ - ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكُعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ...﴾ (الحج، ٧٧).

٩ - ﴿ثُمَّ اسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ وَهِيَ دُخَانٌ فَقَالَ لَهَا وَلِلأَرْضِ ائْتِنَا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا قَالَتَا أَتَيْنَا طَائِعَنَ﴾ (فصلت، ١١).

١٠ - ﴿إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجَبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلُنَّهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا﴾ (الأحزاب، ٧٢).

١١ - ﴿فَمَا بَكَتْ عَلَيْهِمُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ وَمَا كَانُوا مُنْظَرِينَ﴾ (الدخان، ٢٩).

فالكون يسبح ويسجد ويبيكي ويأتي ويطيع ، وهو مقهور تحت سلطان الله سبحانه وتعالى سار الجميع في الركب وميز الله الإنسان بالعقل وسخر له هذا الكون الذي أشفق من حمل الأمانة قال تعالى :

- ﴿وَسَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِنْهُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَا يَاتِ لِقَوْمٍ يَنْفَكِرُونَ﴾ (الجاثية، ١٣).

- ﴿اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَأَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الشَّمَرَاتِ رِزْقًا لَكُمْ وَسَخَّرَ لَكُمُ الْفُلْكَ لِتَجْرِيَ فِي الْبَحْرِ بِأَمْرِهِ وَسَخَّرَ لَكُمُ الْأَنْهَارَ﴾ (٣٢)
﴿وَسَخَّرَ لَكُمُ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ دَائِبِينَ وَسَخَّرَ لَكُمُ اللَّيلَ وَالنَّهَارَ﴾ (٣٣)
﴿وَأَنَّا كُمْ مِنْ كُلِّ مَا سَأَلْتُمُوهُ وَإِنْ تُعْدُوا نَعْمَتَ اللَّهِ لَا تُحْصِوْهَا إِنَّ الْإِنْسَانَ لَظَلُومٌ كَفَّارٌ﴾ (٣٤)
(إبراهيم، ٣٢ - ٣٤).

ومن هنا يتبيّن أن الكون له حقوق بما فيه من جماد ونبات وحيوان وقد بين الله لنا أننا نتفاعل معه وأننا لسنا جزء منه بل فضلنا على كثير مما خلق وسخرت لنا السموات والارض جميعاً منه سبحانه وتعالى وأننا مكرمين حملنا الأمانة ويجب أن نراعيها حق رعايتها ومن أجل ذلك كلفنا بالأوامر والنواهي التي منها الحفاظ على الكون، يله الإنسان، ومعاملته على أنه مخلوق لله، قال تعالى : ﴿ وَلَقَدْ كَرِمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴾ (الإسراء، ٧٠).

واستعمال المصدر يفيد التأكيد وهو في هذا المقام ينفي المجاز ويثبت الحقيقة ويكون المعنى أن تفضيلهم تفضيل حقيقي لا مجاز ولا تجاوز فيه . فللكون حقوق والانسان سيده سخر الكون له ولنضرب لذلك جملة من الأحاديث النبوية الشريفة تبين موقف المؤمن من الكون وتبيّن حقوق الجماد والنبات والحيوان حتى إذا ما وصلنا إلى رأس الأمر وذروة سنامه (الإنسان) عرفنا أين يقع في تلك الهيئة وهذه المنظومة وكيف تكون حقوقه عند المسلم .

١ - عن أبي بن كعب رضي الله عنه : قال رسول الله ﷺ : « لا تسبوا الريح فإذا رأيتم ما تكرهون فقولوا : اللهم إنا نسألك من خير هذه الريح وخير ما فيها وخير ما أمرت به ونعواذ بك من شر هذه الريح وشر ما فيها وشر ما أمرت به » أخرجه الترمذى .

٢ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول « الريح من روح الله ، وروح الله تأتي بالرحمة وتأتي بالعذاب فإذا رأيتموها فلا تسبوها وسلوا الله من خيرها واستعيذوا بالله من شرها » أخرجه أبو داود .

- ٣- عن طلحة بن عبد الله رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان إذا رأى الهلال قال : «اللهم أهله علينا باليمن والسلامة والإسلام ربى وربك الله» أخرجه الترمذى .
- ٤- عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه كان النبي ﷺ إذا أكل أو شرب قال «الحمد لله الذي أطعمنا وسقانا وجعلنا مسلمين» أخرجه الترمذى .
- ٥- قال رسول الله : «أكرموا الخبز» وهو حديث ضعيف (انظر الجامع الصغير لسيوطى ، ٢١٢ / ١ الحديث رقم ١٤٢٦) ..
- ٦- قال رسول الله : «أحد جبل يحبنا ونحبه» صحيح البخارى .
- ٧- عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال : «ما من إنسان يقتل عصفوراً فما فوقها بغير حق إلا سأله الله عز وجل عنها ، قيل يا رسول الله وما حقها قال يذبحها فياكلها ولا يقطع رأسها ويرمي به» أخرجه النسائي .
- ٨- عن شداد بن أوس رضي الله عنه قال ثنتان حفظتهما عن رسول الله ﷺ قال «إن الله كتب الإحسان على كل شيء فإذا قتلتם فأحسنوا القتلة وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح ولihad أحدكم شفرته وليرح ذبيحته» أخرجه مسلم .
- ٩- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال رسول الله ﷺ : «دخلت امرأة النار في هرة حبستها لا هي أطعمتها ولا هي تركتها تأكل من خشاش الأرض» متفق عليه .
- ١٠- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ : «دخلت امرأة بغي من بنى إسرائيل الجنة في كلب وجدهه عطشان فسقته ، قالوا أللنا في البهائم أجر يا رسول الله ، قال : ألا في كل ذات كبد رطب صدقة» أخرجه البخارى ومسلم .

١١ - ورأى رسول الله ﷺ من أخذ من طائر فرخه الصغير فقال : «من فجع هذه بولدها؟ ردوا ولدتها إليها ، ورأى قرية نمل قد أحرقناها فقال من أحرق هذه قلنا نحن قال : إنه لا ينبغي أن يعذب بعذاب النار إلا رب النار» أخرجه أبو داود عن عبد الله بن مسعود .

هذه جملة من الأحاديث في التفاعل والتعامل مع الجماد والنبات والحيوان من مئات بلآلاف الأحاديث حول هذا المعنى تبين عمق العلاقة بين المؤمن وما حوله من أكوان وتبين حقوق هذه الأكوان على الإنسان في أحكام تفصيلية تأمره بأن يفعل وتنهيه أن يأثم وكل ذلك دائرة على الرحمة والرفق والحفظ على خلق الله والتفاؤل وعدم التشاوؤم .

يؤخذ ذلك من :

«الراحمون يرحمهم الرحمن تعالى ارحموا من في الأرض يرحمكم من في السماء» (الجامع الصغير لسيوطى ، ١٩ / ٢ ، برقم ٤٤٨٩) .

ومن مجمل ذلك ترتب أحكام فقهية وأخلاق شرعية سادت وشاعت وبنيت عليها الحضارة الإسلامية من ذلك :

- ١ - إن تعذيب الحيوان حرام .
- ٢ - إن قطع النبات من غير حاجة حرام .
- ٣ - إن من الأخلاق ألا يدفع الباب في خروجه ودخوله لأنه يسبح .
- ٤ - إنهم وضعوا مساقي للكلاب الضالة في شوارع المدن الإسلامية وتعبدوا بتنظيفها لهذه الحيوانات الضعيفة .
- ٥ - إنهم أنشأوا مبرات للبيطرة وصبروها علمًا لتخفيض الألم عن الحيوان .

وهذا موضوع وصل من الاتساع والتشعب حتى إنه يصلاح لرسالة علمية متوسعة مستقلة .

أما حقوق الإنسان في الإسلام والحفاظ على حرياته الأساسية فهي تمثل في المقادير الخمسة ولنا فيها وجهة نظر نحب أن نعرضها عسى أن يكون فيها نفع إن شاء الله .

مدخل حول ترتيب الكلمات الخمس

إننا في تعاملنا مع التراث لا نقف عند مسائل السلف في الوقت الذي نأخذ فيه بنهاجهم ، تلك المنهج التي تعني تطبيق الوحي على الوجود أو المطلق على النسيبي في ظرفه التاريخي ، فلنعمل على تشغيل منهاجهم من أجل تزويع النظم والأدوات التي نستطيع من خلالها القيام بعملية توليد هذه المنهاج لتتوافق مع نمط المعيشة المعاصرة بما فيها من مستجدات مفروضة على واقعنا فضلاً عن هجوم الآخر علينا .

من هنا فترتيب الكلمات الخمس على نسق معين عند السلف ، قد أدى دوره في وقتهم ، واستوعب جميع المسائل القائمة أو المحتملة في أوانهم إلا أنه في العصر الحاضر - ومع سرعة تطور أنماط الحياة والانطلاق الهائلة في ثورة المعلومات والتقدم التقني - أصبح من الضروري إعادة تشغيل هذه الكلمات الخمس ، ولكن بطريقة أكثر فاعلية مع مقتضيات ومتطلبات هذا العصر ، وبذلك فنحن لم نخالف منهاج السلف في ترتيبها ولم نخرج عن أمر مجمع عليه ، بل ربناها بدرجة تسمح بتشغيلها أكثر مع معطيات الحضارة الإنسانية المتشابكة منذ بداية هذا القرن إلى الآن .

والترتيب الذي نراه متوافقاً وهذا الاحتياج كالتالي

حفظ النفس ثم العقل ثم الدين ثم النسل ثم المال . على حين أن القدامى قد رتبوا ترتيباً مخالفًا لذلك باعتبار أن مرادنا بالدين هنا : الشعائر التي تحتاج إلى النية أو العبادة المحسنة أو محض التعبد ولو كان في العاملات ، أو هو إدراك ، وليس مقصودنا بالدين هنا الإسلام ، بل الإسلام في ذلك الاصطلاح أعم من الدين بهذا المفهوم وبالتالي فهو يشمل هذه المقاصد الخمس ، وحيثند تحل مشكلات كثيرة .

فالإسلام عبارة عن خطاب الله سبحانه وتعالى للبشر ، وخطاب الله للبشر كما عرف وضع إلهي مسوق لذوي العقول السليمة إلى ما فيه منفعة دينهم ودنياهם ، إذن فنحن في إطار وضع كلمات بإزاء مصطلحات حتى نفهم وحين نضع كلمات بإزاء معانٍ فإنه لابد أن تتعارض مع وضع آخر ، قد وضعه العلماء السابقون ، وحيثند فلا يكون هناك خلاف في المعنى ، بل يكون خلافاً في الوضع .

وهذا الترتيب وإن كان جديداً إلا أنه لا يخرج عن كلام السابقين أو يعارضهم وبالتالي فهو لا يخرج أيضاً عن الدليل الشرعي فيكون بدعة مثلاً ، وإنما هو مدخل من المداخل التي يستقيم معها حال الأمة في العصر الراهن . وهذا المدخل مؤداته أن الإسلام وهو خطاب الله سبحانه وتعالى للبشر ، أمر بأوامر ، ونهى عن نواه ، هذه الأوامر والتواهي مقصدها هو أن يحافظوا على أنفسهم وعلى عقولهم في تلك النفوس ، وأن يحافظوا كذلك على صلتهم بربهم تحقيقاً للمقصد الأول من وجود البشرية متمثلة في النفس والعقل وهو (العبادة) ثم أمرهم بعد ذلك أن يحافظوا على نسلهم وحقوقهم

و العمارة الأرض ، وهو الذي يحقق العمارة والعبادة ، والعمارة من خلال تلك العبادة هي التي تقوم بها الدنيا ، وهي أيضاً تقوم بها الآخرة .

وترتيب الكليات الخمس على نحو ما قررناه : «النفس ، العقل ، الدين ، النسل ، المال» هو ترتيب منطقي وله اعتبار ، حيث إنه يجب المحافظة أولاً على النفس التي تقوم بها الأفعال ، ثم على العقل الذي به التكليف ، ثم نحافظ على الدين الذين به العبادة وقوام العالم ، ثم نحافظ بعد ذلك على ما يتربى على حفظ العقل والذات والدين ، وهو المحافظة على النسل الناتج من الإنسان ، وما يتعلق أو ما يندرج تحت هذا العنوان الكلي من المحافظة على العرض وحقوق الإنسان وكرامته ، ثم بعد ذلك نحافظ على قضية الملك ، وهي التي بها عمارة الدنيا عند تداولها ، ذلك المال الذي إذا ما تداول ، فإنه يمثل عصباً من أساسيات الحياة .

نماذج لثمرة هذا الترتيب

من خلال هذا المدخل ، وبتصور العلاقة القائمة بين الإسلام والمقاصد الخمسة والتي منها الدين ، ينبغي عندنا أمور :

علاقتنا مع الآخرين في الداخل والخارج ، وأنها مبنية في الداخل على الرعاية لشئون الأمة وفي الخارج على الدعوة ، وبذلك يكون خطابنا للعالمين معقولاً ، إذ في علاقتنا مع الآخرين نبين لهم أن الإسلام هذا أوسع من أن يكون شعائر فقط ، إذ هو خطاب الله للبشر وخطاب الله للبشر يشتمل على ما يمكن للإنسان أن يقيم به حضارة ، وعلى ما يمكن أن يعمر به الأرض ، وكذلك على ما يمكن أن يعبد به الله سبحانه وتعالى ويطيع أوامرها تفصيلاً لا إجمالاً ، وعلى ذلك فلا بد من في الداخل أن يندرجوا تحت ذلك الإسلام وحضارته ، حتى وإن لم يندرجوا تحت ديننا وعقيدتنا .

ومن هنا يتبيّن لنا أن هذا الإسلام يشتمل على (دين) يختص به من أسلم وأمن بالله ورسوله، و (دولة) تحافظ على الناس وتحافظ لهم أيضًا على المقاصد الخمسة التي منها الدين الذي أباح الله سبحانه وتعالى قبول التعدد فيه داخل هذا النطاق، أو تحت هذه المظلة، فأباح لأهل الكتاب أن يكثروا بيننا وأن يصبحوا مواطنين لنا، وأن نأكل ونشرب ونتزوج منهم، وإن كان ديننا يعنينا أن يتزوجوا منا، وإن كان أيضًا يعنينا من بعض طعامهم، إلا أنه على مستوى الإسلام هم يعيشون بيننا ولغتنا واحدة وحضارتنا واحدة وأماننا وأماننا واحدة... إلخ، هذا من ناحية الآخر الذي بالداخل. أما الآخر الذي في الخارج فالعلاقة بيننا وبينهم مبنية أساساً على الدعوة، وليس بيننا وبينهم علاقة سلم ولا علاقة حرب، وإنما يأتي السلم وال الحرب عرضاً لقضية الدعوة، فإذا منعنا أو تجبر علينا تكون الحرب، وأخر العلاج الكي، وإذا لم يكن كذلك ﴿وَإِنْ جَنَحُوا إِلَى السَّلْمِ فَاجْنِحْ لَهَا﴾ ... ولا تقولوا لمن ألقى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا...﴾ [النساء : ٩٤] إلى غير ذلك من النصوص التي تدعو إلى السلام وإلى السلم، وهي لا تعارض قوله تعالى: ﴿وَاقْتُلُوهُمْ حِينَ تُقْفِتُمُوهُمْ وَأَخْرُجُوهُمْ مِّنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ...﴾ [البقرة : ١٩١] لأن هذا عرض وذاك عرض، وإنما الأصل : ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ...﴾ [النحل : ١٢٥] وكذلك ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ...﴾ [البقرة : ٢٥٦] ولا يتطرق إلينا في هذا المقام القول بنسخ آية السيف لغيرها إذ أنهم لم يتفقوا على ذلك فضلاً عن أن كل آية اتفقوا على أنها ناسخة بل اختلفوا فيها، أضعف إلى ذلك الغموض الشديد الذي يكتنف أصل القول بالنسخ. من هنا ومع كوننا الآن في باب التأصيل والتنظير، فلا نستطيع الأخذ بالاحتمالات. والقرآن بأساسياته وكذا السنة لا ينفيان هذا التصور .

الإسلام دين وحضارة : الإسلام دين عالمي ينظم البشر جمِيعاً، ولا يمكن أن يحصر في قوم بعينهم ، وهذه العالمية التي تستوعب كل الطوائف بما لا يتعارض مع الدين ، جعلت علاقة الإسلام بالبشر جمِيعاً على مستويين :

الأول : أن يؤمنوا به ويدخلوا فيه . وبالتالي يدخلون تحت مظلة المقاصد الخمسة كلها .

الثاني : أن يحترموه ويترکوه يسعى للوصول بين الناس ، فيكفوا أيديهم عن المسلمين ويندرجو تحت حضارته المتمثلة في نظام الحياة المتحقق بمقاصده التي تمثل النظام العام .

ومن هنا يُلقى الإسلام بحضارته في الأرض من خلال شقية (الوحى والوجود) ، الأمر الذي ينتفي معه أية تبعية للغير ، فضلاً عن تحطيم كل دعاويهم التي يروجونها في العالم عامَة وبين الأمة الإسلامية خاصة ، فلا نرثي في أحضان الغير بدون أساس ففقد هويتنا وحضارتنا وكل مقوماتنا .

أضف إلى ذلك أن هذه الكلمات الخمس كما وضعوها قد أقرت في جميع الأديان ، بمعنى أنها مقرة في أصل الخلقة ابتداء من آدم وخطاب الله تعالى له وانتهاء بـ محمد وخطاب الله تعالى له ، وفي هذه المسيرة خاطب الله البشرية بأن يحفظوا هذه المناحي الخمسة .

ونحن نتفق كمسلمين لنا شرعة خاصة في جانب الدين ، مع باقي الأمم في أربعة من هذه المقاصد ، ونختلف معهم في قضية الدين ، مع أننا نقرّهم كذلك على حفظ أصله ، وهو أن يكون للإنسان دين يؤمن من خلاله بأن هناك منهاجاً يوصل إلى رضا الله عز وجل .

ويترفع على هذه المسألة ويتبين لنا، أن الإسلام دين ودولة، دين بالمعنى الأخضر الذي بيناه فيما سبق، ودولة تحافظ على المقصود الأربعة الباقية مع ملاحظة أن الدين وإن تأخر في هذا الترتيب، لأنه لا يقوم إلا بقيام النفس والعقل، إلا أن أحکامه تضرب بظلالها واطنانها على المقصود كلها، بما يجعلها لا تقوم إلا به، إذ إن الوحي هو الحاكم المنظم للوجود، مما يؤكّد أن المدرج تحتها متتحقق بالإسلام حضارة ودولة، ومن هنا ينبع لأحکامه وإن لم يدينوا بديانته.

بعض الاعتراضات الواردة على هذا الترتيب والرد عليها

يدعى بعضهم الأجماع على ترتيب الإمام الغزالى : «الدين ثم النفس ثم العقل فالنسل فالمال» ويرى أن استقراء موارد الشرع يدل على ذلك .

والرد على ذلك : بأن هذا الإجماع لم يحكه أحد من العلماء السابقين المعتبرين بل هو من إطلاقات بعض المحدثين ، فهو إدعاء يعوزه الدليل أو النقل الصحيح فضلاً عن أننا لم نخالف الغزالى في ترتيبه ، إذ إنه قصد بالدين الإسلام ، ونحن لم نقصد ذلك ، بل أوردناه بمعناه الأخضر كما أسلفنا ، وإن كنا نرى أن هذه المقصود الخمسة تمثل دائرة واحدة فنحن وإن رتبناها إلا أنها كالخيمة ذات العمود والأوتاد الأربع ، والخيمة هي الإسلام والعمود هو الدين والأوتاد الأربع هي سائر المقصود .

على أن الترتيب المنطقي وإعمال الآيات كلها في محلها دون بعضها البعض يؤيد ما ذهبنا إليه من الترتيب ، وهذا ما سنبينه إن شاء الله تعالى في مرحلة تأصيل هذا المدخل .

كما أن ترتيب المقصود ورد بصورة مختلفة على غير ترتيب الغزالى ، فمثلاً عند الزركشي النفس ثم المال ثم النسل ثم الدين ثم العقل .

يرى بعضهم أن قضية الجهاد تبين لنا أن الدين مقدم على النفس ، إذ قد أودى بها في سبيله مصداقاً لقوله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ ... ﴾ [التوبه : ١١١] .

وللرد عليه نقول : أنا لم أؤمر بالتفريط في النفس من أجل الدين ، ولكن أمرت بالمحافظة على النفس بأفعال قد تؤدي بي إلى إهلاكها عرضاً لا قصداً ، ونحن نتكلّم في المقاصد ، لا في ما يتم من الأمور بالعرض .

ففي الجهاد لم يأمرني ربّي بأن أذهب فأقتل نفسي ، بل أمرني أن أفعل فعلاً معيناً هذا الفعل أظن فيه السلامة وإن كان فيه مظنة القتل ومظنة ذهاب النفس ، لكنه ليس قاطعاً في ذهابها ، ومن هنا جاءت صيغ الحث على القتال في القرآن أو المقابلة وفي الجهاد أيضاً محافظة على النفس ، ونفس هنا يعني (النفس الكلية) ولو ذهبت في سبيل ذلك النفس الجزئية ، يعني آخر ، فإنّ الجهاد هو من قبيل تقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة ، إذ قد يتعرض البعض للقتل أو القتال من أجل الحفاظ على باقي الأمة من ضياع أنفسها .

ويتضح لنا هذا الترتيب أيضاً من خلال موقف عمار بن بشير مع المشركين ، وإذن الرسول ﷺ بالنطق بكلمة الكفر حفاظاً على النفس ﴿ ... إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌ بِالإِيمَانِ ... ﴾ [النحل : ١٠٦] .

وقد يعترض بعضهم بأننا في تقديم النفس والعقل على الدين نؤول إلى القول بالتحسين والتقييم العقليين .

وهذا مردود عليه ، بأن مرادنا بالعقل هنا : القدرة على الفهم ، تلك القدرة التي بها مناط التكليف .

فالأحكام العلمية والعملية متعلقة بهذا المفهوم ، وهو القدرة على الفهم ، أما استعمال العقل في إنشاء الأحكام فهذا شيء آخر ونحن لا نقصد بهذا الاعتبار ، بل المقصود هو أن يدرك العقل الأحكام ، بمعنى أن العقل الذي له التقييم والتحسين إنما هو ذلك الذي ينشئ الأحكام ، والذي معنا هو إدراك الأحكام بواسطة العقل ، وقد يعمل العقل في طريق إنشاء الحكم ولكن دوره هو دور الفهم ، ولو كان هذا الفهم مركباً (طريق القياس) الذي يكون فيه العقل كاشفاً للحكم وليس منشأ له ، لأن الذي ينشئ الحكم إنما هو الله تعالى وحده وهذا الإنشاء يظهر عن طريق كلامه سبحانه وتعالى في القرآن وعن طريق كلام نبيه في السنة وعن طريق إجماع الأمة حول حكم معين ، وكذلك عن طريق إعمال العقل في استنباط حكم معين ، وفي كل ذلك فالحكم : هو خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع ، فقالوا خطاب الله تعالى وحده و لم يقولوا خطاب الله ورسوله والأمة ، لأن الرسول والأمة غير منشئين ، وإنما خطاب الله تعالى المدلول عليه بالقرآن والسنة والإجماع وبإعمال العقل (القياس) وبالاستدلال (وهو باقي الأدلة المختلفة فيها) وكل هذه كواشف عن الحكم وليس منشأة له .

وقد يعترض بعضهم بأن تقديم النفس على الدين يكر على حد الرد بالبطلان ويصبح لا معنى له فنقول : بأن هذا يتصور لو قصدنا بالدين في هذا الترتيب (الإسلام) أما إذا عرفنا أن المقصود بالدين هنا هو المعنى الأخضر الذي قلنا لأدركنا أن هذا الترتيب أدق من سابقه في هذا الاسم فهو يفرق بين عدم الالتزام بأصل الإيمان وما هو معلوم ضرورة من الدين (وذلك هو الإسلام) وبين عدم الالتزام بالشعائر الدينية (وهو مقصودنا من الدين) فنراه يعد الأول كفراً ينهدم معه الإسلام نفسه ، وبالتالي المقاصد كلها عقيدة

ونظاماً بينما يعد الثاني فسقاً لا يهدم المقاصد الأربع الأخرى المتعلقة بالوجود والحضارة.

بل إننا نرى أن هذا الترتيب يفرق بدقة بين الكفر والنفاق وعليه فلا يقتل المنافق لظهور إسلامه. وذلك ما يتفق مع النصوص كلها ويتواءم مع القاعدة العريضة «هلا شقت عن قلبه؟!».

وما نحب أن نضيفه : هو أن هذه الترتيبات والتقييمات في الواقع هي تقسيمات نظرية لمزيد من التشغيل والتفعيل ، وإن كان الواقع مركباً من هذا كله تركيباً يصعب فيه هذا الفصل ، إذ لا تفك ذات الإنسان عن عقله أو دينه أو نسله ومشاعره ، فهو مركب من كل هذا .

وهذا الترتيب يجعل الإسلام هو النظام العام الذي يجب على العالمين الاتفاق عليه ، ويخر جنا من تلاعب الأمم المتحدة وأساطير ما بعد الحداثة وشياطين الإنسان الذين يفسرون النصوص والمعاهدات بما يخرج عن كل شرع ودين وكل خلق قويم بما سيؤدي إلى هلاك المجتمع البشري وموت الإنسان .

ولقد ورد لفظ الإنسان في القرآن مذموماً ، والذي كرم هو ابن آدم وفي ذلك اشارة إلى أنها يجب أن نحرر مصطلحاتنا الخاصة بنا ، وأن الترجمة يُحدث منها شئ من الاحتلال المفاهيم وبالتالي احتلالها ، وما بين الاحتلال (بالحاء المهملة) والاحتلال (بالخاء المعجمة) تضييع الحضارة .

قال تعالى :

﴿ ... إِنَّ الْإِنْسَانَ لَكَفُورٌ مُّبِينٌ ﴾ (الزخرف ، ٥).

﴿ إِنَّ الْإِنْسَانَ خُلِقَ هُلُوقًا ﴾ (١٩) ﴿ إِذَا مَسَهُ الشَّرُّ جَزُوعًا ﴾ (٢٠) ﴿ وَإِذَا مَسَهُ الْخَيْرُ مُنْوِعًا ﴾ (المعارج ، ١٩ - ٢١).

﴿ يَلْ يُرِيدُ الْإِنْسَانُ لِيُفْجُرَ أَمَامَهُ ﴾ (القيامة، ٥).
 ﴿ قُتِلَ الْإِنْسَانُ مَا أَكْفَرَهُ ﴾ (عبس، ١٧).
 ﴿ لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي كَبَدٍ ﴾ (البلد، ٤).
 ﴿ كَلَّا إِنَّ الْإِنْسَانَ لَيَطْغَى ﴾ (العلق، ٦).
 ﴿ إِنَّ الْإِنْسَانَ لِرَبِّهِ لَكُنُودٌ ﴾ (العاديات، ٦).
 ﴿ إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خَسْرٍ ﴾ (العصر، ٢).
 ﴿ ... إِنَّ الْإِنْسَانَ لَظَلَّومٌ كُفَّارٌ ﴾ (إبراهيم، ٣٤).
 ﴿ ... وَكَانَ الْإِنْسَانُ عَجُولًا ﴾ (الاسراء، ١١).
 ﴿ ... وَكَانَ الْإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا ﴾ (الكهف، ٥٤).
 ﴿ خُلِقَ الْإِنْسَانُ مِنْ عَجَلٍ ... ﴾ (الأنباء، ٣٧).
 وقال تعالى في شأن آدم وأبنائه :
 ﴿ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى آدَمَ ... ﴾ (آل عمران، ٣٣).
 ﴿ وَلَقَدْ كَرِمَنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيَّابَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴾ (الاسراء، ٧٠).
 وكلفهم الله بما أراد من مراده في الخلق فقال :
 ﴿ يَا بَنِي آدَمَ لَا يَفْتَنَكُمُ الشَّيْطَانُ ... ﴾ (الأعراف، ٢٧).
 ﴿ يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرُبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ ﴾ (الأعراف، ٣١).
 ﴿ يَا بَنِي آدَمَ إِمَّا يَأْتِيَنَّكُمْ رُسُلٌ مِنْكُمْ يَقُصُّونَ عَلَيْكُمْ آيَاتِي فَمَنْ اتَّقَىٰ وَأَصْلَحَ فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزُنُونَ ﴾ (الأعراف، ٣٥).

فالآدمية هي الجانب الأحسن والمقابل للطاعة في البشر أما الإنسان فكأنه يشير إلى تلك النفس الأمارة بالسوء وإلى هذا الخروج عن حدود الأمانة التي تحملها الإنسان .

﴿إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجَبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلُنَّهَا وَأَشْفَقُنَّ مِنْهَا وَحَمَلَهَا إِنْسَانٌ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا﴾ (الأحزاب ، ٧٢).

فحقوق الآدميين جزء من حقوق الأكونان ، ولفظ حقوق الإنسان محل نظر بعدهما كشف الله حقيقة ذلك اللفظ وبعد ما بين متى وكيف يكون للبشر حقوق .

تلك الحقوق التي نقشوها على الحجر وحرموها البشر وظنوا أن الإنسان هو فقط الأبيض الغربي ، حسبنا الله ونعم الوكيل .

المساواة وعدم التمييز في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي

أ.د. إبراهيم محمد العناني

المساواة وعدم التمييز في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي

من بين المجالات العديدة التي عنيت بها الشريعة الإسلامية ما يتصل بالإنسان وحقوقه. فقد اهتمت الشريعة الغراء بتحديد وتنظيم العلاقات بين الأفراد بعضهم البعض، وبين الأفراد ومن يتولى أمرهم أي بين الحكام والمحكومين. وأوضحت الشريعة الإسلامية ما يلزم اتباعه لحفظ المقاصد التي نزلت من أجلها الشرائع السماوية. ومن أجل ذلك شرع الإسلام حقوقاً للأفراد، وكفل لهم حريات يمارسونها، ووضع ضمانات احترام ممارستها وحمايتها بأن زجر وعاقب على المساس بها ظلماً وعدواناً^(١). ويأتي ذلك من منطلق أن الإسلام قد اعتبر تكريم الإنسان من دعائمه الأساسية فأحاطه بعناية خاصة ووضعه موضع التمجيل والإعزاز، فقد خلق الإنسان مكرماً في هذا الكون. قال الله تعالى في كتابه الكريم ﴿وَلَقَدْ كَرِمْنَا بْنَي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِّنَ الطَّيَّابَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾ (الإسراء، ٧٠).

ولقد كان للمبادئ والقواعد التي أرستها الشريعة الإسلامية لتأمين

(١) راجع دكتور عبد الحكيم حسن محمد عبد الله، الحريات العامة في الفكر والنظام السياسي في الإسلام : دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، ١٣٩٤هـ، ١٩٧٤م، ص ١٥٦ . وما بعدها . وراجع للكاتب، حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية . بحث مقدم إلى مؤتمر الاسكندرية الذي عقد في الفترة من ١٤ إلى ١٦ أكتوبر ١٩٨١ حول النظم القانونية في كل من مصر وألمانيا ، بتنظيم مشترك بين كلية حقوق عين شمس ومؤسسة كونراد أديناور الألمانية .

حقوق الإنسان وحمايتها دورها الأساسي المؤثر في توجيه الجهود الدولية الوضعية نحو تأمين حقوق الإنسان وتقرير التدابير الالزمة لتحقيق ذلك.

ومن هذا المنطلق اهتم القانون الدولي منذ بداية عهده بالإنسان بأن كفل له حماية خاصة من كافة مظاهر المعاملة غير الإنسانية. واستندت هذه الحماية إلى عدد من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية الأقليات واللاجئين وحماية جرحي وأسرى الحروب، وحماية شعوب الأقاليم الخاضعة للاستعمار أو لأي شكل آخر من أشكال السيطرة أو الهيمنة الأجنبية. وكذلك كفالة حق سكان الأقاليم التي يطرأ عليها تغير في السيادة في اختيار الجنسية والذاتية القانونية. هذا إضافة إلى تأكيد وكفالة حقوق الشعوب في تقرير مصيرها، وحظر التمييز العنصري^(١). ولقد حقق ميثاق الأمم المتحدة وما صدر في إطاره من وثائق واتفاقات دولية، تقدماً جوهرياً في مجال حماية حقوق الإنسان واحترامها. وقد دعمت هذا الجهد وعززت منه ما صدر عن المنظمات المتخصصة ذات الصلة والمنظمات الإقليمية من وثائق تكفل حقوق الإنسان وحرياته الأساسية وتنص على إجراءات لضمان فاعلية انفاذ هذه الحقوق والحريات.

وإذا كان نلمس الآن اهتماماً متزايداً من جانب المجتمع الدولي، بكفالة قمع جميع البشر في كل مكان بالحقوق والحريات الإنسانية، فإن نظرة محللة لهذا الحقوق، نجد أنها لا تخرج عن ذات الأساس والمبادئ والحقوق التي أرستها الشريعة الإسلامية، وإن كانت الشريعة الإسلامية تحفظ بكونها أعمق وأشمل من أي تنظيمات وضعية.

(١) راجع للكاتب، القانون الدولي العام، القاهرة، ١٩٩٠، ص ١٣٧ ، وما بعدها. P. Reuter. Quelques remarques sur la situation juridique des purticuliere. Melanges Scelle. t. II. G.67 ets.

ومن مراجعة أحكام الشريعة الإسلامية، خاصة من مصادرها الرئيسية: القرآن الكريم والسنّة النبوية والإجماع. ومن مراجعة الوثائق الدوليّة الوضعية، خاصة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعقد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، فإنه يتضح لنا أن ما قررته من حقوق وحريات أساسية للإنسان قد بنيت على مبادئ عامة تكفل الفاعلية لها يأتي في مقدمتها المساواة وعدم التمييز. لذلك نحاول في هذه الدراسة التعرف على مفهوم المساواة وعدم التمييز في كل من الشريعة الإسلامية والقانون الدولي وتحليل بعد القانوني لها، ثم نعرض للضمانات الشرعية الإسلامية والقانونية الدوليّة لكافلة عدم الخروج عليهم.

أولاًً : مفهوم وأبعاد المساواة وعدم التمييز

أ- في الشريعة الإسلامية

من منطلق التكريم الإلهي للإنسان، خلق الله الإنسان ليسود الكون ويسيطّر عليه، فقد اعتبره الخليفة في الأرض : قال تعالى ﴿ وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدَّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنَقْدِسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾^(٣٠) وَعَلَمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلُّهَا ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى الْمَلَائِكَةِ فَقَالَ أَنْبُوْنِي بِاسْمَاءِ هَؤُلَاءِ إِنْ كُنْتُ صَادِقِينَ ﴾^(٣١) قَالُوا سُبْحَانَكَ لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَمْتَنَا إِنَّكَ أَنْتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ ﴾^(٣٢) قَالَ يَا آدَمُ أَنْبِهْمُ بِاسْمَائِهِمْ فَلَمَّا أَنْبَاهُمْ بِاسْمَائِهِمْ قَالَ أَلَمْ أَقْلُ لَكُمْ إِنِّي أَعْلَمُ غَيْبَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَأَعْلَمُ مَا تَبْدُونَ وَمَا كُنْتُمْ تَكْتُمُونَ ﴾^(٣٣) وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةَ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ أَبَى وَأَسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ ﴾^(٣٤) ﴿^(١)﴾ .

(١) سورة البقرة : الآيات من ٣٠-٣٤ ، وقد أورد كتاب أحكام القرآن لابن العربي =

فقد فضل الله الإنسان على غيره من خلقه بأن جعله خليفة في الأرض وسخر له من أجل ذلك كل ما في الكون وجعله تحت سيطرته وطوع ارادته . قال تعالى : ﴿ وَسَحَرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً مِنْهُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَكَبَّرُونَ ﴾ (الجاثية ، ١٣) .

وفي آية أخرى قال تعالى : ﴿ اللَّهُ الَّذِي سَحَرَ لَكُمُ الْبَحْرَ لِتَجْرِيَ الْفُلْكَ فِيهِ بِأَمْرِهِ وَلَتَتَغَوَّلُوا مِنْ فَضْلِهِ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ (١٢) .

ومن مظاهر تكريم الله سبحانه وتعالى للإنسان أن شكله بحيث يتوافر لديه الاستعداد الكامل للعلم بكل شيء في الكون ، فوهبة السمع والبصر والرؤا ، وميزه عن خلقه بالعقل الذي يمكنه من الاستقلال في إدراك حقائق الأشياء . فقد علم آدم الأسماء كلها ، ولم يعلمها لغيره من الخلق ، وفضل بني آدم على كثير من خلق تفضيلاً .

هذه الكرامة الإنسانية ، أو جبت الشريعة الإسلامية احترامها لبني آدم كافة ، أي بدون تفرقة فيما بينهم ، وبعد أن كان المجتمع الإنساني محكمًا بالعصبية والعنصر والتفاخر بالأنساب ، بما في ذلك المجتمع العربي الذي

= تعليقاً على الآية الأخيرة أن الأمة قد اتفقت على أن السجود لآدم لم يكن سجود عبادة ، وإنما كان على أحد وجهين : إما سلام الأعاجم بالتكفي والانحناء والتعظيم ، وأما وضعه قبلة كالسجود للكعبة وبيت المقدس وهو الأقوى (راجع أبي بكر محمد بن عبد الله معروف بابن العربي ، أحكام القرآن ، تحقيق علي محمد البخاري ، القسم الأول ، دار أحياء الكتب العربية ، ص ٦) . وأيا كان المقصود فإن الآية تحمل معنى تمييز بني الإنسان وتكريمه .

(١) سورة الجاثية ، الآية ١٢ . قال تعالى في آية ثلاثة ﴿ وَهُوَ الَّذِي سَحَرَ الْبَحْرَ لِنَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا وَتَسْتَخْرِجُوا مِنْهُ حَلِيًّا تَبْسُونَهَا وَتَرَى الْفُلْكَ مَوْاخِرَ فِيهِ وَلَتَتَغَوَّلُوا مِنْ فَضْلِهِ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ (النحل ، ١٤) .

قسمته أيضاً العصبيات القبلية ومحاولات التمايز الفردي ، جاء الإسلام ورفع كل تمايز بين الأجناس البشرية ، وقرر أن الكل من خلق الله الواحد الأحد وأن الكل يندرج داخل النوع الإنساني في الجنس

والفضل ولدى الجميع الاستعداد لبلوغ أعلى درجات الكمال الذي أعده الله للنوع الإنساني عموماً . فقد اعتبر الإسلام الناس جميعاً أمة واحدة يتساوى الجميع فيها لتوحد الأصل مهمما حاولت العصبيات أو الأهواء بث التفرقة أو التمايز ، فالإنسانية تضم الجميع في رحابها^(١) .

وقد جاء القرآن الكريم والسنّة النبوية الشريفة بما يوضح هذه الحقيقة ويؤكّد عليها باستفاضة ، قال الله تعالى في أول سورة النساء (يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِّنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ... ﴿٨٩﴾) فالناس بأجناسهم المختلفة قد خلقوا من نفس واحدة وهذا يؤكّد الأصل الواحد للبشرية جموعاً . وأوضح ذات المعنى قوله تعالى : ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِّنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ.. ﴾ (الاعراف ، ٨٩) . وقوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِّنْ ذَكَرٍ وَأَنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتَقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ (الحجرات ، ١٣) .

فقد خلق الله الخلق بين الذكر والأنثى أنساباً وأصهاراً وقبائل وشعوب ، وخلق لهم منها التعارف ، وجعل لهم بها التواصل للحكمة التي قدرها وهو أعلم بها^(٢) .

فاختلاف الناس إلى شعوب وقبائل لم يكن ليؤدي إلى التقاتل والتنافر

(١) الشيخ محمد عبده ، رسالة التوحيد ، دار إحياء العلوم ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٣٩٦هـ ، ١٩٧٦م ، ص ١٤ .

(٢) راجع ابن العربي ، أحكام القرآن ، القسم الرابع ، ص ١٧٢٥ .

وإنما يقصد التعارف والتعاون في إشباع الحاجات المتبادلة . وللهذا أرسل الله سبحانه وتعالى الرسل والأنبياء للهداية والإرشاد وتلافي التنازع والخصام بين الشعوب والطوائف حتى تتضح مظاهر التساوي في إطار الأمة الواحدة .

قال تعالى : ﴿ كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ وَمَا اخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا الَّذِينَ أُوتُوهُ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءُتْهُمُ الْبَيِّنَاتُ بَعْيًا بَيْنَهُمْ فَهَدَى اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا لِمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ يَأْذِنُهُ وَاللَّهُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴾ (البقرة، ٢١٣) .

ومن السنة النبوية ما يؤكّد الأصل الواحد للإنسانية والتساوي بين البشر جميعا ، فقد قال رسول ﷺ في خطبة الوداع : « يا أيها الناس إن ربكم واحد وإن أباكم واحد كلّكم لأدم وآدم من تراب لا فضل لعربي على عجمي ، ولا لعجمي على عربي ولا لأبيض على أسود ولا لأسود على أبيض إلا بالتقوى »^(١) .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إن الله لا ينظر إلى أجسامكم ولا إلى صوركم ولكن ينظر إلى قلوبكم »^(٢) .

ويقول فقيه الإسلام ابن تيمية « إن إرادة العلو على الخلق ظلم ، لأن الناس من جنس واحد ، فإن إرادة الإنسان أن يكون هو الأعلى ونظيره تحته ظلم . والناس يبغضون من هو كذلك ويعارضونه ، لأن العادل منهم لا

(١) الهيشمي ، مجمع الزوائد ، ج ٣ ، ص ٢٦٦ ، مشار إليه في رسالة الدكتور عبد الحكيم حسن محمد عبد الله ، مرجع سابق ، ص ٢٧١ .

(٢) محبي الدين أبي ذكري يا يحيى بن شرف النووي الشافعي ، رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين ، المكتبة الملوκية بباب الخلق ، القاهرة ، ص ٥ .

يحب أن يكون مقهوراً النظيره وغير العادل منهم يؤثر أن يكون هو القاهر^(١).

ولا تعرف الشريعة الإسلامية بوجود امتيازات خاصة لطائفة على طائفة أخرى فالناس جميعاً متساوون . ومن هنا كان نبذ الإسلام للعنصرية المتمثلة في اعتقاد التمييز من جانب طائفة على حساب طائفة أخرى بسبب الجنس ، أو اللون ، أو اللغة ، أو غيرها . فبالإضافة إلى الأدلة السابقة والتي أوضحت مبدأ المساواة والتي تضمنت أيضاً ما يفيد رفض التمييز أو التعالي بين الناس ، أي رفض التفرقة العنصرية ، يمكننا أن نشير أيضاً إلى أدلة أخرى لبيان ذلك .

قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخِرُ قَوْمٌ مِّنْ قَوْمٍ عَسَى أَنْ يُكُونُوا خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا نَسَاءٌ مِّنْ نِسَاءٍ عَسَى أَنْ يَكُنَّ خَيْرًا مِّنْهُنَّ وَلَا تَلْمِزُوا أَنفُسَكُمْ وَلَا تَنَابِزُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الْاسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ وَمَنْ لَمْ يَتَبَّعْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ (الحجرات ، ١١) ، وقال تعالى : ﴿ وَقَالَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى نَحْنُ أَبْنَاءُ اللَّهِ وَأَحَبَّاؤُهُ قُلْ فَلَمْ يُعَذِّبْكُمْ بِذِنْبِكُمْ بَلْ أَنْتُمْ بَشَرٌ مِّمَّنْ خَلَقَ يَعْفُرُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ وَلَلَّهُ مَلِكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا وَإِلَيْهِ الْمَصِيرُ ﴾ (آل عمران ، ١٨) . (المائدة ، ١٨).

ونشير أيضاً إلى ما ورد^(٢) من أن النبي ﷺ حضر إليه كبار قريش وخاصتهم وقالوا له : كيف نجلس إليك يا محمد وأنت تجلس إلى مثل بلال الحبشي ، وسلمان الفارسي ، وصهيب الرومي ، وعمار وغيرهم من العبيد وعامة الناس ؟

(١) السياسة الشرعية لابن تيمية ، ص ١٨٨ ، نقلًا عن دكتور محمد القطب طبلية ، الإسلام وحقوق الإنسان : دراسة مقارنة ، دار الفكر العربي ، ١٩٧٦ ، ص ٥ .

(٢) مشار إليه في رسالة الدكتور عبد الحكيم حسن محمد عبد الله ، مرجع سابق ، ص ٢٧ .

أطركم عنك ونحن حضر مجلسك ونسمع دعوتك ، فرفض ذلك الرسول ﷺ فقالوا له : فاجعل لنا يوماً ولهم يوماً ، وعندئذ ننزل قوله تعالى :

﴿ وَلَا تَطْرُدُ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِالْغَدَاءِ وَالْعَشِيِّ يَرِيدُونَ وَجْهَهُ مَا عَلَيْكَ مِنْ حِسَابِهِمْ مِنْ شَيْءٍ وَمَا مِنْ حِسَابِكَ عَلَيْهِمْ مِنْ شَيْءٍ فَتَطْرُدُهُمْ فَتَكُونُونَ مِنَ الظَّالِمِينَ ﴾ (٥٢) (الأنعام ، ٥٢).

وقد حارب الرسول ﷺ التفرقة وكافة صور التمييز في المعاملة ، واستنكر من يعمل على هذه التفرقة والتمييز أيا كان أساسها اللون أو العنصر أو الجنس ، ويتبين ذلك من مراجع ما نقلناه عنه سلفاً من أقوال وأحاديث ، بالإضافة إلى قوله عليه الصلاة والسلام أيضاً : «ليس من دعا إلى عصبية وليس من قاتل على عصبية»^(١) . فالعنصرية أو القبيلية للقبيلة أو للوطن أو لللون ، أو لاختلاف اللغة أو الثقافة ، أمور تنكرها الشريعة الإسلامية وتعتبرها من دعاوي الجاهلية .

ومما سبق يتضح أن الشريعة الإسلامية قد وضعت المساواة وعدم التمييز في مصاف الأسس والمبادئ العامة التي تحكم العلاقات والسلوك الإنساني ، وبعبارة أخرى تمثل مقومات أساسية للنظام العام الإسلامي التي يحظر الخروج عليها أو المساس بها في أي شكل من الأشكال . وبالتالي فهي ترقى بل وتسود على مختلف الحقوق والحريات الإنسانية الأخرى ، بمعنى أن احترام الحقوق والحريات المقررة والمعرف بها للإنسان شرعاً يتم تحت مظلة مبدأ المساواة وعدم التمييز .

(١) الجامع الصغير للسيوطى ، ٤٦٦/٢ برقم ٧٦٨٤ . والعصبية المقصودة هنا هو أن ينصر الشخص قومه وهم ظالمون أو يتضادون أهل وطن على ظلم آخرين والتمكن من حرية هم وتطبيقاتها .

ب - في القانون الدولي

على مستوى التنظيم الوضعي كان لإعلان الاستقلال الأمريكي في الرابع من يوليو عام ١٧٧٦ الأسبقية في توضيح حقيقة أساسية، وهي أن الناس جميعا قد خلقوا متساوين، وأن الخالق قد منحهم حقوقا ثابتة لا يمكن انتزاعها منهم^(١) وأكده على هذه الحقيقة بعد ذلك الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان والمواطن الذي صدر عام ١٧٨٩ . ثم جاءت الدساتير المتعاقبة لتشير إلى مبدأ المساواة أمام القانون والتأكيد على قدسيته وضرورته العمل في إطاره ووفقا له في مختلف المجالات وعلى كافة المستويات .

ولو نظرنا إلى ميثاق الأمم المتحدة ، فإننا لا نجد نصا صريحا يقرر مبدأ المساواة عدا ما جاء في ديباجة الميثاق من النص على أن «نحن شعوب الأمم المتحدة ، وقد آتينا على أنفسنا . . . أن نؤكد من جديد إيماننا بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغرها من حقوق متساوية». ومع هذا فإن مبدأ المساواة يستفاد ضمنا من النصوص المتعلقة بحقوق الإنسان الواردة بميثاق وبصفة خاصة حين تشير تلك النصوص إلى عدم التمييز .

وقد نقل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي اعتمد ونشر على الملا بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٠ ديسمبر ١٩٤٨^(٢) في ديباجة ذات الإشارة إلى مبدأ المساواة الواردة بديباجة الميثاق ، حيث قرر «ولما كانت شعوب الأمم المتحدة قد أعادت في الميثاق تأكيد إيمانها بحقوق الإنسان

(١) راجع د. وحيد رافت . القانون الدولي وحقوق الإنسان ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، المجلد ٣٣ ، (١٩٧٧) ، ص ١٦ .

(٢) القرار رقم ٢١٧ ألف (٣-٣) .

الأساسية، وبكرامة الإنسان وقدره، وإنما حرص على النص الصريح على هذا المبدأ، حيث نص في المادة الأولى منه على المبدأ بطريقة تفيد أن مبدأ المساواة يمثل إطاراً عاماً تدرج تحت لوائه كافة الحقوق والحرريات التي أوردها الإعلان. تنص المادة الأولى المشار إليها على مايلي : «يولد جميع الناس أحراضاً ومتساوين في الكرامة والحقوق . وهم قد وهبوا العقل والوجودان وعليهم أن يعاملوا بعضهم بعضاً بروح الإخاء». وبنظرة محللة لهذه المادة نخلص إلى أنها قد أحاطت بالمبادئ الأساسية والعادمة التي تصاغ في إطارها كافة حقوق الإنسان وهي الحرية والمساواة والكرامة والإخاء . ليس هذا فقط بل إن منطوق المادة قد ربط هذه المبادئ بعضها وجعل لها منطلقاً واحداً وهو المساواة التي أساسها وحدة العقل والضمير والكرامة . ومن جهة أخرى حرص الإعلان على إبراز الجانب الأساسي لإعمال مبدأ المساواة وهي المساواة أمام القانون ، فقرر في المادة السابعة منه على أن «الناس جميعاً سواء أمام القانون ، وهم يتساون في حق التمتع بحماية القانون دونما تميز ، كما يتساون في حق التمتع بالحماية من أي تميز ينتهك هذا الإعلان ومن أي تحريض على مثل هذا التمييز». ثم أعاد الإعلان تأكيد الالتزام بالمساواة في مواطن متفرقة من أحکامه في خصوص بيانه للحقوق والحرريات الإنسانية التي تثار في مناسبتها أهمية وضرورة المراعاة الدقيقة للمساواة^(١). على ذات النهج جاءت ديباجة العهددين الدوليين لحقوق الإنسان الصادرين عام ١٩٦٦^(٢) ، حيث أشارت إلى مبدأ المساواة في صيغة عامة

(١) راجع على سبيل المثال ، المواد ١٠ ، ١٦ ، ٢١ ، ٢٣ .

(٢) العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ، قرار الجمعية العامة ٢٢٠ ألف د. ٢١ في ١٦ ديسمبر ١٩٦٦ . وقد بدأ نفاذهما في ٣ يناير ١٩٧٦ .

بتقريرها أن الدول الأطراف «إذ ترى أن الإقرار بما لجميع أعضاء الأسرة البشرية من كرامة أصيلة فيهم، ومن حقوق متساوية وثابتة، يشكل وفقاً للمبادئ المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة، أساس الحرية والعدالة والسلام في العالم». ثم جاءت المادة الثالثة من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية لتنص على مبدأ المساواة في التمتع بما تتضمنه من حقوق باعتباره التزام تعهد الدول الأطراف بضمانته، حيث قررت «تعهد الدول الأطراف في هذا العهد بضمان مساواة الذكور والإناث في حق التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية الثقافية المنصوص عليها في هذا العهد».

وأخذت بذات الحكم المادة الثالثة من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية حيث نصت على أن «تعهد الدول الأطراف في هذا العهد بكفالة تساوي الرجال والنساء في حق التمتع بجميع الحقوق المدنية والسياسية المنصوص عليها في هذا العهد». وأضافت المادة ٢٦ من هذا العهد النص على أن «الناس جمِيعاً سواسِيَّاً أمام القانون ويتمتعون دون أي تمييز بحق متساوٍ في التمتع بحمايته، وفي هذا الصدد يجب أن يحضر القانون أي تمييز وأن يكفل لجميع الأشخاص على السواء حماية فعالة من التمييز لأي سبب، كالعرق أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي السياسي أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب».

وتؤكد هذا النصوص بصفة خاصة نص المادة الثالثة المشتركة في العهدين، على أن مبدأ المساواة يمثل مبدأ عاماً لكفالة حقوق الإنسان، وأن حماية المساواة واحترامها أساس وشرط مسبق لحماية واحترام حقوق

الإنسان الأخرى ، وهي نفس الحقيقة التي سبق أن أبرزها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان .

ومن ناحية أخرى يرتبط مبدأ عدم التمييز في التنظيم القانوني والوضعي ، ارتباطا وثيقا بمبدأ المساواة ، بل إنه في حقيقته نتيجة طبيعية من نتائج مبدأ المساواة . غير أن أهمية مبدأ عدم التمييز تبدو من الناحية العملية من حيث أن ميثاق الأمم المتحدة والوثائق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان قد وضعوا معايير متعددة لعدم التمييز يندرج الكثير منها ضمن إطار حقوق الإنسان وحرياته الأساسية التي أعلنتهما تلك الوثائق .

أشار ميثاق الأمم المتحدة إلى أربعة معايير لعدم التمييز ، هي العنصر ، اللغة ، الدين ، والجنس^(١) . وجاء الإعلان العالمي لحقوق الإنسان موسعا من هذه المعايير ، حيث أضاف إلى المعايير الأربعة التي أوردها الميثاق معايير : اللون ، الرأي السياسي ، أو أي رأي آخر ، الأصل الوطني أو الاجتماعي ، الثروة ، الميلاد أو أي وضع آخر^(٢) . وأضاف الإعلان معيارا آخر للتمييز لا

(١) أنظر المواد : ٢/١٣ ، ٢/٥٥ ، ٣/٥٥ ، ٢/٧٦ .

(٢) تنص الفقرة الأولى من المادة الثانية من الإعلان على ما يلي : «لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في هذا الإعلان ، دونما تمييز من أي نوع ، ولا سيما التمييز بسبب العنصر ، أو اللون ، أو الجنس ، أو اللغة ، أو الدين ، أو الرأي السياسي أو غير سياسي ، أو الأصل الوطني ، أو الاجتماعي ، أو الثروة ، أو المولد ، أو أي وضع .

يتصل بالفرد ذاته، وهو منع أي تمييز بين إنسان وآخر على أساس الوضع السياسي أو القانوني أو الدولي للبلد أو البقعة التي يتتمي إليها الفرد^(١).

وقد أخذ العهدان الدوليان لحقوق الإنسان الصادران عام ١٩٦٦ بنفس معايير التمييز السابقة حيث نصت المادة ٢ / ٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على أن «تعهد الدول الأطراف في هذا العهد بأن تضمن جعل ممارسة الحقوق المنصوص عليها في هذا العهد بريئة من أي تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غير سياسي أو الأصل القوي أو الاجتماعي أو الثروة أو النسب أو غير ذلك من الأسباب». وورد حكم مماثل في المادة ١ / ٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بالنص على أن «تعهد كل دولة طرف في هذا العهد باحترام الحقوق المعترف بها فيه، وبكالفة هذه الحقوق جميع الأفراد الموجودين في إقليمها والداخلين في ولايتها. دون أي تمييز بسبب العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي السياسي أو غير سياسي، أو الأصل القومي، أو الاجتماعي، أو الثروة، أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب».

وكما سبق أن أشرنا تعطى الكثير من هذه المعايير بنود حقوق الإنسان الواردة في الوثائق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، مثل المساواة بين الرجل

(١) وهذا ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة الثانية والتي تقرر «وفضلاً عن ذلك لا يجوز التمييز على أساس الوضع السياسي، أو القانوني، أو الدولي للبلد، أو الإقليم الذي يتميّز إليه الشخص، سواءً كان مستقلًا أم موضوعاً تحت الوصاية أم غير متتمتع بالحكم الذاتي، أم خاضعاً لأي قيد آخر على سيادته . . .».

والمرأة في الحقوق والواجبات^(١)، حرية العقيدة^(٢)، حرية الرأي^(٣)، الحق في التمسك^(٤).

ويرى البعض في صدد بحثه للعلاقة بين المعايير المختلفة للتمييز وجود أهمية لبعض المعايير تفوق تلك المعترف بها للمعايير الأخرى، ففي نظر هذا البعض أن المعايير التي ورد ذكرها في ميثاق الأمم المتحدة وهي العنصر واللغة والدين والجنس، تعلو على غيرها من المعايير من حيث الأهمية، وسبب ذلك أن الإشارة إليها وردت في الميثاق الذي يسموا على غيره من الوثائق، والذي صورت مختلف الوثائق الدولية لحقوق الإنسان إنفاذًا له وفي إطار ما تضمنه من مبادئ، إضافة إلى ما للميثاق من صفة الزامية العالمية^(٥).

(١) المادة ١٦ من الإعلان العالمي، المادة ٣ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المادة ٣ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وكذلك المادة ١٢ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، والمادة الأولى من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، والمادة ٢ من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

(٢) المادة ١٨ من الإعلان العالمي، المادة ١٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وكذلك المادة ٩ من الاتفاقية الأوروبية، والمادة ١٢ من الاتفاقية الأمريكية، والمادة ٨ من الميثاق الأفريقي.

(٣) المادتان ١٨ و١٩ من الإعلان، والمادتان ١٨ ، ١٩ من العهد الدولي لحقوق المدنية والسياسية، وكذلك المادة ٩ من الاتفاقية الأوروبية، والمادة ١٢ من الاتفاقية الأمريكية والمادة ٩ من الميثاق الأفريقي .

(٤) المادة ١٧ من الإعلان، المادة ٢١ من الاتفاقية الأمريكية، والمادة ١٤ من الميثاق الأفريقي .

(٥) Karl Josef Partsch: Les principes de base des droits de l'homme : les dimensions internationales des droits de l'homme. UNESCO. 1978. p. 89, ets.

وفي اعتقادنا أن منع التمييز على أي أساس كان بالإضافة إلى كونه نتيجة طبيعية لمبدأ المساواة بين الناس ، فإن أهميته تبرز من حيث كونه مبدأ عاماً ينبغي أن تخترم في إطاره كافة الحقوق والحريات الأساسية للإنسان ، ولا تتحقق فعالية هذه الأخيرة في حال وجود أي نوع من التمييز في المعاملة بين فرد وآخر . بالإضافة إلى أنه يعد من المبادئ التي يكافح المجتمع الدولي منذ فترة - وما زال - من أجل احترامه وعدم الخروج عليه في بعض المناطق من العالم ، وصدرت في خصوصه كثير من الوثائق والقرارات الدولية المطالبة بتطبيقه واحترامه والمشددة على وجوب المواجهة الفعالة لمظاهر الخروج عليه^(١) .

ومن العرض السابق يبين أن القانون الدولي في مجال حقوق الإنسان ينظر إلى المساواة وعدم التمييز من منطلق كونهما من المبادئ العامة التي تسير في فلكها كافة حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ، وهو في ذلك يسير على هدى ما سبق أن أكدته وعززته الشريعة الإسلامية من جوهرية مراعاة المساواة وعدم التمييز في كافة صور التعامل الإنساني أو العامل مع الإنسان .

ثانياً : ضمانات احترام مبادئ المساواة وعدم التمييز

أ - في الشريعة الإسلامية

من الطبيعي ، وقد جاءت الشريعة الإسلامية لإرساء دعائم العدل والرحمة والتعاون الإنساني ، أن تحرص على ضمان وتأكيد ما قررته من

(١) راجع وثائق حقوق الإنسان منشورة في UN.Human Rights, A Compliation of International Instruments, 2993

مبادئ وحقوق وحريات للإنسان وذلك من خلال توفير وتفعيل إجراءات الحماية لها والدفاع عنها، خاصة وأن هذه المبادئ والحقوق والحربيات تتعلق بالإنسان الذي كرمه الله سبحانه وتعالى وفضله على غيره من المخلوقات.

إن الحماية وتفعيل إجراءاتها من متطلبات العدل الذي يمثل عنوان الإسلام الحقيقي والذي عبر عنه القرآن الكريم، قال تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَا عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾ (النحل ، ٩٠). ونهى الله عز وجل عن الإثم في قوله عز من قائل : ﴿ ... وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدُوٰنِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعَقَابِ ﴾ (المائدة ، ٢).

لقد حرصت الشريعة الإسلامية على أن تقرن ما تضمنته من أحكام عملية تهدف إلى تحقيق مصالح العباد، بضمانتها تكفل حمايتها وتعمل على تفيذها، ولعل أول هذه الضمانات هو المرتبط بالوازع الديني والمتمثل في السعي إلى كسب ثواب الآخرة والخوف من العقاب في الآخرة، والعمل على كسب رضا الله سبحانه وتعالى . ومن لا يجدي معه الوازع الديني فيرتكب المخالفات فقد شرع الإسلام الحدود والتعزيرات لردعه . غير أن تلك الحدود والتعزيرات تحتاج إلى من يقوم عليها وي العمل على تطبيقها حتى تتحقق الفائدة المرجوة من ورائها ، وهي احترام الأحكام الشرعية والتي من بينها تلك التي تقضي باحترام حقوق وحريات الإنسان ، ومن هنا وضع الإسلام ثلاثة أنظمة أساسية لكتفالة تطبيق واحترام الأحكام الشرعية ، وهي :

١ - ولاية القضاء

القضاء باعتباره الجهة التي تلجأ إليها الأفراد لكافة احترام حقوقهم

واسترداد ما سلب منها والتعويض عن الضرر الذي قد يصيّبهم، وتوجيه العقوبات على من ثبت إدانته كان هو النظام السائد في عهد النبي ﷺ وأول عهد الخلافة الرشيدة حيث كان يدخل في اختصاص القاضي النظر في كافة المشاكل والأمور التي تعرض عليه. ولم يكن الخليفة نفسه بمنأى عن المثال أمام القضاء مثل أي فرد من الأفراد.

وقد نظم الإسلام القضاء تنظيماً دقيقاً لكافلة العدالة والحياءة، فلم يكن يسمح بتقلد منصب القضاء إلا لمن كملت فيه سبعة شرائط هي: الذكورية^(١)، والبلوغ، والعقل، والحرية، والإسلام، والعدالة^(٢). والسلامة في السمع، والبصر^(٣)، والعلم، واشتراط العلم تعني أن يكون القاضي عالماً بالأحكام الشرعية الإسلامية والطرق الصحيحة لاستنباطها.

أما فيما يحكم القاضي، فقد اتفق الفقهاء على أن القاضي يحكم في كل شيء يعرض عليه من الحقوق سواء كان حقالله أو حقاً للأدميين. وهو نائب عن الإمام أو ولی الأمر في هذا المعنى، والامتثال أمامه حتى يتساوى فيه الجميع من حاكم ومحكوم. وهنا قد يقول قائل : كيف ينفذ

(١) قال أبو حنيفة، تقضي المرأة فيما تصح فيه شهادتها، وشد ابن جرير والطبرى فيجوز قضاها في جميع الأحكام، ولا اعتبار لقول يردده الاجتماع، راجع أبي يعلي محمد بن الحسن الفراء الحنفى، الأحكام السلطانية، ١٩٦٦، ص ٦، هامش (٢).

(٢) بمعنى أن يكون صادقاً للهجة، ظاهر الأمانة، عفيف عن المحارم متوقياً الماثم، بعيداً عن الريب، مأموناً في الرضا والغضب، مستعملاً لمروعة مثله في دينه ودينه، وجوز مالك ولایة الأعمى القضاء، راجع الإمام أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي، بداية المجتهد، ونهاية المقتضى، الجزء الثاني، ص ٤٦.

القضاء الحكم علىولي الأمر، أوكيف يحكم عليه وهو الذي سمى القضاة ومحظهم من ولاية القضاة . وقد أجاب عن ذلك بعض الفقهاء إجابة تتسم بالحكمة حيث قالوا : إن القاضي إذا تولى صار مستقلًا عن الحكم ونيابته تكون عن المجتمع لتوزيع العدل بين الناس . ولعل في كتاب أمير المؤمنين الخليفة عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري حين وفاة القضاء ما يوضح نظام القضاء المفهوم في الإسلام ، فقد كتب الخليفة إلى أبي موسى يقول : «أما بعد فإن القضاء فريضة محكمة وسنة متّعة فافهم إذا ولّيك ، فإنه لا ينفع تكلم بحق لانفاذ له ، آس بين الناس في مجلسك ، وفي وجهك ، وفي قضائك ، حتى لا يطمع شريف في حيفك ، ولا ييأس ضعيف من عدליך ، البينة على المدعى ، واليمين على من أنكر ، والصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً أحل حراماً أو حرم حلاً .

ومن ادعى حقاً غائباً أو بينة ، فاضرب له أبداً ينتهي إليه ، فإن بينه أعطيته بحقه ، إن اعجزه ذلك استحللت عليه القضية ، فإن ذلك هو أبلغ في العذر ، وأجل في للعلماء ، ولا يضرك قضاة قضيت فيه اليوم ، فراجعت فيه رأيك ، فهديت فيه لرشدك أن تراجع فيه الحق ، فإن الحق قديم لا يبطله شيء . ومراجعة الحق خير من التمادي في الباطل . وال المسلمين عدول بعضهم على بعض ، إلا مجرياً عليه شهادة زور ، أو مجنوداً في حد ، أو ظنيناً في ولاية ، أو قرابة . فإن الله تعالى تولى من العباد السرائر ، وستر عليهم الحدود ، إلا بالبينات والإيمان ، ثم الفهم فيما أدل إليك مما ورد عليك مما ليس في القرآن ولا سنة . ثم قايس الأمور عند ذلك واعرف الأمثال ، ثم اعمد فيما ترى إلى أحبها إلى الله ، وتشبهها بالحق ، واياك والغضب ، والقلق ، والضجر ، والتأذى بالناس ، والتنكر عند الخصومة أو الخصوم . فمن خلصت نيته في الحق ولو على نفسه ، كفاه الله ما بينه وبين الناس . ومن تزين بما ليس في

نفسه شأن الله ، فإن الله تعالى لا يقبل من العباد إلا ما كان خالصا في ظنه
بثواب عند الله في عاجل رزقه ، وخرائب رحمته والسلام عليك ورحمة
الله»^(١).

وقد روي أن رسول الله ﷺ عندما قلد علي بن أبي طالب قضاء اليمن
قال له : «إذا حضر الخصمان بين يديك فلا تقض لأحدهما حتى تسمع من
الآخر» قال علي فما أسلكت على قضية بعدها^(٢).

ولأن القاضي بشر قد يخطئ كما قد يصيب ، فإن حكمه لا يمثل قاعدة
عامة تسرى على الكافة ، وبصفة خاصة في مسائل الأموال فهو لا يحل
حراماً ولا يحرم حلالاً ، وهذا ما قصده رسول الله ﷺ حين قال «إنما أنا
بشر وإنكم تختصمون إلي فلعل بعضكم أن يكون أحن بحجه من بعض
فأقضي له على نحو ما أسمع منه ، فمن قضيت له بشيء من حق أخيه فلا
يأخذ منه شيئاً ، إنما أقطع له قطعة من النار»^(٣).

من الواضح إذن أن نظاماً قضائياً بهذا التنظيم إنما يمثل ضمانة قوية وفعالة
لحماية الحقوق والحرمات الإنسانية التي كفلتها الإسلام للإنسان من أي
مساس بها .

(١) راجع الشيخ محمد أبو زهرة ، تنظيم الإسلام للمجتمع ، دار الفكر العربي ،
القاهرة ١٩٧٥ م.

(٢) عن إدريس أبو عبد الله بن إدريس : أتيت سعيد بن أبي ردة فسألته عن رسول عمر
بن الخطاب التي كان يكتب بها إلى أبي موسى الأشعري وكان أبو موسى قد أوصى
إلى أبي بردة ، فاخرج إلى كتاب فرأيته الكتاب (المذكور نصه بال Mellon) راجع أبي يعلي
الفراء ، الأحكام السلطانية .

(٣) صحيح مسلم .

٢ - ولاية المظالم^(١)

النظر في المظالم هو دفع المتظلمين إلى التناصف بالرهبة، وجزر المتنازعين عن التجاحد بالهيبة. ويشترط فيمن يتولى النظر في المظالم أن يكون جليل القدر، عظيم الهيئة، ظاهر العفة، قليل الطمع، كثير الورع، لأنّه يحتاج في نظره للمظالم إلى سطوة الحماة، وثبات القضاة، وتشبيتهم أي أنه يحتاج إلى الجمع بين صفتتي الفريقين. وقد يتولى النظر في المظالم الحاكم نفسه، أو يعين لها شخصاً، أو يتدبّه بشرط أن يكون أهلاً لذلك. وإذا نظر في المظالم من انتدب لها جعل لنظره يوماً معروفاً يقصده فيه المتظلمون، أما إذا كان قد عين لها خاصة فيكون مندوباً للنظر في جميع الأيام.

ولناظر المظالم مجلس لا يتنظم نظراً لأي مظلمة إلا بهم، ويتألف هذا المجلس من خمسة أطراف :

أحدهم : الحماة، الأعوان لجذب القوي وتقويم الجرى.

الثاني : القضاة والحكام لاستعلام ما يثبت عندهم من الحقوق.

الثالث : الفقهاء ليرجع إليهم فيما أشكّل ويسأّلهم عما أشتبه.

الرابع : الكتاب، ليثبتوا ما جرى بين الخصوم، وما توجّه لهم أو عليهم من الحقوق.

(١) راجع في ولاية المظالم : الشیخ محمد أبو زهرة «ولاية المظالم في الإسلام» بحث قدم إلى الحلقة الدراسية للقانون والعلوم السياسية باشراف المجلس الأعلى لرعاية الفنون والأداب والعلوم الاجتماعية بالقاهرة في الفترة من ٢٣ إلى ٢٧ أكتوبر ١٩٦٠ . دكتور عبد الحكيم عبد الله ، مرجع سابق ، ص ٦٢٦ ، وما بعدها . أبي علي الفراء ، مرجع سابق ص ٧٣ وما بعدها .

الخامس : الشهود ، ليشهدهم على ما أوجبه من حق ، وأمضاه من حكم .

هذا ويدخل في اختصاص ناظر المظالم عدد من المسائل منها :

١ - النظر في تعدي الولاية على الرعية .

٢ - جور العمال فيما يجتنبونه من الأموال .

٣ - رد الغضوب .

٤ - تنفيذ الأحكام القضائية التي لم يتم تنفيذها لضعف القضاة وعجزهم عن المحکوم عليه لتعزيزه وقوته يده أو لعلو قدره وعظم خطره .

٥ - النظر فيما عجز عنه الناظرون في الحسبة من المصالح العامة .

٦ - النظر بين المتشاجرين ، والحكم بين المتنازعين .

هذا ويفترق ناظر المظالم عن القاضي في أنه له من فضل الهيبة ، وقوة اليد ، ما ليس للقاضي في كف الخصوم عن التجاحد ، ومنع المظلمة عن التغالب والتجاذب ، وأن نظر المظالم يخرج من ضيق الوجوب إلى سعة الجواز ، فيكون للناظر فيه سلطات أوسع وأكثر مرونة ، وأن من سلطته أن يقابل من ظهر ظلمه بالتأديب ويأخذ من بانت عداوته بالتقويم والتهذيب . كما أن ناظر المظالم يملأ النظر فيما يدخل في اختصاصه من تلقاء نفسه دون توقف على عضها عليه من قبل صاحب أو أصحاب الشأن .

٣ - ولاية الحسبة^(١)

التعريف الشائع عند الفقهاء هو أنها أمر بالمعروف إذا ظهر تركه ونهى عن المنكر إذا ظهر فعله^(٢). وأساسها الشرعي قول الله تعالى : ﴿ وَلَا تُكْنِمُ أَمَّةً يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَا يَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ (آل عمران، ١٠٤). قوله تعالى : ﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أَمَّةٍ أُخْرَجْتُ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَايُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ .. ﴾ (آل عمران، ١١) . وما رواه مسلم والترمذى وابن ماجة عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ قال : «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان»^(٣) .

والامر بالمعروف والنهي عن المنكر وإن كان من الأمور التي يمكن لكل مسلم أن يقوم بها ، إلا أن تعين وال مختص بها يمتاز بأن تكون له السلطة والقدرة على التحقيق العملي الفعال لها وهو من يسمى بالمحتسب اصطلاحاً ، هو وال مختص من قبل الدولة يقوم بمراقبة أفعال الأفراد

(١) راجع في ولاية الحسبة : الشيخ أحمد بن تيمية «الحسبة في الإسلام» طبعة مكتبة دار البيان بدمشق ، ١٩٨٧هـ. الشيخ إبراهيم الدسوقي الشهاوي «الحسبة في الإسلام» ، مطبعة المدنى بمصر ١٣٨٢هـ ، عبد العزيز بن محمد بن مرشد «نظام الحسبة في الإسلام» مطبعة المدنى بمصر ١٢٩٣هـ.

(٢) راجع أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الماوردي «الأحكام السلطانية والولايات الدينية». الطبعة الثانية ، ١٣٨٦هـ ، ١٩٦٦م (مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده) ، ص ٢٤ ، أبي يعلي الفراء ، مرجع سابق ، ص ٢٨٤ .

(٣) النووي الشافعى ، رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين ، التزام المكتبة الملوكية بباب الخلق ، القاهرة ، ص ٤٥ .

وتصرفاتهم ، لصيغها بالصبغة الإسلامية أمر بالمعروف ونهي عن المنكر وفقا لأحكام الشرع وقواعده .

ويشترط فيمن يتولى الحسبة أن يكون خبيراً عدلاً ، ذا رأي وصراحة وخشونة في الدين وعلى علم بالمنكرات الظاهرة ، وأن يكون عاماً بأحكام الشرع فيما يأمر وفيما ينهى عنه . وولاية الحسبة نظام وسط بين ولاية القضاء وولاية المظالم . ويختص والي الحسبة بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في كل ما يتعلق بما هو معترف به من حقوق الله وحقوق العباد (والتي يدخل فيها بالطبع ما يتصل بحقوق حرريات الإنسان) والحقوق المشتركة بين الله والعباد . ولوالي الحسبة أن يوقع بعض العقوبات على من ثبت تعديه أو إثمه ، والتي منها الضرب ، والنفي ، والحبس ، والتغريم المالي ، والتوبيق ، والهجر ، والتشهير بما أرتكبه من خروج على أحكام الدين بين قومه ، وكذلك التهديد والتخييف وهذه كلها عقوبات تدخل في نطاق ما يعرف بالتعازير ، أما الحدود فإنها تدخل أساساً في اختصاص القاضي .

خلاصة القول : أن الإسلام يعرف من الأنظمة التي عن طريقها تتحقق الحماية الكاملة لحقوق الإنسان وحررياته الأساسية . وهي أنظمة يخضع لها الجميع على أساس المساواة ودون أي تمييز حيث لا فرق بين حاكم ومحكوم ، أو بين أمين أو وال وفرد عادي من الرعية ولا فرق بين ذكر وأنثى في تقديم وعرض مطالباته أمامها .

ب - في القانون الدولي

من المبادئ القانونية التي استقرت عليها مختلف النظم القانونية أن الخروج على المبادئ والقواعد القانونية يستتبع المسئولية القانونية التي يتمثل أثراً في ترتيب الجرائم الذي قد يكون مدنياً وقد يكون جنائياً حسب الحال .

ومن هنا يعتبر المسئولية هي المظهر التقليدي لكفالة احترام وحماية القانون . والقانون الدولي مثل القوانين الداخلية يرتب المسئولية الدولية على من تنطوي تصرفاته على خرق للقانون الدولي ، أو تحدث ضررا بالغير . والمسئولية الدولية في شكلها التقليدي ، علاقة قانونية أطرافها أشخاص القانون الدولي ، تفترض لإثارتها وتحريكها ارتکاب عمل أو امتناع عن عمل يتسبب عنه ضرر^(١) .

ويتصور إمكان إثارة المسئولية الدولية ضد دولة ما في حال اخلالها ببدأ المساواة أو التمييز في تعاملها مع الأفراد أو تقصيرها في احترام المساواة وعدم التمييز فيما تقوم بها من تصرفات أو فيما يجري تحت إشرافها من تصرفات . والإمكان المشار إليه يقوم في إطار العلاقة بين شخصين من أشخاص القانون الدولي (الدول والمنظمات الدولية) ، وكذلك في إطار نظام تبني مطالبات الرعايا والأفراد عموما ، وهو النظام المعروف بالحماية الدبلوماسية . وللحماية الدبلوماسية شروطها المتعارف عليها والتي من بينها اشتراط استنفاد طرق الرجوع الداخلية كشرط مسبق على تحريك اجراءات المسئولية الدولية^(٢) وهو وضع لا ينطبق في علاقة الدولة مع رعاياها إذا ما كان التمييز وإهانة المساواة قد صدرت عن دولة الجنسية أي دولة المضطربين . ولا يغطي هذه الحالة ، إلا الأخذ بنظام الحماية الجماعية لحقوق الإنسان والذي بمقتضاه يتحقق لأية دولة أو جهة دولية توافر لديها ما يؤكّد خروج دولة أخرى على مبادئ وحقوق الإنسان داخل إقليمها ، أن تحرك مسئولية هذه الدولة أمام جهات التظلم والرجوع الدولية من دبلوماسية أو قضائية ،

(١) راجع في نظام الحماية الدبلوماسية للكاتب ، المرجع السابق .

(٢) راجع للكاتب «القانون الدولي العام» . الجزء الأول (القاعدة الدولية) ، ١٩٩٧ .

دون أن يتوقف ذلك على توافر شرط المصلحة أو الصفة الالزمة لتحريك المسئولية في صورتها التقليدية .

أخذت بنظام الحماية الجماعية هذا الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان ، وذلك باعترافها لكل دولة طرف في الاتفاقية بحق تحريك الإجراءات أمام اللجنة الأوربية لحقوق الإنسان لبحث ما يعتقد أن دولة طرف قد ارتكبته انها كحقوق الإنسان المقررة في الاتفاقية^(١) ، وبعد إلغاء اللجنة الأوربية لحقوق الإنسان ، حسب التعديل الأخير للاتفاقية ، تقرر الاعتراف لكل من الدول الأطراف بحق اللجوء مباشرة إلى المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان للنظر في أي إخلال ارتكبته دولة طرف أخرى لأحكام الاتفاقية أو لبروتوكولاتها ، وذلك دون اشتراط توقف اللجوء على توافر المصلحة أو الصفة^(٢) . وأقر هذا النظام أيضا ، لكن في حدود أضيق ، العهد الدولي للحقوق المدنية السياسية الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٦٦ ، ودخل حيز النفاذ عام ١٩٧٦ ضمن اختصاصات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التي أنشأتها .

١ - اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

تضمن الجزء الرابع من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية^(٣) ، وكذلك البروتوكول الاختياري الملحق بهذا العهد تنظيما لكيفية تشكيل اللجنة وبيانا لوظائفها .

(١) راجع للكاتب «دراسة حول الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان» ، بحث قدم إلى مؤتمر حقوق الإنسان الذي عقد تحت رعاية المعهد الدولي للعلوم الجنائية سيراكوزا ، إيطاليا يونيه ١٩٨٨ .

(٢) المادة ٣٣ من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان .

(٣) المواد ٢٨ ، إلى ٤٥ .

تألف اللجنة من ثمانية عشر عضواً يعملون بصفتهم الشخصية ولا يدخل في تشكيلها أكثر من عضو من رعايا دولة واحدة. يتم اختيارهم بواسطة الدول الأطراف بالاقتراع السري من قائمة أشخاص من مواطني الدول الأطراف في العهد، من ذوي الصفات الخلقية الرفيعة المشهود لهم بالاختصاص في ميدان حقوق الإنسان. مع مراعاة أن من المفيد أن يشرك فيها بعض الأشخاص من ذوي الخبرة القانونية، وأن يراعي في الاختيار عدالة التوزيع الجغرافي وتمثيل مختلف الحضارات والنظم القانونية الرئيسية. وفترة ولاية العضو في اللجنة أربع سنوات. ويمكن إعادة انتخاب من انتهت فترة ولايته ما دام قد أعيد ترشيحه، ويجدد نصف أعضاء اللجنة كل عامين.

ويتمثل اختصاص اللجنة في الأمور الآتية :

١ - تلقي التقارير من الدول الأطراف : تتلقى اللجنة تقارير من الدول الأطراف في العهد حول التدابير التي اتخذتها والتي تمثل اعمالاً للحقوق المعترف بها في العهد، وحول التقدم الذي تم احرازه في التمتع بهذه الحقوق. وتعهد الدول وفق المادة (٤٠) من العهد بأن تقدم هذه التقارير خلال سنة من بدء نفادها. وكلما طلبت اللجنة من الدول ذلك . ويجب أن تضمن التقارير اشارة إلى ما قد يوجد من مصاعب أو من عوامل قد تؤثر في تنفيذ أحكام الاتفاق . وبعد دراسة التقارير تقوم اللجنة بموافقة الدول المعنية بما تضعه هي من تقارير ولاحظات عامة ، وللجنة كذلك أن توافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة بهذه الملاحظات مشفوعة بنسخ من التقارير التي تلقتها من الدول . ولهذه الدول أن تقدم للجنة تعليقات على ما أبدته الأخيرة من ملاحظات، ويتم تقديم التقارير إلى اللجنة عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة.

٢- استلام بلاغات الدول الأطراف ودراستها : ويشترط لثبوت الاختصاص للجنة في هذه الحالة .

- أن يكون البلاغ صادرا من دولة طرف في العهد ويهتم دولة طرفاً آخرى .

- أن تكون الدولة المقدمة للبلاغ وكذلك الدولة التي يهمها البلاغ ، قد أعلنتا اعترافهما باختصاص اللجنة في استلام ودراسة بلاغات تنطوي على ادعاء دولة طرف بأن دولة طرفاً آخرى لا تعنى بالالتزامات التي يفرضها العهد عليها .

- أن تجري مقدما محاولة لتسوية ترضى الدولتين المعنيتين ، وذلك بأن تقوم الدولة التي ترى وجود مخالفة باستدعاء نظر الدولة المخالفة في بلاغ خطى إلى هذه المخالفة ، وعلى الدولة الأخيرة أن تقدم إلى الدولة الأولى خلال ثلاثة أشهر من استلامها البلاغ تفسيرا أو بيانا يوضح المسألة والطرق المتّبعة والمتابحة داخليا لإزالة المخالفة . فإذا مضت ثلاثة أشهر أخرى ولم تتحق التسوية التي ترضى الدولتين يمكن التقدم ببلاغ إلى اللجنة من قبل أي منهما .

- استنفاد طرق التظلم المحلية طبقا لمبادئ القانون الدولي المعترف بها عموما . ولا تطبق هذه القاعدة في الحالات التي تستغرق فيها إجراءات التظلم فترات زمنية تتجاوز الحدود المعقولة .

في حال توافر الشروط السابقة ، تقوم اللجنة بدراسة البلاغ المقدم وذلك في جلسات سرية ، وعلى اللجنة أن تعرض مساعيها الحميدة على الدولتين المعنيتين بغية التوصل إلى حل ودي للمسألة على أساس احترام حقوق الإنسان والحربيات الأساسية المعترف بها في العهد .

وتقوم عند نجاح المساعي أو عند فشلها، بتقديم تقرير في غضون ١٢ شهرا من تاريخ تلقيها البلاغ متضمنا عرضا موجزا للوقائع مقررنا بالحل أو بدونه حسب ما انتهت إليه اللجنة . ويتم ابلاغ التقرير إلى الدولتين المعنيتين ، وإذا تعذر على اللجنة التوصل إلى حل يرضي الدولتين المعنيتين فإنه يجوز لها بعد الحصول مسبقا على موافقة هاتين الدولتين ، أن تعين هيئة توفيق خاصة تضع مساعيها الحميدة تحت تصرفها ، بغية التوصل إلى حل ودي للمسألة ، على أساس احترام أحكام العهد . تقوم الهيئة ، التي يعمل أعضاؤها بصفتهم الشخصية بدراسة المسألة من مختلف جوانبها ، وتقدم تقريرها إلى رئيس اللجنة خلال اثني عشر شهرا من عرض المسألة عليها لإبلاغه إلى الدولتين المعنيتين . وقد يتضمن هذا التقرير حل للمسألة أو يتضمن مجرد نتائج توصلت إليها الهيئة بشأن جميع المسائل الواقعية المتصلة بالقضية المختلف عليها بين الدولتين المعنيتين ورأيها في امكان الحل الودي . ومن هذا يتضح أن الهيئة المشار إليها قد يقتصر دورها على مجرد لجنة تحقيق حين لا تتوصل إلى حل ودي .

يتضح من استعراض هذا الاختصاص المقرر للجنة ، أنه تطبيق لنظام الحماية الجماعية لحقوق الإنسان ، والذي يعطي للدولة التي ترى انتهاكا حقوق الإنسان من قبل دولة أخرى ، أن تبلغ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بهذا الانتهاك لتبدأ في اتخاذ الإجراءات التي تؤدي في حدود اختصاصها إلى إزالة هذا الانتهاك وعدم استمراره ، إلا أنه يضعف من ايجابية وفعالية هذا الاختصاص ، ما يحيط بتحقق الشروط المسبقة التي يتعين توافرها لقبول اللجنة للبلاغ . من بعض التعقيدات والمماطلات

العملية. أضف إلى هذا أن قرار اللجنة في هذا الشأن كثيراً ما يخضع لتأثير متطلبات الاعتبارات السياسية والدبلوماسية.

٣- استلام ونظر الرسائل المقدمة من الأفراد، وقد نظم هذا الاختصاص البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، وبمقتضى أحكام البروتوكول تعرف كل دولة طرف باختصاص اللجنة في استلام ونظر الرسائل المقدمة من الأفراد الخاضعين لولاياتها . والذين يدعون أنهم ضحايا أي انتهاك من جانبها لأي حق من الحقوق المقررة في العهد، ومن ذلك يتضح أن حق تقديم رسائل إلى اللجنة على الأفراد الخاضعين لولاية دولة طرف في البروتوكول .

ويشترط لقبول الرسائل من الأفراد :

- استنفاد جميع طرق التظلم الداخلية المتاحة ، إلا إذا كانت المدة الزمنية لاستنفاد هذه الطرق تتجاوز الحدود المعقولة .

- أن يكون الرسالة موقعاً عليها .

- أن لا تكون الرسالة منطقية على إساءة استعمال حق تقديم الرسائل أو منافية لأحكام الاتفاقية .

- أن لا تكون المسألة موضوع الرسالة محل دراسة بالفعل من قبل هيئة أخرى من هيئات التحقيق الدولي أو جهات التسوية الدولية .

تقوم اللجنة بإحالة أية رسالة تقدم إليها إلى الدولة الطرف في البروتوكول ، التهمة بانتهاك أي حكم من أحكام الاتفاقية ، وعلى هذه الدولة في غضون ستة أشهر ، موافاة اللجنة بالإيضاحات أو البيانات الكتابية اللازمة المخالفة وإعادة الحق إلى نصابه . وتنظر اللجنة فيما تقدم

إليها من رسائل في جلسات مغلقة، وتقوم بإرسال الرأي الذي تتبهـي إليه إلى الدولة الطرف المعنية، وإلى الفرد مقدم الرسالة، وتدرج ملخصاً لأعمالها في التقرير السنوي الذي تقدمه إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة.

٤- إلى جانب اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التي أنشأها العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والتي تعتبر ذات اختصاص عام يغطي كافة مسائل حقوق الإنسان وأحكامها كما وردت في العهد، أنشأت الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٢١ ديسمبر ١٩٦٥ ودخلت حيز النفاذ في ٤ يناير ١٩٦٩ ، لجنة متخصصة تسمى «لجنة القضاء على التمييز العنصري». تختص بالنظر في التقارير التي تقدمها كل دولة من الدول الأطراف . تنفيذاً لتعهداتها بذلك وفق أحكام الاتفاقية (المادة ٩) - عن التدابير التشريعية أو القضائية أو الإدارية أو التدابير الأخرى التي اتخذتها والتي تمثل انفذاً لأحكام الاتفاقية التي تلزم الدول بمكافحة كافة أشكال التمييز العنصري . وتقدم اللجنة تقريرا سنويا عن أعمالها إلى الجمعية العامة ، الذي يمكن أن يتضمنه اقتراحات وتوصيات عامة . وقد أقرت الاتفاقية كذلك بحق كل دولة طرف رأت أن دولة طرفاً أخرى لا تنفذ التزاماتها الخاصة بمكافحة التمييز العنصري ومنعه ، أن تلفت نظر اللجنة إلى ذلك التي لها العمل على تسوية المسألة تسوية مرضية بين الدول المعنية أو عرض الأمر على هيئة توفيق خاصة عند تعذر التسوية المرضية ، واعداد تقرير متضمن النتائج التي توصلت إليها .

إلى جانب ذلك اعتبرت الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها ، الفصل العنصري جريمة دولية تلتزم كافة الدول بمنعها

ومكافحتها ومعاقبها واتخاذ ما يلزم من تدابير تشريعية وقضائية وإدارية لتفعيل ذلك . وفيما عدا ذلك ينحصر دور اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في إطار العهد الدولي للحقوق المدنية ، والسياسية ولجنة القضاء على التمييز العنصري ، في التتحقق من وقوع المخالفه وتقديم الاقتراحات والتوصيات ولا يرقى دورها إلى اتخاذ إجراءات رادعة ضد الدولة المخالفه .

نظرة ختامية

من العرض السابق يتضح أن الشريعة الإسلامية ومن بعدها القانون الدولي ينظران إلى المساواة وعدم التمييز كمبادئ أساسية يحكمان كافة صور التعامل مع الإنسان ويتعين مراعاتهم عند إنفاذ مختلف حقوق الإنسان وحركياته الأساسية ، ولكن الشريعة الإسلامية قد تميزت بتفعيل ضمانات وإجراءاتاحترام حقوق الإنسان سواء فيما يتصل بالمبادئ التي تكلفها أو القواعد التي تفصل جوانبها ، وأبعادها . وهي ضمانات وإجراءات تفوق في موضوعيتها وفعاليتها ما عملت الوثائق القانونية الوضعية على تحقيقه .

حقوق الإنسان والتنمية في التصور الإسلامي

أ.د. نبيل السمالوطى

حقوق الإنسان والتنمية في التصور الإسلامي

مقدمة تحليلية حول العلاقة بين التنمية وحقوق الإنسان في المنظور الإسلامي

إذا كانت التنمية في مفهومها البسيط هي تعمير الأرض وتملك المجتمع لكل أسباب القوة الروحية والنفسية والعقلية والعملية والتكنولوجية والمادية ، مع توظيفها لصالح أبناء المجتمع ، أو هي الانتقال من حالة غير مرغوب فيها إلى حالة مرغوب في الوصول إليها ، فإن التنمية بهذا المعنى تعني رفع مستوى الإنسان مادياً وتحريره نفسياً والسعى نحو تمعن بكل أنواع الحريات والحقوق الاقتصادية والسياسية والاجتماعية في إطار ضوابط تحول دون العدوان أو الانحراف أو التسلط أو قصر التمتع بثمار التنمية على فئة أو طبقة أو قطاع داخل المجتمع دون بقية القطاعات ، مع الحرص على أن يكون التقدم المادي والمعنوي مستمراً وعاماً داخل المجتمعات .

والواقع إن خلق الإنسان في التصور الإسلامي ارتبط بتكريم الإنسان ومنحه حريات العقيدة والفكر والملك والتجمع ، ويكتفي في هذا أن فيه نفخة من روح الله . وإلى جانب هذا فإن العبادة التي خلق الإنسان لها تتضمن فيما تتضمن عمارة الأرض وتحرير الإنسان من كل الضغوط وألوان الاكراه ، حتى ولو كان في مجال الدين .

ولعل تكريم الله للإنسان بنفخة من روح الله وبالعقل والفطرة السوية هي التي أسجد الله من أجلها الملائكة للإنسان ، وعلمه الأسماء كلها ، وهذا التكريم هو الذي يكمن وراء الإسلام عقيدة وشريعة وأخلاقاً في نفس

الوقت . فعلى مستوى العقيدة فإن قصر العبادة على الله وحده تحت شعار (لا إله إلا الله) هو التحرير الحقيقي للإنسان ، فالإسلام بهذا أسقط كل الآلهية الوهمية من البشر والحجر والحيوانات وأسقط إستعباد الإنسان للإنسان ، وأسقط كل أنواع التسلط والسخرة وكل أنواع الإذلال التي تعرض لها البشر قبل نزول الوحي ، والتي ما يزال كثير من الناس حتى الآن يعانون منه .

أما على مستوى الشريعة فإن الإسلام يستهدف تحقيق المصالح الحقيقية وليس الوهمية للإنسان ، المصالح العامة وليس الخاصة ، المصالح المنضبطة بالقيم ومكارم الأخلاق التي حددتها الإسلام .

وإذا نظرنا في اهداف الشريعة الإسلامية ومقاصدها الخمسة نجد أنها ترتبط ارتباطاً وثيقاً بحقوق الإنسان ويمكن إيجاز ذلك على النحو التالي :

١ - الشريعة الإسلامية تستهدف حماية النفس بتأكيد حق الحياة وحق الإنسان في عدم الاعتداء على جسمه أو نفسه دون حق ، وقد رتب الشريعة أقصى العقوبات للاعتداء على النفس ، وهي جرائم القصاص ، قال تعالى ﴿ وَلَكُمْ فِي الْقَصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولَئِكَ الْأَلْبَابُ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾^(١) ، وقال تعالى ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأنَفَ بِالأنَفِ وَالْأُذْنَ بِالْأُذْنِ وَالسَّنَنَ بِالسَّنَنِ وَالجُرُوحَ قَصَاصٌ ﴾^(٢) . وجعل الله سبحانه وتعالى قتل النفس الواحدة مساوياً لقتل الناس جميعاً لأن حرمة الإنسان عند الله لا تعادلها حرمة أي شيء آخر بما في هذا حرمة الكعبة المشرفة . يقول تعالى ﴿ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ ﴾

(١) سورة البقرة ، الآية : ١٧٩ .

(٢) سورة المائدة ، الآية : ٤٥ .

فَكَانَمَا قُتِلَ النَّاسُ جَمِيعاً وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَانَمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعاً وَلَقَدْ جَاءُتُهُمْ
رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ فِي الْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ ﴿٣٢﴾^(١)
وَبِهَذَا إِنَّ هَذَا الْمُقْصِد يَسْتَهْدِف حِمَايَةَ الْإِنْسَانِ وَحْقَهُ فِي الْحَيَاةِ وَفِي
مَعِيشَةِ آمِنَةٍ وَحْقَهُ فِي الْقَصَاصِ .

٢- الشريعة تحمي العقل وحق الإنسان في التمتع بعقله السوي دون تغيب أو تخدير حتى يكون تفكير الإنسان سوياً صحيحاً منطقياً، فلا يقدم على المهالك أو المنكرات أو إيذاء الغير. لهذا فرض الإسلام حداً على شارب الخمر والمخدرات لأنه يعتدي على عقله الذي هو هبة من الله لا يحق له إفساده حماية لحقوقه وحقوق الآخرين .

٣- الشريعة تحمي الدين فحرية الاعتقاد يكفلها الإسلام فالمبدأ أنه ﴿لَا إِكْرَاهٌ
فِي الدِّينِ﴾ . والمتأمل في هذه الآية يدرك عظمة الإسلام في الحفاظ
على حق الإنسان في الاعتقاد فيما يقتتنع به . فهذه الآية الكريمة ﴿لَا
إِكْرَاهٌ فِي الدِّينِ﴾ تأتي بعد آية الكرسي التي توضح بعضاً من خصائص
الذات الإلهية وتحصر حوالي (١٦) صفة ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ
لَا تَأْخُذُهُ سَنَةٌ وَلَا نُوْمٌ لَّهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ
عَنْهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مَّنْ عَلِمَهُ إِلَّا
بِمَا شَاءَ وَسَعَ كُرْسِيهِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلَا يُؤْدِهِ حَفْظُهُمَا وَهُوَ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ
﴾^(٢) . وكان في المنطق البشري وبعد إيضاح خصائص الذات
الإلهية الأمر بعبادة الله لأنه لا إله إلا هو وأنه الحي القيوم الذي لا

(١) سورة المائدة، الآية: ٣٢ .

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٥٥ .

تأخذه سنة ولا نوم والذي يعلم كل شيء في الأرض والسماء، والذي لا يحيطون بشيء من علمه إلا بما شاء . . . الخ» لكن على العكس من هذا جاء بعد آية الكرسي تقرير حق الإنسان في حرية الاعتقاد ﴿لا إكراه في الدين﴾ هذه الحرية الممنوحة للإنسان يجب وضعها عند أصحاب العقل السليم في إطار مبدأ قرته نفس الآية ﴿قد تبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾^(١). فمع حرية العقيدة واحترام عقائد الآخرين كما أثبت القرآن والسنة ، وكما أثبتت الواقع التاريخية في العصور الإسلامية الراهنة ، فإنه لا يجوز الدخول في الإسلام ثم الخروج منه ، لأن هذا يعني الاستهزاء بالدين ولهذا رتب الإسلام على هذه الردة عقوبة من عقوبات الحدود .

٤- الشريعة تحمي الأسرة والعرض . فالأسرة هي أساس المجتمع وهي مصدر الاستقرار والأمن الاجتماعي النفسي والمادي . والأسرة هي التي تحفظ الهوية الثقافية والاجتماعية للمجتمع ، وهي المؤسسة التربوية الأولى التي تمد المجتمع بأعضاء شرعيين ، والتي تنشئهم اجتماعياً وتغرس فيهم القيم وتصوغ شخصياتهم طبقاً للنموذج المتفق عليه في المجتمع . ولهذا يحمي الإسلام حق الإنسان في تكوين أسس شرعية ، وأن يكون للإنسان زوجة مخلصة وأبناء لا يشك في انتسابهم إليه . وتكون هذه الحماية بعدة آليات ومن بينها تجريم فاحشة الزنا والقذف وترتيب عقوبات شديدة على هاتين الجرمتين من جرائم الحدود .

٥- الشريعة تحمي حق الإنسان في الأمان المادي على أمواله ومتلكاته التي يملكتها بالأساليب المشروعة والقانونية ، فحق الإنسان في التملك حق

(١) سورة البقرة ، الآية : ٢٥٦ .

يحميه الإسلام - ويرتب عقوبة من عقوبات الحدود على السرقة - والحرابة والفساد في الأرض الذي يشبع الخوف وانعدام الأمان والإرهاب والتطرف . . . فالإسلام يحمي هذه الحقوق جميعاً ويؤمن بالإنسان ضد هذه الانحرافات .

من هذا يتضح ارتباط التنمية في الفكر الإسلامي بحماية حقوق الإنسان ، فالعقيدة والشريعة الإسلامية تحمي وترعى حقوق الإنسان من كل الجوانب . وكما يشير جعفر عبدالسلام (عبدالسلام ، ١٩٩٩ ، ص ٢٤٠) ، فإن الارتباط وثيق بين التنمية وحقوق الإنسان ، وأن هناك ما يطلق عليه حق الشعوب في التنمية . وهو يذكر أن «هناك العديد من الإشارات في ميثاق الأمم المتحدة تتصل بحق الشعوب في التنمية . فنجد أن ديباجة الميثاق توضح أن الدول ملتزمة بأن تدفع بالرقي الاجتماعي قدماً ، وأن تدفع مستوى الحياة في جو من الحرية أفسح ، وبأن تحترم وتراعي حقوق الإنسان والحرفيات الأساسية للجميع دون تمييز بسبب العرق والجنس أو اللغة أو الدين» . ويؤكد الباحث المذكور أن هناك العديد من النصوص في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية ، تقرر حق كل شخص في نظام اجتماعي دولي يمكن أن يمارس في إطار الحقوق الاقتصادية والاجتماعية الثقافية والمدنية والسياسية .

ويشير عبدالسلام إلى أن إعلان طهران الذي صدر عن المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان الذي عقد في الفترة من ١٢ إبريل حتى ١٣ مايو سنة ١٩٦٨ ، يعد من أهم الوثائق التي أشارت إلى الحق في التنمية إذ ركز على أن دوام إحراز التقدم في أعمال الحقوق الإنسانية يتوقف على وجود سياسات وطنية ودولية سليمة وفعالة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية . ويشير «عبدالسلام» إلى «أنه قد أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة العديد

من العهود والمواثيق التي تقرر هذا الحق ، توجت بالإعلان الصادر عنها سنة ١٩٨٦ م الذي نص صراحة على أن الحق في التنمية من حقوق الإنسان غير القابلة للتصرف ، وبحسبه يحق لكل إنسان ولجميع الشعوب المشاركة الإسهام في تحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية وثقافية وسياسية ، والتمتع بهذه التنمية التي يمكن فيها أعمال جميع حقوق الإنسان والحرريات الأساسية « عملاً تماماً» نفس الأمر يؤكده الميثاق الافريقي لحقوق الإنسان في مادته ١ / ٢٢ (عبدالسلام ، ١٩٩٩ ، ص ٢٤٠ - ٢٤١) .

وبما أن الصلة وثيقة بين التنمية وحقوق الإنسان فسوف نطرح فيما يلي أساسيات التنمية في الإسلام والتي توضح إنها كلها تحترم الإنسان وترعى حقوقه الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية ، وترعى الحرريات الفردية والجماعية ، ترعى حقوق المجتمعات والشعوب والدول . وهذا العرض يؤكّد أن تاريخ الميلاد الحقيقي لحقوق الإنسان هو شريعة الإسلام التي ضمنت حقوق المسلمين وغير المسلمين ، والتي جعلت الحفاظ على حقوق الإنسان جزء من العقيدة الإسلامية الإيمانية لا يكتمل إيمان المسلم إلا بالحفاظ عليها ورعايتها بالنسبة للذات والآخرين .

والواقع أن الإسلام يقيم بناء اجتماعياً يحقق أقصى درجات القوى الإيمانية ، ويتحقق من خلال هذه القوة ، القوة المادية والاجتماعية . وينظر الإسلام إلى إنجاز هذه القوة المادية على أنها إعمال لإرادة الله وأنها عبادة طالما أنها تنبثق من منطلقات إيمانية ، وتستهدف تطبيق متطلبات الخلافة عن الله في الأرض . فالمنهج الإلهي في التنمية يستثير الإبداع البشري ، ويطلق الطاقات المكنونة التي أودعها الله في الإنسان للإستفادة من تسخير الله للقوانين الكونية في خدمته . وينطلق التصور الإسلامي للتنمية من التصور

الإسلامي الشمولي لوجود الكون والإنسان والمجتمع والتاريخ، والعالم الغيب والشهادة، وللنظام المعرفي أو الإبستمولوجيا الإسلامية. فالإيمان بالله، وعبادته على استقامة وإقرار شريعة في الأرض ، هي إنفاذ لسنة الله، وتطبيق هذه الشريعة ، لابد وأن يكون له أثره الإيجابي في التنسيق بين سيرة الناس وسيرة الكون». والشريعة هي ثمرة الإيمان ، وتنفذ في المجتمع المسلم لتحقق له أقصى درجات النمو الإيماني والمادي- الإيماني بمقاييس الإسلام ، والمادي بمقاييس العصر . وبهذا تتكامل القوى الإيمانية والمادية ، ويتكامل الوحي مع العقل ، يتكمال الإنسان مع الكون ، يتكمال عالم الغيب مع عالم الشهادة ، ويتكامل الأمن الديني الإيماني المعنوي والنفسى مع الأمن المادى والاجتماعي ، يتكمال الإنسان مع مجتمعه ، تتکال الدنيا مع الآخرة . بهذا التصور الإسلامي الشمولي تتحقق أقصى درجات التنمية الاقتصادية والاجتماعية والسياسية - في إطارها الإيماني والأخلاقي الشمولي الذي يحقق التقوى والأخوة والعدالة والمساواة وحرية الإنسان وحقوقه والشورى والاستقامة والاستمتاع بالطبيات من الرزق والكسب ، وتنفيذ مشيئة الخالق عز وجل .

وسوف نحدد في هذا الفصل أهم ركائز النموذج الإسلامي للتنمية - وهي تلك التي تتصل بتصور الإسلام للإنسان من حيث طبيعته وتكوينه وسبب خلقه وغاياته ووظائفه في الحياة ، وحقوقه الأساسية وواجباته ، وتصور الإسلام للكون والمجتمع والتاريخ والثقافة ، وأبعاد التنمية ومضامينها ودوائرها وعلاقة هذه الأبعاد بعضها البعض . و موقف الإسلام من التفكير والعلم والعمل و موقفه من القوة المادية أو الاقتصاد والثروة والإنتاج والاستثمار والملكية وما يحكم هذه الأمور من ضوابط وأساليب توظيفها وأهدافها ، و موقف الإسلام من العبادة بمفهومها الواسع ، وارتباط

العبادة بالتنمية ، و موقفه من الجهد البشري و فعاليته في إطار المجتمع أو التاريخ .

وسوف نعالج كذلك موقف الإسلام من التربية و علاقتها بالتنمية ، و ارتباط التنمية بالصالح التي تحافظ عليها الشريعة الإسلامية ، سواء المعتبرة أو المرسلة . و موقف الإسلام من السلطة والحاكمية في المجتمع و نظام الحكم وأساليب اتخاذ القرار . و موقف الإسلام من الوقف واستثماره ، هذا إلى جانب الإطار الأخلاقي للتنمية و الفعل الإنساني أو الاجتماعي ، و منهج الإسلام في التعامل مع مشكلات المجتمع ، و موقفه من تكاملية واستقلالية المجتمع الإسلامي . و موقف الإسلام من التاريخ و السنن التاريخية وكيفية توظيفها في خدمة التنمية . هذا إلى جانب الأسس التي أرساها الإسلام و القادرة على توجيه التنمويات النوعية المختلفة ، و مختلف أنواع الرعاية الاجتماعية . وأخيراً معايير تصنيف الأمم في الإسلام .

هذه العناصر تشكل في نظرنا ما يمكن أن نطلق عليه النموذج الإسلامي في التنمية . ومن المتفق عليه عالمياً أن التنمية هي الانتقال من حالة غير مرغوب فيها إلى حالة مطلوب الوصول إليها «فليپ روب» وهنا نقول أنها قضية علم وعقيدة أو علم وأيديولوجيا . ولهذا نجد نماذج ليبرالية ، ونماذج اشتراكية ، ونماذج مختلطة في التنمية ، كل منها يحاول رسم صورة للمجتمع المرغوب الوصول إليه ببناءاته ونظمها وتنظيماته ، وأهدافه . وهنا نقول أن هذه نماذج وضعية فشلت في إسعاد الإنسان ، وعجزت عن أن تحقق له القوة الشاملة المادية والروحية ، وعجزت عن أن تتحقق له البركة والطمأنينة والسعادة الحقيقية . وهذه السعادة لا تتحقق إلا في ظل النموذج الإسلامي أو الإيجاني الذي سوف نحدد فيما يلي أهم أبعاده بإيجاز .

أولاًً : موقف الإسلام من الكون - الإنسان وعلاقته بالتنمية

يرتبط تصور الإسلام للكون أو ما يطلق عليه الطبيعة، وتصوره للإنسان، ارتباطاً وثيقاً بموقف الإسلام من التنمية، فالكون بكل ما يتضمنه من «سماءات وأرضين وأفلاك وشموس ونجوم ونباتات وجبال ووهاد وكائنات حية وإنسان» ومعادن وهواء . . . مخلوق من الله تعالى . وهنا تنتفي العببية أو الصدفة أو مزاعم التطور والآلية العميماء . والكون هو مجال الابداع البشري فهو مخلوق للإنسان، مسخر له ، وعلى الإنسان أن يعمل عقله وحواسه في فهمه والانتفاع عملياً من المسخرات الكونية في تحسين أساليب حياته ورفع مستويات معيشته والاستمتاع بالطبيات من الرزق وأداء رسالته التي خلق من أجلها وبناء المجتمع الإسلامي القوي إيمانياً والأقوى مادياً .

والكون في التصور الإسلامي تسيره قواعد أو سنن ثابتة مطردة وهو ما يسهل تعامل الإنسان معه فهماً وتسخيراً . وإذا كانت هناك سببية تحكم الكون، فإن إرادة الله وراء هذه الأسباب . فالله هو المسبب الأعلى وهو صانع الأسباب بقدرته، والمتحكم فيها بقيوميته . وهذا يدحض مزاعم الآلية العميماء من جهة، ويستبعد غرور الإنسان بما يصل إليه من معارف وكشوف من جهة ثانية، ويفكد على حقيقة هامة وهي أن معلومات الإنسان عن الكون مهما عظمت فلن تحيط بكل أبعاده وتفاصيلاته . ويكفي في هذا الرجوع إلى سورة الواقعة التي تؤكد في الآيات من ٥٧ - ٧٤ من قوله تعالى: ﴿أَفَرَأَيْتَمَا تَنْهَنُونَ . . . وَهَذِهِ آيَاتٌ فِي كِتَابٍ رَّحِيمٍ﴾ قدرة الخالق في مجالات الاحياء والخلق والزراعة وإنزال الماء والنار، وقدرته سبحانه وتعالى على الذهاب بهذه النعم . وهو يقسم سبحانه بموضع

النجم ليلفتنا إلى ضحالة وضآل معلوماتنا مهما نمت وتوسعت ، كما يلفتنا إلى ضرورة استمرار البحث في السنن الكونية للاستفادة من المسرفات الإلهية في تنمية المجتمع من جهة ولزيادة الحرية الإيجابية من جهة أخرى .

عادة ما يقال أن التنمية تنطلق من الإنسان وتستهدف مصالح وإسعاد الإنسان فالإنسان هو منطلقها وغايتها . هذا الشعار البراق فقد مضمونه في كل أنواع التنمية التي تنطلق من منطلقات وضعية - فالتنمية في ظل التوجهات الليبرالية - الحرية الاقتصادية ، أو اقتصاديات السوق - أدت إلى العديد من الصور المأساوية ، وداست على القيم الأخلاقية ، واستغلت الإنسان أبغض استغلال .

وقد تحدث المصلحون في أوروبا مثل «سيموندي» و«ريبرت أوين» وغيرهم عن الأوضاع المتردية التي عاشها العمال في أوروبا والماهازل الأخلاقية والصحية والاقتصادية التي تعرضوا لها في سبيل تزايد شواء أصحاب الأعمال والمصانع خلال القرن الماضي وبداية هذا القرن ، وعلى الرغم من تزايد الشراء في العالم الغربي اليوم إلا أن غياب الانتماءات الإيجابية والقيم الأخلاقية والضوابط الدينية أشقت الإنسان بهذا الشراء المادي وأتعسنته - والتنمية في غيبة هذه العوامل توظف في إفساد الإنسان وقهره . فالعصابات المنظمة وامبراطوريات المخدرات في العالم والتخطيط الاستعماري لفتح الأسواق وترويج السلع والتخطيط لإبادة شعوب وأجناس وأعراق (حالة البوسنة والهرسك ، وحالة كوسوفا) ، تزايد معدلات الأمراض النفسية والقلق . كلها مظاهر للمادة المصرفية ولعبادة المادة من دون الله . وعلى الجانب الآخر فإن التنمية في ظل التوجهات الماركسية أفسدت الإنسان وحوّلته إلى عبد للمجتمع وسلبته حقوق الفطرة الأساسية وفي مقدمتها حقه في التدين وفي تكوين أسرة وفي الخصوصية وفي إنجاب زرية ، وفي أن يحقق معنى

الإنسانية، وحاولت تحويله إلى ما هو دون الحيوان، ولا يمكن أن تتحقق العزة الحقيقة للإنسان وينال حريته وحقوقه ويشعر بذاته وقيمه إلا في ظل المنهج الإلهي. فالإنسان له قيمة كبرى في ميزان الخالق سبحانه وتعالى فهو خليفة عن الله، فيه نفحة من روحه عز وجل، أَسْجَدَ لِهِ الْمَلَائِكَةُ وَفَضَلَهُ عَلَى جَمِيعِ مَخْلُوقَاتِهِ وَسَخَرَ لَهُ كُلَّ مَا فِي الْكَوْنِ يَقُولُ تَعَالَى ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ (البقرة، ٢٩). ويشير بعض المفسرين إلى إن كلمة «لكم» تدل دلالة قاطعة أن الله خلق الإنسان لأمر عظيم ليكون «مستخلفاً» في الأرض مالكاً لما فيها، فاعلاً مؤثراً فيها، إنه الكائن الأعلى في هذا الملك العريض، والسيد الأول في هذا الميراث الواسع، ودوره في الأرض، في أحداها وتطوراتها هو الدور الفاعل الإيجابي، فهو «سيد الأرض وسيد الآلة» إنه ليس عبداً للآلة كما هو في نماذج التنمية التي تنطلق من منطلقات مادية-لينالية وماركسية. وعلى عكس ما تدعوه النظريات الغربية فهو «ليس تابعاً للتطورات التي تحدثها الآلة في علاقات البشر» فهو ليس تابعاً لما يطلقوه عليه علاقات الإنتاج وقوى الإنتاج أو التطور التكنولوجي. ومن هنا فإن القيم المادية يجب أن تفهم في حدود وظائفها في النسق الكلي لحياة ووظائف الإنسان على الأرض، وفي ضوء أدوارها في خدمة البناء العقائدي وواجبات الخلافة. ويجب أن تظل القيم المادية في إطار دورها الوسائلية لتحقيق الغاية والهدف الأساسي من وجود الإنسان. فالآديان السماوية كلها تعنى من كرامة الإنسان وتحقق له العزة وتجعله سيد الأرض وسيد الماديات التي تحويها هذه الأرض هذا لا ينفي العلاقة بين التفاعلية بين الجوانب الإيمانية والمادية ولكنها يؤكّد على ضرورة السيطرة على الجوانب المادية وتوظيفها في خدمة تحسين حياة الإنسان على الأرض واسعاده في الدنيا والآخرة.

فالإنسان مكلف بالجذد والعمل والكد والعرق والإنتاج من أجل تحقيق أوامر الله سبحانه وتعالى وانجاز الأهداف المكلف بها في عقد الخلافة، وبناء مجتمع تسوده القيم والمحبة، ترتفع فيه قيمة الإنسان والأحاء والعدالة والمساواة والصدق والنظافة والمحبة، ترتفع فيه قيمة الإنسان غنياً كان أم فقيراً، عربياً كان أم أعجمياً، أبيضاً كان أم أسوداً. وهنا تتلاشى هذه التمايزات الوضعية في إطار الحقيقة الإيمائية الكبرى وهي أن الله هو الخالق وهو الرزاق وهو المحاسب وله الملك وإليه المصير. فالمملوك لله والإنسان مستخلف في هذا الملك والشارع هو الله، والإنسان مطالب بأعمال هذا المنهج، وملكات الإنسان هبة من الله، والإنسان مطالب باستخدامها للوصول بالمجتمع إلى أقصى درجات القوة المادية، والاحتفاظ بكرامة الإنسان وعزته كما أرادها له الخالق. والإنسان في الإسلام كائن مزدوج الهوية -فيه جوانب ترابية، ونفخة من روح الله، مزود باستعدادات متساوية للخير والشر، للهوى والضلال، قادر على التمييز بين الخير والشر، قادر على توجيه نفسه إلى أي منهما. وهذه القدرة كامنة في كيانه ﴿وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّاهَا﴾ فَأَلْهُمْهَا فِجُورُهَا وَتَقْوَاهَا﴾. وقال تعالى ﴿وَهُدِينَا بِالْجَدِينَ﴾ والرسالات والتوجيهات الخارجية إنما توقيظ هذه الاستعدادات وتوجهها، ولا تخلقها لأنها مخلوقة فطرة وكائنة طبعاً، وكامنة إلهاماً. وإلى جانب الفطرة هناك قوة واعية منحها الله للإنسان وهي القدرة على الاختيار والتوجيه. وهذا يعني حرية الاختيار أمام الإنسان. فالإنسان في نظر الدين كائن حر في خياراته في إطار المشيئة الإلهية. وهو مسئول عن مصيره بخياراته هذه في إطار المشيئة الكبرى، ولهذا مضمون تربوي واجتماعي، عقلي وسلوكي حيث يطلب الدين من الإنسان اليقظة المستمرة والتقوى ومراقبة الله في كل اعماله، وأن يزن أعماله باستمرار بمعايير ثابتة حتى لا

يقع أسير الهوى أو للشيطان فلا يتخذ إلهه هواه، ولا يكون عبداً للطاغوت وهذه المعيارية هي أحكام الله وموازينه الثابتة.

والإنسان محاط برحمة الله، فلم يكتف الله سبحانه بفطرة الإنسان السوية، ولا بالقوة الراعية العاقلة المالكة للخيارات والتصرف فحسب ولكنه أعاده بالرسالات التي تضع له الموازين الثابتة الدقيقة، وزوده بالكتب السماوية وآخرها القرآن الكريم، ووجهه إلى اعمال عقله في الكون. في الآفاق وفي النفس لأن كل ما فيها يشهد بصدق الألوهية، وصدق الدين، وأهمية الإنسان وأهمية دوره البناء في هذا الكون في إطار إرادة الله ومشيئته الكبرى.

ثانياً : الطبيعة المزدوجة وحقوق الإنسان، وعلاقة ذلك بالتنمية وحقوق الإنسان

الطبيعة المزدوجة للإنسان ذات علاقة وثيقة بتصور مفهوم التنمية وأهدافها وبرامجها وخططها ، ويكن فهم الحقيقة التي تتصل بطبيعة الإنسان المزدوجة وقيمتها عند الخالق ، وقيمة الكبri على هذه الأرض ، من قوله تعالى ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ (البقرة، ٣٠) وما بعدها) ويقول بعض المفسرين في تناوله لقضية استخلاف الله للإنسان أن السياق يستعرض موكب الحياة ، بل موكب الوجود كله ، ثم يتحدث عن الأرض ، في معرض آلاء الله على الناس فيقرر أن الخالق خلق كل ما فيها لهم . . . وهنا وفي هذا الجو تجيء قصة استخلاف آدم في الأرض ، ومنحه مقاليدها ، على عهد من الله وشروط ، وإعطائه المعرفة التي يعالج بها هذه الخلافة وهذه المعلومات (تمهد للحديث عن استخلاف بنى إسرائيل

في الأرض بعهد من الله، ثم عزلهم من هذه الخلافة وتسليم مقاليدها للأمة المسلمة الوفية بعهد الله» وقد اقتضت المشيئة العليا أن تسلم لهذا الكائن الجديد في الوجود «الإنسان» هذه الأرض، وتطلق فيها يده وتكل إليه إبراز مشيئة الخالق في الإبداع والتكوين، والتحليل والتركيب، والتحوير والتبدل، وكشف ما في هذه الأرض من قوى وطاقات، وكنوز وخامات، وتسخير هذا كله - بإذن الله - في المهمة الضخمة التي وكلها الله إليه» وقد وهب الله لهذا الكائن الجديد من «الطاقة» الكامنة كفاء ما في هذه الأرض من قوى وطاقات وكنوز وخامات، ووهب له من القوى الخفية ما يحقق المشيئة الإلهية» . . . فهناك وحدة أو تناست بين القوانين التي تحكم الأرض - وتحكم الكون - والقوانين التي تحكم هذا المخلوق وقواه، وطاقاته كي لا يقع التصادم بين هذه القوانين الحاكمة للوجود.

هل هناك دعوة وحافر وداعٌ أقوى من هذه الحقائق القرآنية للعمل والإنتاج وتعمير الأرض تنفيذاً للمشيئة الإلهية؟ وترتبط قضية الخلافة بقضية وظيفة الإنسان في الأرض وسبب خلق الله سبحانه وتعالى للإنسان واستخلافه في الأرض الآية الكريمة ﴿وَمَا خلقتُ الْجِنَّا وَالْإِنْسَ إِلَّا لِتَعْبُدُونَ﴾ تحتوي أضخم الحقائق الكونية التي لا تستقيم حياة البشر في الأرض بدونها، وهي العبودية لله . والعبادة لها مدلول أوسع وأشمل من إقامة الشعائر فالجن والإنس لا يقضون كل أوقاتهم في إقامة الشعائر، والله لا يكلفهم بهذا، وهو يكلفهم ألواناً أخرى من النشاط تستغرق معظم حياتهم، وهذه التكليفات تتحقق لهم التقدم والرقي الاقتصادي والتكنولوجي والعلمي والاجتماعي بشكل متوازن .

وهنا يجب الربط بين مفهوم العبادة ومفهوم الخلافة، فالخلافة في الأرض إذن هي عمل هذا الكائن الإنساني . وهي تقتضي ألواناً من النشاط

والحيوية في عمارة الأرض ، والتعرف إلى قواها وطاقاتها وذخائرها ومكانتها ، وتحقيق إرادة الله في استخدامها وتنميتها وترقية الحياة فيها . كما تقتضي أعمال العقل والبحث العلمي والإبداع التكنولوجي وصولاً إلى أقصى درجات التقدم والنمو في إطار الضوابط القيمية والدينية .

فالعبادة تتسع في الفهم الديني لتشمل الفرائض وكل الجهدود التي تستهدف خير الناس والمجتمع وبهذا يصبح العمل كالشعائر ، الشعائر كعمارة الأرض وكالجهاد في سبيل الله ، والجهاد كالصبر على الشدائـد والرضـى بقدر الله . وفي هذا دعوة من الله للإنسان يبذل أقصى ما يملك من الجهد والطاقة في النهوض والتنمية والتقدم الاجتماعي والاقتصادي والعلمي . لكن الشرط هنا هو أن تتجه هذه الجهدود لصالح الجميع وليس لصالح محددة أية عظمة وأية حقيقة أعظم من هذه الحقيقة في دفع الإنسان إلى العمل والاجتهدـاد والانتاج وبناء الثروات والخيرات ، مع الترفع عن ناتج العمل ، من هذا التوجيه القرآـني الكـريم ؟ .

وهل يقارن هذا الدافع بما أطلق عليه كالفين «الدعوة Calling»؟ !.

ويذهب البعض في تفسير قوله تعالى ﴿ هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِّنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا ﴾ أن صاححاً يذكر قومه «بنشأتهم من الأرض ، نشأة جنسهم ، ونشأة أفرادهم من غذاء الأرض أو من عناصرها التي تتـألف منها عناصر تـكوينهم الجسدي ». .

ومع أنهم من هذه الأرض ، فقد استخلفهم الله فيها ليـعمروها . أي دافع للتنمية المادية والاقتصادية أقوى من هذا الدافع الإيماني الروحي الربـاني ؟ ويـتصل بالمنظور الإسلامي المـتميز للإنسان الذي فضلـه الله وسخرـ له كل ما في الكـون ، وأسـجد له الملائكة وـمنـحـه نـفـخـةـ من رـوـحـهـ عنـ وجـلـ ،

قضية حقوق الإنسان في الإسلام، ولا شك أن حقوق الإنسان ترتبط بشكل وثيق بقضية التنمية، طالما أن هدف برامج التنمية هو تحسين ظروف حياة الإنسان اقتصادياً واجتماعياً وسياسياً وصحياً وتربوياً، وتحريره من الضغوط البيئية والاقتصادية والاجتماعية، واعساره بالعدل والأمن والحرية واتاحة الفرص المتكافئة أمامه لتنمية واستثمار إمكاناته، وتأمينه ضد كل أنواع الاستغلال والاستبداد والتمييز العرقي واللوني والاقتصادي والاجتماعي، وجعله يستمتع ب حياته في إطار عدم الإضرار بالغير أو الاعتداء على أسس قيمية أو على حقوق عامة الخ.

وقد سبق الإسلام كل المواثيق العالمية الحديثة إلى إعلان حقوق الإنسان على نحو لم تصل إليه أية مواثيق وضعية، فقد طفت المسألة على سطح التفكير الوضعي حديثاً بعد الحرب العالمية الثانية حيث صدرت وثيقة عالمية لحقوق الإنسان في ١٢/١٠/١٩٤٨ . كما عقدت الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان في روما لحقوق الإنسان وعقدت الاتفاقية الدولية لحقوق المدنية والسياسية التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٦/١٢/١٩٦٦ . وقد عقد أخيراً المؤتمر الدولي الأول لحقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية والذي نظمه المعهد الدولي للدراسات الجنائية، في إيطاليا ١٩٧٩ ، وذلك بعد أن فشلت المواثيق الوضعية في مواجهة المشكلات العالمية، ومحاولة البحث فيما يمكن أن يقدمه الإسلام في هذا الموضوع .

وقد سبق للإسلام كل المحاولات الوضعية الهزيلة في إرساء الحقوق الأساسية للإنسان وفي مقدمتها مبدأ الكرامة الإنسانية لأن الله هو الذي كرمه بغض النظر عن الجنس واللون واللغة والانتماءات الاجتماعية والثقافية والعرقية . . . ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾ (الاسراء، ٧٠) . ومبدأ

وحدة أصل الإنسان ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ تَقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا...﴾ (النساء، ١) ومبدأ المساواة بين الرجل والمرأة من حيث الحقوق ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ (البقرة، ٢٢٨).

وأقر الإسلام حق الإنسان في الحياة، وتحريم قتل الإنسان إلا بالحق ﴿مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَانَمَا قُتِلَ النَّاسُ جَمِيعًا﴾ (المائدة، ٣٢) وقال تعالى ﴿وَلَكُمْ فِي الْقَصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولَئِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقَوْنَ﴾ (البقرة، ١٧٩) وحق الإنسان في المعاملة العادلة وتحريم الظلم. فيكتفي أن الله سبحانه وتعالى حرم الظلم على نفسه وجعله بين العباد محظياً، وطالب ألا يظلموا، وكما أخبر الرسول عليه السلام «الظلم ظلمات يوم القيمة» (*).

واكدا الإسلام على حق الإنسان في العمل بما يتفق مع قدراته، وفي توفير معيشة كريمة له ولأسرته، وتوفير أساسيات المعيشة من سكن وغذاء وتعليم وعلاج، وحقه في الاستمتاع بخصوصياته وعدم دخول أحد عليه إلا بالإستئذان، وحقه في المحاكمة القضائية العادلة، وعدم الاعتداء على جسده أو حريته، وحقه في اختيار شريك حياته، الزوج أو الزوجة، وحقه في التمسك بالطرق المشروعة، وحقه في اعتناق الدين وحقه في الضمان الاجتماعي في حالة العجز أو الشيخوخة، وحقه في إبداء رأيه، وحقه في التعليم، وحقه في ألا يكره على شيء حتى في الدين ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ (البقرة، ٢٥٦) والواقع أننا لا نستطيع حصر حقوق الإنسان في الإسلام،

(*) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب المظالم - باب الظلم ظلمات يوم القيمة، وأخرجه مسلم في صحيحه (كتاب البر والصلة) - باب تحريم الظلم حديث رقم ١٦٦٦ - انظر للؤلؤ والمرجان.

ويكفي القول أنه أرسى مبادئ هذه الحقوق وفصلها بشكل لم ترق إليه الدساتير الوضعية .

وأوجد المجتمع والنموذج البنياني الذي طبق هذه الحقوق ونفذها، وهذه غاية التنمية الحقيقية ، فهذه الحقوق الإسلامية ليست طوئيات خيالية ، ولكنها حقائق إلهية تم تطبيقها فعلاً في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم والخلافة الراشدة وعهود لاحقة ، ولا شك أن هذه الحقوق إذا ما وجدت مجالاً للتطبيق في مجتمعات اليوم فإنها تقضي على العديد من التحديات والصراعات والأزمات التي يعانيها الناس .

ثالثاً : موقف الإسلام من التفكير وإعمال العقل وارتباطه بالتنمية

كرم الله الإنسان بالعقل وينفخه من روحه ، وجعله قادرًا على التفكير ، وجعل التفكير فريضة إسلامية وجعل مجاله الكون المادي بما يتضمنه من سنن طبيعية ، والعالم الاجتماعي والتاريخي وما يتضمنه من سنن اجتماعية وتاريخية ، والنبات والحيوان ، والإنسان سواء على مستوى الجسد أو النفس وما يتضمنه من سنن بيولوجية ونفسية . وهنا تصبح الدعاوى الأخرى لتمجيد العقل دعوات قرمي أمام الدعوة الإسلامية العملاقة في تكريم الإنسان بالعقل ، وفرض إعماله والتفكير في خلق الله لتأكيد الأبعاد الإيانية في نفس المؤمن . ولهذا فإنه من المضحك ما يذهب إليه بعض مفكري الغرب مثل «فيبر» من أن العقلانية في التاريخ هي ثمرة التوجهات القيمية البروتستانية . ولنا أن نتساءل : أين هذه التوجهات الهزيلة من التوجهات الإسلامية العملاقة في شأن إعلاء قيمة التفكير السليم والإدراك الوعي

الموضوعي ومحاولة الفهم السليم للكون والمجتمع والإنسان والتاريخ،
وجعل التفكير فريضة إسلامية؟ .

إن الأدلة على هذا كثيرة جداً - منها قوله عز وجل : ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَآخْتِلَافِ اللَّيلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِأُولَئِكَ الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَقَعُودًا وَعَلَى جَنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا بَاطِلًا سُبْحَانَكَ فَقَنَاعَةٌ عَذَابُ النَّارِ﴾ (آل عمران ، ١٩٠) - (١٩١) في هذا دعوة للمؤمنين أولى العقول أو المدركات السليمة لِإعمال تفكيرهم في خلق الله من سموات وأرض وليل ونهار، وهي مدركات وحقائق تدل دلالة قاطعة على ألوهية الخالق فهي تدعم الإيمان . فوراء ما في الكون من تناسق لابد من يد تنسيق ، ووراء ما فيه من نظام عقل يدبر وقوة موجهة ، ووراء ما فيه من أحكام ناموس لا يتخلص ، ولا يمكن أن يكون هذا كله خداعاً أو باطلأ أو جزافاً .

والآيات الكريمة هنا تقرن توجه القلب إلى ذكر الله وعبادته «قياماً وقعوداً وعلى جنوبهم» وبين التفكير في خلق السموات والأرض واختلاف الليل والنهار ويمكننا أن نستنتج من هذه الآيات الكريمة عدة حقائق :

أ - إن التفكير في خلق الله وفي الكون ، وتتبع يد الله المبدعة وهي تحرك هذا الكون وتقلب صفحاته «هي عبادة في صميمه . وإنه لو اتصلت هذه العلوم بذكر الخالق البارئ لاستقامت الحياة بهذه العلوم واتجهت إلى الله وحققت النفع الحقيقي لكل الناس . وذلك على عكس أصحاب الاتجاهات المادية ، الذين يقطعون ما بين الكون وخالقه ، وما بين العلوم الكونية والحقيقة الأزلية الأبدية ، ومن هنا يتحول العلم - أجل هبة من الله للإنسان ، لعنة تطارده الإنسان ، وتحيل حياته إلى حياة قلقة وإلى

خواص روحية يطارد الإنسان كالملارد الجبار . وهذا هو الحادث فعلاً في الحضارة الغربية ، ويستدل عليه من ارتفاع معدلات التفكك الأسري والبنوة غير الشرعية والانحراف والجرم وحركات الرفض والأمراض النفسية والانتحار . . . الخ .

ب - إن آيات الله في الكون ، لا تتجلّى على حقيقتها المرحية إلا للقلوب الذاكرة العابدة . . . وهم الذين يتصلون من ورائهما بالمنهج الإلهي الموصى للنجاة والخير والصلاح ، أما الذين يكتفون بظاهر من الحياة الدنيا ، والذين يصلون إلى بعض القوى الكونية - بدون ربط الجزئيات بالكليات - فهم يدمرون الحياة ، ويدمرون أنفسهم بما يصلون إليه من أسرار ، ويحوّلون حياتهم إلى جحيم نكد ، وإلى قلق خانق ، وهم بهذا لا يحققون الهدف النهائي للعلم والمعرفة وهي اسعاد الناس جميعاً في الدنيا والآخرة بشكل متوازن .

يقول تعالى ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴾ (الاسراء ، ٧٠) وهذا يعني أن الله سبحانه وتعالى كرم الإنسان بخلقه على تلك الهيئة ، وبهذه الفطرة التي تجمع بين الطين والنفحة ، فتجمع بين الأرض والسماء في ذلك الكون ، وكرمه بالاستعدادات التي أودعها فطرته ، والتي استأهل بها الخلافة في الأرض ، يتبع فيها ويشيد ، ويركب فيها ويحلل ، ويبلغ بها الكمال المقدر للحياة . وذلك فقد كرمه بتسيير القوى الكونية له في الأرض ، وإمداده بعون القوى الكونية في الكواكب والأفلاك «كرمه بالعقل الذي أوجب عليه استخدامه واعماله في فهم السنن الكونية والاجتماعية والتاريخية البشرية ، ومن التكريم أن يكون الإنسان قيماً على نفسه ، متحملأً تبعة اتجاهه وعمله . فهذه هي الصفة الأولى التي كان بها الإنسان

إنساناً! حرية الاتجاه وفردية التبعة، وبها استخلف في دار العمل، ومن العدل أن يلقى جزاء اتجاهه وثمرة عمله في متاعاً وأمناً ورضاً في الدنيا والدين.

بعد هذا الإعلاء الإسلامي لقيمة العقل والتفكير والإدراك والتدبير نتساءل أية حضارة أكثر تقديرًا للعقل والتعقل والعقلانية من الحضارة الإسلامية استناداً إلى المصادر الأساسية؟ . وهل يمكن مقارنة هذا الإعلاء الإلهي لقيمة العقل والإحساس والمدركات التي كرم الله بها الإنسان، بدعوات هزلية مشكوك فيها مختلف في تفسير دوافعها وأهدافها كالمذاهب التي تحدث عنها «فibir» !!؟ .

فالإسلام يؤسس بناء معرفياً يستند إلى منهج معرفي تربوي يستهدف معرفة السنن والقوانين التي تحكم المخلوقات . وهذا هو غاية العلم - مثال هذا أنه عندما يذكر القرآن الكريم ﴿قُلْ سِيرُوا فِي الْأَرْضِ ثُمَّ انظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكَذِّبِينَ﴾ (الأنعام ، ١١) فإن السير هنا ليس لمجرد التجارة والعيش ولكن أيضاً للاستطلاع والتدبر والاعتبار والوصول للسنن التاريخية والاجتماعية ، وهذا هو قمة المنهج العلمي ، وأقصى درجات الوعي والفك والنظر والمعرفة . وهذه التوجيهات هي التي تؤسس التفسير العلمي الحقيقي للتاريخ والمجتمع .

فالتاريخ يسير وفق سنن مطردة ، تتحقق آثارها كلما تحققت أسبابها . فالأمر مقدمات ونتائج . هذا المنهج هو جوهر المنهج العلمي والمعرفي الذي لم يكن معروفاً من قبل . والإسلام لم يرس المنهج العلمي في فهم الكون والتاريخ والمجتمع فحسب ولكنه أسس منهجاً شمولياً في الفكر والمجتمع والتاريخ والاقتصاد والسياسة وبهذا المنهج يرتبط الجزء بالكل وتوظف

المعرفة لتحقيق أقصى درجات التنمية في كل المجالات لصالح الإنسان والمجتمع .

رابعاً : التنمية والقوة المادية في المنظومة الإسلامية للتنمية

جعل الإسلام خلق الإنسان مرهوناً بالعبادة ﴿وَمَا خلقتُ الْجِنَّا وَالْإِنْسَانَ إِلَّا لِيَعْبُدُونَ﴾ ويتضمن مفهوم العبارة تنفيذ أوامر الله ومنها تنمية وتعمير الأرض ، بكل جوانب التنمية المثمرة المفيدة المحققة لقوة المجتمع الإسلامي مادياً ومعنوياً حتى يستطيع تنفيذ وظيفته في نشر دين الله ومحاربة الكفر ورفع الظلم عن المظلومين إحقاق الحق وابطال الباطل ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذُلْلًا فَامْشُوا فِي مَا كَبَّهَا وَكُلُّوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ﴾ (الملك ، ١٥) ، وقال تعالى ﴿وَأَعْدُوا لَهُمْ مَا أَسْتَطَعْتُمُ مِنْ قُوَّةٍ وَمَنْ رَبَطَ الْخَيْلَ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوُّ اللَّهِ وَعَدُوُّكُمْ ...﴾ (الأفال ، ٦٠) ويتضمن مطلق قوة هنا أقصى درجات القوة المادية والعملية والتكنولوجية والاجتماعية من منطلق ديني عقدي ، فالإنسان هنا يبذل أقصى طاقته ويتيح ويبعد بشكل مختلف جذرياً عما لو كان الإنسان ينطلق في التنمية والنشاط الاقتصادي من ايديولوجيات وضعية ، أو مجرد تحقيق مصالح خاصة ، شخصية أو طبقية أو أسرية أو عرقية . . . الخ . فالاستعداد وبذل أقصى جهد ممكن فريضة تمثل فرائض الصلاة والقيام وغيرها وعندما يقول عز وجل ﴿وَأَعْدُوا لَهُمْ مَا أَسْتَطَعْتُمُ مِنْ قُوَّةٍ . . .﴾ يأمر بإعداد القوة على اختلاف صنوفها وألوانها وأسبابها ، وهو ما يخص (رباط الخيل) لأنه الأداة التي كانت بارزة عند من كان يخاطبهم بهذا القرآن أول مرة ، ولم يخاطبهم بجهولات محيرة ويقصد هنا بالقوة مطلق قوة في كل المجالات العلمية والتكنولوجية والاقتصادية والاجتماعية . . . الخ .

ولا بد للإسلام من قوة ينطلق بها في الأرض لتحرير الإنسان، توظف أولاً في حقل الدعوة، فتؤمن من يختارون العقيدة على حرية اختيارهم، وترهب ثانياً أعداء هذا الدين فلا يفكرون في الاعتداء على المجتمعات الإسلامية خوفاً من تلك القوة، وتمتنع هؤلاء الأعداء من الوقوف في وجه حرية التدين والاختيار.

هذا يشير إلى أن الإسلام يرسى الأساس لمنهج يحقق القوة الإيمانية «العقائدية والأخلاقية والقيممية» والقوة الاجتماعية «نظم وتنظيمات ومعاملات» والقوة المادية «الاقتصادية والتكنولوجية والعسكرية» فالإسلام ليس نظاماً لا هو تيًّا فالإسلام منهج علمي واقعي للحياة، يواجه مناهج أخرى اقتصادية وسياسية وعسكرية. لهذا فإنه ينادي معتقداته إلى بناء القوة المادية المتفوقة بمقاييس كل عصر لتحطيم القوى المادية والسياسات المعادية للإسلام، من أجل إقامة الكفاية والعدل لكل الناس. فإن كان الهدف هو تحرير الإنسان فإن هذا يتطلب قوة اقتصادية وعسكرية ومادية لتحقيقه، فالقوة الإسلامية موجهة للحق وإنفاذ مشيئة الله وتحرير الإنسان وليس لاستغلال الناس والأسواق والخامات كالرأسمالية الغربية. وليس لصنع مذهب بشري من صنع بشر جاهل قاصر حاقد كالشيوعية.

وليس للترويج لأي مذهب وضعيف يستهدف مصالح خاصة، عرقية أو طبقية أو اقتصادية أو أيديولوجية. وفي هذا الدليل الكافي على أن المنهج الديني في بناء المجتمع يقوم على ركيزتين الأولى القوة الإيمانية، والثانية القوة المادية المتفوقة على كل قوى العصر حسب معايير كل زمان ومكان. فآية أيديولوجية أو بناء مذهبي وضعيف يتحقق التنمية بمفهومها الشمولي التكاملي الصحيح، أفضل من هذا المنطلق الإسلامي الذي يعلى من قيمة الإنسان والعقل والعمل والتعاون والتنمية؟ .

فالإسلام يدعو إلى الانتاج والعمل على استثمار الموارد المتاحة . مادية أم بشرية أم مالية وتوظيفها بما يحقق أعلى عائد ممكن في إطار الضوابط الشرعية التي تحول دون الانحراف ، والتي تتحقق التوازن الدقيق بين صالح الفرد وصالح الجماعة . وتجدر ملاحظة أن نظرية الإسلام للثروة المادية تعد جزءاً أساسياً من صلب العقيدة الإسلامية . فقد أكد الإسلام أهمية الثروة والمال ، وأعطاهما ما يستحقانه من قيمة واقعية ، فالمال زينة الحياة الدنيا ، وهي قوام للناس وللمجتمع في معاشه وابتغاء رزق الله بكل السبل المشروعة ، والضوابط الإسلامية هنا في الاتساب والانفاق شروط يحول دون الانحراف ودون الصراع بين الناس ، ودون تمزق العلاقات الاجتماعية ، ومن أجل تحقيق التكامل والتوازنات المطلوبة في الحياة الاجتماعية السوية الصحيحة . وهناك من كتاب الغرب مثل « جاك اوستروي » صاحب دراسة « الإسلام أمام التطور الاقتصادي » من يؤكد أهمية النظام الاقتصادي الإسلامي الذي يقف موقفاً وسطاً بين المذاهب الفردية والجماعية ويجمع حسنات جميع المذاهب المعاصرة إلى جانب أنه يتغلب على جميع الصعوبات الاقتصادية التي يقف الاقتصاد الغربي عاجزاً أمامها . بهذا نستطيع الجزم بأن المدخل الديني للتنمية هو الذي يحقق أقصى درجة ممكنة من النمو في ظل الإطار العقائدي والأخلاقي والقيمي والإسلامي .

خامساً : العمل والتنمية في المنظومة الإسلامية

أعلى الإسلام من قيمة العمل المثمر الذي يحقق مصالح المسلمين والمجتمع المسلم ، ويحقق قضاء مطالب الإنسان هو ومن يعولهم ، والإسلام عندما يدفع المؤمنين إلى العمل المثمر البناء يضع معايير لضبط العمل وبعد به عن مجالات الانحراف كالأمانة والاتقان والبعد عن الربا والاحتكار

والاستغلال . وقد وصف الله سبحانه وتعالى نفسه بأنه صانع يتقن صناعته ﴿صُنِعَ اللَّهُ الَّذِي أَتَقْنَ كُلَّ شَيْءٍ﴾ (النمل ، ٨٨) ويقول تعالى ﴿الَّذِي أَحْسَنَ كُلَّ شَيْءٍ خَلْقَهُ﴾ (السجدة ،) وقد قرن الله تبارك وتعالى بين الإيمان والعمل الصالح في العديد من الآيات ، والعمل الصالح يتسع في الإسلام ليتضمن العمل العقلي واليدوي ومختلف العبادة والمعاملات الملتزمة بأحكام الشرع ، ويشمل العلم والتطبيق أو العلم النظري والتكنولوجيا . وقد أعلى الإسلام من قيمة العمل اليدوي . وليس من قبل المصادفة أن جميع أنبياء الله كانوا من العاملين إعلاءً لقيمة العمل والجهاد ، فيروي أن نوحًا كان نجاراً ، وإدريس خياطاً ، وموسى راعياً ، ومحمد راعياً وتاجراً عليهم جميعاً صلاة الله وسلامه . فإذا كان أشرف الخلق عاملين ، أليس في هذا إعلاءً لقيمة العمل والعاملين ؟ وإذ يوجهنا الإسلام إلى العمل ، يؤكّد أن الله هو المحاسب والرقيب قال تعالى ﴿وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ﴾ (التوبه ، ١٠٥) ، ويقول تعالى ﴿إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرًا مَنْ أَحْسَنَ عَمَلاً﴾ (الكهف ، ٣٠) .

ويشير المفسرون إلى أن آية ﴿وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ ...﴾ (التوبه ، ١٠٥) موجهة إلى المخالفين التائبين ، الذين تخلفو عن غزوته تبوك مع رسول الله ﷺ وقبل الله توبتهم وأمر توبتهم وأمر بأخذ صدقاتهم . . . وهناك قاعدة أرساها المنهج الإسلامي الذي هو منهج عقيدة ، وعمل يصدق العقيدة ، فمحل التوبة هو العمل الظاهر الصالح الذي يراه الله ورسوله والمؤمنين ، أما في الآخرة فمرد البشر جميعاً إلى عالم الغيب والشهادة ، الذي يعلم الجوارح وكوامن الصدور . فالإسلام منهج حياة واقعية لا تكفي فيه المشاعر والنوایا ما لم تتحول إلى حركة واقعية . وللنية الطبيعية مكانها ، ولكنها هي بذاتها ليست مناط الحكم والجزاء ، وإنما هي تحسب مع العمل

فتحدد قيمة العمل وهذا معنى الحديث «إنما الأعمال بالنيات» الأعمال لا مجرد النيات .

ومفهوم العمل في الإسلام يتسع لكل نشاط يقصد به وجه الله وخدمة الإسلام وإعلاء شأن المجتمع الإسلامي وتحقيق مصالح الإنسان ، ومن هنا يتسع لشمول الأنشطة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والأنشطة الفكرية والعملية والتكنولوجية إلى جانب العبادات المفروضة طالما أنها صدرت عن المنهج والمنطلقات الإسلامية .

وقد جاء في تفسير الآية السابقة من سورة الكهف ﴿إِنَّا جَعَلْنَا مَا عَلَى الْأَرْضِ زِينَةً لَّهَا لِنُبَلُوَهُمْ أَيُّهُمْ أَحْسَنُ عَمَلاً﴾ (الكهف ، ٧) إن الله يعلم كل شيء ولكن لا يحاسب إلا على ما يصدر من العبادة فعلاً وما يتحقق منهم في الحياة عملاً . فالدنيا دار عمل واجتهاد ومشقة ، وما على الأرض من زخرف ومتاع وأولاد ليس إلا اختباراً لأهلها ليتبين من يحسن منهم العمل في الدنيا ويستحق نعمها ، كما يستحق نعيم الله في الآخرة .

وللفقهاء آراء كثيرة حول ضرورة توافر كل الأعمال والتخصصات التي يحتاجها المجتمع الإسلامي ليكون أقوى المجتمعات من حيث القوة الاقتصادية والعسكرية والعلمية والتكنولوجية جنباً إلى جنب مع القوة الإيمانية العقائدية ، وكيف أن تؤمن هذه التخصصات - بمقاييس كل عصر - واجب على الحاكم المسلم وعلى المسؤولين عن المجتمع الإسلامي وأوضح الفقهاء واجب المسؤولين في إيجاد عمل مناسب لكل قادر عليه حسب استعداداته ، وتوجيه كل مسلم إلى العمل . حرفة أو مهنة - الذي يتفق مع ميوله ، وأكدوا أن المجتمع المسلم لا يوجد فيه مجال للبطالة - سواء السافرة أو المقنعة ، أما غير القادرين على العمل فالمجتمع يكفل لهم حاجاتهم

وأسرهم من خلال السبل الإسلامية مثل الزكاة والتكافل الاجتماعي والصدقات الطوعية وبيت مال المسلمين . . . الخ.

وهنا نستطيع أن نتساءل : هل يمكن مقارنة أي مذهب وضعـيـ - مثل مذهب لوثر أو كالفن أو غيرهما من المصلحين الاجتماعيين مهما كانت عقريته ، بما جاء في الإسلام من نظم اجتماعية واقتصادية وسياسية محكمة ، وما أكده من إعلاء قيمة العمل والعاملين ؟ فالمنهج الإسلامي يربط بين الإيمان والعمل الصالح . فلا إيمان بلا عمل ، ولا عمل بلا إيمان . الأول «مببور لم يبلغ تمامه» والثاني «مقطوع لا ركيزة له» . وبهما معاً تسير الحياة التي هي أقوم . وبهما معاً تتحقق الهدایة بهذا القرآن . وهذا هو تفسير قوله تعالى ﴿إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ وَيُشَرِّعُ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْرًا كَبِيرًا﴾ (الإسراء ، ٩) .

وقد نظم الإسلام بشكل معجز علاقات العمل وأرسى لها مجموعة من الضوابط الأخلاقية والقيمية التي تنميها وتحول دون تحولها إلى علاقات صراع وحقد يمزق المجتمع . فقد طالب العمال الإتقان ومراقبة الله تعالى في أعمالهم قبل مراقبة الرقياء في الدنيا . فإن الله يحب إذا عمل أحد عملاً أن يتقنـه كما أخبرنا الرسول ﷺ . والطلب هنا من الخالق وهذا أمر إلهي بضرورة الاتقان . وفي مقابل هذا طالب الإسلام صاحب العمل أن يحدد للعامل عدة أمور وهي مقدار العمل المكلف به ، ومقدار الأجر الذي سيحصل عليه ، وطالبه أن ينـحـه الأجر فور إتمام العمل ، وأن يكون حجم العمل على قدر ما يستطيعـه العامل دون ضـرـرـ .

(*) أخرجه البخاري في صحيحه : كتاب الإيمان . باب ما جاء أن الاعمال بالنية والحسنة ، ص ١٣٥ من فتح الباري وفي مواضع أخرى من الصحيح .

وللفقهاء حديث طويل ومفصل حول علاقات العمل في الإسلام . فقد ذهب الغزالى في إحياء علوم الدين إلى أنه على ولی الأمر أن يضمن عملاً لكل قادر عليه من ابناء المجتمع واستتتج ذلك من قيام الرسول صلی الله علیه وسلم باعطاء رجالاً جاءه سائلاً فادعوا ودرهماً وأمره أن يحظر . أما بالنسبة للعجزة والشيوخ فإن الإسلام أوجب على الدولة أن تؤمن لهم وأسرهم معاشاً مناسباً وبهذا سبق الإسلام كل مفاهيم التأمينات والضمان الاجتماعي وبشكل لا يصل إليه التأمين الوضعي ، لأنه يتحقق في إطار المنطلقات الإيمانية والقيمية للإسلام ، وللفقهاء حديث مفصل في التأمينات الاجتماعية في الإسلام ، وفي أساليب تحديد أجور العمال . . . الخ .

سادسا : موقف الإسلام من العلم والمنهج العلمي وأزماته

يعلى الإسلام من قيمة العلم النافع بكل فروعه سواء كانت علوم الدين أو الدنيا ، والقرآن الكريم يزخر بالعديد من الآيات الدالة على ذلك ﴿ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ (الزمر ، ٩) . ﴿ وَقُلْ رَبِّ زَدْنِي عِلْمًا ﴾ (طه ، ١١٤) ، كما يزخر القرآن الكريم بالدعوة لإعمال العقل في مختلف مظاهر الكون المادي ﴿ قُلِ انظُرُوا مَاذَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ﴾ (يوئيس ، ١٠١) . وهناك ما يشير إلى الدعوة للبحث العلمي في كل مظاهر الطبيعة التي خلقها الله كالجبال والمعادن والفالك والبحار والنار وفي المظاهر الحيوية كالحيوان والنبات كالتкаثر والاجنة والوراثة ، أو المظاهر الاجتماعية كالقبائل والشعوب واختلاف ألوان الناس وألسنتها واختلاف الثقافات والنظم الاجتماعية ، أو المظاهر التاريخية مثل السابقين ، كل هذا من أجل الوصول إلى طبيعة القوانين وسنن الله في هذه المخلوقات التي سخرها الله للإنسان للاستفادة منها . وهذا يعني الدعوة للفهم والتفسير . . . وقد تكرر

ورود مصطلح النظر ﴿قل انظروا﴾ ومصطلح الرؤية ﴿رأيتم﴾ ، ﴿ألم تر﴾ ، ﴿ألم يروا﴾ وهي كلها بمعنى العلم والفهم والوصول إلى السنن والقوانين التي أودعها الله في مخلوقاته . والهدف من هذا العلم هدف عقائدي وهدف تطبيقي ، أما العقائدي فهو ازدياد إيمان الإنسان بقدرة ربه ، وأما التطبيقي فهو الاستفادة من معرفة هذه القوانين ومن تسخير الله هذه المخلوقات للإنسان ، في الانتفاع بها في إطار المعايير والضوابط الشرعية التي تحول دون الانحراف والعدوان والتدمير . . . وهذا المفهوم والأهداف النظرية والتطبيقية للعلم ، سبق بها الإسلام كل فلاسفة العلم المحدثين والمعاصرين الذين كرروا أن أهداف العلم هي التفسير والتنبؤ تمهيداً للتحكم في الظواهر والانتفاع بها . وقد كان الإسلام أكثر دقة حيث وضع مجموعة من المعايير تضمن سلامة العلم النظري والتطبيقات العملية حتى لا تنحرف إلى التدمير والعدوان وكل أشكال الانحراف التي تارس اليوم في الغرب والشرق باسم العلم ، وباستخدام التطبيقات العلمية فالعديد من هذه التطبيقات تمثل إعتداء على القيم والأخلاق والمعتقدات ، وعلى كرامة الإنسان ، وتوجه لخدمة مصالح عرقية أو فئوية أو طبقية أو قومية ضيقة . فالعديد من التطبيقات العلمية توجه لإبادة الشعوب وللإستعمار ، وإشعال نيران الحروب ، وإشعال الفتنة ، وفرض التخلف على شعوب معينة ، بل أن بعضها يستخدم في مجالات ترويج المخدرات ، والمتاجرة بالجنس ، والعديد من هذه التطبيقات العلمية أفسد التوازن البيئي وأحدث ما اطلق عليه البعض «جرائم ضد البيئة» كل هذا بسبب عدم تقيد العلم والتطبيقات العلمية بالضوابط الدينية والأخلاقية والقيمية وهنا تبرز عظمة الإسلام ، فهو عندما يدعو إلى العلم يضع العلم داخل إطار التوجيه والضبط الديني بما يتضمنه من معايير أخلاقية ، وهنا يصبح العلم موجة لما ينفع الإنسان

ومجتمعه . وقد كان رسولنا صلى الله عليه وسلم يستعذ بالله من شر علم لا ينفع .

وتجدر الإشارة إلى أن الإسلام يؤكّد على أمرين : الأول التخصص في العلم والمعرفة ، والثاني تكامل التخصصات في هيئة علم شامل حتى يمكن فهم الجزئيات في إطار الكليات . فالإسلام يرفض التفتيت المعرف (Fragmentationn) الذي يقف عند حدود المعلومات الحسية فقط . فالمعارف التي يتوصّل إليها الإنسان من خلال - مصادر المعرفة - الحس والتجربة واللّاحظة والعقل والمقارنة . . . يجب أن تفهم في إطار الحقائق الثابتة الكلية في هذا الوجود . وأن توظّف في ضوء هذه الحقائق . أما أولئك الذين يقفون عند حدود الحس والتعميمات المبنية عليه فقط فالاصلح أن يطلق عليهم جامعوا معلومات ، وليسوا علماء ، ولسنا بحاجة إلى التأكيد أن المسلمين هم أول من اكتشفوا المنهج العلمي التجاري تحت تأثير التوجيهات القرآنية ، ثم من خلال قواعد أصول الفقه المتصلة بالعملة والدوران والقياس ، فالتفكير الإغريقي تفكير فلسفـي واستنباطـي ولم يظهر الاستقراء العلمـي إلا على علماء المسلمين . وقد أخذت أوروبا عن المسلمين هذا المنهج ، الذي نادى به مفكرو الغرب نقلـاً عن المسلمين مثل «روجر بيكون» (Roger Bacon) «فرنسيس بيكون» (Francis Bacon) «جون ستـيوارت مـلـ» (John Stuart Mill) فهم لم يكتشفوا المنهج العلمـي التجاري ، لكنـهم نقلـوه مع اضافـات عن الفكر الإسلامي من خلال التـرجمـات العربية .

والواقع أن المنهج الاستقرائي أو التجاري والذـي يعتمد على طرح الفرضـ التفسـيري ، واختبارـها على عدد محدود من المشاهـدات والتجارـب ، والخروج بـتعمـيم (Generalization) أو ما يطلق عليه «كارـل بوير» (Karl Popper) . يفترض - في نظرـنا - الإيمـانـيـ بالـضرورـةـ . فـالـمنهجـ التجـاريـ ، والـتـعمـيمـاتـ العـلـمـيـةـ تـفترـضـ صـدقـ الدينـيـ بالـضرورـةـ .

مجموعة من المسلمات التي لا يمكن للعلم المادي إثباتها^(١). وأهم هذه المسلمات : أن العالم المادي أو الاجتماعي أو التاريخي . . . معقول ، ومنظم ، وأن الظواهر تخضع للتواتر ، والإطراد ، وأنها تخضع لمبادئ العلية والختمية ، وأن هناك مجموعة من القوى والقوانين التي تحكم الظواهر المشاهدة أو المدرستة ، وأنه يمكن العقل البشري أن يتوصل إلى هذه القوى أو القوانين . . . الخ .

وقد تحدث العلماء في الغرب عما أطلقوا عليه أزمة الاستقراء ، أو مشكلة الاستقراء على حد تعبير «ديفيد هيوم» الفيلسوف التجريبي الانجليزي فما الذي يضمن لنا أن الظواهر ستسير بنفس الطريقة التي سارت عليها والتي لاحظناها؟ لا شيء غير الملاحظات السابقة ، وهذه غير كافية ، فما هو الأساس الذي يبني عليه التنبؤ بسير الظواهر؟ وعندما حاول «إيانوبل كانت Kant» بناء الاستقرار على مبدأ آخر يؤسس عليه الإستقراء والتنبؤ ، وهو مبدأ الغائبة ، حيث ذهب إلى أن كل ما يوجد في الطبيعة يوجد لغاية محددة سلفاً . وهذا يتضمن الإيمان الديني بالضرورة . وكما يشير محمود قاسم بحق فإنه من الضروري أن نبني الاستقراء العلمي على أساس متين وإلا استحال البحث واستحال التعميم واستحال التنبؤ^(٢) . ولا يمكن القول مع «جون ستิوارت مل» أن مبدأ العلية هي الضامن لاستمرار الظواهر في المستقبل كما كانت في الماضي ، لعد أسباب :

(١) ارجع إلى كتاب «كارل بوير» علم المذهب التاريخي : ترجمة عبد الحميد صبرة ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ١٩٦٠ .

(٢) لمزيد من التفصيل حول هذه النقاط : ارجع إلى الدراسة القيمية لمحمود قاسم ، المنهج الحديث ومناهج البحث ، الطبعة الثالثة ، الأنجلو المصرية ، د. ت ، ص ٣٩ ، ١٠٧ ، ١٢٧ .

الأول : أنه هو نفسه يؤكد أنه ليس مبدأ فطرياً في النفس الإنسانية .
والثاني : أنه استنتاج العلية من واقع المشاهدات استقرائياً ، فقد اكتشفه من خلال الاستقراء ، فكيف يكون أساساً يبني عليها الاستقراء ؟ وهذا يعني الواقع فيما يطلق عليه المناطقة «الدور المنطقي» لأنه جعل العلية أساساً للاستقراء ، وتطبيقاته في نفس الوقت .

وانتهى العلماء إلى أنه لا بد من افتراض وجود نظام ثابت في الطبيعة «بوانكاريه» وذهب آخرون إلى ضرورة افتراض أن مبادئ العلية والاضطراد ليس إلا مسلمات ضرورية لازمة لقيام هذا المنهج وقبلها دون منافسة أو تبرير . وهناك مسلمات أخرى لازمة لقيام هذا المنهج وهي الإتساق بين قدرات العقل الإنساني ، أو بين منطق العقل البشري من جهة ، وبين منطق الظواهر المدروسة من جهة أخرى . ولا يمكن فهم هذه المسلمات إلا في ضوء منطق الإيمان بالله ، فقد قدم الإسلام التفسير اليقيني لما أطلق عليه الغرب أزمة الاستقراء ، وأزمة العلم وأزمة المسلمات بعد أن فصلوا العلم عن الإيمان فالله هو خالق الإنسان ، وهو خالق الكون ، والتاريخ والمجتمعات ، وسنته ماضية في كل مخلوقاته ، وسنته لا تختلف ، ولا تتحابى أحداً ، والمقدمات تؤدي باستمرار إلى التتائج ، فهذا التناسق بين قدرات الإنسان وبين كل ما في الكون من منطلق وقوانين . . . الخ . يرجع إلى وحدة الخالق وإلى أنه سبحانه خلق كل شيء بمقدار ، وسخر كل ما في الكون للإنسان ، وبهذا فقط يمكن فهم مسلمات الاستقراء في ضوء المنطق الإيماني .

وتتجدر الإشارة إلى أن هناك أزمة ثانية يشيرها العلم الوضعي ولا يمكن حلها إلا في ضوء المنطق الإيماني الديني ، وهي ما يمكن أن نطلق عليها أزمة

بناء المعرفة أو التنظيم المعرفي . فالعقل الإنساني عندما يستقبل المادة الحسية من الخارج عن طريق الملاحظات أو نتائج التجارب ، تكون أعدادها كثيرة ومتنوعة وغير منتظمة . هنا يقوم العقل بتنظيمها من خلال مقولات وقوالب وأساليب تنظيمية عقلية . فالعقل الإنساني هو الذي ينظم المادة الحسية ويفسرها ويصوغها في شكل قوانين - عليه - زمانية - مكانية . . . وهنا نتساءل ما هو أصل هذه القوى العقلية التنظيمية؟ ، وما هو سبب هذا التوافق العجيب بين معطيات العالم الخارجي من جهة ، وبين قدرات العقل الإنساني من جهة أخرى؟ لقد احتار فلاسفة المعرفة وفلاسفة العلم حول هذه النقطة وغيرها من نقاط تمثل تحدياً أمام الفكر البشري . ولا يمكن حل هذه الأزمات إلا داخل الدائرة أو المنطق الإيماني الإسلامي . فالله هو خالق الإنسان كرمه واستخلفه ، وسخر له كل ما في الكون لخدمته ، وفرض عليه استخدام عقله للكشف عن السنن الإلهية ، والانتفاع بكل مخلوقات الله الكونية ، وتوظيفها في اداء الرسالة الكبرى التي خلق من أجلها ، وهذا يعني في النهاية أن الأزمات المنهجية والفسفية التي يثيرها فلاسفة العلم ، لا يمكن حلها إلا في ضوء وجدانية الخالق سبحانه وتعالى ، وفي ضوء إلغاء الثنائيات المفتعلة بين العلم والدين ، بين عالم الغيب والشهادة ، بين الأصالة والمعاصرة بين العقل والنقل . . . الخ فهذه أمور مترابطة يحكمها المنهج الإلهي والمنطق الإسلامي الشمولي . والواقع أن هناك العديد من الأزمات التي يعاني منها العلم لا يمكن حلها إلا في ضوء هذا المنطق الإسلامي . فهناك أزمة ثلاثة هي أزمات أخلاقيات العلم ، والمعايير التي تحكم توجيه واستخدام نتائج العلم ، حيث يمكن أن يوجه للتعمير والبناء وتحقيق العدالة والتقدير للناس جميعاً ، كما يمكن أن يوظف للاستغلال والتدمير وتكريس الفساد والظلم . وهنا لا تصلح الأخلاقيات الوضعية لأنها مهما كانت درجة

نقاء القصد فإنها نسبية تعكس بشكل شعوري أو لا شعوري مصالح واضعيها وتعكس انتماءاتهم الاجتماعية والسياسية والأيديولوجية، ولا يصلح لتوجيه نتائج العلم إلا المبادئ الإلهية التي تحقق المصالح الحقيقية للإنسان كإنسان - في الدنيا، والآخرة، وهناك أزمة رابعة هي أزمة حدود المعرفة العلمية، وأزمة خامسة هي أزمة الشمولية المعرفية وفهم الجزء في إطار الكل فالإسلام يحدد مجال قدرة العقل على المعرفة، ويبعده عن المجالات التي لا يستطيع اخضاعها للعقل كالغيب والروح والأصول والغايات النهاية . . . وبهذا يتكمّل العقل مع النقل، وتفهم الجزئيات في إطار الكليات، ويدرك الإنسان أن العلم منحة إلهية للإنسان وأن الإنسان لا يستطيع أن يحيط بشيء من علم الله إلا بما شاء سبحانه وتعالى . وهنا تفهم المعرفة العلمية التجريبية الجزئية في إطار المعرفة الإيجابية الشمولية . وفي إطار السنن الإلهية في الكون والإنسان والمجتمع والتاريخ . وهناك أزمة سادسة هي أزمة صدق المعرفة العلمية وسلامتها من الزيف . ولا ضامن في هذا إلا الله سبحانه وتعالى . وقد اضطر بعض فلاسفة الغرب - مثل ديكارت - إلى الاعتماد على الوجود الإلهي كضامن لصدق الأفكار والمعرف ضد امكانيات تسرب الأفكار الشيطانية الزائفه .

ونستطيع القول إن الله الخالق البارئ العليم الحكيم هو الضامن لصدق علم المؤمنين المجتهدين المتجهدين عن الهوى والميل في مجالات العلوم الكونية والاجتماعية والإنسانية ، وهذه الأزمة تثير أزمة سابعة هي أزمة اليقين في العلم ، فهل يستطيع العلم التجريبي أن يقدم لنا معارف يقينية؟ وقد طرح كتاب الغرب - مثل «جورج لنبرج» سؤالاً ضمنه عنوان كتابه وهو «هل يستطيع العلم إنقاذنا». ولا يمكن أن نجيب على هذه الأسئلة إلا في ضوء المنطق الإيجاني الإسلامي ، فالعلم اليقيني هو العلم بالعقيدة والشريعة

استناداً إلى الكتاب والسنة، أما العلم التجاري والميداني والحسي، فإنه يؤدي إلى معارف قابلة للتکذیب، فالنظريات العلمية - كما يذكر «كارل بویر» - في «عقم المذهب التاریخي» تکذب بعضها بعضاً. وهكذا يتقدم العلم المادي بمزيد من الفرضيات واللاحظات والتجارب والعميمات النظرية، وإسقاط الفروض التي يثبت زيفها، والإبقاء على الفروض التي فشل البحث في تکذیبها، لكن هذا لا يعني اليقين المطلق. فالإحاطة الكاملة بالواقع والظواهر والميادين ليست في حوزة الإنسان. ومن الممكن أن يكتشف أموراً في المستقبل تکذب نظريات عملية يعتقد في صدقها.

والخلاصة أن العلم الديني هو وحده مصدر لليقين المطلق أما العلم التجاري والعقلاني، فهو اجتهادات بشرية تصيب وتخطئ ويجب أن تفهم في إطار هذا النظام، والعلم البشري يجب أن يتم في إطار التوجيهات الدينية، وأن يتحقق من خلال العلم الإلهي الشمولي. يقول تعالى ﴿ واتقوا الله ويعلمكم الله ﴾ . فالعلم في إطار التقوى هو الضامن الوحيد لسلامة التوجيه، وعدم الشطط والبعد عن السفسطة، وتوظيف العلم في خدمة الإنسان وخدمة دوره الذي خلق له في هذا الكون. ووضع العلم في إطار التقوى هو الذي يسهم في فهم الجزئيات في إطار الكليات، ووضع نتائج البحوث التجريبية والميدانية في الإطار الإيجابي الشمولي الذي يمنحها المعنى والمغزى والهدف. ووضع العلم في إطار التقوى يمنح الباحث دوافع قوية لمواجهة صعاب البحث ومعوقاته، ويؤدي إلى نتائج إيجابية تدعم التقوى، وتقوي الإيمان. ووضع العلم في إطار التقوى يحل أزمة الحتمية والعقلانية والغائية . . . وهي مسلمات لا بد منها لقيام العلم التجاري، حيث تستند إليها التعليمات العلمية .

وتتجدر الإشارة إلى أن المنطق الإيماني هو الذي يفسر مسلمات العلم التجريبي ، والتي تتصل بمعقولية العالم وثبات السنن الإلهية الماضية في الكون المادي والمجتمع الإنساني والتاريخ والأجسام الحية ، وهذا المنطلق هو الذي يفسر ما يطلق عليه الغربيون الحتمية المادية ، ويفسر في نفس الوقت ما توصلت إليه البحوث الحديثة من الفكاك عن هذه الحتمية وظهور قدر من الاحتمالية في حركة الكون المادي والعضوی والاجتماعي . فالسنن الإلهية ثابتة وهي التي تفسر ما يطلق عليه الحتمية والاضطرار والمعقولية .. غير أن وسائل القياس عند البشر لم تبلغ درجة الكمال في الدقة ، وهذا ما يفسر قضية الاحتمالية ، وهنا نقول أن الثبات والاتساق والمعقولية والاضطرار يرجع إلى طبيعة السنن الإلهية ، أما الاحتمالية فترجع إلى نقص في كفاية المقاييس العلمية البشرية وكلما تقدمت أساليب القياس زادت درجة الضبط والدقة والحكام . ويجب هنا عدم الإيمان بالآلية المطلقة في الكون . فالله خلق العلل أو الأسباب بقدرته ، وهو يسيطر عليها بقيوميته ، وهذا يفسر لنا كرامات الأولياء وبعض جوانب الخروج على الآلية في الكون .

هكذا نستطيع القول أن المسلمين هم أول من اكتشفوا المنهج العلمي التجريبي ، وأول من استخدموه الفروض والملاحظة والتجربة والوصول إلى التعميم^(*) . والمنهج العلمي التجريبي في الإسلام ينطلق من المنطق الإيماني ، وهذا هو الذي يحل العديد من الأزمات التي يتحدث عنها فلاسفة العلم المعاصرون . فهذه الأزمات لم تظهر في الفكر الإسلامي ، ولكنها مطروحة في العلم الغربي الذي انفصل عن المنطق الإيماني وأصبح يدور في فلك فكر ومنطق مادي آلي محض .

(*) ارجع في هذا إلى الدراسة الهامة لعلي سامي النشار حول اكتشاف المسلمين للمنهج العلمي وكانت رسالته للماجستير - مذكورة في المراجع .

سابعاً : موقف الإسلام من الفقر والغنى وارتباطه بالتنمية

إذا كان «فيبر» يجد البروتستانتية بوصفها الأساس الذي بنيت عليه الرأسمالية لأنها أعلنت من قيمة الثراء والترانيم الرأسمالي فقد سبق أن أكد الإسلام أهمية الثراء والترانيم الرأسمالي وحق الإنسان في التملك واتساع ملكيته ، في إطار الضوابط والمعايير الشرعية التي تحول دون الانحراف والاعتداء على حقوق الغير ، ويشترط أن تكون الملكية وجمع المال بالوسائل الشريفة ، وأن يؤدي الإنسان حق الله في هذا المال من زكاة وواجبات التكافل الاجتماعي وصدقات طوعية . . . فالإسلام يحارب الفقر ويدعو إلى الغنى والثراء والتملك بغير حد ، فالإسلام يرفض موقف المدنسين للفقر كالزهاد والرهبان والتصوفة ، كما يرفض موقف الجبريين الذين يكتفون بمعالجة الفقر من خلال الصدقات الطوعانية فحسب ، ويرفض الإسلام موقف دعوة الرأسمالية الذين يرون أن الفقر مشكلة وأن الفقراء هو السبب في ذلك . فالاغنياء هو السبب في ثرائهم والفقراء هم السبب في فقرهم ، وكما يشير القرضاوي أن هذا هو نفس موقف قارون الذي قال ﴿قَالَ إِنَّمَا أُوتِيْتُهُ عَلَىٰ عِلْمٍ عَنْدِي﴾ (القصص: 78).

وأخيراً يرفض الإسلام موقف الماركسي من الفقر الذي يرى أن الحل الوحيد لمشكلة الفقر هو إلغاء الطبقات والقضاء على طبقة الأغنياء من خلال العنف الثوري الدموي . وقد رأينا أن هذا الموقف لم يجلب على الآخرين به إلا مزيداً من الفقر والصراع والأحقاد والدمار والتفكك وأكبر دليل على هذا انهيار الاتحاد السوفيتي وانهيار الدول الدائرة في فلكه .

ويؤكد القرضاوي أنه لم ترد آية واحدة ولا حديث عن رسول الله ﷺ في مدح الفقر ، ويجب التمييز في هذا الصدد بين مدح الزهد وبين مدح

الفقر . فالزاهد هو الذي يملك الدنيا ولا يغتر بها ، ويجعلها في يده وليس في قلبه والغني هو الذي يوظف ثراءه المشروع في خدمة الدين . والإسلام يدعو أتباعه إلى الثراء والغني ، ويجعل الغنى نعمة يتن الله بها على عباده وواجبه الشكر ، ويجعل الفقر مصيبة يستعيذ منها المؤمن يقول تعالى في مجال امتنانه على نبيه ﷺ **وَوَجَدَكَ عَائِلًا فَأَغْنَى** (الضحى ، ٨) .

ويؤكد الإسلام خطرا الفقر على العقيدة وعلى الأسرة وعلى التفكير وعلى السلوك . فالفقر يحول دون الزواج ، وقد يؤدي إلى الانحرافات ، وكان الناس في الجاهلية يقتلون أولادهم خوفاً من الفقر ، وهو ما حرمه الإسلام . وهذا يعني أن آثار الفقر المدمرة قد تفوق عاطفة الأبوة وهي عاطفة فطرية . وكان رسولنا ﷺ يدعوه ربـه فيقول «اللـهم إـني أـعوذ بـك مـن الـكـفر وـالـفـقـر» رواه أبو داود . وكان يستعيذ بالله من الفقر والقلة والذلة «اللـهم إـني أـعوذ بـك مـن الـفـقـر وـالـقـلـة وـالـذـلـة، وـأـعـوذ بـك أـن أـظـلـم أـو أـظـلـم» رواه أبو داود ، والنـسـائـي وابـنـ مـاجـه .

وما يدعم تأكيد الإسلام على خطرا الفقر على السلوك ، وما ورد في البخاري ومسلم والنـسـائـي من حديث أبي هريرة ، حديث الرجل الذي تصدق بالليل على رجل فصادفت صدقته سارقاً ، فتحـدثـ النـاسـ بـذـلـكـ ، ثم تصدق مرة أخرى على امرأة فصادفت صدقـتـه زـانـيـةـ ، فأـصـبـحـ النـاسـ يـتـحـدـثـونـ بـذـلـكـ ، تـصـدـقـ اللـيلـةـ عـلـىـ زـانـيـةـ . فـأـتـىـ فـقـيـلـ لـهـ : أـمـاـ صـدـقـتـكـ فـقـدـ قـبـلـتـ . أـمـاـ صـدـقـتـكـ عـلـىـ السـارـقـ فـلـعـلـهـ أـنـ يـسـتـعـفـفـ عـنـ سـرـقـتـهـ . وـأـمـاـ صـدـقـتـكـ عـلـىـ زـانـيـةـ فـلـعـلـهـ أـنـ تـسـتـعـفـفـ عـنـ زـنـاـهـاـ» رـوـاهـ مـسـلـمـ حـدـيـثـ ٧٨ / ١٠٢٢ . كلـ هـذـاـ وـغـيـرـهـ يـؤـكـدـ مـوـقـفـ الإـسـلـامـ مـنـ الـفـقـرـ وـضـرـورـةـ مـحـارـبـتـهـ وـالـاستـعـازـةـ بـالـلـهـ مـنـ لـمـ يـسـبـبـهـ مـنـ خـطـرـ عـلـىـ الإـنـسـانـ وـالـأـسـرـةـ وـالـفـكـرـ

والسلوك والعقيدة والأخلاق . ويعد الغنى والثراء قيمة في نظر الإسلام بشرط تحصيل الثروة بالأساليب المشروعة وفي مقدمتها العمل والانتاج ، وبشرط اداء حق الله في هذه الثروة ، ومن أدعية رسول الله ﷺ «اللهم أني أسألك الهدى والتقوى والغفار والغنى» (مسلم) . والإسلام يدعو إلى محاربة الفقر وإلى السعى على الرزق والحصول على ثروات بالأساليب المشروعة ويفك حقيقة وهي أن الفقر والغنى ينبعان من النفس ، وأن التطلع يجب أن يكون إلى ما عند الله ، ويفك هذا قوله عليه السلام «ليس الغنى عن كثرة العرض وإنما الغنى غنى النفس» . والإسلام دين العمل والانتاج والثراء الروحي والمادي وعندما يحارب الفقر يحارب البطالة ، ويسعى لايجاد عمل لكل قادر عليه ويجعل ذلك واجباً من واجبات الدولة المسلمة ، فقد روى الشیخان عن النبي صلی الله علیه وسلم «أنا أولی بكل مسلم من نفسه ، من ترك مالاً فلورثه . ومن ترك ديناً أو ضياعاً فإلي وعلى» (متفق عليه) . وقد أسس عليه الصلاة والسلام أول دولة إسلامية وكان يمثل هذه الدولة ويستتبع من هذا أن «إلى وعلى» يعني على ولی أمر المسلمين وعلى الدولة . والإسلام يحارب الفقر ويسعى لتحقيق الكفاية والثراء من خلال ست وسائل لخصها «القرضاوي» على النحو التالي :

- ١ - تدبير الدولة للعمل لكل قادر عليه .
- ٢ - الزكاة المفروضة بالمقدار الشرعية .
- ٣ - واجبات التكافل الاجتماعي .
- ٤ - حقوق الفقراء والمساكين في أموال الأغنياء خارج الزكاة ، فقد روى «الترمذی» عن فاطمة بنت قيس قالت : سئل النبي عن الزكاة فقال «إن في المال حقاً سوى الزكاة ، ثم تلا قوله تعالى ﴿لَيْسَ الْبَرُّ أَنْ تُؤْلِمُوا وَجُوهَكُمْ﴾

قَبْلَ الْمَشْرُقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبَرَّ مِنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ
وَالْبَيْبَانِ وَأَتَى الْمَالَ عَلَى حِبْهُ ذُوِّي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبَيلِ
وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقْامَ الصَّلَاةَ وَأَتَى الزَّكَةَ ﴿البَّقْرَةُ، ١٧٧﴾ .
ويلاحظ هنا أن الآية عطفت إيتاء المال على إقام الصلاة وإيتاء الزكاة،
ما يدل على أن الإيتاء الأول غير الزكاة، وأنه من عناصر البر والتقوى،
وهذا دليل الوجوب.

- ٥ - حق الفقراء غير القادرين على العمل في بيت المال ، وهذا يثلل واجب الدولة في تأمين احتياجات غير القادرين هم وأسرهم .
- ٦ - حق المؤمنين على الصدقات الطوعية .

وهكذا وزعت واجبات محاربة الفقر على الشخص الذي ي يجب عليه السعي للعمل والإنتاج وكسب الرزق ، وعلى الدولة مساعدته على ذلك ، وعلى الجماعة المسلمة التي يجب عليها كفالة الفقراء من خلال أداء للفريضة أو تطوعاً ، وأخيراً على الدولة المسلمة التي يجب عليها إعالة كل صاحب حاجة وليس له مردود .

كل هذا وغيره يؤكّد حرص الإسلام على قيمة الشراء الإيماني والأخلاقي والمادي معاً . وأنه يشترط ضوابط تحول دون الانحراف في جمع الثروة أو توظيفها وإنفاقها .

وتتجدر ملاحظة أن القرآن الكريم يؤسس القواعد الاقتصادية والاجتماعية التي يجب أن يقوم عليها المجتمع المسلم وفي مقدمتها التكافل والتعاون والأخاء ، وعلى سبيل المثال الآيات قبل الأخيرة من سورة البقرة (من ٢٦١ - ٢٧٤) تتحدث عن الزكاة المفروضة ، والصدقات المتروكة للتطوع ، بديلاً عن النظام الربوي الذي كان سائداً في الجاهلية ، وتتحدث

عن آداب الصدقة وتعلن تحريم الربا (الآيات من ٢٧٥ - ٢٨١) وتنتقل بعد هذا إلى تقرير أحكام الدين والتجارة (الآيات من ٢٨٢ - ٢٨٤). والإسلام يكلف المؤمنين بالبذل والانفاق في سبيل الله، ويعد البذل صنو الجهاد والذي فرضه الله على الأمة الإسلامية - وأرسى الإسلامي الأسس الأخلاقية والعقائدية للصدقة التي تحولها إلى «عمل تهذيب» لنفس معطيها، وعملاً نافعاً ومرحباً لأخذتها، وتحول المجتمع عن طريقها إلى اسرة متماسكة يسودها التعاون والتكافل والتواط والتراحم، وترفع البشرية إلى مستوى كريم «المعطى فيه والأخذ على السواء» والإسلام يعالج جوانب النقص في النفس البشرية فهناك من يضمن بالمال فلا يعطيه إلا بالربا، وهناك من ينفقه كارهاً أو مرأياً، وهناك من يتبعه بالمن والأذى، وهناك من يقدم الردىء من ماله (ويجعلون لله ما يكرهون) هذا إلى جانب الأتقياء الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله يريدون بها وجهه، سرّاً وعلانية. والإسلام يعالج جوانب النقص في النفس البشرية ويدعو المسلمين إلى الانفاق. وإذا كان بعض المشغلي بالدراسات النفسية يرون أن رد الفعل الطبيعي في النفس البشرية للإحسان هو العداء في يوم ما على أساس تزايد الشعور بالنقص عن الأخذ، والاستعلاء عن المعطى ، فإن هذا الأمر لا يتحقق كما يؤكّد صاحب الظلّ إلّا في المجتمعات الجاهلية . ويقضي الإسلام تماماً على هذه الظاهرة المرضية بإبراز حقيقة كبرى وهي أن الملك أو المال والرزق، كلّه لله ، وأن الإنسان مستخلف في هذا الملك أو المال وعليه أن ينفقه - لا حسب أهوائه وإنما حسب أحكام المالك الحقيقي . وإلى جانب هذه الحقيقة الكبرى ، هناك حقيقة أخرى أن الله طيب لا يقبل إلا طيباً ، وأنه يضاعف الرزق لمن يشاء . وفي ضوء هذه الحقائق نستطيع أن نفهم آيات الانفاق في القرآن الكريم ومنها على سبيل المثال ﴿مَثُلُ الدِّينُ يَنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾

كَمْثُلَ حَجَةَ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُبْلَةِ مَائَةِ حَجَةَ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ
وَاسْعَ عَلَيْمٌ ﴿٢٦١﴾ (البقرة، ٢٦١). وَقَوْلُهُ تَعَالَى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفَقُوا
مِنْ طَيَّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ ...﴾ (البقرة، ٢٦٧).

ثامناً : العمل وتحقيق الاستقلال الاقتصادي وأهدافه الإسلامية

دعوة الإسلام في مجال الاقتصاد تتکامل مع أهداف الإسلام العامة في إيجاد الإنسان القوى بإيمانه ويعمله وعمله والمجتمع القوى روحياً ومادياً والجماعة المتراغمة المتكافلة . . . ولهذا يدعو الاقتصاد الإسلامي إلى تشمير الأموال في الأعمال الإنتاجية، والبعد عن الاكتناز ويدعو الإسلام المسلمين إلى استثمار أموالهم في الزراعة والصناعة والتجارة وعدم ترك أموالهم تأكلها الصدقات «الزكاة المفروضة»، وعندما وجه الإسلام المؤمنين إلى الاستثمار وإحياء الأرض الموات والتملك والعمل المتاج وتحقيق التراكم الرأسمالي وتوجيهه في خدمة الإسلام والمسلمين والمجتمع الإسلامي ، فقد استهدف في ذلك تحقيق الاستقلال الاقتصادي ، والقوة المادية ، والسيادة العسكرية للمجتمع الإسلامي حتى يتمكن من اداء وظائفه في نشر دين الله وإعلاء كلمته وتأمين سبل الدعوة الإسلامية ونصرة المظلومين وتعمير الأرض . . . الخ .

فالاستقلال الاقتصادي شرط للاستقلال السياسي وللقوة العسكرية القادرة على إرهاب عدو الله وأعداء المسلمين ، وللفقهاء تفصيلات دقيقة في هذه الميادين . ولهذا نستطيع الجزم بأنه لا يوجد دين وجه أبناءه إلى العمل والإنتاج والاستثمار وتحقيق الاستقلال والقوة المادية ، وجعل الدافع إلى

هذا كله دافعاً إيمانياً، كما فعل الإسلام، ولا يمكن أن نقارن بين الإسلام وبين دعوات هزيلة كالتي استند إليها «ماكس فيبر» أو «جون لوك» في عقده الاجتماعي، أو آدم سميث في ثروة الأمم ... الخ.

ويستند «فيبر» في النهاية إلى أقوال وضعية هزيلة مثل قول «كالفين» وعندما يريكم الله طريقاً خالياً من الآلام لخلاص ارواحكم وأرواح الآخرين ، طريقة قانونية تستطيعون بموجبها الحصول على أرباح أكثر من غيرها من الطرق . فإن هذا برهان لكم . . . ومن أجل الله ينبغي عليكم أن تعملوا حتى تصبحوا أغنياء . أين هذا القول الهزيل الذي يدعوه إلى جمع الثروة بأي طريق بما في هذا الطريق الربوي . أين ذلك من قول الله تبارك وتعالى ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَأَنْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَآذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُنْلَحُونَ﴾ (الجمعة ، ١٠) وقوله تعالى ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذُلْلًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ التَّشْوُرُ﴾ (الملك ، ١٥) . أين ذلك من دعوة الإسلام لأنتابعه للثراء بغير حدود في إطار اكتساب الثروة وضوابط انفاقها في إطار الشريعة حتى أموال اليتيم السفيه . أو جب الإسلام تنميتها بالاستثمار . وقد أثمرت هذه الدعوة أكرم الشمار ، في الصحابة ومن بعدهم هذا النمط من الأثرياء مثل عبد الرحمن بن عوف وعثمان بن عفان وغيرهم . . . قدرت ثرواتهم بعشرات الألوف ولم يمنعوها يوماً عن صاحب حاجة في المسلمين عامة أو خاصة ، بل واجهوا بها كثيراً من الأزمات الاقتصادية العارضة فقضوا عليها . فهذا عثمان بن عفان يهب قافلة تجارية بكليتها للمسلمين في عام غلاء وقسوة ، ويساهم هو وغيره من المسلمين في تجهيز جيش العسرة . بل قد وجدت فيهم العقريات الاقتصادية في تمير الأموال من طرقها التي أحلها الله تعالى ، فهذا عبد الرحمن بن عوف المهاجر الذي تعفف عن مال أخيه الأنباري عندما عرض عليه مشاركته إياه ، أن

يدله على سوق المدينة فزاول فيه نشاطاً اقتصادياً أسفراً في خلال مدة وجيزة عن ثراء عريض . أين دعواهم الهزلة من ذلك كله؟ وحتى أموال اليتيم والسفهاء ، أو جب الإسلام تنميتها بالاستثمار والصرف عليهم من عائداتها . يذكر بعض المفسرين في تفسير قوله تعالى : ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَادْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ إن هذا هو التوازن الذي يتسم به المنهج الإسلامي ، التوازن بين مقتضيات الحياة في الأرض من عمل وكد ونشاط وكسب وبين عزلة الروح فترة عن هذا الجحود وانقطاع القلب وتجبره للذكر . وهي ضرورة لحياة القلب لا يصلح بدونها للاتصال والتلقى والنهوض بتکاليف الأمانة الكبرى . وذكر الله لابد منه اثناء ربوعي المعاش والشعور بقدرة الله فيه هو الذي يتحول المعاش إلى عبادة . ويذكر صاحب الظلال في تفسير قوله تعالى ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذُلْلًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ﴾ إن الناس من طول أفتتهم لحياتهم على هذه الأرض ، وسهولة استقرارهم عليها ، وسيرهم فيها ، واستغلالهم لتربيتها ومائتها وهوائها وكتنوزها وقوتها وأرزاقها جميعاً . . . ينسون نعمة الله في تذليلها لهم وتسخيرهم . والقرآن الكريم يذكرهم بهذه النعمة الهائلة . الله جعل الأرض ذلولاً بألاف المواقفات الضرورية لقيام الحياة - مما يوضحه العلم - ومنها حجم الأرض وحجم الشمس والقمر وبعد الأرض عن الشمس والقمر ، ودرجة حرارة الشمس ، وسمك القشرة الأرضية ، ودرجة سرعتها ، وميل محورها ، ونسبة توزيع الماء واليابس فيها ، وكثافة الهواء المحيط بها . . . الخ . وهذه المواقفات مجتمعة هي التي جعلت الأرض ذلولاً ، وهي التي جعلت فيها أرزاقاً ، وهي التي سمحت بوجود الحياة ، وبحياة هذا الإنسان على وجه خاص . ويفوكد أنه «لو تراخت يد الله لحظة واحدة عن الحفظ لاختل هذا الكون كله» . ويدرك أن المناكب

هي المرتفعات . وإذا أذن له بالمشي في مناكبها ، فقد أذن له بالمشي في سهولها وبطاحها من باب أولى ، والرزق فيها كلها من خلقه ، وكله من ملكه ، وهو أوعز مدلولاًً مما يتبدّل إلى أذهان الناس من كلمة الرزق ، فليس هو المال الذي يجده أحدهم في يده ليحصل به على حاجياته ومتاعه ، إنما هو كل ما أودعه الله هذه الأرض من أسباب الرزق ومكوناته سواء تلك التي تتصل بالطبيعة تكوين الأرض أو نبات أو حيوان أو أرزاق مخبأة في جوف الأرض من معادن جامدة وسائلة ، وحين يأذن الله للناس في الأكل منه « فهو سبحانه يتفضل بتخميره لهم وتيسير تناوله ، كما يمنح البشر القدرة على تناولها والانتفاع بها ». أليس هذا دعوة للإنسان إلى العمل والجد والاجتهد وللانفاس بخيرات هذه الأرض التي أعدها الله له ، ودعوة لاستثمار طاقات الإنسان التي منحها له الخالق للإنتاج والتنمية وتعمير الأرض ، ودعوة إلى استخدام ذكائه وقدراته المختلفة في الحصول على كافة ألوان الرزق الذي وفره الله للإنسان ؟ ، ودعوة للاستقلال الاقتصادي الاقتصادي والريادة في هذا المجال لأداء رسالة الإنسان ورسالة الأمة الإسلامية على الأرض .

تاسعاً : أخلاق الاقتصاد الإسلامي

دعوة الإسلام وتوجيهاته الاقتصادية تتسم بما يمكن أن نطلق عليه الواقعية الأخلاقية ، وهذا ما لا يرضي عنه أنصار العلمنية وما يطلق عليه العقلانية ، وهي عقلانية مزيفة ، فقد أشاد « فيبر » بـ « كالفن » لأنّه أباح التعامل بالربا . وقد مورس الربا قبل « كالفن » وكانت له تبريراته المنحرفة ، ولم يحرم الإسلام الربا تحريراً قاطعاً إلا لأنّه يفسد العلاقات ويحطّم الروابط بين الناس ، ويلوث المال ، ويؤدي إلى الكسل عن العمل والضرب في الأرض

إلى جانب أسباب أخرى، ويدعو الإسلام إلى المعاملات الطاهرة الشريفة الندية التي تؤدي لمزيد من الأخوة والتضامن والتكامل والتماسك والألفة والمحبة بين الناس.

ويذكر بعض المفسرين في تفسيره لآيات تحريم الله سبحانه وتعالى للربا في سورة البقرة من الآية ٢٧٥ حتى ٢٨١ من قوله تعالى ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُولُمُ الَّذِي يَتَحَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ..﴾ إلى قوله تعالى ﴿.. وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾ أنه لم يبلغ من تفظيع أمر أراد الإسلام إبطاله من أمور الجاهلية، ما بلغ من تفظيع الربا، ولا بلغ من التهديد في اللفظ والمعنى ما بلغ التهديد في أمر الربا . . . فقد كانت للربا في الجاهلية مفاسده وشروره. ولكن الجوانب الشائعة القبيحة من وجده الطالح ما كانت كلها بادية في مجتمع الجاهلية كما بدت اليوم وتكتشفت في عالمنا المعاصر. والنظام الربوي مناقض تماماً للنظام الإسلامي «لا يلتقيان في تصور ولا يتفقان في أساس ولا يتواافقان في نتيجة . . . لأن كلاً منهما يقوم على تصور للحياة والأهداف والغايات ينافق الآخر تمام المناقضة. فالنظام الاقتصادي الإسلامي يقوم على أن الخالق هو مالك كل المخلوقات (وأنه استخلف الإنسان في هذه الأرض ومهما ادخر له هذا الملك العريض فرضى ». فقد استخلفه على شرط أن يقوم في الخلافة وفق منهج الله وحسب شريعته ، فيما وقع منه من عقود وأعمال ومعاملات وأخلاق وعبادات وفق التعاقد فهو صحيح نافذ ، وما وقع منه مخالفًا لشروط التعاقد فهو باطل مرفوض . إذا أنفذه قوة وقصرًا فهو ظلم واعتداء لا يقره المؤمنين ، فالناس وكلاء مستخلفون في الأرض بشرط وعهد وليسوا ملوكاً خالقين لما في أيديهم من أرزاق .

ومن بنود العقد التكامل بين المؤمنين بالله ، والانتفاع برزق الله الذي أعطاهم على أساس هذا التكافل لا على أساس الشيوعية الماركسية الحاقدة ولا على أساس الملكية الفردية المقيدة ، فمن وهبه الله منهم سعة أفضض من سعته على من قدر على رزقه ، ومع تكليف الجميع بالعمل كل حسب طاقتة واستعداداته وفيما يسرد الله له ، فلا يكون أحدهم كلاما على أخيه «أو عالة على الجماعة . ومن شروط العقد القصد محدود بحدود الاعتدال ، وتظل فضلة من الرزق معرضة لفرضية الزكاة وتطوع الصدقة وبخاصة أن المؤمن مطالب بتسمير ماله وتكثيره» ومن شروط العقد «أن يتلزموا في تنمية أموالهم وسائل لا ينشأ عنها أذى لآخرين ، ولا يكون من جرائهما تعويق أو تعطيل لجريان الأرزاق بين العباد ، وهذا إلى جانب دوران المال في اليدى على أوسع نطاق «لكي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم» .

ومن شروط العقد «الطهارة في النية والعمل ، والنظافة في الوسيلة والغاية هذا إلى جانب التقييد بالقيود عند تنمية المال لا تجعلهم يسلكون إليها سبلاً تؤدي ضمير الفرد وخلقه أو تؤدي حياة الجماعة وكيانها» والنظام الربوي مناقض تماماً للتصور الإسلامي هنا ، لأنه يقوم على أساس الفردية والأناية واللا أخلاقية واللاقيممية ، وعلى عدم اعتبار إرادة الله ، وعلى أساس أن الإنسان هو سيد هذه الأرض وأنه غير مقيد بعهد من الله وغير ملتزم بأوامره . وبالتالي فإنه غير ملتزم بمصالح الآخرين أو بحقوقهم ، وإذا تدخلت القوانين الوضعية في تحديد سعر الفائدة ، ومنع النصب والغصب والاحتيال فإنها كما يقول صاحب الظلال يعود إلى ما يتواضع عليه الناس أنفسهم . وما تقوده إليه أهواهم ، وليس إلى مبدأ ثابت مفروض من سلطة إلهية . ويقوم النظام الربوي على تصور فاسد وهو أن تحصيل المال هو غاية الغايات للإنسان ، يحصله من أي مكان ، وينفقه بأية طريقة ، ومن هنا يدرس

في سبيل تحقيق هذه الغاية على كل الأخلاقيات والقيم ومصالح الآخرين والنظام الربوي يؤدي في النهاية إلى بناء اجتماعي يسحق البشرية ويحطم أخلاق وعلاقات ونفسيات الناس . لصالح حفنة من المرابين الذين هم أحاط خلق الله وأشدتهم تجبراً ودناسة وشراً . وعلى المستوى الاقتصادي يؤدي إلى خلل في دورة رأس المال والتنمية الاقتصادية ، وعلى المستوى السياسي يؤدي تركيز السلطة داخل المجتمع في أيدي شرذمة لا يراعون في البشرية إلاً ولا ذمة . ولا يراقبون فيها عهداً ولا حرمة ، وهكذا تتحطم البشرية بين غالبية عظمى تكدر وتشقى ، وقلة غارقة في مستنقع الشهوات والبذخ ، يتحكمون في رقاب الناس وأرزاقهم ومصائرهم دون جهد ولا عمل . وقد أدى هذا النظام الربوي في عصر الحديث إلى العديد من الأزمات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية الطاحنة لصالح الممولين المرابين الذين تتجمع في أيديهم خيوط الثروة العالمية .

وقد اعترف كبار الاقتصاديين في الغرب بعيوب النظام الربوي من المنظور الاقتصادي البحث ، مثال هذا ما يقوله الدكتور «شاخت» مدير بنك الرايخ الألماني سابقاً في محاضرة له بدمشق عام ١٩٥٣ ، من أن الربا يؤدي إلى تكديس جميع أموال الأرض في يد عدد قليل جداً من المرابين ، فالمرابي يربح دائماً في كل عملية ، أما المدين فإنه معرض للربح والخسارة . وهذه النظرية تتحقق بالفعل ، فكما يقول صاحب الظلل فإن معظم أموال الأرض الآن يمتلكها - ملكية حقيقة - بضعة ألوان ، أما جميع المالك وأصحاب المصانع الذين يفترضون من البنوك والعمال . . . فهم ليسوا إلا أجراء يعملون لحساب أصحاب المال الحقيقي ، وعلى المستوى الدولي ، فمن الواضح كيف أن القروض الربوية للدول النامية انتهت بها إلى مصيدة التبعية الذليلة للدول صاحبة القروض ، وعوقبت حركة التنمية داخلها ، وأفسدت

بناءها الاقتصادي وبناء العلاقات داخلها، وبناءها الاجتماعي والقيمي، بل وبناءها السياسي كذلك، قبل هذا كله وبعده فإن النظام الربوي يحطم بناء الإنسان نفسه، ويلخص لنا أحد المفسرين ثمان حقائق لابد أن يعيها المسلم حول الربا وهي :

- ١ - لا إسلام مع قيام نظام ربوبي في مكان واحد.
- ٢ - أن الربا بلاء على البشرية لا في إيمانها وأخلاقها وتصورها للحياة فحسب ولكن في صميم حياتها الاقتصادية والعملية، فهو ماحق للسعادة، معوق للنمو الاقتصادي، جالب للأزمات، مؤد إلى التمزقات والصراعات.
- ٣- هناك تلازم ضروري بين النظام الأخلاقي والنظام الاقتصادي العملي في الإسلام ، وينبئ هذا التلازم من حقيقة الاستخلاف وشروطه .
- ٤ - التعامل الربوي يؤدي حتماً إلى إفساد ضمير الفرد وخلقه وشعوره تجاه أخيه في الجماعة ، ويؤدي حتماً إلى إفساد حياة الجماعة البشرية وتضامنها . فالذى يفترض بالربا يحتاج بالضرورة إلى مجالات تحقق أعلى قدر من العائد ليسد القرض وفوائده ويربح ، وهنا يلجأ إلى الأوجه القدرة في الاستثمار كالمخدرات والأفلام السيئة والرقيق الأبيض . . . وسائل المجالات القدرة التي تحطم الأخلاق والقيم والعلاقات لأنها للأسف هي التي تؤمن عائداً كبيراً . وفي سبيل إقدام الناس على هذه الأمور - التي تتفق مع شهوات الإنسان الحيوانية - يلتجأون إلى الدعايات والنشر الأمر الذي يزيد الطين بلة ويضاعف الإفساد والتمزق والتفكك والبهويمية بين البشر .
- ٥ - عندما يحرم الإسلام الربا يقيم نظاماً متكاملاً عقائدياً وأخلاقياً واقتصادياً

واجتماعياً وسياسياً بدون ربا أو شبهة ربا ، دون المساس بالنمو الاقتصادي والاجتماعي والإنساني بالمعايير الصحيحة لهذا النمو .

٦- ليس معنى إلغاء النظام الربوي إلغاء المؤسسات الاقتصادية الالازمة للنمو الاقتصادي كالمصارف والشركات ، ولكن يعني تطهيرها من لوثة الربا ودنسه ، وإرساءها على الأسس الاقتصادية والأخلاقية الاجتماعية .

٧- يستحيل - في اعتقاد المؤمن - أن يحرم الله أمراً لا تقوم الحياة ولا تتقدم بدونه ، كذلك يستحيل أن يكون أمراً من الأمور خبيشاً وحتمياً لتقدم الحياة في نفس الوقت .

٨- القول بأنه يستحيل على الاقتصاد العالمي أن يقوم وأن ينمو ويتقدم إلا على أساس ربوي ، ليس إلا خرافه وتزييف للوعي والعلم والفهم ، روج له المرابون ، وعلى المجتمعات الإسلامية أن تستعبد حريتها وكرامتها من قبضة العصابات الربوية العالمية من خلال اعمال النظام الاقتصادي الإسلامي الذي يحقق أعلى درجات النمو الاقتصادي في إطار القيم الإسلامية ، بديلاً عن النظم الربوية العالمية . من أجل هذا كله حمل الإسلام حملة مفزعية على الربا وصور المراين تصويراً مفزعاً مربعاً ﴿الذين يأكلون الربا لا يقوّمون إلا كما يقوّم الذي يتخطّه الشّيّطان من المس﴾ (البقرة، ٢٧) ، قال تعالى ﴿إِنَّمَا تَنْهَاكُمْ عَنِ الْمُحَلَّاتِ مَا فِي الْأَنْعُصَاتِ وَمَا تَرَكْتُمْ فِي الْأَنْوَارِ﴾ (البقرة، ٢٧٩) ، فأي مصيبة تقع للإنسان أكثر من أن يتعرض لحرب من الله ورسوله؟ .

عاشرأً : التربية والتنمية في المنظومة الإسلامية

أسس الإسلام علاقة قوية بين التربية وتأهيل الإنسان لأداء واجبات الخلافة وهذا يعني العلاقة الوثيقة بين التربية وبناء المجتمع الإسلامي القوي

روحياً ومادياً، أو العلاقة بين التربية والتنمية وقد أهتم الإسلام بإراساء منهج واضح للتربيـة، لإعداد الإنسان لمهام الخلافـة، وإعدادـه إعداداً عقديـاً وأخلاقيـاً وقيميـاً ومهنيـاً ليكون عضـواً صالحـاً في الأمة المـسلمة. مؤمنـاً مـنتجاً نافعاً لنفسـه ولغيرـه، يـقيم حدودـ الله، ويـدعـو للـله، ويـجـاهـد في سـبيلـه. وقد فـصلـنا وـفـصلـ غـيرـنا أـركـانـ وأـبعـادـ هـذا المـنهـجـ . فـلا دـاعـليـ لـتـكرـارـهـ هـنـاهـ . وـما نـرـيدـ التـأـكـيدـ عـلـيـهـ أـنـ الـقـرـآنـ الـكـرـيمـ جاءـ ليـخـاطـبـ الـفـطـرـةـ الـبـشـرـيـةـ بـمـنـطـقـها السـوـيـ «ـنـزـلـهـ الـذـيـ خـلـقـ هـذـهـ الـفـطـرـةـ ، وـبـالـتـالـيـ يـعـلـمـ ماـ يـصـلـحـ لـهـاـ وـمـاـ يـصـلـحـهـ ، وـكـيـفـ يـخـاطـبـهـ ، وـيـعـلـمـ مـدـاـخـلـهـ وـمـسـارـبـهـ . جاءـ يـعـرـضـ عـلـىـ هـذـهـ الـفـطـرـةـ الـحـقـيقـةـ الـمـكـنـونـةـ فـيـهـاـ مـنـ قـبـلـ»ـ . وـرـسـمـ لـهـاـ طـرـيـقـ الـاحـفـاظـ عـلـىـ هـذـهـ الـفـطـرـةـ بـنـقـائـهـ وـسـوـئـهـ . وـيـكـنـتـناـ اـسـتـنـتـاجـ مـنـهـجـ التـرـبـيـةـ الـإـسـلـامـيـةـ مـنـ خـصـائـصـ عـبـادـ الرـحـمـنـ ، وـمـنـ مـوـاعـظـ لـقـمانـ لـابـنـهـ ، وـفـيـ مـوـاضـعـ أـخـرىـ عـدـيـدةـ .

وـمـاـ يـهـمـنـاـ هـنـاـ إـبـراـزـهـ أـنـ النـمـاذـجـ التـرـبـويـةـ فـيـ الـعـالـمـ الـغـرـبـيـ ، وـفـيـ ظـلـ نـمـاذـجـ التـنـمـيـةـ الـلـيـبـرـالـيـةـ وـالـمـارـكـسـيـةـ مـعـاًـ تـرـتـبـطـ بـالـعـلـمـانـيـةـ وـالـمـادـيـةـ وـالـنـفـعـيـةـ وـالـنـزـعـةـ الـعـمـلـيـةـ الـبـرـاجـمـاتـيـةـ ، هـدـفـهـاـ فـصـلـ الإـنـسـانـ عـنـ فـطـرـتـهـ ، وـعـزـلـ الـدـينـ عـنـ الـحـيـاةـ الـاجـتمـاعـيـةـ وـالـسـيـاسـيـةـ وـالـاـقـتـصـاديـةـ ، وـالـانـطـلـاقـ الـحـيـوـانـيـ فـيـ اـشـبـاعـ شـهـوـاتـ الـإـنـسـانـ الـحـسـبـةـ دـوـنـ ضـوـابـطـ قـيـمـةـ أـوـ أـخـلـاقـيـةـ ، الـأـمـرـ الـذـيـ مـزـقـ الـإـنـسـانـ الـغـرـبـيـ وـأـوـدـىـ بـهـ وـقـادـهـ إـلـىـ الـأـزـمـاتـ الـعـمـيقـةـ الـتـيـ يـعـانـيـهـاـ مـنـ اـغـتـرـابـ وـتـفـكـرـ وـضـيـاعـ وـبـوـهـيـمـيـةـ وـاـخـتـلـالـ فـيـ الـمـعـايـرـ وـإـدـمـانـ وـأـمـرـاـضـ نـفـسـيـةـ وـاـنـتـحـارـ وـقـلـقـ وـحـرـكـاتـ لـلـرـفـضـ وـضـيـاعـ الـهـدـفـ وـالـطـرـيـقـ . . . وـبـاـخـتـصـارـ ضـيـاعـ الـإـنـسـانـ نـفـسـهـ .

وـأـهـمـ خـصـائـصـ التـرـبـيـةـ الـإـسـلـامـيـةـ التـواـزنـ بـيـنـ الـجـوـانـبـ الـرـوـحـيـةـ وـالـجـوـانـبـ الـمـادـيـةـ ، بـيـنـ الدـيـنـ وـالـدـنـيـاـ ، بـيـنـ الدـنـيـاـ وـالـآخـرـةـ ، بـيـنـ الـقـولـ

والعمل ، بين الفردية والجماعية ، بين الضبط الخارجي والضبط الداخلي ، ومن أهم اهدافها إرساء قاعدة المراقبة الداخلية عند الإنسان ، حيث يلتزم بمراقبة ربه في السر والعلن ، في سلوكه وفكره ، في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية المختلفة ، في كل ما يقوم به من نشاط ، ويركز الإسلام على حقيقة أساسية هي أن التنمية الاقتصادية والاجتماعية والإصلاح الاجتماعي وكل جوانب التقدم الصحيح إنما تنطلق من البناء العقائدي السليم ، وإن هذا البناء العقائدي وما يتبعه من بناءات أخلاقية وقيمية وسلوكية يجب أن يتم إرساءه من خلال التربية منذ البداية . . .

المجتمع الإسلامي هو مجتمع «اقرأ» فهو يهتم منذ البداية بالعلم والتعليم والتربيـة ، واهتمـ بالإسلام ، وكانـ لهـ الـريـادةـ فـيـ هـذـاـ الـأـمـرـ بـحـوـ الـأـمـيـةـ لـدـرـجـةـ آـنـهـ كـانـ مـدـخـلاـ لـتـحرـرـ مـنـ الـأـسـرـ النـاجـمـ عـنـ الـحـرـوبـ .ـ وـقـدـ تـحدـثـ الـفـقـهـاءـ فـيـ تـفـصـيلـ عـنـ نـظـمـ الـتـعـلـيمـ ،ـ حـيـثـ أـكـدوـ ضـرـورـةـ إـتـاحـةـ الـفـرـصـةـ كـامـلـةـ أـمـامـ الـجـمـيعـ لـأـظـهـارـ مـوـاهـبـهـمـ وـقـدـرـاتـهـمـ وـاستـعـادـهـمـ وـتـنـمـيـتـهـاـ وـاسـتـشـمـارـهـاـ فـيـ خـدـمـةـ الـمـالـحـاـصـةـ بـالـأـفـرـادـ وـالـعـامـةـ لـالـمـسـلـمـينـ كـكـلـ .ـ وـلـهـذـاـ تـحدـثـ بـعـضـ الـفـقـهـاءـ عـنـ نـظـامـ تـعـلـيمـيـ مـتـدـرـجـ تـكـونـ الـمـرـحـلـةـ الـأـوـلـىـ فـيـ إـجـارـيـةـ عـامـةـ لـاـ يـتـخـلـفـ عـنـهـ أـحـدـ ،ـ وـتـخـصـصـ الـمـرـحـلـةـ الـأـوـلـىـ يـوـجـهـ إـلـىـ مـجـالـ الـعـلـمـ الـمـنـاسـبـ ،ـ فـيـكـونـ مـنـ بـيـنـهـمـ الـعـاـمـلـوـنـ بـأـيـدـيـهـمـ فـيـ الزـرـاعـةـ وـالـعـمـارـةـ وـالـتـجـارـةـ وـالـصـنـاعـاتـ الـيـدـوـيـةـ وـغـيـرـ ذـلـكـ مـاـ لـاـ يـحـتـاجـ إـلـىـ تـخـصـصـ دـقـيقـ .ـ وـمـنـ يـنـهـيـ الـمـرـحـلـةـ الـتـعـلـيمـيـةـ الثـانـيـةـ وـيـكـونـ لـدـيـهـ الـقـدـرـةـ عـلـىـ مـتـابـعـةـ الـتـعـلـيمـ يـوـجـهـ لـلـدـخـولـ فـيـ الـمـرـحـلـةـ الـثـالـثـةـ الـتـيـ تـتـصـلـ بـالـتـخـصـصـاتـ الـمـهـنـيـةـ الـدـقـيقـةـ مـثـلـ فـنـونـ الـطـبـ وـالـقـضـاءـ وـالـعـسـكـرـيـةـ .ـ الخـ .ـ أـمـاـ أـوـلـئـكـ الـذـيـنـ يـتـوقـفـونـ عـنـ الـمـرـحـلـةـ الـثـانـيـةـ مـنـ الـتـعـلـيمـ فـيـ جـهـوـنـ إـلـىـ مـجـالـاتـ الـعـلـمـ الـفـنـيـ الـتـيـ تـحـتـاجـهـ الـأـمـةـ كـالـصـنـاعـةـ وـالـمحـاسـبـةـ .ـ أـمـاـ مـنـ يـتـابـعـونـ الـتـعـلـيمـ وـأـوـلـئـكـ هـمـ الـذـيـنـ يـتـولـونـ الـوـظـائـفـ

التخصصية المهنية العليا ، ويتتيح هذا النظام فرصاً متكافئة أمام الجميع للتعليم وتنمية قدراتهم ، وللعمل المناسب ، كل حسب قدراته واستعداداته . والأمة تحتاج إلى خريجي جميع المراحل . وإذا قصرت الأمة في تأهيل أبناء المجتمع حسب قدراتهم واستعداداتهم باعث بالإثم . وقد ذكر الشاطبي في كتابه «الموافقات» أن قيام الأمة بهذا الغرض قيام بمصلحة عامة فهم مطالبون بسدتها على الجملة «أي أفراد الأمة جمِيعاً» بغضهم قادر عليها مباشرة وذلك من كان أهلاً لها ، أما الباقيون فإن لم يقدروا عليها فعليهم إعانته القادرين عليها . وهذا يعني أن من واجب الأمة الإسلامية تأهيل جميع اعضاء المجتمع وتوجيههم تربوياً ومهنياً حسب ما يناسبهم وما يستطيعون القيام به ، وقد أعلى الإسلام أهمية التعليم المستمر فطلب العلم فريضة من المهد إلى اللحد . وبهذا سبق الإسلام كل دعاوى إلزام التعليم ودرجاته والتوجيه التربوي والمهني . ولكن بشكل أدق وفي إطار رؤية شاملة للمنظفات والأهداف وهذا هو جوهر التنمية البشرية المؤدية إلى التنمية الشاملة اقتصادياً وصحيحاً وإدارياً وتنظيمياً . . . الخ .

حادي عشر : الوقت والتنمية في المنظومة الإسلامية

يعد الوقت قيمة كبرى من القيم التي يحرص عليها الإسلام ، فوقت الإنسان هو حياته على هذه الأرض ، وهو نعمة كبرى من نعم الله ، وهو فترة اختبار الإنسان تمهدًا لعرفة التبيحة في الآخرة ، ما مضى منه لن يعود يقيناً ، الأمر الذي يوجب على المسلم استثماره فيما يعود عليه وعلى أمهاته بالنفع في الدنيا والآخرة . وما يدل على قيمة الوقت في الإسلام أن الله يقسم بالعديد من مظاهر الوقت من مخلوقاته كالشمس والضاحي والقمر والليل والنهار والعصر . . . ومن المعروف أن لله أن يقسم بأي من مخلوقاته

وأنه سبحانه وتعالى عندما يقسم بشيء يوجه نظرنا إلى قيمته الكبرى وأهميته لحياة الناس . ويوجهنا القرآن الكريم إلى ضرورة استثمار الوقت الإنساني وتوجيهه لما يرضي الله وإلى صالح المسلمين والإسلام ، وإلى صالح الإنسان في الدنيا والآخرة قبل فوات الأوان قال تعالى ﴿وَنَفَقُوا مِنْ مَا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتُ فَيَقُولُ رَبِّ لَوْلَا أَخْرَجْتَنِي إِلَى أَجَلٍ قَرِيبٍ فَأَصْدِقَ وَأَكُنْ مِنَ الصَّالِحِينَ ﴾ ﴿ وَلَنْ يُؤْخِرَ اللَّهُ نَفْسًا إِذَا جَاءَ أَجَلُهَا وَاللَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾ (المنافقون ، ١٠ - ١١) . وقد روى معاذ بن جبل إنَّ الرَّسُولَ ﷺ قال «لن تزول قدمًا عبد يوم القيمة حتى يسأل عن أربع خصال ، عن عمره فيما أنفاه وعن شبابه فيما أبلاه ، وعن ماله من أين اكتسبه وفيما أنفقه ، وعن علمه ماذا عمل به» رواه البزار والطبراني .

وقد ركز الحديث عن الشباب لأنَّه زمان القوة والفتورة والانتاج والجهاد والعزيمة كذلك فإنَّ الشباب هو مرحلة توقد الشهوة واشتداد غواية الشيطان ، فمن قهر الشيطان فاز برضاء الله . وتأكد السنة أهمية الوقت وضرورة استثماره . قال عليه السلام «اغتنم خمساً قبل خمس ، شبابك قبل هرمك ، وصححتك قبل سقمك ، وغناك قبل فقرك ، وفراغك قبل شغلك ، وحياتك قبل موتك» (رواية الحاكم في المستدرك) .

وجاء في صحيح البخاري أنه عليه السلام قال «نعمتان مغبون فيهما كثير من الناس ، الصحة والفراغ». وقد قرر الحديث بشكل معجز بين الصحة والفراغ كنعمتين عظيمتين . ومن العجب أن المنحرفين يذهبون بصحتهم بسوء استغلال وقت فراغهم من خلال الإدمان والسكر والبغاء والميسر . . . الخ» .

والإسلام يقر أهمية الترويح البريء الطاهر ، وإذا كان قد ألغى أعياد

الجاهلية الماجنة، فقد استبدلها بالأعياد الإسلامية. الفطر والأضحى - وهناك العيد الأسبوعي لل المسلمين يوم الجمعة . و تستطيع في هذا الإطار القول بتقزيم الدعوات دعوة « كالفن » والتي يطلق عليها « الدعوة الدينية Callin والتي تشير إلى أن الإنسان وكيل عن الله Steward وأن الله يحاسب الإنسان على كل شيء وأهم ما يحاسبه عليه الوقت وكيفية قضائه والممتلكات وكيفية التصرف فيها .

ثاني عشر : التنمية وتحقيق المصالح في النموذج الإسلامي

ترتبط التنمية بتحقيق مصالح الإنسان في الدنيا والآخرة ، والمصالح الدنيوية تنقسم إلى مصالح معتبرة ومصالح مرسلة ، وهنا تلتقي أهداف التنمية الشاملة مع أهداف الشريعة الإسلامية ، فالمقصد العام للشارع من تشريع للأحكام هو تحقيق مصالح الناس بكفالة ضرورياتهم وتوفير حاجياتهم .

والهدف الأساسي من تشريع الأحكام جلب النفع لهم ودفع الضرر ورفع الحرج عنهم . وتنقسم المصالح في اصطلاح الأصوليين إلى مصالح مقيدة وهي حفظ الدين والنفس والعقل والعرض والمال . وهذه حددها الشرع بشكل دقيق ورتب عقوبات محددة على الاعتداء عليها ، وهناك المصالح المرسلة أي « المطلقة » وهي تلك التي لم يشرع الشارع حكماً لتحقيقها ، ولم يدل دليل شرعي على اعتبارها أو إلغائها .

وسميت مطلقة لأنها لم تقيد بدليل أو دليل إلغاء ، وهذه المصالح المرسلة يقتضيها التطور والتغير الاجتماعي ، ومتطلبات تحقيق القوة المادية - الاقتصادية والاجتماعية والتنظيمية والعسكرية ، طبقاً لمعايير كل عصر . وهي المصالح التي يتطلبها المجتمع الإسلامي بعد انقطاع الوحي .

ويدخل في هذا الباب كل التنظيمات والأساليب والتقنيات الجديدة في الصناعة والتعليم والتدريب والإدارة والتنظيم والتخطيط الحضري وتوزيع السكان والإسكان والرعاية الاجتماعية والثقافية والصحية . . . الخ .

ولاشك أن التنمية الحقيقية داخل أي مجتمع ترتبط باحترام وتطبيق المصالح المعتبرة لأن فيها الصلاح الحقيقي للناس ، كل الناس بغض النظر عن اختلافاتهم وتبنياتهم الاقتصادية والاجتماعية والعرقية واللونية .

كذلك فإنها ترتبط ب مجالات الاجتهداد المفتوحة لتحقيق أقصى درجة ممكنة من المصالح الاقتصادية «انتاج ، توزيع ، استهلاك ، دخل قومي وفردي ، تصدير واستيراد ، نمو اقتصادي» والاجتماعية «أفضل تعليم وصحة وإسكان وخدمات ممكنة في القطاعات المختلفة». والارتباط بين المصالح المعتبرة والمرسلة إنما يكون بالالتزام المعايير والضوابط والقيم والأخلاقيات الإسلامية الصحية ، فالتنمية الشمولية في الإسلام تتطلب من قاعدة عقائدية وأخلاقية وقيمية وتستهدف تحقيق أعلى درجة ممكنة من النمو والقوة بمقاييس العصر ، وقد وضع الأصوليون مجموعة من الشروط الواجب توافرها حتى لا يكون الأخذ بالمصالح المرسلة باباً للتشريع بالهوى شرطاً ثلاثة هي :

أولاً : أن تكون المصلحة حقيقة وليس وهمية أي تجلب نفعاً أو تدفع ضرراً.

ثانياً : أن تكون المصلحة عامة لتحقيق النفع الأكبر عدد من الناس أو تدفع عنهم الضرر وليس شخصية .

ثالثاً : ألا يعارض التشريع بهذه المصلحة حكماً أو مبدأ ثبت بالنص أو

الاجماع . وهناك من العلماء من لا يحتاج بالمصالح المرسلة ، حيث ذهبوا إلى أن المصلحة المرسلة التي لم يشهد شاهد شرعي باعتبارها ولا بالغاتها لا يبني عليها تشريع ، ودليلهم على هذا أن الشريعة الإسلامية كاملة راعت كل مصالح الناس بنصوصها وما أرشدت إليه من قياس ، والشارع لم يترك أية مصلحة دون إرشاد إلى التشريع لها ، هذا إلى جانب أن التشريع بناء على مطلق المصلحة فيه فتح لباب أهواء ذوى الأهواء . ولكن أغلب العلماء يميلون إلى الأخذ بفكرة المصالح المرسلة بضوابطها الشرعية المذكورة ، قال ابن القيم «من المسلمين من فرطوا في رعاية المصالح المرسلة ، فيجعلوا الشريعة قاصرة لا تقوم بمصالح العباد محتاجة إلى غيرها ، وسدوا على أنفسهم طرقاً صحيحة من طرق الحق والعدل : ومنهم من أفرطوا فسوغوا ما بنا في شرع الله وأحدثوا شرآً طويلاً وفساداً عريضاً .

والواقع أن المصالح المعترضة الثابتة ، والمصالح المرسلة المنضبطة بحدود الأحكام والقيم الشرعية ، هي المدخل لتحقيق التنمية المتوازنة الشاملة القادرة على بناء المجتمع القوي إيجانياً ومادياً واجتماعياً .

ثالث عشر : التنمية السياسية في النموذج الإسلامي

ترتبط التنمية ببناء السلطة في المجتمع ومصادر وأساليب اتخاذ القرارات . ففي المجتمعات الوضعية نجد أن الخلفية الأيديولوجية والطبقية والسياسية والاقتصادية والتربوية والمصلحية للذين يتولون إدارة المجتمع ، هي التي توجه حركة التنمية وتحدد أهدافها .

يبرز هذا بشكل واضح في المجتمعات الاشتراكية والرأسمالية ، فالقائمون على بناء القوة السياسية والاقتصادية والعسكرية والإعلامية أو

الفكرية هم الذين يتولون صناعة وصياغة القوانين سواء بشكل مباشر «المجالس النيابية» أو غير مباشر «جماعات الضغط والمصالح وتشكيل الرأي العام» Decission Shapers ومن هنا فإن التنمية أو الخطط والبرامج الاقتصادية يستهدف في هذه الدول - خدمة جماعات على حساب أخرى، وطبقات على حساب أخرى، ومصالح محددة، على حساب مصالح أخرى، غالباً ما تخدم التنمية مصالح فئوية لصفوات معينة، هي غالباً التي تتخذ القرار Decission Makers - أو المشاركة في تشكيل القرار وبهذا تبتعد عن خدمة مطلق الإنسان أو غالبية الناس في هذه المجتمعات . والمتبع للعديد من النظريات السوسيولوجية والسياسية والاقتصادية يدرك أنها ليست نظريات علمية قامت على أساس منهجي موضوعي من خلال الصورة المنطقية للنظرية العلمية ، ولكنها نظريات فلسفية هدفها تبرير نظم قائمة ، أو محاولة تجاوزها إلى نظم مستهدفة ، وهي في كلا الحالتين تفتقد العلمية والمنهجية وال موضوعية .

وهكذا نجد أن التنمية في المجتمعات الوضعية منحازة باستمرار إلى فئة من أبناء المجتمع وعلى حساب فئة أخرى ، ولا يمكن إطلاقاً أن تتحقق العدالة الكاملة والمصلحة العامة لمجموع أبناء المجتمع لأنها في نهاية الأمر صياغات بشرية من حيث المنطلقات والأساليب والأهداف .

وهنا تبرز عظمة التنمية في ظل المنطلقات الإسلامية ، فالحاكمية هي الله أساساً وليس لبشر أي كان ، والأحكام الواجب تطبيقها مصدرها الخالق وهي المضمنة في الشريعة الإسلامية ، والأدلة الشرعية التي يستفاد منها الأحكام العملية ترجع إلى أربعة مصادر : القرآن الكريم ، السنة ، الاجماع ، القياس . وهذه موضع اتفاق عام بين جمهور المسلمين على الاستدلال بها .

وأتفقوا أيضاً على أنها مرتبة في الاستدلال بهذا الترتيب . والدليل على هذا قوله تعالى في سورة النساء ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اطْبِعُوا اللَّهَ وَأَطْبِعُوا الرَّسُولَ وَأُولُو الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنْتُمْ تَؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ (النساء ، ٥٩) .

والأدلة على ترتيبها في الاستدلال على هذا النحو - القرآن الكريم ، ثم السنة ثم الاجتهاد ، ثم القياس ، ما رواه البغوي عن معاذ بن جبل أن رسول الله ﷺ لما بعثه إلى اليمن قال : كيف تقضي إذا عرض لك قضاء ؟ قال : أقضى بكتاب الله ، ثم قال فإن لم تجد في كتاب الله ؟ قال فيسنة رسول الله . قال : فإن لم تجد في سنة رسول الله ؟ قال : أجتهد رأيي ولا ألو «أي لا أقصر في اجتهادي». قال : فضرب رسول الله على صدره . وقال «الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي الله». وهنا أدلة أخرى عدا هذه الأربعة «لم يتفق جمهور المسلمين على الاستدلال بها . فمنهم من استدل بها على الحكم الشرعي ، ومنهم من انكر الاستدلال بها . وأشهر هذه الأدلة المختلف في الاستدلال بها ستة : الاستحسان ، والمصالح المرسلة ، والاستصحاب ، والعرف ، ومذهب الصحابي ، وشرع من قبلنا . وقد أرسى الإسلام أساس اختيار الحاكم وشروطه وطرق اختياره ، فمن أهم الشروط التقوى والعلم والعدل ، ويختاره علماء الأمة أو أهل الحل والعقد ، أو أهل الرأي والمشورة ، وهو لا يشرع ولكنه مطالب بتنفيذ أحكام الشرع فيما يوجد فيه حكم شرعي . أما الأمور التي لا يوجد فيها حكم الشرعي فالمنهج الإسلامي يقوم على الشورى والاجتهاد . وفي مجال التنمية هناك العديد من الجوانب الاقتصادية والاجتماعية التي ترتبط بأحكام شرعية واضحة لا مجال للشورى فيها ، أما الجوانب الأخرى التي ترتبط ب مجالات التنمية ولم يرد فيها حكم شرعي واضح مثل مجالات تقنيات التعليم

وأولويات البرامج الصناعية وأساليب الإدارة والإشراف والتدريب، وتنظيم الهجرة من الريف إلى الحضر أو العكس، والتخطيط العمراني والحضري، وأساليب تنظيم الإسكان والمرور ومواعيد العمل . . . الخ فهذه متروكة للاجتهاد وأخذ رأي المتخصصين من أهل الذكر وإعمال مبدأ الشورى يقول «محمد البهى» إن الحاكم في ظل العمل بالقرآن - ولو كان الرسول ﷺ لا يسلم رأيه من مجانية الصواب وبالتالي فهو غير معصوم، والمقصود هنا بالنسبة للرسول ﷺ فيما لا يتعلق بأمور الوحي . ولهذا وضع الإسلام مجموعة من الضوابط لسلامة القرار السياسي تبع كلها من الالتزام الشرعي في أساسها وهي :

- ١- الاجتهاد وهو مبدأً أصيل في الإسلام يرتبط بطبيعة الإنسان التي تخطئ وتصيب، كما يرتبط بحركة التغيير والتطور في المجتمعات وضرورة الحرص على بقاء المجتمع الإسلامي أقوى المجتمعات مادياً واجتماعياً واقتصادياً وعسكرياً بمقاييس العصر ، وهذا الاجتهاد وليس مطلقاً ولكنه محكوم بالمعايير الإسلامية .
- ٢- التأكيد على المساواة بين الناس في الاعتبارات الإنسانية فلا توجد جماعات مقدسة أو تحتل بطبيعتها مكانة أعلى من الجماعات الأخرى لأسباب عرقية أو اقتصادية أو سياسية أو على أساس الحسب والنسب ، فقد أسقط الإسلام المعايير الوضعية الفاسدة للتتمايز الاجتماعي واستبدلها بمعايير موضوعية في حوزة كل إنسان أن يستحوذ عليها وهي معايير التقوى والعلم وخدمة الناس والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والتفقه في الدين والدعوة إلى الله .
- ٣- الشورى : ويتم الأخذ بها فيما لم يرد فيه نص ويتصل بمصالح الناس أو مصالح المجتمع الإسلامي . وهنا يدعم الإسلام قيم الجماعية

والشوري، وينبذ التسلط والتحكم والاستبداد والانفراد بالقرار.

ويذكر صاحب الظلال في تفسير قوله تعالى ﴿فَبِمَا رَحْمَةِ مِنَ اللَّهِ لَتَلَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَطَّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانفَضُوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَارِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ إِذَا عَزَّمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَىَ اللَّهِ﴾ (آل عمران، ١٥٩). إن هذه الآية نزلت في موقعة أحد، والسياق يتوجه إلى الرسول ﷺ وفي نفسه شيء من القوم، تحمسوا للخروج ثم اضطربت صفوفهم، فرجع ثلث الجيش قبل المعركة، وخالفوها بعد ذلك أمره وضعفوا أمام إغراء الغنائم، وخالفوها وهنوا إزاء إشاعة مقتله، وانقلبوا على أعقابهم مهزومين، في هذا الجو يصدر أمر الله الحاسم ﴿وَشَارِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ فالإسلام يقر وي Rossi هذا المبدأ في نظام الحكم حتى مع محمد ﷺ.

وهو نص قاطع لا يدع للأمة شكًا في أن الشوري مبدأ أساس، لا يقوم نظام الإسلام على أساس سواه . . . أما شكل الشوري، والوسيلة التي تتحقق بها، فهذه أمور قابلة للتغيير والتطوير وفق أوضاع الأمة وملابسات حياتها وكل شكل وكل وسيلة تتم بها حقيقة الشوري لا مظهرها فهي من الإسلام .

ويوضح المفسرون «أن هذا النص جاء عقب وقوع نتائج للشوري تبدو في ظاهرها خطيرة ومدمرة . . . ولم يكن رسول الله ﷺ يجهل النتائج الخطيرة التي تنتظر الصف المسلم من جراء الخروج، للاقاء الأعداء عند جبل أحد، وكان من حقه أن يلغي ما استقر عليه الأمر نتيجة الشوري . . . ولكنه أمضها وهو يدرك ما وراءها من الآلام والخسائر والتضحيات، لأن إقرار المبدأ وتعليم الجماعة وتربية الأمة أكبر من الخسائر الوقتية . ويفؤد أن الإسلام كان ينشئ أمة ويربيها ويعدها لقيادة البشرية . والله يعلم أن خير

وسيلة ل التربية الأم وإعدادها للقيادة الرشيدة أن تربى بالشوري ، وأن تدرب على حمل التبعة ، وأن تخطئ . مهما يكن الخطأ جسيماً وذا نتائج مريرة . لتعرف كيف تصحيح خطأها ، وكيف تحمل تبعات رأيها وتصرفها . والخسائر لا تهم إذا كانت سوف تسهم في إعداد الأمة المسئولة القادرة على تحمل المسؤولية الملقاة عليها ومحاولة اختصار الأخطاء والخسائر في حياة أمة ليس فيها شيء من المكسب إذا كانت سوف تؤدي إلى عدم نضجها وإلى استمرار قصورها . وهنا يرسى القرآن الكريم المبدأ الأساسي في أية تنمية سياسية رشيدة وهي مبدأ الشوري حتى في ظل القيادة الرشيدة ، وحتى ولو أدى إلى خسائر ، لأنه السبيل الوحيد للنضج الاجتماعي والسياسي للأمة ، وإلى ترشيد مشاركة الأمة في تحمل مسؤولياتها وإلى بناء المجتمع القوي الذي يشارك أبناءه في اتخاذ القرارات على بصيرة وهدى ونضج . ولو كان وجود القيادة الراشدة يمنع الشوري - خاصة في أوقات الأزمات - «لكان وجود محمد ﷺ ومعه الوحي من الله سبحانه وتعالى كافياً لحرمان الجماعة المسلمة يومها من حق الشوري . وهكذا يرسى الإسلام مبدأ الشوري والمشاركة في الرأي بين المسلمين في أوقات الأزمات ليثبت زيف ودعوى التسلطية والدكتatorية والانفراد بالقرار من جانب الحاكم حتى في أحلك الأمم . «فوجود الأمة الراشدة مرهون بهذا المبدأ» وجود الأمة الناضحة أكبر من كل خسارة أخرى في الطريق . ويرتبط بالشوري قضية التوكل على الله . فمهمة الشوري تقليل أوجه الرأي و اختيار أحد البدائل المطروحة ، وهي يجب ألا تنتهي إلى الأرجة والتعويق والتردد فإذا تم اختيار البديل الذي يرى المسلمون أنه الأصوب ، تنتهي مرحلة الشوري وتبدا مرحلة التنفيذ الجاد في حسم وعزم من خلال التوكل التام على الله ومن الصفات الأساسية لجماعة المسلمين الاستجابة لأوامر الله وإقام الصلاة وتطبيق مبدأ الشوري ،

والإنفاق من رزق الله - يقول تعالى ﴿وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمَمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ﴾ (الشورى، ٣٨).

ويلاحظ المفسرون أن هذا أمر ملزم للمسلمين بتطبيق الشورى، وقد اقترن قوله تعالى وأمرهم شورى بينهم بركتين من أركان الدين وتتوسطهما وهما إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة «فكان حكم الشورى حكمهما من حيث الوجود والإلزام». وجاء في تفسير القرطبي أن ابن عطيه قال «والشورى من قواعد الشرعية وعزائم الأحكام، من لا يستثير أهل العلم والدين فعزله واجب».

وقال ابن خويز منداد «واجب على الولاية مشاوره العلماء فيما لا يعلمون وما أشكل عليهم من أمور الدين والجيش فيما يتعلق بمصالح البلاد، ووجوه الناس فيما يتعلق بالمصالح، ووجوه الكتاب والوزراء والعسس فيما يتعلق بمصالح البلاد وعماراتها». ويشير عبد الفتاح عاشور إلى أن الإسلام يريده أن تكون الشورى أساساً ثابتاً مأموراً به في حياة المجتمع الإسلامي، فهو حق للأمة تأخذه بالقوة، وواجب عليها تأثيم جميعها بتركه، وجاء في الظلال في تفسير قوله تعالى ﴿وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ﴾ (الشورى، ٣٨) «أن هذه الآيات مكية نزلت قبل الدولة المسلمة في المدينة المنورة»، وقد أقرت أن من صفات الجماعة المسلمة ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ﴾، مما يوحى بأن وضع الشورى أعمق في حياة المسلمين من أن تكون نظاماً سياسياً للدولة . فهو طابع أساس للجماعة كلها يقوم عليه أمرها كجماعة ثم يتسرب من الجماعة إلى الدولة بوصفها إفرازاً طبيعياً للجماعة . وهذا يجب ملاحظة عدة أمور هي :

أولاً : إن الإسلام بإرساله للشوري كنهج عام على المستوى الاجتماعي والسياسي يسد الطريق أمام أي استبداد أو فساد سياسي ، أو تسلط اجتماعي ، أو انفراد بالسلطة .

ثانياً : إن الشوري غير الديمقراطية - فالشوري فرضت فيما لم يرد فيه نص فهناك ثوابت يجب الالتزام بها والشوري في أمور الدنيا محكومة بالمعايير الشرعية ضماناً من عدم الانحراف أو السير مع الأهواء . والذى يستشار في المجتمع الإسلامي هم العلماء وأهل الذكر كل في تخصصه وليس جماهير العامة غير المتعلمين . هذه الثوابت أو المطلقات الدينية تكون بمثابة ضمان ضد الأهواء والمصالح الخاصة وتوظيف محصلة التنمية لصالح فئات على حساب فئات أخرى ، وهو ضمان للمساواة والعدالة وحفظ حقوق الإنسان والشوري في الإسلام تضمن الرقابة الشعبية وضمان ضد الاستبداد والتسلط . وهذا هو ما تحاول الديمقراطية أن تتحققه . والشوري تحقق التعاون وتقضى على الصراع .

ثالثاً : إن الشوري حق للأمة وواجب عليها وهي ضمان ضد التسلط والاستبداد وترتبط بمنهج الإسلام في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وقد أرسى الإسلام أساس الحرية والشوري والمشاركة الشعبية الوعائية مثلة في علماء الأمة ومثقفيها ، قبل النظم الغربية وقد أرسى الإسلام هذه الأساس بشكل أقوى وأدق وأحكم لقيامها على أساس المنهج الإلهي القويم ، وانطلاقها من واجب ديني ملزم . فالامر في الإسلام ليس أمر أغلبية في مقابل أقلية مهما كان مضمون الرأي الذي تطرحه هذه الأغلبية ، ولكن الأمر في الإسلام يتصل بضرورة الالتزام بالثوابت الدينية وإلزام أخذ الحاكم أوولي الأمر الشرعي

بالشوري ، وفرض إبداء الرأي لكل قادر عليه في إطار الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . . كل ذلك في إطار الثواب العقائدية وأحكام الشريعة ومعاييرها الخلقية والقيمية . وبهذا يتحقق نظام السلطة في المجتمع الإسلامي أقصى درجة من المشاركة والنضج للجماهير وللحاكم وللقرارات في إطار البناء العقائدي والقيمي والأخلاقي والتشريعي للإسلام . وهذا هو قمة التنمية السياسية الحقيقة .

رابعاً : ترتبط الشوري بحرية إبداء الرأي ، وهي حرية مكفولة في المجتمع الإسلامي حيث يؤمن كل صاحب رأي على نفسه دون خوف أو تهديد . وهي ترتبط بالقيم الكبرى التي يؤمنها الإسلام وفي مقدمتها العدل والحق والمساواة .

خامساً : ترتبط الشوري في الإسلام بمفهوم الحكومة المدنية فالحكم في الإسلام ليس حكماً ثيولوجيًّا وأنما هو حكم مدني والحاكم من اختيار أعضاء المجتمع بالطرق المختلفة التي يتم الاتفاق عليها والتي يمكن أن تختلف من مجتمع لآخر . فهناك آلية الانتخابات المباشرة ، والانتخابات على درجات ، و اختيار الصفة من أهل الخلق والعقد وغيرها من آليات بشرية يتم الاتفاق عليها .

رابع عشر : الإطار الأخلاقي والقيمي للتنمية من المنظور الإسلامي

كثيراً ما تحدث المستغلون بقضية التنمية عن منطلقات التنمية وأهدافها ، ويرى أغلبهم أن منطلقاتها الإنسان وغايتها أيضاً الإنسان . غير أن نظر

متعلقة في تجارب التنمية في الشرق والغرب ، توضح عدم الالتزام بهذا الشعار ، فقد أدت التنمية المادية - الاقتصادية والعلمية والتكنولوجية - هناك إلى تدمير الإنسان وإلى استعباده ، وإلى العديد من أشكال الصراع المدمر ، وإلى افتقاد الإنسان لأهم ما يحتاج إليه - الشعور بالعدل - بالأخوة - بالدعم الأسري - الاجتماعي ، وبالأمن الروحي والمعنوي ، وبالرضا عن الذات بالدفء العائلي ، وبالمساواة والتكافل الاجتماعي ، بصدق نوايا الآخرين والاطمئنان إليهم ، بنظافة السرائر والنوايا والعلاقات والسلوك ... هذا وغيرها من الأمور التي تتصل بطبيعة البناء الأخلاقي والقيمي للتنمية . ويمكن القول أن التنمية الحادثة اليوم في دول العالم المختلفة تنطلق من حيث أهدافها وكيانها وتصوراتها وعملياتها من الإطار الأيديولوجي للمجتمع . ويظهر ذلك بوضوح من الاتجاه العام الذي تنطلق منه نظريات التغيير الاجتماعي والتغيير المخطط . ولهذا نستطيع أن نميز ثلاثة اتجاهات ذات طابع أيدиولوجي تسيطر عليه طبيعة التنمية في عالم اليوم وهي :

أولاًً : الاتجاه المحافظ الذي يرفض البعد الديني والتاريخي ، ويرفض الربط بين النمو الاقتصادي والتنظيم الاجتماعي بأبعاده التاريخية ، ويتمثل بشكل واضح في التوجيهات النفعية (Utilitarianism) والبراجماتية (Pragmatism) ويصر هذا الاتجاه على أن الواقع القائم هو الواقع الاجتماعي المكن الوحيد ويدعم التمركز حول التجربة الأوروبية والأمريكية .

ثانياً : الاتجاه الوضعي الذي يتجاوز البناءات المهنية ويرى أنصاره أن العلم التجريبي هو قادر على حل جميع مشكلات الإنسان ، وعلى تلبية احتياجاته ، وأن التنظيم الاجتماعي يجب أن يتم صياغته على أساس منجزات العلم ونتائجـه .

ثالثاً : الاتجاه الاشتراكي الماركسي - ويرى أن تغيير الأساس المادي لبناء المجتمع هو الأساس الذي يترتب عليه تغيرات مصاحبة في بقية النظم - وقد سقطت التجربة الماركسية نظرياً وتطبيقياً ، ولم يبق ملتزماً بفلولها إلا الصين الشعبية التي تحدث فيها بعض التعديلات التي قد تخرجها من أصوليتها ذلك لأن جمودها يؤدي إلى سقوطها لتعارضها أصلاً مع الفطرة والطبيعة الإنسانية ، وفشلها في تحقيق إشباعات الإنسان المختلفة .

ويكشف التحليل لهذه التوجهات الثلاثة عن أنها تنطلق جميعاً من منطلقات مادية خالصة وتتصور أن التنمية هي في جوهرها عمليات اقتصادية وإشباعات مادية دونأخذ الأبعاد الأخلاقية والقيمية ، والأبعاد الروحية في الاعتبار . وهذا هو السبب في ما تعاينيه تجارب التنمية في الغرب والشرق من أزمات وفشلها في تحقيق السعادة الحقيقية للإنسان .

وقد ظهرت عدة استراتيجيات للتنمية منها الاستراتيجية الإمبريالية العقلانية ، والاستراتيجية التربوية ، واستراتيجية القوة القانونية الملزمة . والاستراتيجية الثورية التي سقطت مع سقوط التجربة الدكتاتورية الدموية في الاتحاد السوفيتي وشرق أوروبا . وبعض المشغلين بالتنمية يرفضون إمكانية وجود إطار أخلاقي أو اجتماعي للتنمية ، لأن التنمية الاقتصادية عندهم تتضمن بالضرورة الأبعاد الأخلاقية لأنها تستهدف تحقيق ارتفاع الدخل القومي الذي ينعكس بالضرورة على متوسط الدخل الفردي ، ولأن التنمية في نظرهم لا بد أن يكون لها ضحايا ، فالفقراء والعاطلون يجب ألا تساعدهم الدولة . فالثراء والصراع هو دافع التقدم (الدارونية الاجتماعية) . ومن بين الذين يتبناون هذا الاتجاه بعض علماء الاقتصاد مثل «بنيامين هيجنز»

وبعض علماء الاجتماع مثل «بونسيون» فالاقتصاد والاقتصاد المادي وحده هو الإطار الشمولي للتنمية ، فالتنمية اقتصادية لأنها تتصل بانتاج السلع والخدمات ، وهي اجتماعية لأنها تتضمن استحداث بناءات جديدة للأدوار والمراكز والقيم ، وهي أخلاقية لأنها تستهدف تحقيق الخير للجميع . والمتتبع للتنمية الليبرالية ، والاشتراكية والمحاطلة ، أو للتنمية التي تنطلق من منطلقات وضعية ، يدرك أنها عرجاء ، وأنها متحيزه ، وأنها بعيدة عن إسعاد الإنسان ، وعن تحقيق الشعور بالإشباع والأمن المادي والمعنوي والروحي الحقيقي للإنسان والجماعات والمجتمعات . فالتنمية لا يمكن تخليلها إلا في ضوء عدة أبعاد منها البناء العقائدي والأخلاقي والقيمي التي تنطلق منها . واتجاهات توظيف محلصة التنمية - لصالح من وكيف ولماذا ؟ وطبيعة الضوابط والثوابت في المجتمع . هل هي إلهية المنشأ - تطبيق أحكام الله أو حتى تسترشد بها ، أم تطبيق أحكام إنسانية يصدرها المسيطرة على المجالس النيابية ، وطبيعة مستوى التقدم العلمي والتكنولوجي المتاح ، وموقع أعضاء المجتمع بشكل عام والصفوة العلمية والفكرية بشكل خاص (أهل الذكر) من القرارات التي تصدر (التي تتصل بالمصالح المرسلة) ، وطبيعة العلاقات السائدة بين الجماعات المختلفة ، وأساليب توزيع الثروة داخل المجتمع . . . إلخ .

وفي ضوء هذه الأبعاد تبرز أهمية التنمية في إطار الإسلام ، حيث تنبثق التنمية من أوامر إلهية وتعد عبادة لأنها تنفيذ لأحكام الله التي تتصل ببناء المجتمع المسلم القوي وعمارة الأرض ومحاربة الكفر وتأمين سبل الدعوة الإسلامية وحماية المسلمين ، وحيث يكون هناك إلتزام بثوابت دينية ، وتكون اتجاهات الحكام البشر والعلماء في إطار الضوابط الشرعية ، وحيث يشارك العلماء والصفوة الفكرية في صناعة القرارات في ضوء الضوابط

الشرعية والتخصص ، وفي ضوء الإطار الأشمل الذي يتصل بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وحيث تسود علاقات الأخوة الإيمانية بين المسلمين . وتم التنمية الاقتصادية والاجتماعية داخل المجتمع الإسلامي في إطار أساليب الإسلام في توزيع الثروات الذي يحقق التكافل الاجتماعي . ومنها الزكاة المفروضة والصدقات الطوعية ، وواجبات التكافل الاجتماعي ، وحقوق الفقراء في أموال الأغنياء خارج الزكاة وحقوقهم في بيت المال وواجب الدولة إيجاد عمل شريف لكل قادر عليه ، وقيم محددة في جمع الثروات ، وتحريم الأساليب الخبيثة كالاحتكار والغش والاكتناز والربا . . . ويؤكد المجتمع الإسلامي على قيمة العدل . والأدلة على هذا كثيرة جداً من القرآن والسنة والعدل أساس قيام وبقاء وصلاح ونحو الأم قال تعالى : ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَإِلَحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ . . .﴾ (النحل ، ٩٠) يقول المفسرون لهذه الآية «إن الإسلام دعوة عالمية لا تعصب فيها لقبيلة أو أمة أو جنس ، إنما العقيدة وحدتها هي الأصارة والرابطة . . . وجاء بالمبادئ التي تكفل تماسك الجماعة والجماعات ، واطمئنان الأفراد والأمم والشعوب ، والثقة بالمعاملات والوعود والعهود ، ويقول إن الإسلام جاء بالعدل «الذي يكفل لكل فرد ، ولكل قوم قاعدة ثابتة للتعامل ، لا تميل مع الهوى ، ولا تتأثر باللود إنما تمضي في طريقها تكيل بمكيال واحد ، وتزن بميزان واحد للجميع» . وإلى جنب العدل هناك الإحسان «الذي يلطف من حدة العدل الصارم الحازم ، ويدع الباب مفتوحاً لمن يريد أن يتسامح في بعض حقه إيشاراً لود القلوب ، وشفاء لغل القلوب» ، ويؤكد أن العدل والإحسان مبدأ عمان من الناحية الأخلاقية ، وهناك العديد من الآيات والأحاديث التي تحت على العدل . وإلى جانب العدل هناك مبدأ المساواة بين المسلمين فهم كأسنان المشط ويسعى بذمتهم كأنهم ولهم نفس الحقوق

وعليهم نفس الواجبات ، غير أن هذا ليس معناه تحقيق ما أطلق عليه المساواة الحسابية بينهم ، وجعل العلماء والجهلاء والأغنياء والفقراء والأذكياء والأغنياء . . سواء كما يدعى بعض أنصار المذاهب الاقتصادية الطوباوية . فالإسلام دين الفطرة والعقل يعترف بالواقع وبالتفاوت بين الناس في الاستعدادات والملكات والذكاء والجهد ، فلكل سعيه وجهه ومقدراته وخبرته . وقد بحث بعض الفقهاء مثل أبي عبيد القاسم في كتابه «الأموال» ، وأبي يوسف في كتابه «الخراج» في القوانين الاقتصادية على أساس تحقيق العدالة الاجتماعية والفرص المتكافئة بين عامة الناس . مع ترك الموهاب والقدرات الذهنية والبدنية تعمل في نطاق الغاية العظمى التي يهدف إليها الإسلام وهي المصلحة العامة والعدالة وعدم التعسف . قال عمر بن الخطاب : «الرجل وبلاوه . . . الرجل ووفاؤه . . . الرجل وقدمه . . . الرجل وحاجته» . فالتفاون في القدرات العقلية والجسمية حقيقة بين الناس ، والتفاون بينهم في الأرزاق حقيقة كذلك ﴿وَاللَّهُ فَضَلَّ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ فِي الرِّزْقِ﴾ (النحل ، ٧١) .

وهذا التفاون هو الدافع للعمل والاجتهد والسعى والتنافس الشريف الذي يحقق المزيد من التنمية وزيادةً من المشروعات والسعى في سبيل تحقيق المصالح -في إطار الضوابط الشرعية . وإلى جانب المبادئ الأخلاقية الخاصة بالعدل والمساواة هناك قيم الاستقامة والإخلاص ، ومراقبة الله في السر والعلن ، والأخوة الإيمانية ، والصبر والصدق . . . وكلها لها أدلة من الكتاب والسنة مما يتعدى تفصيله في هذا المقام .

ونخلص من هذا إلى أن التنمية من المنظور الإسلامي تسير في جانبي الروح والمادة ، وحتى التنمية الاقتصادية ، إنما تنطلق من البناء العقائدي

والتشريعي للإسلام، وتلتزم بالضوابط الأخلاقية والقيمية وهو ما يضمن سلامتها وعدم الانحراف أو الزيف أو الزيف.

خامس عشر : التنمية والمنهج الإسلامي في مواجهة المشكلات

لا شك أن التنمية ترتبط بمعالجة المشكلات المختلفة داخل المجتمع مثل المشكلات الاقتصادية (الفقر - ضعف الإنتاجية - عدم ترشيد الاستهلاك -

سوء التوزيع . . . إلخ) والاجتماعية (تفكك الأسرة - الجريمة - الجناح - البطالة - الأممية . . .) أو السياسية (التسليطية والاستبداد - عدم القدرة عن

التعبير والنقد والتوجيه . . .) ، ولا نستطيع في هذا المقام تناول أساليب الإسلام في معالجة كل مشكلة من هذه المشاكل ، فهذا أمر يتطلب دراسة بذاتها . وسوف نكتفي هنا ببيان أهم أسس المنهج الإسلامي أو الاستراتيجية الإسلامية في التعامل مع المشكلات المجتمعية المختلفة ونوجزها فيما يلي :

١- يؤسس الإسلام مجتمعاً قوياً عقائدياً ومادياً يقوم على الإيمان والتوازن والتكافل والتكامل والعدل ، وبهذا يحول أصوات دون ظهور المشكلات .

فالمجتمع الإسلامي مجتمع مخطط يتسم بانعدام العشوائية ، فهو يقيم نماذج بنائية تحقق الوقاية من المشكلات أصلاً ، وإذا برزت بعض المشكلات بحكم الخطأ الإنساني أو الظروف والضغوط البيئية أو الخارجية ، فإن المجتمع الإسلامي يعالجها من خلال مناهج محددة .

٢- للإسلام أساليبه ومداخله المتميزة في فهم وتشخيص وتحليل وعلاج المشكلات فقد أبدع المسلمون المنهج العلمي التجاري الواقعى قبل أن يعرفه الأوروبيون ذلك المنهج الذي يقوم على طرح الأسباب المحتملة كفروض . والتأكد من صدقها من خلال الملاحظة والمقارنة ومختلف الأساليب الميدانية ، وكذلك فإنه يأخذ بالتفسير الإيماني المتميز الذي

يتصل بوسوسة الشيطان ونقص الوازع الديني وهوى النفس والبعد عن الالتزام بالمعايير الشرعية ، ولهذا فإن المواجهة الإسلامية للمشكلات تتحقق التكامل بين المداخل العقدية والقيمية والأخلاقية ، وبين المداخل المادية السلطوية الواقعية ، وهذا ما تعجز عنه الأساليب الوظعية لافتقادها للمداخل العقدية الإيمانية وللمداخل القيمية الأخلاقية المترتبة عليها . وغالباً ما تفشل المداخل المادية السلطوية القانونية وحدتها في علاج المشكلات المجتمعية .

٤- إذا كان المستغلون بعلم اجتماع المشكلات الاجتماعية - مثل «كولمان Coleman وكريسي D. Cressey» يؤكدون الصراع الأيديولوجي القائم بين الباحثين والدول في مناهج مواجهة المشكلات ، فهناك أنصار الاستراتيجية الليبرالية القائمة على أساس ميكانيزمات التوازن التلقائي استناداً إلى أن المشكلات المجتمعية تعد مظهراً لخلل وظيفي Dys Function (Dysfunction) وهناك أنصار الاستراتيجية المادية الجدلية القائمة على منهج التغيير الثوري والعنيف والجذري . استناداً إلى أن المشكلات المجتمعية تعد مظهراً للخلل البنائي (Structural Social Disintegration) وتخالف مداخل العلاج والمواجهة ، ويشير «إيرل روينجتون E. Rubington ومارتن وينبرج Weinberg» إلى أن استعراض تراث علم الاجتماع يكشف عن ظهور خمسة مداخل سوسيولوجية عند دراسة المشكلات المجتمعية وهي : مدخل الأمراض الاجتماعية (Sociopathology)، والتفكك الاجتماعي (Disintegration)، وصراع القيم والسلوك الانحرافي ، والمدخل التصنيفي الثقافي ، والاستراتيجية الإسلامية تختلف جذرياً عن هذه المداخل الوضعية ذلك لأنها تعتمد على إعادة الصياغة البنائية والوظيفية والتنظيمية للمجتمع

استناداً إلى أحكام الشريعة الإلهية المنشأ ، وإلى إرسال تنظيمات تتصل بالصالح المرسلة للناس والتي تراعي متطلبات التغيير والزمن والمكان ومتطلبات التفوق المادي في إطار المعيارية الإسلامية الثابتة .

٥- تعتمد الاستراتيجية الإسلامية في مواجهة مشكلات المجتمع على مجموعة متكاملة من المداخل - قبل أن يتبناه إليها الغربيون بأكثر من ١٣٠٠ سنة أهمها المدخل التربوي ، والمدخل السلطوي ، ومدخل القدرة ، ومدخل القوة أو تنفيذ أحكام الله من خلال سلطة الدولة .

٦- يختلف تحديد مفهوم ومضامين المشكلة الاجتماعية في الإسلام عن تحدياتها في ظل النظم الوضعية ، ففي ظل النظم الأخيرة لا توجد ثوابت ولا قيم وأخلاقيات معايير مطلقة . فالأمور كلها نسبية ، وما ينظر إليه اليوم على أنه مشكلة قد لا ينظر إليه غداً على أنه كذلك «مثل الزنا واللواء وتعاطي المخدرات في بعض الدول كان ينظر إليها على أنها انحراف ، وصارت حقاً قانونياً للأفراد اليوم في العديد من دول أوروبا» .

أما في الإسلام فإن تحديد المفاهيم والمضامين يرتبط بالبناء العقائدي والأخلاقي والقيمي وهو ثابت مطلق وليس نسبياً ، وهذا ما يضمن السواء والبعد عن الانحراف والسير مع الهواء الذي يحطم الإنسان والمجتمعات ويقود للهاوية . وليس معنى هذا تجميد حركة المجتمع الإسلامي . فهناك مجال لحرية الحركة في مجال التحرير والحماية حسب مقتضيات التغيير والتنمية والظروف الزمانية والمكانية وهذا الأمر لا يتصل بالثوابت الإيانية والأخلاقية والقيميه الاستراتيجية العليا في الإسلام ، لكنه يتصل بالصالح المرسلة و مجالات التعزيز ، وهي مجالات مفتوحة حرة بشرط عدم التصادم مع الأبعاد الثابتة للبناء العقدي والأخلاقي والقيمي للإسلام .

- ٧- لا ينكر الإسلام الأساليب المنهجية والتحليلية المستخدمة اليوم في فهم المشكلات الاجتماعية بالأساليب المسحية والتاريخية والاحصائية والمقارنة لمعرفة جذورها وعواملها وارتباطاتها الوظيفية بغيرها من مشكلات وظواهر . كذلك لا يعارض الإسلام أساليب المنهج العلمي في التحديد والتشخيص ورسم خطط المواجهة والتنفيذ والمتابعة والتقويم ، ولا ينكر أساليب التدرج في المواجهة والواقع أن هذه الأساليب في جوهرها إسلامية النشأة والتنظير والتطبيق ، ويكتفي دراسة مواجهة الإسلام لآفات كثيرة مثل تعاطي المسكرات ، والزنا وغيرها .
- ٨- تقوم الاستراتيجية الإسلامية على التكاملية والشموليّة في مواجهة المشكلات ، نظراً للتساند الوظيفي والبنيائي بينهما فالفقر يرتبط بعدم أداء الزكاة ، ويرتبط بالبطالة ، ويرتبط بالجريمة . . . إلخ . ، والزنا يرتبط بالسفور ، ويرتبط بالاختلاط ، والإسلام مناهج بنائية ووقائية وعلاجية تكاميلية تحقيقاً للتعامل الشمولي مع المشكلات .
- ٩- يتفق المنهج الإسلامي في مواجهة المشكلات مع الفطرة السوية والعقل الراسد ويستمد أساسه من الشريعة ، ولهذا لا يقع هذا المنهج في الطوفانات أو الأغرار في المثاليات غير القابلة للتطبيق ، فالمنهج الإسلامي يتسم بالاعتدال والواقعية الأخلاقية .
- ١٠- تضع الاستراتيجية الإسلامية في التعامل مع المشكلات نسقاً من الأولويات مستمدة من الأولويات في الإسلام نفسه كدين سماوي ، فالمشكلات التي تعرّض قيام المجتمع الإسلامي أو التي تمس أموراً إيمانية أو تطبيق الشريعة الإسلامية تأتي أولاً وتحتل أهمية كبرى فدفع الضرر مقدم على جلب المنافع .

سادس عشر : التنمية الإسلامية والقضاء على التبعية الاقتصادية والاجتماعية

عالج الإسلامي قضية استقلالية المجتمع الإسلامي اقتصادياً واجتماعياً عسكرياً وضرورة أن يكون هذا المجتمع هو الأقوى ليس فقط إيمانياً ولكن مادياً بمقاييس العصر، حتى يتمكن من تنفيذ ما أراده الله منه على الأرض. وبهذا يكون قد وجه إلى الهدف النهائي للتنمية قبل أن يتحدث عنها أنصار نظريات التحدث والتبعية في الغرب دون الوصول إلى نتائج واضحة. فالمبدأ الإسلامي يذهب إلى أن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، والحياة الاقتصادية تتطلب ثلاثة أنشطة متكاملة وهي الزراعة والصناعة، والتجارة، ولهذا أوجب الفقهاء تنمية وتطوير هذه المجالات والتنسيق بينها، وبشكل يحقق أقصى درجات النمو والاستقلال الاقتصادي. فالآمة الإسلامية مطالبة بنشر الدين ومحاربة الكفر وإعداد القوة العسكرية المrhبة التي تكفل عدم الاعتداء عليها وتকفل تحقيق وظائفها كما أرادها الله وهي آمة مستهدفة من كل قوى الكفر في العالم، فكيف يتمنى تحقيق هذه الأهداف ما لم يتحقق الاستقلال؟ والقضاء على التبعية واعتماد الآمة الإسلامية على غيرها من الأمم، خاصة الأمم الكافرة؟ وكيف يتحقق هذا مالم تكن الآمة الإسلامية متفوقة على كل الأمم الأخرى اقتصادياً وعسكرياً؟ . وقد أوضح ابن تيمية في كتابه «الحسنة» إن واجب الدولة أن تتدخل بالتنظيم والاجبار لایجاد حاجات الآمة من الصناعات والزراعة والمرافق العامة، وإعداد من يصلحون لها ويقومون بها . ويشير ابن تيمية إلى «ضرورة تدخل الدولة في تحديد أجور العمال وتحديد أسعار السلع في حالة المغalaة». وهذا ما ذكره محمود شلتوت . والآمة التي لا تحقق القوة الاقتصادية في كل

المجالات ، وتوجه الناس كل ما يصلح له بحيث تتحقق الاكتفاء الذاتي والتفوق الاقتصادي بما يمكنها من أداء رسالتها تأثيراً إثماً كبيراً . وهكذا يتضح أن النظام الإسلامي نظام متوازن يحقق التوازن والقوة والتوجيه الاقتصادي والتحفيظ وأقصى درجات النمو في ظل مبادئ كرامة الإنسان والعدالة والمساواة والأخوة بمضامينها الإسلامية .

سابع عشر : السنن التاريخية في خدمة التنمية المعاصرة

قدم لنا القرآن الكريم أصول منهج متكامل للتعامل مع التاريخ الإنساني ، وفي كيفية الانتقال من سرد الواقع ، والأحداث التاريخية إلى التحليل وتجمیع المشابهات والاختلافات ، وصولاً إلى استنتاج الاتجاهات والسنن التي تحكم حركة التغيير الاجتماعي والتحول التاريخي .

وقد كان ابن خلدون هو أول من تنبه من العلماء إلى ما جاء في القرآن الكريم متصلًا بفكرة القوانين التاريخية ، فكان أول من حاول كتابة التاريخ العلمي ، ووضع منهجاً للبحث التاريخي ، والوصول إلى القوانين التي تحكم حركة المجتمعات وحركة التاريخ الإنساني ، واستناداً إلى فهم ودراسة القرآن الكريم والسنة المطهرة .

وكما يشير عماد الدين خليل بحق فإن القرآن الكريم يؤكّد في أكثر من موضع على أن أهمية التاريخ تتّمثّل أساساً في اتخاذ ميدانًا للدراسة والتحليل ، والاختبار من أجل استخلاص السنن أو القوانين التي لا تستقيم أية برامج أو تحطيم للتنمية المعاصرة أو المستقبلة إلا على هداها .

وليس الأسلوب الفني المعجز في العرض القرآني سوى طريقة لطرح السنن والقوانين الثابتة ، والنتائج والخلاصات النهائية للمسيرة التاريخية

للواقع الاجتماعي ، والتي لا يمكن للمجتمع أن ينمو ويتطور ويتقدّم إلا استناداً إلى فهمها واستيعابها .

ولعل السبب في أن المسلمين لم يتبنّوا إلى هذه الحقيقة المستمدّة من كتاب الله حتى عصر ابن خلدون هو عدم بلوغ الفكر البشري في مجال الفهم التاريخيّة درجة من النضج يمكنه من استيعاب ما جاء بشأنه في القرآن الكريم الذي لا تنقضي عجائبه ولا يخلق من كثرة الرد .

وعلى الرغم من الصدق المطلق للرؤى التاريخية والسنن الاجتماعية في القرآن الكريم لأن مصدرها هو الخالق ، إلا أنها رؤى تتسم بالمرونة بعيدة عن التعصب المذهبى أو المواقف الانفعالية أو السعي إلى قولية الواقع (Moulding of Events) التاريخية في هيكل مسبقة واستبعاد كل ما يختلف معها ، كما هو الحال في التفسيرات الوضعية للتاريخ . فابتداء يرفض التفسير الإسلامي منطق الحتميات ، ويرفض منطق التعصب والرؤى الانغلاقية ويتجاوز النسبة الزمانية والمكانية فهو يعترف بالتمايز بين الشعوب والمجتمعات والظروف البيئية على الرغم من عالمية الدعوة الإسلامية وتجاوزها للاعتبارات الانغلاقية القائمة على الإقليم والجنس واللون . ويعرف الإسلام بحقيقة الضعف البشري وتقلب الإنسان وعجلته ، والتفسير الإسلامي يتسم بالواقعية ، فهو عندما يتحدث عن التاريخ لا يتأثر بالقيم والمثاليات الإسلامية ، ولهذا نراه يتحدث عن الواقع كما هو دون تبرير أو تعديل . ويحاول من خلال هذه العروض استخلاص السنن أو القوانين التي يجب على البشر استيعابها من أجل تحقيق أهدافهم العليا تنفيذاً لرسالتهم التي خلقوا من أجلها . والإسلام يسمى الأشياء بأسمائها الحقيقة فهو يسمى ما حدث في معركة حنين هزيمة وفراراً . ويخاطب مهزومي أحد

بأنهم السبب وراء الهزيمة ، ويؤكد على نبيه عليه السلام ضرورة الأخذ بمنطق الشورى حتى في أحلك الأوقات . وهو بهذا يعلم المسلمين كيف يواجهون مشكلاتهم بواقعية وتجدد ، وعدم اللجوء إلى تبرير الأخطاء والمزالق ، ممارسة وظائف الاستخلاف في الأرض ، واستناداً على هذه الفاعلية والإيجابية والحرية الإنسانية تصبح التنمية ممكنة ، ويصبح التخطيط لبناء مجتمع قوي اجتماعياً واقتصادياً وحضارياً أمراً ممكناً ، ويصبح الإنسان مسؤولاً عن ناتج عمله أمام الله سبحانه وتعالى . هذه الفاعلية والإيجابية والحرية والمسؤولية تدور كلها في إطار المشيئة الإلهية الكبرى . وهذا يعني أن هذه السنن الإلهية في التاريخ والمجتمع لا تتصادم حرية الإنسان وفاعليته ، ولا تعمل بشكل آلي . وإنما تعمل من خلال العقل والحرية والتخطيط البشري . وفي ضوء هذا المفهوم يمكن أن نفهم المسؤولية والثواب والعقاب . والأيات التي يمكن الاستشهاد بها على صحة هذا الفهم كثيرة منها قوله تعالى ﴿قَاتَلُوهُمْ يُعَذِّبُهُمُ اللَّهُ بِأَيْدِيهِمْ وَيُخْزِهِمْ وَيَنْصُرُهُمْ عَلَيْهِمْ وَيَسْفُرُ صُدُورَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ﴾ (التوبه ، ١٤) وقوله تعالى ﴿وَلَقَدْ أَهْلَكْنَا الْقُرُونَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَمَّا ظَلَمُوا وَجَاءُهُمْ رُسُلُهُمْ بِالْبَيِّنَاتِ وَمَا كَانُوا لِيُؤْمِنُوا كَذَلِكَ نَجْزِي الْقَوْمَ الْمُجْرِمِينَ﴾ (يوحنا ، ١٣) ، وهناك الآية ٦ من سورة الأنعام ، والآية ٥ من سورة الإسراء ، والآية ١٠ من سورة الرعد ، والآية ٥٣ من سورة الأنفال . . .

كل هذه الآيات وغيرها تؤكد منح الله فاعالية للإنسان ، وأن الله ينفذ إرادته من خلال هذه الفاعلية الإنسانية ﴿فَإِذَا جَاءَ وَعْدُ أُولَاهُمَا بَعَثْنَا عَلَيْكُمْ عَبَادًا لَنَا أُولَيْ بَأْسٍ شَدِيدٍ فَجَاسُوا خَلَالَ الدِّيَارِ وَكَانَ وَعْدًا مَفْعُولًا﴾ (الأسراء ، ٥) ، والسنن التاريخية الثابتة ﴿سُنَّةُ اللَّهِ فِي الدِّينِ حَلَوْا مِنْ قَبْلِ وَلَنْ تَجِدَ لِسْنَةَ اللَّهِ تَبْدِيلًا﴾ (الأحزاب ، ٦٢) هذه السنن مثل عاقبة الاستبداد والسلط واستخدام منطق القوة والبطش ، وعاقبة التقوى والصبر

والاحتساب ، وعاقبة الظلم وعاقبة العدل وعاقبة محاربة الله ورسوله والكفر به ، وعاقبة الإيمان .

هذه السنن تحول عند المسلمين إلى موجبات تربوية ، يتعلم منها المسلمون وقادتهم الوسائل الصحيحة التي تحقق الأهداف المنشورة . وكما يشير الباحثون فإن « دروس التاريخ هي في الحقيقة دروس في التربية وأن تفسير التاريخ أمر ذو أهمية بالغة في تكوين الأمة التي يراد لها أن تتربي بدراسة التاريخ . وهكذا تصبح دراسة وفهم التاريخ دافعاً قوياً لبناء مستقبل أفضل وبرامج وخطط إثنائية أدق وأقوى استناداً إلى فهم سنن التاريخ الثابتة ، ووصولاً إلى بناء المجتمع القوي إيمانياً ، ومادياً والقادر على تحقيق إرادة الله من خلق الإنسان . فالتاريخ في المنظور الإسلامي مجال يوضح أن الأعمال الإنسانية والمجتمعات لها ميزان رباني توزن به وأن للوجود الإنساني معنى وهدفاً ﴿أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ﴾ (المؤمنون ، ١١٥) .

ومن خلال الفهم التاريخي تستطيع المجتمعات في برامج وخطط تنميتها أن تتجنب مواضع الزلل والغراءات والأخطاء التي قادت جماعات وأقوام سابقة إلى الهلاك والدمار وغضب الله على الرغم من قوتها المادية ، وأن تلتزم الطرق التي قادت جماعات أمماً سابقة إلى الازدهار وتكون حضارة شامخة . ومن أهم دروس التاريخ في الإسلام عاقبة الحكم بما أنزل الله ، وعاقبة الحكم بالهوى وعاقبة الظلم مقومات الحضارة ، ومقومات التنمية الصحيحة ، ومقومات ونباع القوة الحقيقة للمجتمعات . فالقوة الاقتصادية والعسكرية أو القوة المادية عموماً ليست إلا بعداً واحداً من أبعاد القوة . وهناك القوة الإيمانية والأخلاقية والقيمية . وهناك بعد أهداف

وأساليب توظيف هذه القوة الاقتصادية والعسكرية، وهناك بعد مدى إسهام هذه القوة في تحرير الإنسان كإنسان، ونشر الحق والعدل في الدنيا . . . ومن أهم دروس التاريخ أن القوة المادية يجب أن توظف في خدمة القوة العقائدية الإيمانية وأن تكون في خدمة تنفيذ أحكام الله وإرادته في الأرض، وأنها إذا وظفت في الجانب الآخر، محاربة الله ورسوله، وتحقيق أهواء بشرية فالنتيجة حتمية وهي السقوط والانهيار ولو طال الأمد. وأمامنا العديد من النماذج القديمة والحديثة والمعاصرة شاهدة على صدق هذه السنن الإلهية الثابتة. قال تعالى ﴿أَوَ لَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَيَنْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ كَانُوا أَشَدَّ مِنْهُمْ قُوَّةً وَأَثَارُوا الْأَرْضَ وَعَمَرُوهَا أَكْثَرَ مِمَّا عَمَرُوهَا وَجَاءَتُهُمْ رُسُلُهُمْ بِالْبَيِّنَاتِ فَمَا كَانَ اللَّهُ لِيَظْلِمُهُمْ وَلَكِنْ كَانُوا أَنفُسُهُمْ يَظْلِمُونَ﴾ (الروم، ٩). وعلى المستوى الحديث والمعاصر هناك انهيار العسكرية الألمانية النازية، وهناك انهيار الامبراطورية السوفيتية التي وصلت إلى العمقة في القوة النووية العسكرية واستمرت سبعين عاماً. وهناك الفاشية الإيطالية . . . ويفؤد المفسرون في تفسير الآية ٩ من سورة الروم أنها دعوة للمكذبين المستهزئين بآيات الله إلى أن يسيراوا في الأرض فلا ينزلوا ولا يتوقعوا، فهناك أناس مثلهم وخلق من خلق الله تكشف مصائرهم الماضية عن مصائر خلفائهم الآتية، فسنة الله هي سنة الله في الجميع، وهي حق ثابت يقوم عليه هذا الوجود بلا محاباه بل جيل من الناس ولا هوى. حاش الله رب العالمين. فالذين تتحدث عنهم الآية قوم عاشوا قبل جيل المشركين في مكة. كانوا أقوى منهم وأكثر حضارة من العرب، وأقدر على عمارة الأرض، وصلوا إلى درجة هائلة من القوة المادية، لكنهم وقفوا عند ظاهر الحياة الدنيا. وكذبوا رسلاهم ولم يؤمنوا وعandوا وكابروا، فمضت فيهم سنة الله في المكذبين. ولم تنفعهم قوتهم، ولم تغرنهم

حضرتهم ولقوا جزاءهم العادل ﴿فَمَا ظلمُهُمُ اللَّهُ وَلَكُنْ كَانُوا أَنفُسَهُمْ يُظْلَمُونَ﴾ . هكذا نجد أن الفهم التاريخي يكون في خدمة التنمية المعاصرة وتحديد الأهداف المستقبلية ، من حيث أن الفهم المتعمق للسzen التاريخية يسهم في إعادة رسم أهداف الخط وتحديد الأساليب بشكل يتتجنب المزالق ويستفيد بالميسرات ويحفزهم الناس والمسؤولين ، وبهذا يتتحول هذا الفهم إلى ضوء أخضر وإلى استفادة من العبر ومن الأخطاء ومن الجوانب الإيجابية . ويتحول إلى فعالية وإيجابية فكرية وسلوكية قادرة على تحقيق الأهداف والوصول بالمجتمع إلى أقصى درجات القوة بجميع مستوياتها .

البيئة وحقوق الإنسان

«رؤيَة إسلامية»

أ.د. حسن إسماعيل موسى

البيئة وحقوق الإنسان «رؤية إسلامية»

البيئة مفهوم متعدد ومتدخل

يعتبر مفهوم البيئة من المفاهيم التي راجت حديثاً وكثير استخدامه في النصف الثاني من القرن العشرين بشكل مضطرب كما لو كان واضحاً تماماً، ولكنه عند تحليل هذا المفهوم يغدو جسماً هلامياً غير محدد الأبعاد.

وببداية يجب الإشارة إلى أن تحديد مفهوم البيئة ليس أمراً ميسوراً. كما قد يتصور البعض، حيث يتعدّر أحياناً تقديم مفهوم محدد للفظ شائع الاستعمال، وذلك نظراً لارتباط كل مفهوم له بشكل العلاقة بينه وبين مستخدمه، حيث يتعدد هذا المفهوم باختلاف رؤية الباحث في كل فرع من فروع العلوم المختلفة.

معنى كلمة البيئة لغوياً

في اللغة العربية كلمة البيئة مشتقة من «بُوأ» و«تَبُوأ» أي نزل وأقام، مادة الفعل «بُوأ» و«تَبُوأ» منزلأً نزله و«بُوأ» له منزلأً و«بُوأ» منزلأً هيأه ومكّن له فيه، «والباء» السواء يقال : دم فلان بواه لدم فلان إذا كان كفوأً له.

وفي القرآن الكريم ﴿أَن تَبُوءَا لِقَوْمٍ كَمَا بَمَصْرَ بَيُوتًا﴾ (يونس ، ٨٧) أي اتخذوا . والاسم البيئة والباء بمعنى المنزل ، وأيضاً قوله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيَّانَ﴾ (الحشر ، ٩). أي الذين سكنوا المدينة من الأنصار واستقرت قلوبهم على الإيمان بالله ورسوله . وفي آية أخرى في سورة العنكبوت ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَنُبَوَّنَّهُم مِّنَ الْجَنَّةِ غُرْفًا﴾ (العنكبوت ، ٥٨).

وفي الحديث (أمرهم أن يتباوا) وال الصحيح أن (يتباوا) بوزن يتقاتلوا
 و(باءوا بغضب من الله) رجعوا به ، وكذا (باء بإشارة من باب قال . وتقول :
 باء بحقه أقر) . كما جاء الفعل (أبوء) في دعاء النبي ﷺ ، ومعناه أقر والباء
 بمعنى النكاح في الحديث الشريف (من استطاع منكم الباءة فليتزوج) ، وأيضاً
 في الحديث الشريف الذي رواه مسلم أن رسول الله ﷺ قال : (إن كذبا
 علي ليس ككذب على أحد ، فمن كذب علي متعمداً فليتبواً مقعد في النار)
 أي لينزل منزله من النار .

ومن المعاني اللغوية السابقة لنا أن مادة الفعل «بوا» تدور حول عدة
 معان منها :

- تهيئة المنزل وإعداده والتمكين فيه ، وبمعنى المنزل .
- بمعنى التسوية بين أمرتين .
- بمعنى أقر واعترف .
- بمعنى رجع .
- بمعنى النكاح .
- وأخيراً بمعنى الحالة .

وقد ذكر ابن منظور في لسان العرب : باء إلى الشيء يبوء بوا . رجع
 . . . والباءة النكاح والباءة السواء ، وأباءه منزللاً وبواه له وبواه فيه بمعنى
 هيأه له وأنزله ومنك له فيه .

قال : والاسم البيئة . واستباهه أي اتخذه مباءة وتبؤت منزللاً أي نزلته
 قال تعالى : ﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّءُونَا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ﴾ (الحشر ، ٩) . جعل
 الإيمان محللاً لهم ، وقد يكون أراد وتبؤاً مكان وبلد الإيمان فحذف ، وتبؤا
 المكان حلها .

قال : وإنه لحسن البيئة أي هيئة التبوء . ويقال : حسن الحالة .

كما ذكر معنيين للبيئة قريبين من بعضهما :

الأول : بمعنى إصلاح وتهيئة للمبيت فيه يقال : «تبوا» : أصلحه وهيأه وجعله ملائماً لمبيته ثم اتخاذ محللاً له .

الثاني : بمعنى النزول والإقامة ، كأن تقول : «تبوا المكان» أي حلّه ونزل فيه وأقام به .

مفهوم الأيكولوجيا

وهكذا وردت عدة تعريفات يتفق معظمها في الإطار العام من حيث المضمون والعناصر ويتداخل مع مفهوم الأيكولوجيا (Ecology) وهي تعبر الأنجلizi ي يعني علم البيئة حيث يستوعب معنى البيئة ويشمله بمعنى العلاقة بين البيئة بمعنى المكان والكائن الحي إنساناً كان أو نباتاً أو حيواناً .

ويعتبر عالم البيولوجي الألماني أرنست هايكل هو أول من استخدم المصطلح بهذا المعنى عام ١٩٦٩ م للإشارة إلى علاقة الكائن الحي ببيئته العضوية وغير العضوية ويسمى هذا العلم بالفرنسية (Ecologic) .

والجدير بالذكر أن أصل الكلمة يوناني مكون من قطعتين هما (Oikos) بمعنى المنزل أو المسكن أو محل المعيشة و (Logos) بمعنى علم أو معرفة وأصبحت الكلمة تشير الآن إلى علم البيئة ، أي دراسة العلاقة المتبادلة بين الكائن الحي والبيئة .

وعلى ذلك فالإيكولوجيا أو علم البيئة تعني بالعلاقات بين النباتات والحيوانات وبين بيئتها غير الحياة ، وعلى الأخص مبادلات الطاقة والمادة التي تترتب عليها الديناميات السكنية لأنواع معينة ، وكثيراً ما اعنىت

الإيكولوجيا في الماضي بالبحث عن نقاط التوازن في النظم التي تدرسها سواء على نطاق عالمي أو على نطاق أصغر.

ومن التعريفات التي وردت للبيئة بالمعنى الواسع أنها كل شيء يحيط بالإنسان وهناك من يطلق عليها الإطار الذي يعيش فيه الإنسان ويمارس فيه نشاطه الزراعي والصناعي والاقتصادي والاجتماعي أو مجموع العوامل الطبيعية والبيولوجية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية التي تتجاور في توازن وتؤثر بشكل مباشر أو غير مباشر على الإنسان والكائنات الأخرى أو أن البيئة هي مجموعة العوامل التي تؤثر في الوسط الذي يحيى فيه الإنسان.

ومما سبق نرى أن البيئة بمعناها الواسع لا يقتصر مفهومها على الوسط المادي وإنما يشمل كل ما يحيط بالإنسان، فملاء الهواء والأرض والنبات يشكل الوسط الذي يعيش فيه الإنسان.

أما مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة الذي عقد عام ١٩٧٢م تحت شعار «نحن لا نملك إلا كررة أرض واحدة» في استكهولم بالسويد فقد عرف البيئة بأنها «جملة الموارد المادية والاجتماعية المتاحة في وقت ما وفي مكان ما لإشباع حاجات الإنسان وتطليعاته».

تلويث البيئة

التلويث قديم قدم البشرية حيث كان تلوث الهواء الناتج من جزيئات الكربون غير المحترقة والدخان المتصاعد من النار الموددة في الأخشاب ولكن تلوث البيئة لم يبرز كتحدياً إلا في القرن التاسع عشر مع بداية عصر الثورة الصناعية، حيث بُرِزَ التلويث كمشكلة بيئية خصوصاً حول تجمعات المدن مصاحباً لاتساع النشاط الإنساني.

ويعرف التلوث من قبل علماء البيئة كما ورد في وثائق منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية (D.D.C.O) : بأنه إدخال الإنسان بطريقة مباشرة أو غير مباشرة لمواد أو طاقة في داخل البيئة يمكنها أن تسبب ضرراً أو تعرض صحة الإنسان للخطر وتلحق ضرراً بالمصادر الحيوية والأنظمة البيئية أو تشكل اعتداء على مناهج الحياة أو تعوق الاستخدامات الأخرى المنشورة للبيئة على نحو أفضل .

وعرفه آخرون بأنه كل تغيير في الصفات الطبيعية للماء أو الهواء أو التربة بحيث تصبح غير مناسبة للاستعمالات المقصودة منها وذلك من خلال إضافة مواد غريبة أو زيادة في كميات بعض المواد الموجودة في هذه الأوساط تحت الظروف الطبيعية ، ويعرف قاموس وبستر التلوث بأنه حالة من عدم النقاء أو عدم النظافة أو كل عملية تنتج مثل هذه الحالة .

وبناء عليه فإن التلوث يشمل كل ما يؤثر في جميع عناصر البيئة بما فيها من نبات وحيوان وإنسان وكذلك كل ما يؤثر في تركيب العناصر الطبيعية غير الحية كالهواء والتربة والبحيرات والبحار ، أي بعبارة بسيطة فإن التلوث يوجد عندما توجد أي مادة أو طاقة في غير مكانها وزمانها وكميتها المناسبة .

وهكذا نجد التلوث البيئي كمثل سلبي التقدم التكنولوجي الذي جرى وراءه الإنسان مسبباً الكثير من الأضرار ببيئته مؤدياً بذلك إلى قلب الأوضاع ، فما يسعى إليه الإنسان لتحسين معيشته بالأخذ بأسباب وأساليب التقدم التكنولوجي أصبح وبالاً وكابوساً عليه وعلى صحته وبيئته .

حماية البيئة

تعد حماية البيئة من الموضوعات التي حظيت باهتمام متزايد من المنظمات والهيئات الدولية ومن غالبية الدول . ولا سيما في الآونة الأخيرة ، ويرجع ذلك الاهتمام في الواقع إلى إدراك الدول خطورة الآثار الناجمة عن تلوث البيئة والتي يعاني منها الإنسان بوجه خاص والكائنات الحية بوجه عام ، إذ أنها البيئة تتدحرج يوماً بعد يوم لأسباب عديدة ترتد في معظمها إلى الإنسان . الأمر الذي يمكن معه القول بأن الإنسان هو مشكلة البيئة فعلاً . ومن أجل اعتدال الإنسان في تعامله مع البيئة ، يأتي دور حماية البيئة والمحافظة عليها ، والتي هي الشغل الشاغل للدول والهيئات والمنظمات في الوقت الحالي . كما طغت قضية حماية البيئة على غيرها من القضايا حتى رسخ في الأذهان أن التلوث هو المشكلة الوحيدة للبيئة وأن حمايتها ضرورة من ضرورات الحياة .

وقد أضحت حماية البيئة من الموضوعات الرئيسية التي تستحوذ على اهتمام كل الدول ، باعتبارها من الأفكار الرائدة التي تتبناها كل بلاد العالم ، سواء منها من أوتى بسطه في العلم وسعة من المال «المتقدمة» ومن لم تؤت سعة من المال وبسطه في العلم «النامية» .

العلاقة بين حقوق الإنسان والبيئة

البيئة هي الواقع الذي يمارس فيها الإنسان حقوقه الأساسية التي أهمها الحق في الحياة ، وحتى يمكن ممارسة الحق في الحياة لابد من توافر شروط بيئية بدون توافرها لا يمكن للإنسان البقاء على قيد الحياة وأهمها :

- توافر هواء نظيف يستطيع الإنسان أن يتنفسه.
- توافر ماء نظيف يستطيع الإنسان أن يشربه.
- توافر أرض جيدة «الترة» تقدم الغذاء وتغدق العطاء.

وهذه المحاور الثلاثة الالزمة لاستمرار الحياة هي القضايا التي تحظى باهتمام من يتناول قضايا البيئة.

وإذاً أمعنا النظر في هذه المحاور الثلاثة نجد أنها وثيقة الصلة بحقوق الإنسان. إذ يصعب الفصل بين عناصر البيئة الصالحة وبين ضرورات الإنسان وحقه في حياة كريمة تحفظ عليه إنسانيته وتصون حقوقه وتحمي كرامته وتケفل كل حاجاته كإنسان، يحمل أمانة الخلافة عن الله في الأرض فلا غرو أن نقرر هنا أن الحديث عن البيئة هو في الوقت ذاته حديث عن حقوق الإنسان، لأن الإنسان هو ابن بيته يأخذ منها ويعطيها، يؤثر فيها وتتأثر به، ويبيّن ارتباطه بها ببقاء بصماتها في جوانب شتى من شؤونه المادية والمعنوية.

العلاقة بين البيئة وحقوق الإنسان وموقع ذلك في تعاليم الإسلام

رأينا الارتباط الوثيق بين البيئة وحقوق الإنسان. ومن منطلق هذا الارتباط الذي يكاد يبلغ حد التلازم نجد أصله ونعرض له من خلال أصدق وأدق المصادر التي تشكل المرجعية التي يلتقي عليها كل العقلاء فضلاً عن المؤمنين الذين يؤمنون بالله بارئا وبالقرآن هاديا وبمحمد داعيا . إلى صراط العزيز الحميد .

وإذن فإن حديث القرآن الكريم وسنة المعصوم عن البيئة وما يتصل بها

هو حديث عن حقوق الإنسان ، وذلك من منطلق أن الإنسان من حقه أن يعيش في بيئه نقيه نظيفه خالية من كل ما يهدد حياته أو يشكل خطراً عليه أو على من حوله من تصله بهم وشائعه أو تربطه بهم أسباب .

وسابين هنا بعض الجوانب الوثيقة الصلة بحقوق الإنسان في ضوء عناصر البيئة كما يعرضها الإسلام من خلال التصريحات والإشارات القرآنية التي تبرز هذه القضية في خريطة الفكر الإسلامي وتعاليم الدين الحنيف .

مصطلح البيئة في المفهوم الإسلامي

البيئة في الرسالة الخاتمة

البيئة هي كل ما خلقه الله وسخره للإنسان في الأرض . . . وما ينظم العلاقة بينهم من توافق . فالقرآن الكريم يجعل الأرض مستقرًا للإنسان وفق التقدير الإلهي المحيط بالكون والإنسان والذي يجعل الاستقرار قدرًا مرسومًا لا فلتة عارضة . كما يجعل «التوافق» هو القاعدة . يتضح لنا هذا من الآيات القرآنية «٢٨ ، ٣٠ ، ٣٦ من سورة البقرة» .

إذا كانت البيئة في المفهوم الوضعي هي كل ما يحيط بالإنسان من عناصر وكائنات مادية وغير مادية ، فإن البحث في ذلك تحت هذا العنوان بالذات - البيئة - غير مجد بل ومضلل والأقرب إلى الصواب هو اعتبار أن ما يحدثنا به لقرآن عن الأرض والسماء وما ينزل من ماء وما يجري من أنهار وبحار وما يخرج من نبات وأشجار وما يدب على وجه الأرض من إنسان وطير وحيوان .

إن وذلك في نظرنا هو المضمون الذي يقدمه الدين لمصطلح البيئة، بصورة أشمل ومفهوم أوسع وهو في الوقت ذاته يقيم الدليل على أن الإنسان من حقه أن يباشر نشاطه وأن يعيش حياته دون مخاطر تهدد وجوده أو تعوق طموحه ولن يتأنى له ذلك إلا من خلال الضمانات التي قدمها الإسلام لصيانة هذه الحقوق، باعتبار الإنسان خليفة الله في الأرض له اعتباره في النظام الكوني فخلافته في الأرض تتعلق بضرورة العمل على عمارتها مستفيداً من الطاقات الموجودة فيها.

والبيئة من هذا المنظور تعني الأرض التي نعيش عليها، وقد وردت الكلمة الأرض في القرآن الكريم ما يقرب ٥٤٥ مرة أولها قوله تعالى ﴿وَإِذَا قَيْلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ قَالُوا إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ﴾ [البقرة: ١١]. وأخرها قوله تعالى في سورة الزلزلة ﴿وَأَخْرَجَتِ الْأَرْضُ أُثْقَالَهَا﴾ [الزلزلة: ٢].

إن القضية هنا ليست من قبيل الحديث عن مدن فاضلة ومثل عالية تخلق في الخيال ولكنها من قبيل الواقع الذي عاشه الإنسان المسلم محافظاً على حقوقه التي أنعم الله بها عليه.

بعض جوانب مصطلح البيئة

١ - الأرض

إن لفظة الأرض ليست غريبة في أدبيات البيئة، ويكتفي أن نعرف أن عبارة أمنا الأرض تتردد كثيراً في البحوث والمحافل المعنية بالبيئة، بل إنه يمكن القول أنه إذا ذكرت الأرض في معرض الحديث عن البيئة فإنه يقصد بها ما يقصد بلفظة البيئة في معظم الحالات. كيف تحدث القرآن الكريم عن لفظة الأرض؟ تجاوزت الآيات الكريمة التي وردت فيها الأرض ٤٦٠ آية.

ولو تدبرنا بحق هذه الآيات البينات ، ولادركتنا من ناحية أخرى مدى اهتمام القرآن بالبالغ بأمننا الأرض ، قال تعالى ﴿ وَاللَّهُ أَبْتَكُم مِّنَ الْأَرْضِ بَنَاتٌ ۚ ۖ ثُمَّ يُعِدُّ كُمْ فِيهَا وِيُخْرِجُكُمْ إِخْرَاجًا ۖ ۷﴾ [نوح: ۱۸، ۱۷] قوله ﴿ مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَى ۖ ۵۵﴾ [طه: ۵۰] قوله ﴿ أَلَمْ نَجْعَلِ الْأَرْضَ مَهَادًا ۖ ۶﴾ [النَّبِيَا: ۶] قوله ﴿ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ فَرَاسًا .. ۲۲﴾ [البَقَرَة: ۲۲] ، ﴿ أَلَمْ نَجْعَلِ الْأَرْضَ كَفَاتًا ۖ ۲۵﴾ [أَحْيَاءً وَأَمْوَاتًا ۲۶﴾ [المرسلات: ۲۵، ۲۶] قال المفسرون إن من معاني جعل الله الأرض كفاتا للأحياء والأموات أنها تضم الأحياء التي هي الإنسان والحيوان والنبات وتضم الأموات التي هي الجمادات وكذلك تضم الموتى في جوفها ، وقال تعالى : ﴿ اللَّهُ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ قَرَارًا وَالسَّمَاءَ بَنَاءً .. ۶۴﴾ [غافر: ۶۴] قوله ﴿ وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ بَسَاطًا ۖ ۱۹﴾ [نوح: ۱۹] ، قوله ﴿ وَالْأَرْضُ وَضَعَهَا لِلْأَنَامِ ۱۰﴾ [الرحمن: ۱۰] ، ﴿ هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذُلْلًا .. ۱۵﴾ [الملك: ۱۵] هذه هي بعض الآيات الكريمة التي تحدث فيها القرآن الكريم عن الأرض وعلاقتها بالإنسان ، وبنظرة متدربة فيها نرى مدى أهمية الأرض للإنسان ، وقد صرحت بعض الأحاديث أو الآثار بوصف الأمومة للأرض ، فقد روى الطبراني في معجمه أن رسول الله ﷺ قال : « تحفظوا من الأرض فإنها أمكم ، وإنه ليس من أحد عامل عليها خيراً أو شراً إلا وهي مخبرة ».

٢ - الهواء

الهواء بالمد الفراغ قال تعالى : ﴿ .. وَأَنْذِنْتَهُمْ هَوَاءً ۖ ۴۳﴾ [إبراهيم: ۴۳] أي فراغ من الإيمان ، وهذا معنى مجازي للكلمة ، وفي الحقيقة الفراغ يعني الغلاف الجوي ، والغلاف الجوي طبقات بعضها فوق بعض ، وأهمها بالنسبة للحياة والأحياء طبقة الأوزون التي تحمي الأرض من الأشعة الضارة .

ومنافع الهواء للإنسان لا يمكن حصرها، فحياة الإنسان تتوقف على هذا الهواء الذي يتنفسه في كل لحظة، ويحدثنا ابن القيم في عبارة موجزة عن أهمية الهواء وما فيه من منافع للإنسان فيقول: ثم تأمل الهواء وما فيه منصالح، فإنه حياة هذه الأبدان، والمسك لها من داخل بما تستنشق منه، ومن خارج بما يباشر به روحه، فتتغذى به ظاهراً وباطناً.

٣ - الماء

الماء أهم عنصر في البيئة، ولو لاه ما قامت حياة، وقد أشار القرآن الكريم إلى وجود عنصر الماء في الجنة التي أودع الله فيها آدم يوم خلقه، ووعده أنه لا يظمأ فيها ولا يضحي.

ولهذا لا نستطيع أن نتصور حياة بدون ماء، فلا يوجد بين سائر الأحياء كائن واحد دق أو كبير يستطيع الحياة بدون ماء، في الوقت الذي يمكن فيه أن نرى بعض الأحياء تعيش بدون هواء، ويطلق عليها: كائنات لا هوائية، بعض أنواع البكتيريا؛ ولذلك نجد أن نسبة الماء في أجسام الأحياء النشطة (أي غير الساكنة) تتجاوز ١٩٪ فهو نهر الحياة الدافق في العروق، يحمل الغذاء والهواء، مخلصاً إياه من نفایاته الضارة، نتحا في النبات، بولا وعرقاً وبخاراً في هواء الزفير للإنسان والحيوان.

ولهذا قرر العلم الحديث أن الماء هو السائل الوحيد الذي لا غنى عنه لأي كائن حي مهما كان شكله أو حجمه، وعلماء الفلك في بحثهم عن الحياة في الكواكب الأخرى التي يحفل بها الكون، يبحثون أول ما يبحثون عن الماء ثم الأوكسجين، فكلاهما يجب أن يكون موجوداً بكميات كافية، وللماء مصادر رئيسية وهي:

أ- البحار والمحيطات

ويوجد فيها المخزون الرئيسي لل المياه في صورة مياه مالحة، والحكمة في كون الجزء الأكبر من المياه في الكوكب الأرضي مالحا هو ضمان عدم فساد هذه المياه؛ لأن المياه غير المالحة، مع مرور الزمن، تصبح مأوى للبكتيريا، والأحياء المائية الدقيقة، ومن ثم تكون عرضة للفساد والعفونة، وبخاصة مع الدفع، ولهذا السبب كان توفير المياه العذبة يتم باستمرار من خلال عملية التبخير الناتجة عن تعرض مسطوحات البحار والمحيطات لأشعة الشمس، ثم تتحول الأبخرة إلى سحب تحركها الرياح حيث يريد الله لها أن تطر في جنح الليل به الأرض بعد موتها قال تعالى : ﴿وَاللَّهُ الَّذِي أَرْسَلَ الرِّيَاحَ فَتُشْرِقُ سَحَابًا فَسُقْنَاهُ إِلَى بَلَدٍ مَيِّتٍ فَأَحْيَيْنَا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا كَذَلِكَ النُّشُورُ﴾ [فاطر: ۹].

ب- الأنهر

ومن مياه الأمطار تتجمع الأنهر، وقد تحدث عنها القرآن الكريم في العديد من الآيات، وأعدبها وأفضلها نهر النيل، الذي افتخر به فرعون مصر أمام قومه عندما قال : وهذه الأنهر تجري من تحتي أفلاء بصرؤن .

فقد شرف الله سبحانه وتعالى مصر بنهر النيل ، روى أبو هريرة قال : قال رسول الله ﷺ (سيحان وجيحان والنيل والفرات كل من أنهار الجنة) أي أن هذه الأنهر في الدنيا على غرار أنهار الجنة في الآخرة .

ج- المياه الجوفية

وأشهر المياه الجوفية وأفضلها بئر زمزم التي فجرها الله لأمنا هاجر رحمها الله استجابة لدعوة أبي الأنبياء سيدنا إبراهيم عليه السلام عندما قال : ﴿رَبَّنَا إِلَيْيَ أَسْكَنْتَ مِنْ ذُرِّيَّتِي بُوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ عِنْدَ بَيْتِكَ الْمُحَرَّمِ رَبَّنَا لِيَقِيمُوا﴾

الصلوة فأجعل أقىدها من الناس تهوي إليهم وارزقهم من الشّرات لعلهم يشكون [٣٧] ﴿ إبراهيم : ٣٧﴾ ولعل من عجائب الدنيا أن تظل هذه البئر ما يقرب من أربعة آلاف عام ، تعطي الماء العذب . والناس عن العبرة لا هون !! .

ومن الآبار التي تحدث عنها القرآن أيضاً بئر مدین قال تعالى ﴿ ولما ورد ماءً مدین وجدَ عليه أمهَّ مِنَ النَّاسِ يَسْقُونَ وَجَدَ مِنْ دُونِهِمْ امْرَأَتَيْنِ تَذُودَانِ قَالَ مَا خَطَبُكُمَا قَالَتَا لَا نَسْقِي حَتَّىٰ يُصْدِرَ الرَّعَاءُ وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ ﴿ ٢٣﴾ فَسَقَىٰ لَهُمَا ثُمَّ تَوَلَّ إِلَى الظَّلَلِ فَقَالَ رَبِّ إِلَيِّ لِمَا أَنْزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ ﴿ ٢٤﴾ [القصص : ٢٤ , ٢٣] وقد وصف القرآن الكريم مصر في عهد موسى عليه السلام بأنها كانت جنات وعيون . . . جنات خضراء وعيون زرقاء ﴿ كَمْ تَرَكُوا مِنْ جَنَّاتٍ وَعَيْوَنٍ ﴾ ﴿ ٢٥﴾ وزروع ومقامِ كريمٍ ﴿ ٢٦﴾ [الدخان : ٢٥ ، ٢٦] .

وقد ذكر القرآن الكريم وذكر بنعمة الخالق ، فأكيد على أن مياه الآبار يمكن أن تغيب بسبب ظلم العباد ، وهناك العديد من الآبار قامت حولها قرى ، ولكنها أصبحت معطلة : ﴿ فَكَأَيْنَ مِنْ قَرْيَةٍ أَهْلَكْنَاهَا وَهِيَ ظَالِمَةٌ فَهِيَ خَاوِيَّةٌ عَلَىٰ عُرُوشِهَا وَبَغْرِ مَعْطَلَةٍ وَقَصْرٍ مَشِيدٍ ﴾ ﴿ ٤٥﴾ [الحج : ٤٥] .

ولهذا تحدث القرآن الكريم عن أهمية الماء ، وبين مدى ما يترب على ذهابه من الأرض ، ويشير قوله تعالى ﴿ وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً بِقَدْرِ فَأَسْكَنَاهُ فِي الْأَرْضِ وَإِنَّا عَلَىٰ ذَهَابِهِ لَقَادِرُونَ ﴾ ﴿ ١٨﴾ [المؤمنون : ١٨] إلى معانٍ عملية خاصة بالدوره المائية في الأرض ، ويتجلی هذا في كلمة (فأسكنه) حيث يومئ بعدة حقائق على درجة من الأهمية .

٤ - الضوء والحرارة

ومصدرهما الأساسي الشمس ، وقد تحدث القرآن الكريم في العديد

من الآيات عن أهميتها ومكانتها في حياة الكائنات، بما لم يرد مثله في كتاب ديني على وجه الأرض، فالقرآن الكريم يشير إلى أن الشمس تسير بتقدير العزيز العليم ﴿وَالشَّمْسُ تَجْرِي لِمُسْتَقْرٍ لَّهَا ذَلِكَ تَقْدِيرُ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ﴾ [يس : ٢٨] وبهذا التقدير تبقى أصدق دليل على الوقت، وبه نعلم عدد السنين والحساب، ويحدث الليل والنهار.

وقد ظهرت الأهمية البيئية للشمس في هذا العصر بما لا يدع مجالاً للشك في أهميتها للكائنات، فهي التي تمد الكائنات الحية بالطاقة والضياء، ولو لا ذلك لتعسرت الحياة على الأرض.

وأما القمر فكما يقول العلماء من جنس الأرض، ولكنه ينير للناس في ظلمات الليل ليعرفوا عدد السنين، ولهذا قدره الخالق منازل، قال تعالى ﴿وَالْقَمَرَ قَدَّرْنَاهُ مَنَازِلَ حَتَّىٰ عَادَ كَالْعَرْجُونَ الْقَدِيمِ﴾ [٣٩] لا الشمس ينبغي لها أن تدرك القمر ولا الليل سابق النهار وكل في فلك يسبحون ﴿٤٠﴾ [يس : ٤٠].

ولفظ النور في القرآن الكريم يحمل على معنين : النور الحسي ويقصد به نور القمر والنور المعنوي ويقصد به نور الهدایة، ووردت الظلمات بالمعنى أيضاً الحسي والمعنوي، ووردت الظلمات والنور بالمعنى المعنوي في ثمانية مواضع البقرة آية ٢٥٧ ، والمائدة آية ١٦ ، وإبراهيم آية ١ ، ٥ ، والأحزاب آية ٤٣ ، وال الحديد آية ٩ ، والطلاق آية ١١ ، وكل هذه الآيات تتحدث عن إخراج المؤمنين من ظلمات الكفر إلى نور الإيمان.

وورد النور للدلالة على القرآن (النساء ، ١٧٤) وعلى كتاب موسى (الأنعام ، ٩١) ، وعلى الإيمان والهدایة (الأنعام ، ١٢٢) وسورة (النور ٤٠) والشورى ٥٢ ، والحديد آية ٢٨ .

وقد نفت سورة فاطر آية ٢٠ المساواة بين الظلمات والنور وذكرت سورة التحرير آية ٨ وال الحديد آية ١٢ نور المؤمنين يوم القيمة .

أما كلمة (نور) بالمعنى الحسي فقد وردت في سورة يونس آية ٥ : ﴿ هُوَ الَّذِي جَعَلَ الشَّمْسَ ضِيَاءً وَالْقَمَرَ نُورًا .. ١٦ ﴾ وفي سورة نوح الآية ١٦ ﴿ وَجَعَلَ الْقَمَرَ فِيهِنَّ نُورًا وَجَعَلَ الشَّمْسَ سَرَاجًا ١٦ ﴾ وتحدثت سورة الحديد عن النور الحسي يوم القيمة ١٣ .

كذلك يرتبط بضوء الشمس والحرارة، بخلاف نور القمر، لأنه انعكاس لضوء الشمس على سطح القمر، ويقوم الهواء بتصفية حرارة الشمس من الأشعة الضارة حتى تصل إلى الإنسان كأكمل ما تكون سبل المنفعة .

البيئة الاجتماعية باعتبارها جزءاً من البيئة

من يتدبّر القرآن الكريم يجد أنّ عنايته بالبيئة الاجتماعية وتبيّان مدى أهميتها البالغة للإنسان وتوضيح مغبة اعتداء الإنسان عليها ومن ثم حتمية حمايتها والمحافظة عليها . وعن رسم القرآن للعديد من الأمّ السابقة بأنّهم مفسدون في الأرض رغم سلوكياتهم حيال البيئة الطبيعية لم تكن سيئة في مجملها ، لكن ذلك نبع من اعتداءاتهم على البيئة الاجتماعية بالمفهوم الواسع ومثلاً على ذلك قوله تعالى : ﴿ أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بَعْدَ إِرْدَمَ ذَاتَ الْعِمَادِ ٧ َ الَّتِي لَمْ يُخْلِقْ مِثْلُهَا فِي الْبَلَادِ ٨ َ وَثَمُودُ الَّذِينَ جَابُوا الصَّخْرَ بِالْوَادِ ٩ َ وَفَرْعَوْنُ ذِي الْأَوْتَادِ ١٠ َ الَّذِينَ طَغَوْا فِي الْبَلَادِ ١١ َ فَأَكْثَرُوا فِيهَا الْفَسَادَ ١٢ َ ﴾ [الفجر : ٦ - ١٢] تأمل تجد الشاطئ العمراني والاقتصادي على أعلى مستوى ، لكنّهم مع ذلك طغوا في البلاد طغياناً عقائدياً وثقافياً واجتماعياً وسياسيّاً وآخلاقياً ، ونتج عن ذلك شیوع الفساد في الدنيا ، الشذوذ الجنسي «اللواط» إفساد في الأرض ، الفساد السياسي هو إفساد في الأرض ﴿ إِنَّ

فَرَعَوْنَ عَلَى الْأَرْضِ وَجَعَلَ أَهْلَهَا شَيْئًا يُسْتَضْعِفُ طَائِفَةً مِّنْهُمْ يُذَبَّحُ أَبْنَاءَهُمْ وَيَسْتَحْيِي نَسَاءَهُمْ إِنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُفْسِدِينَ ﴿٤﴾ [القصص : ٤] ، السرقة إفساد في الأرض أيضاً ﴿٥﴾ قَالُوا تَالَّهُ لَقَدْ عَلَمْتُمْ مَا جَثَنَا لِنُفْسِدَ فِي الْأَرْضِ وَمَا كُنَّا سَارِقِينَ ﴿٦﴾ [يوسف : ٧٣] ، والظلم في المعاملات المالية إفساد في الأرض ﴿٧﴾ أَوْفُوا الْكِيلَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُخْسِرِينَ ﴿٨﴾ وَزُنُوا بِالْقَسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ ﴿٩﴾ وَلَا تَبْخُسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَعْثُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ ﴿١٠﴾ [الشعراء : ١٨١ - ١٨٣] .

الاعتداء على البيئة منظور إسلامي

المصطلح الشائع في أدبيات البيئة هو الاعتداء على البيئة، لكن هذا المصطلح لم يشع في الإسلام وبدلًا منه شاع مصطلح الإفساد في الأرض، مع أنه غير شائع في أدبيات البيئة المعاصرة، ومن المهم هنا تحديد مفهوم هذا المصطلح الإسلامي وبيان صوره وأبعاده، ومن ثم مدى تميزه أو اتفاقه مع المصطلح الشائع «الاعتداء على البيئة».

١ - مفهوم الإفساد : الإفساد لغة إذهاب ما في الشيء من نفع وصلاحية والفساد خروج الشيء عن حد الاعتدال، ويضاده الصلاح، أو هو تحول منفعة الشيء النافع إلى مضره به أو بغيره.

والإفساد شرعاً لا يختلف عن هذا المفهوم اللغوي، مع ملاحظة أن الشرع لم يحظر كل إزالة لصلاحية الشيء، وإنما حظر فقط الإزالة التي لا يترتب عليها نفع أو مصلحة أهم، ولنعد التدبر في هذه الآية الكريمة : ﴿١٠﴾ وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا .. ﴿١١﴾ [الأعراف : ٥٦] ولنستمع إلى ما يقوله المفسرون فيها، يقول الرازبي : النهي عن الإفساد يدخل فيه النهي عن إفساد النفوس بالقتل وغيره، وإفساد الأموال بالسرقة والنهب والغش وغيرها، وإفساد الأديان، وإفساد

الأنساب، وإفساد العقول، وذلك لأن المصالح المعتبرة في الدنيا هي هذه الخمسة، فقوله تعالى : ﴿ وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ .. ٥٦﴾ [الأعراف : ٥٦] منع من إدخال ماهية الإفساد في الوجود، والمنع من إدخال الماهية في الوجود يقتضي المنع من جميع أنواعه.

فإن الإفساد في الأرض يشتمل على كل اعتداء على البيئة الطبيعية والبيئة الاجتماعية، لا فرق في ذلك بين تلوث المياه والهواء وتلوث الأفكار والقيم، بل إنه في الثانية أشد خطراً. إن محل التلوث في البيئة الطبيعية هو الأموال لكل محل التلوث في البيئة الاجتماعية هو الإنسان، وبالطبع فإن تلوث الإنسان أخطر بكثير من تلوث الأموال. إن الإنسان غير الملوث فكريًا وأخلاقياً يحافظ على الأموال البعيدة عن التلوث، أما الأموال فلا تحافظ على الإنسان بمفردها.

٢ - صور الإفساد في الأرض : من هذا المفهوم الإسلامي لمصطلح الإفساد فإنه يكمننا القول بثقة واطمئنان إن مصطلح الإفساد يدل تماماً على مضمون مصطلح الاعتداء على البيئة، ومن ثم يشمل تلك الصور الثلاث للاعتداء، وقد سبق أن اشرنا إلى أن الإسلام لا يقر تعطيل البيئة، وهنا ندللي بمزيد من البيان حول هذه المسألة.

أ- الاعتداء على البيئة: وبداية تحدى الإشارة إلى أن العلامة ابن خلدون قد أثار المسألة الدقيقة التي تذهب إلى أن تعطيل المورد يؤدي إلى تلوثه من جهة، وزواله من جهة أخرى، وقد مثل لذلك بالماء الراكد غير المستعمل، وقبل ابن خلدون قال الفقهاء ومنهم أبو يوسف والماوردي وأبو يعلى إنه لا يصح ترك الأرض عاطلة حتى لا تتحول إلى أرض موات، أي أرض لا منفعة فيها، أرض ميتة، وليس أبلغ في التحريض على استخدام الموارد وعدم تعطيل البيئة من

قوله ﷺ : (من أحي أرضا ميتة فهي له ، وليس لمحجر حق بعد ثلاث) وفي رواية (فله أجر) ، ولذلك يقول أبو يوسف : ولا أرى أن يترك الإمام أرضا لا ملك لأحد فيها ولا عمارة حتى يقطعها ، فإن ذلك أعمم البلاد وأكثر للخروج . ومن هذا القبيل قول ابن حزم : ويأخذ السلطان الناس بالعمارة وكثيرة الغراس ويقطعهم الإقطاعات في الأرض الموات ، و يجعل لكل أحد ملك ما عمره ، ويعينه على ذلك ، فيه ترخيص الأسعار ، ويعيش الناس والحيوان ويعظم الأجر ، ويكثر الأغنياء ، وما تجب فيه الزكاة .

ب - الإفساد في مياه البحر: من أهم ما يمتاز به الإسلام أنه وضع التشريعات للأحداث قبل أن تقع ، وتنبأ بظهورها قبل أن يتخيّلها أحد ، ومن هذا المنطلق نرى صدق القرآن الكريم فيما أخبرنا به من نبوءات بيئية ، كالفساد في البحر في الوقت الذي كان يخاف الإنسان على نفسه أن يركب البحر في الوقت الذي وصف فيه عمرو بن العاص الناس في البحر . . . بأنهم دود على عود .

في هذا الوقت أخبر القرآن الكريم بقرب ظهور أثر الفساد في البحر فنزل قوله تعالى : ﴿ ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴾ [الروم : ٤١] .

عبر الماضي ليدل على قرب الواقع كقوله تعالى ﴿ أَتَى أَمْرُ اللَّهِ فَلَا تَسْتَعْجِلُوهُ . . . ﴾ [النحل : ١] . والفساد مضاد إلى محذوف تقديره ظهر أثر الفساد . . . وقد ظلل المسلمون يقرؤون هذه الآية دون أن يتساءلوا عن فساد البحر ما هو ؟ فلم يكن يخطر على بال أن فساد الإنسان سيملا اليابسة وينتقل إلى البحر .

وعلى هذا تحمل هذه الآية الإعجاز من وجهين :

الأول : أنها أخبرت ضمئياً عن استمرار فساد بنى ادم .

الثاني : أنها أخبرت عن أمر غيبي لم يتتبأ به أحد ، فمن كان يدرك في عصر النبوة وربما إلى عهد قريب أن فساد الإنسان سيتعدي حدود اليابسة إلى البحر ، والآية تتحدث عن مجالين لفساد الإنسان .

الأول : البر .

الثاني : البحر .

وقد نشأ الرسول ﷺ في الصحراء بعيداً عن المجال الثاني ، ربما لم ير البحر ولا الأنهر طوال حياته ، فكيف يتتبأ بوقوع الفساد على سطح البحر . . . أكان ﷺ يدرك أن ناقلات البترول العملاقة ستفرغ حمولتها لتقضى على الكائنات الحية .

ج - الإفساد في المجال الجوي: التلوث الجوي هو تغيير نسب المكونات الأساسية للغلاف الجوي بإضافة عناصر أو استنزاف بعض مكوناته وقد يصل استمرار الإنسان في ممارسة الأساليب الضارة بالبيئة إلى مرحلة لا تسمح بوجود حياة على سطح الأرض .

وهكذا نجد المفهوم الإسلامي للإفساد في الأرض يستعمل على كل صنوف الاعتداء الإنساني على البيئة بنوعيها ، سواء في صورة تلوث لها أو استنزاف أو تعطيل .

٣ - القرآن الكريم ومادة الإفساد : وردت مادة فسد في القرآن الكريم أكثر من خمسين مرة ، وهذا التكرار الكبير في العديد من السور إن دل على شيء فإنما يدل على خطورة وبشاعة هذا السلوك وبشاعته ، وجسامته ما يترب عليه وينجم عنه من آثار سلبية ، ويكتفي أن يدمر عناصر الصلاحية ومقوماتها في شيء .

ثم إن هذه المادة جاءت في سياق النهي المباشر من رب العزة ، والنهي على لسان بعض رسل الله عز وجل ، وجاءت في سياق الذم الشديد ، والإعلان الصريح بأن الله سبحانه وتعالى لا يحب هذا السلوك ، والغالبية العظمى منها جاءت متعلقة بالأرض والمقابل الصريح لها هو مادة صلح ، كما ذكرته بعض الآيات .

كذلك فقد وردت في سياق جريمة من أبشع الجرائم في الإسلام وهي الحرابة ﴿إِنَّمَا جَرَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعُونَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقْتَلُوا أَوْ يُصْلَبُوا..﴾ [المائدة : ٣٣]

واقترن أكثر من مرة بسلوك منحرف آخر هو الإسراف ، ولعل العلاقة بين التدهور البيئي والإسراف لا تحتاج إلى بيان ، ثم جاءت في مقابلة الإيمان والعمل الصالح ﴿أَمْ نَجْعَلُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ كَالْمُفْسِدِينَ فِي الْأَرْضِ أَمْ نَجْعَلُ الْمُتَّقِينَ كَالْفُجَّارِ﴾ [ص : ٢٨] .

حماية البيئة منظور إسلامي

مسألة البيئة في نظر المسلم مسألة عقيدة وليس مسألة موارد تلوث أو تبدد تجب حمايتها والمحافظة عليها لتحقيق المزيد من الإنتاج والاستهلاك ، كما هو نهج الفكر البشري المعاصر ، إنها قضية «خلق الله» وما يجب أن يكون عليه التعامل معه ، إنها قضية خالق ومخلوقات ، المسلم ينظر فيجد الخالق وينظر حوله فيجد الكون والخلق ومخلوقات ، المسلم يؤمن بأنه مخلوق لله وبأنه مخلوق لوظيفته ومهمة محددة ، وبأن الكون مخلوق هو الآخر لله ، وهو بدوره مخلوق لمهمة معينة .

ثم إن كون الأرض مهدًا لخلافة الإنسان ﴿إِنِّي جَاعِلُ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ يحتم على الإنسان أن يكون إيجابياً تجاهها، يثيرها ويستخدمها ويستفيد منها، وإن لم يكن قائماً بأعمال الخلافة، ومعنى ذلك بلغة فنية بيئية أن علاقة المسلم بالبيئة ترفض التعطيل، فذلك مناف لوظيفة الإنسان من جهة، وللحكمة من خلق البيئة من جهة ثانية، ثم إن هذه العلاقة ترفض الاستنزاف والتدمير والإففاء، فالبيئة لم تخلق بجيل دون آخر، ولا لمكان دون آخر، لقد خلقت للناس جميعاً، في كل زمان ومكان، واستنزاف البيئة هو اعتداء على حقوق الأجيال القادمة من جهة، واعتداء على البيئة نفسها من جهة أخرى، كذلك فإن هذه العلاقة ترفض التلوث لأنه استنزاف وتدمير لصالحية البيئة.

رفض الإسلام لتلوث الهواء

نحن نعلم أن ثاني أكسيد الكربون هو أحد العوامل الملوثة للبيئة، ووجود هذا الغاز في الهواء يرجع إلى عاملين :

- الأول : التوسيع في حرق الوقود الذي ينتج عنه غاز ثاني أكسيد الكربون.
- الثاني : إزالة المساحات الخضراء التي تمتص ثاني أكسيد الكربون.

وعلى هذا عالج الإسلام مشكلة زيادة هذا الغاز بمحاربة أسباب زيادته والدعوة إلى التوسيع في الرقعة الخضراء التي تؤدي إلى الحد منه . . . فجاء العلاج الإسلامي في أمرين :

- الأول : الحد من عملية الاحتراق التي تتسبب في استهلاك الأوكسجين، وزيادة ثاني أكسيد الكربون، ففي حديث عبد الله بن عمر عن النبي ﷺ : «لَا تَرْكُوا النَّارَ فِي بَيْوَتِكُمْ حِينَ تَنَامُونَ» .

وقد ظل الشراح يعبرون عن فهمهم لهذا الحديث على أنه تحذير من بقاء المصابيح مشتعلة خشية اشتعال النار في الفراش أثناء النوم، ولم يعرفوا أن الاحتراق الناتج عن المصابيح في عصرهم ليس إلا صورة لما سيعرفه العالم في صور عمليات الاحتراق، وأن هذا الاحتراق يؤدي إلى زيادة نسبة ثاني أكسيد الكربون وانخفاض نسبة الأوكسجين الذي يتنفسه الإنسان.

الثاني : الدعوة إلى الإكثار في المساحة الخضراء التي تؤدي إلى زيادة نسبة الأوكسجين كي تعيش نسبة الفاقد ، والمعروف الزرع الأخضر هو الذي يأخذ ثاني أكسيد الكربون ، ويعطينا أوكسجين ، ولهذا جاء الحديث النبوي الشريف يحض على الزراعة وتوسيع الرقعة الخضراء حيث روى الإمام أحمد في مسنده عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله ﷺ : (إن قامت الساعة على أحدكم ، وفي يده فسيلة فليغرسها).

وليس فوائد النباتات تقف عند هذا الحد ، ولكن لها فوائد ظاهرة يعرفها جميع بنى الإنسان وهي أنها تستعمل كغذاء للإنسان ، وفي الحديث أيضاً : «من زرع زرعاً أو غرس فأكل منه إنسان أو حيوان بهيمة إلا كان له به صدقة» .

وأخرج الطبراني قال رسول الله ﷺ : (من قطع سدرة صوب الله عز وجل رأسه في النار).

وعقيدة المسلم تجعله ينظر للبيئة على أنها نعم من الخالق أنعم بها عليه ، وليس مصادفة أن يختتم القرآن حديثه عن البيئة بالنص على أنها نعم قال تعالى : ﴿اللهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَأَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الثَّمَرَاتِ رِزْقًا لَكُمْ وَسَحَرَ لَكُمُ الْفُلْكَ لِتَجْرِي فِي الْبَحْرِ بِأَمْرِهِ وَسَحَرَ لَكُمُ الْأَنْهَارَ ۚ﴾ وَسَحَرَ لَكُمْ

الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ دَائِيْنِ وَسَحَرَ لَكُمُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ ﴿٣٣﴾ وَاتَّاکُم مِّنْ كُلِّ مَا سَأَلْتُمُوهُ وَإِنْ تَعْدُوا نَعْمَتَ اللَّهِ لَا تُحْصُوْهَا إِنَّ الْإِنْسَانَ لَظَلُومٌ كَفَّارٌ ﴿٣٤﴾ ﴿٣٤﴾ [إِبْرَاهِيمَ : ٣٢ - ٣٤].

صلاحية شريعة الله لمعالجة المشاكل البيئية

إنَّ إِذَا كَانَتِ المَشَاكِلُ الْبَيْئِيَّةُ فِي حَاجَةٍ إِلَى عَلاجٍ، فَخَيْرٌ مَا يَنْسَبُهَا شَرِيعَةُ الْإِسْلَامِ لِأَنَّهَا :

أولاًً : غير منحازة . . . ففي القرآن الكريم يقرأ : ﴿... وَلَا يَجْرِيْنَكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدُلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ . . .﴾ [المائدة : ٨] وللهذا يقف الإسلام سداً منيعاً أمام أنانية الفرد أو مصلحته إذا كانت تتعارض مع مصلحة الجماعة، ويعارض الإسلام أيضاً بعض الوسائل التي يتخذها بعض الأفراد لقضاء مآربهم؛ لأن ما فيها من ضرر يفوق ما تحدثه من نفع، وربما يود كثيرون من يتصفون بصفة الأنانية أن يربحوا أموالاً طائلة على حساب الأمة فحرمهم الله من هذا الربح بتحريم الخمر والميسر، رغم أنه أقر بوجود منافع فيهما لبعض الناس عن طريق التجارة.

ثانياً : عامة، وليس خاصة بدولة ولا بإقليم معين، ولا بجماعة من الناس. فصلاحيتها مطلقة . . . لأنها منزلة من عند الخالق الذي يعلم ما يصلح صنعته ﴿أَلَا يَعْلَمُ مِنْ خَلْقِهِ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَيْرُ﴾ [الملك : ١٤].

ثالثاً : شاملة لجميع شئون الحياة، فلا تقتصر على الجانب الروحي أو المادي، والملاحظ أن التشريعات الوضعية تغفل عن عمد الجوانب الروحية بسبب عدم فهم العلاقة بين المادة والروح، كما أنها لا يمكنها الإحاطة بالمشاكل المادية، فتغفل بعضها على حساب البعض، بسبب قصور معارف الإنسان وأهوائه .

وللتشرعِيْ الإسلامِيِّ مجالاتٍ متعددةٍ تَسْعُ لِتشتملُ مناحيَ حِيَاةِ الفردِ والجَمَاعَةِ وكافَةِ الأَنْشَطَةِ كَمَا أَنَّهُ دائمًاً يُرِبِّطُ النَّمَاءَ وَالخَيْرَ وَالْأَزْدَهَارَ بِالتَّقْوِيَّةِ وَالْعَمَلِ الصَّالِحِ، قَالَ تَعَالَى : ﴿ وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرْبَى أَمْنُوا وَأَتَقْوَوا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِمْ بَرَكَاتٍ مِّنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَلَكِنْ كَذَبُوا فَأَخَذْنَاهُمْ بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ ﴾ [الأعراف: ٩٦].

رابعاً : صَالَحةٌ لِكُلِّ زَمَانٍ ، فَلَا يَتَغَيَّرُ التَّشْرِيعُ الإِسْلَامِيُّ مِنْ حِينَ لَآخَرٍ ، لِأَنَّ الْمِبَادَئَ الْكُلِّيَّةَ وَالْأَحْكَامَ الْعَامَةَ تُعَالِجُ الْمَشَاكِلَ الْوَقْتِيَّةَ الَّتِي تَحْدُثُ مِنْ حِينَ لَآخَرٍ .

خامسًا : لَهَا الاحْتِرَامُ الْكَاملُ وَالْهَيْبَةُ الْمُطْلَقَةُ مِنْ قَبْلِ النَّاسِ ؛ لِأَنَّهَا لَمْ يُشْرِعْهَا بَشَرٌ مُثْلُهُمْ ، وَالْتَّشْرِيعَاتُ الَّتِي يُشْرِعُهَا الْبَشَرُ تَنَالُ احْتِرَاماً عَلَى قَدْرِ الْمُشْرِعِينَ لَهَا ، وَسَوَاءً أَكَانَتْ دُسْتُورِيَّةً أَمْ تَشْرِيعَأً عَادِيًّا فَإِنَّهَا تُعَتَّبُ قَاسِرَةً عَلَى تَنْظِيمِ عَلَاقَةِ الطَّوَافِيفِ أَوِ الْأَفْرَادِ بَعْضَهُمْ بَعْضًا وَفَقَ رَأْيِ الْأَغْلِبِيَّةِ ، أَمَّا عَلَاقَةُ الْأَفْرَادِ بِالْبَيْئَةِ فَلَمْ تَحْظِ بِأَدْنَى اهْتِمَامٍ لِلْمُشْرِعِ الْوَضِيعِ إِلَّا بَعْدَ أَنْ أَغْرَقَتِ الْمَشَاكِلُ الْبَيْئِيَّةَ حِيَاةَ النَّاسِ ، وَمِنْ ثُمَّ قَامَتْ جَمَاعَاتٌ حَمَامِيَّةُ الْبَيْئَةِ وَالْمُحَافَظَةُ عَلَى الْحَيْوَانِ وَغَيْرِ ذَلِكِ ، وَلَمْ يَعُدْ مُفْرِّجًا لِلْمُشْرِعِ الْوَضِيعِ مِنَ الدُّخُولِ فِي هَذِهِ الْقَضَايَا الَّتِي أَصْبَحَتْ مُحَورَ حَدِيثِ النَّاسِ . وَكَثِيرُونَ مِنْ يَنْسُونُ قَوْانِينَ الْبَيْئَةِ فِي التَّشْرِيعِ الْوَضِيعِ يَعْبُرُونَ عَنْ مَفْهُومِهِمُ الشَّخْصِيِّ لِلْبَيْئَةِ وَبِالْتَّالِي تَصْبِحُ ثَمَةُ مَفَاهِيمَ مُتَضَارِبةٍ لَدِيْ هُؤُلَاءِ الْمُشْرِعِينَ .

وَقَدْ رَكَزَ الإِسْلَامُ عَلَى مُعَالِجَةِ أَسْبَابِ التَّلُوُّثِ الْبَيْئِيِّ ، فَنَهَى عَنِ الْفَسَادِ فِي الْأَرْضِ وَبَيْنَ إِمْكَانِيَّةِ عَوْمَمِ الْعَقُوبَةِ عِنْدِ مُخَالَفَةِ الْأَمْرِ الإِلَهِيِّ الْمُتَعَلِّقَةِ بِطَلْبِ الصَّالِحِ فِي الْبَيْئَةِ ، ثُمَّ رَبَطَ بَيْنَ الإِيَّانِ وَالْعَمَلِ الصَّالِحِ فِي الْعَدِيدِ مِنِ

آيات القرآن الكريم . ولكن اللافت للنظر أنه خاطب الإنسان بكل هذه التكاليف دون غيره من سكان البيئة الأرضية .

وهكذا نصل إلى أن المسلم من خلال عقیدته مأمور بحسن استخدام البيئة ومنهي عن ترك الاستخدام ، وعن سوء الاستخدام ، ومن هنا ليس من المجاز القول إن عقيدة المسلم تأمره بحماية البيئة والمحافظة عليها وتنهاء عن تدميرها والعدوان عليها ، بل هي عين الحقيقة .

حقوق الإنسان على الدولة في مسئولية الحفاظ على البيئة كما يراه الإسلام

وهي أن توفير نوعية بيئية جيدة تعد إحدى المهام الكبرى للدولة في الإسلام ، تستوي في ذلك البيئة الطبيعية والبيئة الاجتماعية ، وأنه إذا ساغ للدولة أن تتخلى عن بعض مهامها فإنه لا يسوغ لها التخلّي عن تلك المهمة تحت أي ظرف ، فحماية المجتمع من التلوث الفكري والتلوث الأخلاقي والتلوث الاجتماعي والتلوث السياسي وحماية مورد وأموال المجتمع من التلوث والتدھور والتعطيل وحماية حياة الإنسان ، كل ذلك يمثل صلب مقاصد الشريعة ، والدولة في الإسلام ما قامت إلا من أجل العمل على تحقيق هذه المقاصد .

حقوق الإنسان في بيئه نظيفة

وإذا كانت هذه التقارير والدراسات تهتم بالبعد الطبيعي في البيئة فإن الإسلام لا يقف عند ذلك ، كما سبقت الإشارات المتعددة ، ومن هنا فإننا نقول إن مسئولية الدولة الإسلامية تمتد في هذا الصدد إلى وزارات التعليم

والثقافة والإعلام بحيث تنجز لنا تعليماً وثقافة وتربيه بيئية سليمة في كل الجوانب الاجتماعية والاقتصادية والأخلاقية.

وما يشير الإعجاب والتقدير ما قررته الشريعة من أن الدولة أو الحكومة لا تملك الاعتداء على البيئة، شأنها في ذلك شأن الأفراد تماماً بتمام، وحتى يكن ترجمة ذلك إلى واقع حقيقي فإن الأمر يتطلب قيام أجهزة تمثل المجتمع مثل المجالس النيابية والشعبية والأحزاب والصحافة، بل القضاء بمتابعة موافق الدولة حيال ذلك ، وحملها على القيام بالتزاماتها، حيال الأفراد والشركات المعنية على البيئة وحيال نفسها وقيام بعض الجهات التابعة لها بتلويث البيئة أو استنزافها أو تعطيلها، فهذا أحد الحقوق الأساسية للشعوب تجاه حكوماتها، طبقاً لما قرره الإسلام.

خلاصة القول إن الدولة حيال حماية البيئة والمحافظة عليها مطالبة بأن لا تمارس هي من خلال أي جهاز من أجهزتها تلوث البيئة أو تدهورها، ومطالبة بمنع الأفراد من ذلك ، ومطالبة بتقليم المعلومة البيئية الصحيحة لمختلف الجهات ، من حيث التكلفة المترتبة ، ومن حيث الأسلوب الأمثل لعدم الاعتداء ، حيث إن التوعية البيئية الحسنة تجعل الأفراد والجماعات في وضع أفضل لممارسة الضغوط على المتسببين في إحداث التدهور البيئي ، كما أن تحملهم لتكاليف التحسن البيئي يكون أكبر ، ومن هنا فإن قيام الدولة بنشر التوعية البيئية السليمة بأسلوب علمي فعال .

الجماعة ومسؤولية الحفاظ على البيئة

مع التسليم بما جاء في الفقرة السابقة فإن إيكال هذه المسؤولية إلى الدولة كاملة هو منهج فعال ، فللأفراد وللمنظمات غير الحكومية دور بارز في هذا الأمر .

بينما إذا بحثنا في الموقف الإسلامي فإننا نعثر على العديد من العناصر الجيدة في هذا الشأن، ومن ذلك مثلاً مبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهو من أهم المبادئ التي يقوم عليها الإسلام، فكل المجتمع مأمور بالأمر بالمعروف، وكل المجتمع مأمور بالنهي عن المنكر، وإن تنوعت الأساليب لتحقيق ذلك، حسب موقع كل شخص، وليس القيام بذلك في مجالات المعروف وفي مجالات المنكر عملاً اختيارياً، بل هو فريضة إلزامية إذا لم تتحقق على الوجه المرضي عوقب الجميع في الآخرة وفي الدنيا، والإيات والأحاديث الصحيحة في ذلك أكثر من أن تُحصى . قال تعالى : ﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرَجْتُ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ .. ١١٠﴾ [آل عمران: ١١٠] وقال ﷺ : «والذِّي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتَأْمُرُنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلَتَنْهَاوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ ». ليوش肯 الله أن يبعث عليكم عقاباً من عنده ثم لتدعنه فلا يستجيب لكم» وما هو في غير حاجة إلى بيان أن الحفاظ على البيئة بعنصر فيها الطبيعي والاجتماعي يقع في صلب المعروف ، وأن العداون عليها يقع في بؤرة المنكر .

حقوق الإنسان في مقاومة التدهور والتلوث

والترجمة العصرية لهذه المسئولية الجماعية والتنفيذ الفعال لهذا المبدأ يمكن من خلال النقابات والجمعيات الأهلية والمساجد والنوادي والأحزاب والاتحادات الطلاب ، وغير ذلك ، وبهذا تتبلور مسألة المشاركة الشعبية في الحفاظ على البيئة بلوحة عملية تنهض بالفعل بحماية البيئة ، حيث إن آثار المشكلات البيئية تعم الجميع ، ومن ثم فمن حق الجميع أن يشارك مشاركة فعالة وليس صورية في منع هذه المشكلات ، هذا حق الجماعة على الحكومة ، وهي في الوقت ذاته واجبها أمامها وأمام الأفراد فرداً فرداً ، وقبل هذا وذاك أمام الله سبحانه وتعالى ومعنى ذلك أن من حق كل فرد ومن

الواجب عليه منع التلوث والتدور البيئي حتى لو لم يكن متضرراً منه بصفة مباشرة ، وقد سبقت الإشارة إلى فتوى الإمام ابن رشد حيال من يلوث المياه ، ونما يثير العجب أن الولايات المتحدة قد سنت شيئاً من هذا القبيل ، فقد فوض «الكونجرس» في قانون الهواء النظيف لعام ٧٠ المواطنين في استصدار أوامر قضائية وفي اتخاذ إجراءات مالية في شكل جزاءات ضد الشركات الخارجة . وهذا سلوك صائب ، ليته يشمل التلوثات المعنوية .

المسئولية الدولية في الحفاظ على البيئة

ومن جهة أخرى فإن منع إحداث الضرر من البداية يقلل إلى حد كبير من التكاليف البيئية ، وقد رأينا الشريعة تأمر بذلك أمراً صريحاً ، حيال التلوث وحيال الاستنزاف وحيال التعطيل ، ثم إن الزكاة تصرف أساساً إلى علاج مشكلات الفقر ، وهي في صلب علاج البيئة ، كذلك نجد النفقات التبرعية وقد رغب الإسلام بقوتها فيها ، خاصة إذا ما انصرفت إلى المصالح العامة وإزالة المفاسد العامة وهنا يلعب الوقف كما لعب من قبل دوراً أساسياً .

إدخال البعد الدولي في صلب الموضوع

من اعظم مفاسخ الإسلام أنه دين للعالم كله وشريعة للبشرية جماء ، ليس بمعنى قهر العالم كله على اعتناقه والدخول فيه ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ [٢٥٦] [البقرة: ٢٥٦] ، ولكن بمعنى أن أحكامه وتشريعاته تصلح الدنيا كلها بما فيها من مسلمين . ونزيد الأمر وضوحاً إن الإسلام حرم الظلم حتى مع غير المسلم ومع غير المواطن ، والإسلام حرم إتلاف الأموال وتدميرها وتلوينها حتى ما كانت لغير المسلمين ، والإسلام حرم التلوث الأخلاقي

حتى مع غير المسلمين وخارج حدود الوطن ، فلا يجوز للمسلم أن يمارس الفواحش ويمارس الفساد حتى في داخل البلاد غير الإسلامية ، بل إنه في حالات الحروب رفض الإسلام تدمير بيئه العدو من زروع وحيوانات ، والمفارقة في ذلك وفي غيره اليوم مذهله إذا ما قارنا ذلك بما تفعله الدول في الحروب من تدميرات بيئية وبشرية مروعة ، معنى ذلك كله أن المسلمين مطالبون بمنع أي اعتداءات بيئية عالمية ، ومن وجهاً آخر إلّا أن إسلام يأمرنا أمراً جازماً بعدم تمكين الغير من إفساد بيئتنا تلويناً وتدميراً ، فإذا كانت الدول الأجنبية أو بعض شركاتها ترتكب جرائم بيئية في حق بعد الدول الأخرى فإنه باسم الإسلام تكون الدولة المسلمة قد ارتكبت جريمة أكبر بتمكينها هذه الدولة أو الشركة من ممارسة هذا الاعتداء ، ثم إن التطبيق الصحيح لهذه الآية الكريمة ﴿... وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالْتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَىِ الْإِثْمِ وَالْعَدْوَانِ...﴾ [المائدة: ٢].

وقد ظهر لنا من تبع أقوال الفقهاء في هذا الموضوع أن أمام الحاكم المجال الفسيح لاتخاذ ما يراه من وسائل تمنع الضرر من المحدث وتزيل ما وقع من اضرار ، والقيد الوحديد عليه في ذلك -في كل الشؤون- هو تخير الوسائل المثلثة والأسلوب الأحسن ، والذي يجمع بين قلة التكاليف وفعالية الأداء ، هناك الوسائل والأساليب الاقتصادية المباشرة وغير المباشرة ، فمن يفسد يدفع وقد أجاز بعض العلماء فرض الضرائب لمنع الإسراف ، والإسراف ليس بعيد عن موضوعنا ، وهناك الأوامر الإدارية التي تمنع وتحل محل ، وهناك في النهاية العقوبات الزاجرية الرادعة مهما بلغت شدتها ، كل ذلك لأن الإفساد في الأرض شره مستطير ، وقد قرنه الإسلام بجريمة الحرابة ، وأبشع بها من جريمة ، وعقوبتها في الإسلام من أشد العقوبات ،

قال تعالى ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يَقْتَلُوا أَوْ يُصْلَبُوا أَوْ تُقطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلَافٍ أَوْ يُنْفَوْ مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ حُرْبٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٣].

الخلاصة

إن القضية هنا ليست من قبيل الحديث عن مدن فاضلة ومثل عالية تخلق في الخيال ولكنها من قبيل الواقع الذي عاشه الإنسان المسلم محافظاً على حقوقه التي أنعم الله بها عليه ، تنوع حاجاته المعنوية والمادية ، العقدية والروحية ، النفسية والبدنية ، ومن هذه الحقوق ما يكتنفه في بيته التي يعيش فيها ، ومن حقه أن تكون له -أعني الإنسان لأنها خلق الله-. قال تعالى : ﴿هَذَا خَلْقُ اللَّهِ ..﴾ [لقمان: ١١] والإشارة هنا إلى البيئة الطبيعية الحية وغير الحية ، السماء والأرض وما بين السماء والأرض ، هو أيضاً من خلق الله ، قال الله تعالى : ﴿وَمَا خَلَقْنَا السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا إِلَّا بِالْحَقِيقَةِ﴾ [الحجر: ٨٥] ، ولأن الخالق هو رب العالمين الذي لا شريك له في فعله جاءت توعية الخلق وجودته على نسق غير مسبوق ولا ملحوظ ، قال الله تعالى : ﴿هَذَا خَلْقُ اللَّهِ فَأَرُونِي مَاذَا خَلَقَ الَّذِينَ مِنْ دُونِهِ ..﴾ [لقمان: ١١].

ولما كان كل فعل البشر دون فعل الله سبحانه ، قال لنا القرآن مشيداً بهذا الخلق الذي بلغ غاية الاتقان والإحكام والإحسان : ﴿.. صُنِعَ اللَّهُ الَّذِي أَنْقَنَ كُلَّ شَيْءٍ ..﴾ [النمل: ٨٨] وقال تعالى : ﴿.. فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ﴾ [المؤمنون: ١٤].

يتلخص مما قلت :

أني أرى أن من أهم الحقوق التي يجب أن يتمتع بها الإنسان هو حقه في أن يعيش في بيئه تكفل له أسباب القوة الروحية والنفسية والمادية ، وإن كانت حقوق الإنسان أكثر من هذا أو أشمل ، ومن ثم فإنني حين أتكلم عن عناصر البيئة إنما أعني توصيف المكان ، وما يجب أن يكون عليه ، حتى يمكن ممارسة الحقوق بصورة اللاقعة بكرامة الإنسان ، وإليك بعض المفردات التي يتبيّن من خلالها ملامح هذه الفكرة .

المراجع

- ١ - القرآن الكريم .
- ٢ - استقراء لقواعد المسؤولية المدنية في منازعات التلوث البيئي ، د. أحمد محمود سعد .
- ٣ - تفسير ابن كثير .
- ٤ - تشريعات ومعاهدات مكافحة التلوث البحري ، مجلة هيئة قضايا الدولة ، د. مدحت حافظ إبراهيم .
- ٥ - تلوث البيئة : مجلة التنمية ، مايو ١٩٨٨ ، د. عبدالفتاح القصاص .
- ٦ - حماية البيئة العامة ، معالجة مشكلة العصر في فرنسا ومصر ، د. داود الباز .
- ٧ - الإنسان والبيئة ، د. السيد عبدالعاطى السيد .
- ٨ - البيئة ومشكلاتها ، د. محمد سعيد صبارين ، ورشيد الحمد .
- ٩ - مجلة البحوث الفقهية ، د. شوقي دنيا .
- ١٠ - الإسلام والبيئة ، د. عبدالرحمن جيره .
- ١١ - لسان العرب ، لابن منظور .
- ١٢ - مقدمة ابن خلدون .
- ١٣ - البيئة مشاكلها وقضاياها وحمايتها من التلوث ، د. محمد عبدالقادر الفقي .

المواطنة في الفكر الغربي المعاصر

«دراسة نقدية من منظور إسلامي»

د. عثمان صالح العام

المواطنة في الفكر الغربي المعاصر

«دراسة نقدية من منظور إسلامي»

مقدمة

ركزت دساتير الدول الحديثة ونظمها على تحديد ملامح المواطنة وحقوقها وشروطها . ودرجت هذه النظم لفترات طويلة على تحديد مواصفات المواطن وأبعاد المواطنة على ضوء منطلقات تستوعب مشارب الأمة ومنابع تفكيرها ومصادرها المرجعية المعتمدة تاريخياً وثقافياً ودينياً، وكذا على ضوء استراتيجيتها الخاصة . ولقد أدى ذلك إلى تعدد وتب丹 في الوثائق السياسية والتربوية من مجتمع لأخر في تحديد مفهوم المواطنة الصالحة .

ومع ظهور متغيرات عصرية وعالمية جديدة بدأ يسود منطق جديد في تناول مفهوم المواطنة يختلف عن المنطق السائد في الفترات التاريخية المنصرمة . ومفad هذا المنطق - الذي يعد من إفراز العولمة أو الكونية - أن تتوحد مواصفات المواطن مع اختلاف المجتمعات وطبيعتها الثقافية والاجتماعية بل والدينية .

وتشهد ساحة الفكر العالمي الآن اهتماماً بالغًا في تحليل هذا المنطق ليس في مجال المواطنة فحسب وإنما في كل تداعيات العولمة وما تحمله من أوهام وحقائق أيديولوجية بما في ذلك التداعيات السياسية والاقتصادية والثقافية . وكثرت الكتابات ، وتبينت الاتجاهات في تأييد أو تفنيد هذا التناول ورفضه .

وتنطلق الدراسة الحالية من الاتجاه القائل : «إن الفروق بين الحضارات ليست فروقاً حقيقة فحسب ، بل هي فروق أساسية ، فالحضارات تتميز الواحدة من الأخرى بالتاريخ واللغة والثقافة والتقاليد ، والأهم الدين ، وللناس في الحضارات المختلفة آراء متباعدة عن العلاقات بين الله والإنسان ، والفرد والجماعة ، والمواطن والدولة ، والآباء والأبناء ، والزوج والزوجة ، وآراء مختلفة عن الأهمية النسبية للحقوق والمسؤوليات ، والحرية والسلطة ، والمساواة ، والتسلسل الهرمي . وهذه الفروق نتاج قرون ، ولن تخفي سرعيًا . إنها فروق أساسية بدرجة أكبر من الاختلاف بين العقائد والنظم السياسية ، وتلك الاختلافات لا تعني التزاع ولا العنف بالضرورة»^(١) ، ومن ثم فالعولمة وادعاءات روادها ومخططاتها بامحاء الخصوصيات الثقافية وذوبان الفوارق في تشكيل المواطن وفق نسق قيمي كوني تصبح مثار جدل وشك في أن ، نظراً لأن القسم الأكبر من الثقافة إنما هو مقومات جوهرية من العسير تغييرها - إن لم يكن من المستحيل - سواء كان ذلك بفعل الصراع أم بفعل التلاقي الذي تفرزه العولمة .

وعليه فإن محاولة عولمة مفهوم المواطن وامحاء الفوارق الثقافية الخاصة وطمس الهويات وخصوصيات الأمم بسبب الصراع أو الاختلافات السياسية «كثيراً ما تأتي بردود عكسية لهذا الاتجاه بتكريسها وتجذيرها من خلال ارتباطها السياسية بالجذور العميقة أو الغامضة للثقافة ، سواء الروحية أو التاريخية ، ونتيجة لذلك يصبح تهديد ثقافة الماء تهديداً لدینه أو لأسلافه ، وبالتالي تهديداً لجواهر هويته»^(٢) .

(١) صامويل هنتجتون ، صدام الحضارات ، ط١ ، مركز الدراسات الاستراتيجية والبحوث ، بيروت ، ١٩٩٥ م ، ص ٢٠ .

(٢) دافيد روثكوف ، في مديرية الإمبريالية الثقافية ، ترجمة أحمد خضر ، مجلة الثقافة العالمية ، العدد ٨٥ ، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب ، الكويت ، ١٩٩٧ م ، ص ٢٧ .

وإذا كانت تجارب القرن العشرين قد أثبتت إخفاق المغامرات الاستعمارية في صياغتها التقليدية على الأقل ، فإن العولمة وفلسفتها المعلنة في تكوين نظام دولي جديد يتجه نحو توحيد المناهج والقيم والأهداف مع طموحه في ذات الوقت إلى دمج الإنسانية بأكملها داخله « ودعم فرضية التقارب وترسيخها في الواقع ، إنها تكشف عن العديد من أنواع التناقض وعدم الاتساق حين تحدد نطاق هذا النظام ، فعندما تحدث على استيراد نماذج غريبة إلى مجتمعات الجنوب تكشف بذلك عن عدم ملاءمة هذه النماذج ، وعندما تحرض المجتمعات الطرفية على التكيف ، توقيظ أيضاً آمال التجدد ، وحين تعجل بتوحيد العالم فإنها تحبذ ظهور التفردات وتزيد تأكيدها ، وحين تمنح النظام الدولي مركزاً للسلطة مرتبًا أكثر من أي وقت مضى ، فإنها تتجه نحو زيادة حدة منازعاته وشدة صراعاته ، وحين تسعى العولمة نحو وضع نهاية للتاريخ فإنها تمنحه فجأة معاني متعددة ومتناقضة»^(١) .

ولم يختلف شأن محصلة المعرفة والفكر عن شأن النظم والممارسات إلا من حيث درجة العمق والترتيب ، فالتفكير بمنظاره ومرجعياته الأصلية هو الأساس في إفراز الممارسات وصياغة النظم وتحديد الواجبات والحقوق لتركيز مقاصده في التأثير في عمليات التغيير والتطور ودفع عجلة التحضر والتقديم في المجتمعات المعنية باعتباره الأصل في تحديد طبيعة الأشياء والعلاقات وصياغة المنطق التاريخي ، بل ومستوجبات التحقق التاريخي للمجتمعات البشرية ، وهنا تنشأ الاشكاليات الناجمة عن تداخل الحجج ، وينقلب العلم عقيدة ومنتطي العقيدة العلم مدخلاً وواسطة ووسيلة لبسط

(١) برتران بادي ، الدولة المستوردة ، تغريب النظام السياسي ، ترجمة : لطيف فرج ، ط١ ، دار العالم الثالث ، القاهرة ، ١٩٩٦ م ، ص ٦ .

نفوذها وهيمنة مفاهيمها وتصدير دلالاته ومضامينه بل ومارساته بغض النظر عن طبيعة كل من المنشأ والمقتبس الأمر الذي يؤدي إلى تلاشي الحدود الفاصلة بين النظريات والسياسات التي تروج في ميادين الحياة العامة والعمل السياسي وعندها تلتبس الأمور والرؤى وتختلط المفاهيم فلا نعرف ما إذا كنا إزاء عمليات نهضة علمية أم غزو عقائدي .

ولعل ذلك يفسر ما هو حادث بالفعل في وقتنا الراهن من رواج نظريات غربية في المفاهيم والمبادئ والنظم السياسية والاجتماعية وربطها بحالة التقدم العلمي والتكنولوجي التي حققها الغرب . مما يعطي مسوغاً لدى نخبة كبيرة من دول العالم النامي للنقل والاقتباس والاستيراد .

وتأتي هذه الدراسة في إطار نسق فكري لبحث مفهوم المواطنة وأبعادها في الفكر الغربي ونقده من منظور حضاري إسلامي في تأكيد جديد لمبدأ التفرد ودحض لدعوات الهيمنة وتلاشي الخصوصيات وامحاء الثقافات وإبراز مدى التفرد الإسلامي في صياغة المفاهيم نظراً لاعتماده على الوجه كمعطى سابق وملاءمة هذه الصياغة للفطرة التي فطر الناس عليها فضلاً عن أنه دين الإنسانية جموعه .

مشكلة الدراسة

لا يوجد في أي دولة من دول العالم قديمة كانت أم حديثة دستوراً يخلو من مسألة تنظيم حقوق المواطنة ووضع قيود معينة من شأنها حفظ كيان الدولة أو حرية المواطنين ، وعلى الرغم من ذلك تعاني المكتبة العربية والإسلامية من نقص في الدراسات حول مفهوم المواطنة وحقوقها وواجباتها ، الأمر الذي أدى إلى كثير من الخلط حول هذا المفهوم وتدخله

مع المفهوم الغربي من خلال جملة من المصطلحات التي تمثل مفاتيح الخطاب السياسي في الوقت الراهن ، ويمكن صياغة مشكلة الدراسة في التساؤلات التالية :

- س ١ ما مفهوم المواطنة وما مضامينه السياسية في الفكر الغربي المعاصر؟
- س ٢ ما أبرز الحقوق السياسية والاجتماعية المرتبطة بمفهوم المواطنة في الفكر الغربي؟
- س ٣ ما أوجه نقد المواطنة في الفكر الغربي من وجهة النظر الإسلامية؟

أهمية الدراسة

تبعد أهمية الدراسة مما يأتي :

- إنها تتناول مفهوماً يربط بنظريات التنمية السياسية التي تعد الشغل الشاغل للحكومات والمواطنين على حد سواء في المجتمعات كافة وما يرتبط بهذا المفهوم من دلالات ومضامين تحدد علاقة المواطن بالدولة وتبيّن حقوقه وواجباته .

- تزداد أهمية دراسة هذا المفهوم في الوقت الراهن لما يحيط به من اهتمام وخلط على مستوى العالم الثالث من ناحية ، ولمحاولة الغرب فرض مفهوم المواطنة بشكل يتجاوز طبائع المجتمعات الأخرى ومنطلقاتها في إطار استراتيجية العولمة الداعية إلى مواطنة كونية أو كما يسمونها إنسانية تتخطى الفروق والخصوصيات الثقافية بين حضارات العالم المعاصر من ناحية أخرى . وتسعى الدراسة إلى إزالة الغموض والخلط الحاصل في التعامل مع المفهوم . فعلى الرغم من أن المواطنة تنتهي إلى مجال الإنسانيات والاجتماعيات إلا أنها حملت أبعاداً يقينية على غرار العلوم

الطبيعية والتي يتم استيرادها عن الغرب في عصرنا الحاضر، وعليه فقد صارت نظريات العلوم الاجتماعية وفرضياتها ونتائجها وتوجيهاتها ينظر إليها نظرة التمجيد والتجليل - بفعل ما أحدثته من تقدم في دول الشمال - وأصبح غاية ما يطمح إليه صاحب التخصص المقلد / المتلقي أن يحيط بما جاءت به هذه النظريات ، وأن ينشط في فهمها وأن يبذل جهده في تطبيقها وأن يروج لها حيالما أتيح له ، حتى صار التمكّن من هذه المعارف الجديدة علامة على المقدرة والرقي والحداثة والعصرنة ، وأصبحت مقياساً للأهلية والكفاءة انتهت بها في كثير من الأحيان لأن تكون غاية في حد ذاتها ، ومن ثم فتناول مفهوم هام كالمواطنة في الفكر الغربي المعاصر ودراسة أبعاده ومضامينه وتحليل دلالاته ونقده من المنظور الإسلامي يعد تأصيلاً وإسهاماً - في ذات الوقت في الجدل الدائر حول المقولات المستوردة وما تحدثه من آثار قد تتعكس سلباً في بعض الأحيان على المفاهيم الإسلامية الأصيلة .

- إذا كان التواصل بين المجتمعات يعد أمراً حتمياً ، وإذا كانت البشرية قد حققت حالياً قدرأً فائقاً من التقدم في تقنيات الاتصال وتبادل المعلومات فإن الصراع بين الحضارات التي تعبّر عنه الكثير من آراء المفكرين لا يمكن أن يحسم بأن يأخذ شكل الصراع الدموي مما يجعل الثقافة وخصوصياتها وبناء المواطن وتكريس ممارساته بشكل يتافق مع عقيدة المجتمع وأهدافه من ضروريات استمرار المجتمع وتقدمه ، ومن ثم تكتسب الدراسة أهمية خاصة من الخوض في أدبيات السياسة لتحديد معنى المواطن وأبرز حقوقها وتحديد الفوارق بين المفهوم الإسلامي والمفاهيم الغربية المستوردة التي حققت قدرأً من الانتشار بما تمتلكه من مقومات النشر من ناحية وغياب النماذج البديلة من ناحية أخرى في الوقت الراهن على أقل تقدير .

أهداف الدراسة

تهدف الدراسة إلى محاولة فهم وتحليل مفهوم المواطنة بضمانيه وأبعاده السياسية والاجتماعية والثقافية من خلال دراسة البنية النظرية واتساقها المنطقي ومدى استقامتها مع طبيعة المجتمعات البشرية ومعطياتها والوقوف على أبرز حقوق المواطنة التي أفرزها المفهوم في الفكر الغربي في إطار نظريات التنمية السياسية التي تمثل خلفية المفهوم، ونقد ذلك في ضوء ما يقدمه الإسلام - كدين للإنسانية جموعه وكخاتم الأديان - ومن ثم تتضح أهداف الدراسة فيما يأتي :

- ١ - عرض المقولات الرئيسية للمواطنة في الفكر الغربي وما انبثقت عنه من نظريات التنمية السياسية في الدولة الحديثة .
- ٢ - التعرف إلى أبرز الحقوق العامة والخاصة التي يحددها المفهوم الغربي للمواطنة .
- ٣ - نقد مفهوم المواطنة وما يتعلق به من حقوق هامة في ضوء الفكر الإسلامي .

حدود الدراسة

نظرًا لاتساع مجال البحث في المواطنة وارتباطها بالعديد من المباحث السياسية والاجتماعية والثقافية والتربوية فإن حدود الدراسة الأكاديمية تتمثل فيما يأتي :

- ١ - دراسة مفهوم المواطنة في الفكر الغربي .
- ٢ - تحديد قضيتين من أهم قضايا المواطنة في الفكر الغربي وهما (الحرية -

المساواة) ودراسة مضمونهما وتشريعاتهما الأكثر انتشاراً في النموذج الغربي المعاصر.

٣- نقد مفهوم المواطنة وأهم قضایاها في الفكر الغربي المعاصر من منظور إسلامي .

منهج الدراسة

يتفق المنظرون في مناهج البحث على أن طبيعة الدراسة وأهدافها هي التي تحدد اختيار المنهج المستخدم ، وعلى أن أي منهج يجب أن يتوافق في طبيعته ووسائله مع الموضوع الذي يراد معرفته وتفسيره ، ولأن المنهج مفتاح المعرفة وطريقها فلابد أن يكون ملائماً للغرض الذي يستخدم من أجله^(١).

وإذا كانت المناهج في العلوم الطبيعية لا تختلف كثيراً باختلاف المكان والزمان إلا من حيث امتلاك الأدوات والمخبرات فإن الوضع في العلوم الاجتماعية والإنسانية مختلف . إذ يعد المنهج فيها لصيقاً بيئته والظواهر الاجتماعية التي تنشأ فيها ليدرسها ويحللها ومن ثم «فإنه يتحدد بحدود هذه البيئة ومعطياتها ، ويحتاج إلى معلومات عن زمانها ومكانها وب بيئتها والظروف التي تنشأ فيها المفاهيم والنظريات ويسعى إلى البحث عن مدى صلاحيتها لبيئة اجتماعية معينة أو عدم صلاحيتها له»^(٢).

(١) محمد مهدي شمس الدين ، العلمانية ، ط ٢ ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت ، ١٩٨٣ هـ ١٤٠٣ م ، ص ٧٧ .

(٢) علي شريعتي ، العودة إلى الذات ، ترجمة إبراهيم الدسوقي شتا ، ط ١ ، الزهراء للإعلام العربي ، القاهرة ، ١٩٨٦ م ، ص ٢٦٢ : ٢٧٠ .

ومن ثم فالدراسة الحالية سوف تعتمد على المنظور الإسلامي كاقتراح منهجي يتم على صوئه دراسة المفهوم محل الدراسة وتحليل قضيائاه المحددة سلفاً في حدود الدراسة، وذلك وفق الإجراءات المنهجية الآتية :

- ١ - تناول المفهوم في شموليته التي تضم الأبعاد السياسية والاقتصادية والمؤسسية والسلوكية والوظيفية والأوزان النسبية لهذه الأبعاد وتحديد أي هذه الأبعاد يحتل الوزن الأكبر بواسطة عمليات التحليل .
- ٢ - تتبع الأصول التاريخية والجذور الفكرية للمفهوم ووضعه في السياق التاريخي لحركة المجتمع وما ينشأ عنه من ارتباطات بقضايا أخرى .
- ٣ - الانطلاق من المبادئ الإسلامية كمعيار لنقد مفهوم المواطن في الفكر الغربي وإبراز القضايا الحقوقية المرتبطة به في المنشأ مشفوحاً بإلقاء الضوء على أبرز معالج المشروع الإسلامي حيثما اقتضى السياق الباحثي ذلك .
- ٤ - تأتي عملية النقد للمفهوم محل الدراسة في ضوء استقامة البناء النظري والتماسك الداخلي للمفهوم وكذا مدى صلاحيته للتعليم في البيئات ذات الاختلاف الكلبي أو الجزئي عن البيئة التي شهدت مخاضه وتبلوره . ونحوه .

ووفق هذا المنهج تأتي الدراسة على النحو التالي :

- أولاً : الإطار العام للدراسة .
- ثانياً : المواطن في الفكر الغربي المعاصر .
- ثالثاً : المساواة في الفكر الغربي ونقده من منظور إسلامي .
- رابعاً : الحرية في الفكر الغربي ونقده من منظور إسلامي .
- خامسًا : خاتمة الدراسة .

ثانياً: المواطنة في الفكر الغربي المعاصر

كثرت في العقد الأخير من القرن العشرين الكتابات حول المواطنة بفهمها العالمي الجديد، وتوالت في الظهور العديد من الإستراتيجيات السياسية وما يلزمها من استراتيجيات تربوية بغية تكريس قيم تربوية تجعل الأفراد أكثر تفاعلاً وانخراطاً في ذلك المفهوم الجديد للمواطنة الذي يحاول -وفقاً المنطق الديموقراطي الغربي المعاصر- إحلال هوية جديدة وحيدة محل الهويات المختلفة المتشابكة والتي تنشأ على أساس الديانة - الجنس - العرق والطبقة الاجتماعية والنوع. وتأكد أن «الهوية المدنية» هي الهوية الوحيدة التي تمتلك المساواة لكل المواطنين في الدولة بغض النظر عن الاختلافات السابقة ، إذ إن الهوية المدنية مشاع لكل المواطنين . وترتكز هذه الهوية المدنية على الالتزام الحر بمبادئ مدينة معينة ، وقيم الديموقراطية التي تذوب في طياتها الاختلافات الجنسية والعرقية بل والدينية لتصبح (الهوية المدنية) هي الرابط الذي يضم المواطنين جميعاً في نظام سياسي وحيد⁽¹⁾. مما دواعي الاهتمام بالمواطنة والبحث عن مفهوم جديد لها في هذا الوقت؟ وما المفهوم المقترن آنياً من الفكر الغربي؟ وما العناصر التي يركز عليها هذا المفهوم في تحديد صفات المواطنة العالمية الجديدة؟

تساؤلات عديدة تطرح نفسها في هذا السياق ، تتولى الدراسة في هذا الجزء الكشف عن أكثرها ارتباطاً بالسياق المنهجي للدراسة ، وذلك على النحو التالي :

(1) Joh I. Cogan and Ray Derricott, citizenship for the 21 St century an international perspective on education, Kogan page, England, 1999, pp. 103: 107.

دواعي انبعاث مفهوم جديد للمواطنة

تعتمد الأنظمة السياسية الغربية الحديثة على مفهوم للمواطنة محدد، ويترقرر ذلك في الدساتير، ووثائق الحقوق، أو وثائق أخرى مشابهة يمكن الحفاظ عليها متضمنة في التقاليد الوطنية والمؤسسات، وغالباً ما يتضمن مفهوم المواطن خليطاً من المعرفة والمهارات والقيم والنزاعات التي يجب أن يملكونها المواطن بشكل مثالى . وتختلف هذه الأمور- بلا شك- باختلاف المنابع والمصادر الأمر الذي يهدد العالم- كما يرون- ويدفع إلى البحث عن مفهوم يتجاوز الاختلافات المستقرة بين شعوب العالم وذلك استجابة لتأثيرات عديدة وتحديات خطيرة يعد من أهمها⁽¹⁾ :

- ١- إن عولمة الأسواق سوف تؤدي إلى توحيد المقاييس الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والعلاقات الثقافية بين المجتمعات .
- ٢- إن النمو في صناعة الاتصالات العالمية سوف يزيد من تأثير اللغة الإنجليزية في الحياة اليومية لشعوب العالم .
- ٣- الاختلاف الثقافي سوف يصبح النقطة المركزية للسياسات القومية والدولية .
- ٤- الهويات الدينية والأخلاقية سوف تزداد بشكل مثير بما يؤثر في مركزية السلطة في العالم .
- ٥- في عالم تزايد فيه إزالة الحدود فإن التعاون بين الأمم يجب أن يلعب دوراً أكبر ويتولى وظائف ومهام الأمة .

(1) long street, w, alternative futures and the social studies, in r Evans and Saxe (Eds), hand book on teaching social issues, national council for the social studies, Washington, dc, 1997 pp. 317-260.

- ٦- إن مستوى التوتر الناشئ عن التنافس للنموا الاقتصادي من جهة، والمسؤوليات الأخلاقية والبيئية من جهة أخرى سوف تزداد بشكل ملحوظ.
- ٧- إن التطور العلمي وكذلك القوة النووية تزداد بشكل مستمر كمصدر هام للطاقة رغم خطورتها البيئية.
- ٨- إن تقنية المعلومات ستتشجع الاتصال وتوادي إلى توحد الأفهام عبر الثقافات والأمم وإزالة الخصوصيات.
- ٩- الصراع داخل الجماعات (الأخلاقي- الدينى- الإقليمي) سوف يزداد بشكل ملحوظ داخل الأمم وفيما بينها.
- ١٠- إن تأثير (التطرف) من خلال أنظمة سياسية- طوائف- حركات تيارات سوف يتضاعد بشكل قلق.
- ١١- تأثير الإعلام العالمي في السلوك الإنساني سوف يزداد بشكل مثير.
- ١٢- إن إحساس الناس بالمجتمع والمسؤولية الاجتماعية سوف ينحسر بشكل ملحوظ.

وتشير العديد من الدراسات والأبحاث إلى أن هذه التحديات والمتغيرات العالمية المعاصرة ستؤدي إلى توحيد مشكلات سكان الأرض بشكل تدريجي مما يفرض نمطاً جديداً للتعاون والتفاعل فيما بينهم ، ولن يتحقق ذلك إلا بفهم جديد للمواطنة يتجاوز الاختلافات لتجنب التوتر والصراع .

مفهوم المواطنـة

المواطنة هي : الرابطة الاجتماعية والقانونية بين الأفراد و مجتمعهم

السياسي الديموقراطي، «وهي المؤسسة الرئيسية التي تربط الأفراد ذوي الحقوق بمؤسسات الحماية للدولة»^(١)، وعليه فهي عنصر رئيسي للديموقراطية، ومن ثم فهي تستلزم واجبات ومسؤوليات مهمة تصبح الديموقراطية عاجزة من دونها . وتتضمن تلك الواجبات : دفع الضرائب ، والخدمة في القوات المسلحة ، وإظهار الولاء للمجتمع والنظام السياسي ، والمشاركة في الحياة المدنية والسياسية ، كما تتضمن مسؤوليات المواطن العمل على تضييق الفجوة بين المثالية والواقعية^(٢) .

وتتحدد مواصفات المواطننة الدولية على النحو التالي^(٣) :

- قبول ثقافات مختلفة .

- احترام حق الغير وحرি�ته .

- قبول ديانات مختلفة .

- فهم وتفعيل أيديولوجيات سياسية مختلفة .

- فهم اقتصadiات العالم .

- الاهتمام بالشئون الدولية .

- المشاركة في تشجيع السلام الدولي .

- المشاركة في إدارة الصراع بطريقة اللاعنف .

(1) Patrick, john I the concept of citizenship in educational resources information center, Eric Ed 432532 1999, file: IIA, pp. 8:12

(2) op. Cit, p. 23.

(3) Cherryholmes, Ch, social knowledge and citizenship education: two views of truth and criticism, curriculum in Quiry, 10 (2), 1980 pp. 115-51.

وهذه المواقف لمواطني القرن الواحد والعشرين يمكن فهمها بشكل أفضل في صورة كفاءات تنبئها مؤسسات المجتمع لتزيد فاعلية الارتباط بين الأفراد على المستوى الشخصي والاجتماعي والمحلية والقومي والدولي . ويكون ذلك بتنمية قدرات معينة للتفكير تحسم وتنظم في الوقت نفسه الاختلافات الثقافية ، ومواجهة المشكلات والتحديات كأعضاء في مجتمع عالمي واحد .

ويستعيض الفكر الغربي المعاصر في تحديه لمضامين المواطنة وبناء المواطن بجملة من النزعات المدنية - كما يسمونها - كدليل للأبعاد الحقيقية في صياغة وتشكيل وعي وضمير المواطن التي تجذرت في بقية الأمم على مدار التاريخ . وهذه الصفات المدنية متوردة عن جذورها الثقافية والتاريخية والاجتماعية وقبل كل ذلك الدينية إنها : «اللطف - حب الاختلاط - الشفقة - كبح النفس - التحمل - الثقة - الشعور بالواجب - الإحساس بالقدرة على التأثير السياسي - القدرة على التعاون - احترام كرامة وعقلية كل شخص والاهتمام بالأشياء الجيدة الشائعة»⁽¹⁾ .

إن هذا الفكر المعاصر يستهدف تأصيل هوية اجتماعية متعدلة الثقافة ، وتحقيق الالتحام الاجتماعي ليتولد الواحد من رحم التعدد ، ولإثبات أن التعددية الثقافية لن تكون مقيدة ، فهل ينجح من خلال عرضه لأهم عناصر المواطنة ؟

(1) Kahne, Jand Westheim Er, J'in the service of what? The politics of service learning, phi delta kappan, 77(9), 1996, pp.593- 9.

عناصر المواطنة

إن مواطنة القرن الجديد سوف تتطلب مشاركة فعالة من المواطنين - مواطنين يرون أنفسهم كفنانين في العالم - يتحملون مسؤولية محاربة تحمل الظلم ، كما يتحملون أعباء مواجهة التحديات العالمية الواقعية ، لأن ذلك جزء من المسؤولية الفردية الاجتماعية التي لا يجب التخلص منها . وهذه المسئولية يتحملها كل فرد للحفاظ على الوضع العالمي الجديد على الرغم من استمرار مفهوم الأمة الذي يشكل التركيب التنظيمي للمجتمعات . ثمة ركيزان أساسيان في هذا المجال :

الأولى : عالمية التحديات في طبيعتها كعدم المساواة الاجتماعية والاقتصادية ، والامتلاك غير المتساوي لتقنيات المعلومات ، وانخفاض الخصوصية ، والتدحرج البيئي ، وتهديد السلام .
الثانية : أم ومجتمعات ذات ديانات وثقافات وأعراف وتقالييد ونظم مختلفة⁽¹⁾ .

ولقد أسفرت الاجتهادات الغربية المعاصرة لتحليل طرفي هذه المعادلة عن تفاعلات جديدة ، تلخص في : صياغة عناصر جديدة للمواطنة ، وتأسيس مصطلح جديد في الخطاب المعاصر هو المواطنة العالمية أو المواطنة عديدة الأبعاد التي لخصت في البعد الشخصي - البعد الاجتماعي - البعد المكاني - البعد الزمني ، وأناطت بسياسات السياسية والتربية تحقيقها من خلال العناصر التالية⁽²⁾ :

(1) Patric, j ' civic society in democracy's third wave implication for civic education, social education, 60(7), 1996, 414-17

(2) Joh I Cogan and Ray derricott, op. cit, pp. 3:5.

العنصر الأول: الإحساس بالهوية

يوجد لدى المواطنين في المجتمعات الأكثر تجانساً في العالم هويات عديدة ومتداخلة (محلية - أخلاقية - ثقافية - دينية) ، و تستدعي المواطنة العالمية الجديدة (عديدة الأبعاد) من وجهة نظر البعض أن يصبح شعور الهوية القومية وحب الوطن محتوى أساسياً للمواطنة ، ويعارضهم البعض بعدم كفاية الهوية القومية لمحاباه التحديات الجديدة . التي أشرنا إليها آنفأ . ويعبرونها ويعدونها شيئاً عفى عليه الزمن فضلاً عن خطورته في تغذية الصراع ، ومن ثم يطرحون مطلباً جديداً يتراكم ويتداخل مع الهوية القومية بحكم حقيقة مفادها : أنه لا يوجد دولة في العالم تستطيع أن تعمل بمفرده في عالم اليوم ، لذلك فإن المواطنة يجب أن تحوي كلاً من العنصرين القومي والعالمي كما ينادي «بولدنغ» و «نوسباون» ويعدون ذلك هو العنصر الأولى لتلك المواطنة .

العنصر الثاني هو: التمتع بحقوق معينة

ويشترط لأهلية هذه الحقوق أن يكون الفرد مواطن عضواً في مجموعة وبذلك يكون مؤهلاً للمنافع والحقوق التي تمنحها عضوية هذه المجموعة والتي يلخصها عالم الاجتماع البريطاني «ت. هـ. مارشال» في الحقوق القانونية مثل الحرية . . ، والحقوق السياسية ، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية .

العنصر الثالث للمواطنة يتمثل في: المسؤوليات والالتزامات والواجبات

إذ يرى البعض أن السعي وراء الحقوق الفردية قد ألقى بظلاله على مستوى أداء واجبات المواطنة والتي أهملت على نحو غير ملائم ، ويرهن

أصحاب هذا الاتجاه على أن الديموقراطية الليبرالية كما تمارس في أوروبا وأمريكا الشمالية تحوي اتجاهًا ضمنيًّا لتأكيد الحد الأقصى من الحقوق الفردية وتقليل السعي وراء المصلحة العامة ، ويقع ذلك في قلب الجدل المستمر بين ما يسمى بالليبراليين والشيوعيين ، ومن أطراف هذا الجدل «باربر» «بل» «تسيوني» «غاستون» «هولمز» «ماسيدو» ، ومن ثم الواجبات التقليدية مثل طاعة القانون ، ودفع الضرائب واحترام حقوق الآخرين ، والقتال من أجل الوطن ، وتحقيق التزامات اجتماعية معينة معرضة للجدل والنقاش . ويجب أن ينظر إلى هذه المسؤوليات والالتزامات والواجبات من خلال بنية أكثر عالمية^(١) ، والسؤال المطروح هنا هو كيف يتم ذلك في ظل صدام الحضارات؟

العنصر الرابع للمواطنة هو: مسؤولية المواطن في لعب دور ما في الشؤون العامة

ويعكس هذا العنصر التقليد الطويل الذي يرجع تاريخه لليونانيين القدماء الذي يفرق بين الشخص الصالح والمواطن الصالح ، إذ يجب على الشخص الصالح أن يعيش حياته بأخلاق وشرف دون أي اهتمام أو مشاركة بالشئون العامة ، وعلى النقيض لا يعيش المواطن الصالح باحترام في حياته الخاصة لكن عليه أن يتلزم بالمشاركة في الحياة العامة ويلعب دوراً فعالاً فيها^(٢) ، فهل يهدف هذا الفكر لتكرار ذلك المفهوم ؟

(1) Gusfield, Tr‘ tradition and modernity: misplaced polarities in the study of social change‘ American Journal of sociology 72 (4), 1987 pp. 35:62.

(2) Fraser, n ‘politics, culture, and the public space to word a post-modern conception‘ in Lnicholson and s Seid man (eds), social postmodern: beyond identity politics, Cambridge university press, Cambridge 1995, pp. 35:37.

العنصر الخامس للمواطنة هو: قبول قيم اجتماعية أساسية

وتمثل في الفكر الغربي المعاصر مادة للجدل والاختلافات المبدئية والأصلية ، لأن هذه القيم الاجتماعية تختلف من دولة لأخرى ، وهناك العديد من القيم التي تمثل عوامل مساعدة في تكوين هوية مميزة لمجتمع ما وجعل الحياة الاجتماعية ممكنة .

يتضح مما سبق:

أن العناصر الخمسة للمواطنة تعطي وقداً جديداً للجدل والصراع ، فالحقوق يمكن أن تتصارع فيما بينها ، لأن تفسير هذه الحقوق وكذلك الواجبات ليس دائماً محدداً خاصة في ظل تعدد الخصوصيات بل والهويات الثقافية حتى داخل المجتمع الواحد ومن ثم يعيش المواطنون في ظل الديموقراطية المتناحرة بسبب اختلافهم في تناول المسائل العامة .

إن المواطنة تتحدد في ضوء الأنظمة السياسية ومن ثم فالتغيرات السياسية قد تقود إلى تحديد ما للمواطنة بما يحرم مجموعات معينة من حقوق المواطنة كما حدث تاريخياً في حال النساء والأقليات العرقية والجنسية والدينية ، بما يدفع إلى مزيد من الصراع وانعدام المساواة .

وعلى الرغم من تعدد المبادئ والحقوق التي يتضمنها مفهوم المواطنة وعناصرها إلا أنها ترتكز على بعدين أساسيين تكررت الإشارة إليهما بوصفهما الأرضية الصلبة والشروط الالازمة للحياة الغربية بضمائينها السياسية والاجتماعية وهما : «المساواة» و«الحرية السياسية» (الديمقراطية) ، فالمساواة هي التي - تمكّن المفهوم الجديد للمواطنة (عديدة الأبعاد) أو العالمية من جعل الشعوب أقراناً أو شركاء بغض النظر عما بينهم من اختلافات

حضارية، وتلك هي الأرضية التي يتأسس عليها الفكر الغربي المعاصر ليتوحد الجميع في مواجهة التحديات العصرية على قاعدة الهوية والحقوق والواجبات والقيم الاجتماعية وليس على قواعد الأديان والثقافات والأعراف والتقاليد.

أما الحرية فهي الضمان الوحيد. حسب تأكيدهم لتحمل وقبول الاختلافات وتعدد الآراء حول الشؤون العامة وتكوين مؤسسات المجتمع المدني التي تستوعب كل الأطراف وتケفل قيم الاحترام المتبادل، والمشاركة، والتنافس أو الصراع للوصول إلى السلطة في تجاوز تام لكل الاختلافات العرقية أو الجنسية.

فهل سيعكس تحليل مفهوم كل من المساواة والحرية في الفكر الغربي تلك المضامين بما يجعل المشروع الغربي هو الأنماذج الأمثل؟ هذا ما تكشف عنه الدراسة في الأجزاء التالية.

ثالثاً: المساواة في الفكر الغربي المعاصر ونقده من منظور إسلامي

يأتي بحث المساواة في هذا الموضوع من الدراسة كأحد الأبعاد الأساسية لمفهوم المواطنة وأبرز مضامينها السياسية والاجتماعية. وتحظى المساواة باعتبارها قيمة إنسانية باهتمام وتقدير بالغين لدى الغالبية خاصة المصلحين ودعاة المثل العليا، ذلك لأنه يزيل من طريق البشرية العديد من الحواجز المصطنعة والفرق المفتعلة بين أجناس البشر التي أسف عنها رصيد متراكم من تأصيلات الفلسفه ونظريات وتطبيقات العلوم الإنسانية. هذا إذا ما نظر إلى المساواة على أنها قيمة إنسانية عامة. أما تحليل حقيقة مفهوم المساواة

في الطرودات الفكرية ذات الجذور المتعددة في أعمق التاريخ وعوامل تشكيلها الدينية والثقافية والسياسية فإنه يبرز مضامين ودلالات وممارسات تتفاوت في حدة اختلافها حسب الأهداف الخفية للمنظرين من ناحية، والمنطلقات التفسيرية لفهم كل من الإنسان والمجتمع وغايات الحياة وضوابطها من ناحية ثانية ، وطبيعة الاستراتيجيات السياسية التي تحددها شروط الاستقرار والتماسك فضلاً عن طموحات بسط النفوذ والهيمنة من ناحية ثالثة .

وبحسب ما تقتضيه مبادئ المنهج الذي تستخدمه الدراسة ضمن وضع المفهوم أو القيمة محل الدراسة داخل الإطار الذي يحددها ويوضح معالمها ويفسر نشأتها ويعلل مارستها والالتزام بها - حيث إن مفهوم المساواة كغيره من المفاهيم برع على أساس من التغيير والتجدد . فإن الدراسة تتناول المساواة على النحو الآتي :

أ- الأبعاد الفاعلة في صياغة مفهوم المساواة

١- التاريخ

عرف التاريخ القديم - في فترة ما قبل الميلاد - ثلاث حضارات هي الحضارة الفرعونية واليونانية والرومانية ، ولم تختلف هذه الحضارات في موقفها من المساواة ، إذ تشير التركيبة الطبقية التي صيغت وقتها المجتمعات الثلاثة وفقها إلى أن فكرة المساواة بحقيقةها الإنسانية لم تكن معروفة ولا متداولة في تشريعاتهم ولا في نظمهم .

وعلى الرغم من المدى الزمني الطويل الذي شغله تاريخ المصريين القدماء وتفاوت الحكم بعداً وقرباً من تحقيق المساواة إلا أن الكتابات

التاريخية المتخصصة تؤكد تركيز جميع السلطات الدينية والدنوية في يد فرعون بتفويض من الآلهة حسب زعمه، فامتلك الأرض واشترط على مزارعيها سداد الضريبة له وحده، وسُوّغ الفكرة هذه لدى الشعب بمساعدة الكهنة فكانت لهم امتيازات خاصة وتكونت طبقة خاصة بهم، وأُسند المناصب الهامة للأشراف الذين مثلوا طبقة تعلو أفراد الشعب فلا تخضع للأوامر الفرعونية التي يخضع لها الشعب.

ولم يعد الملك إلهاً في عهد الدولة الوسطى من العصر الفرعوني كما كان وإنما أصبح كسائر الناس، وخضع الأمراء والحكام لذلك، وزعّلت الأراضي الزراعية بالتساوي على العائلات^(١)، مما حقق قدرًا من المساواة والعدالة الاجتماعية زالت في الدولة الحديثة لما احتله رجال الجيش من مكانة وحازوا على مكاسب طبقية جديدة بعد حروب طيبة التي أسفرت عن طرد الهكسوس^(٢).

ولم تكن الطبقية وحدتها هي الدليل على عدم المساواة ولكن ساد اعتقاد لدى المصريين القدماء بأنهم أفضل الشعوب لأنهم أبناء الشمس شعب السماء فأعطوا أنفسهم الحق في استعباد واسترقاق غيرهم من الشعوب ولم يكن للأجنبي أي حق، فلا يتمتع بحماية الحاكم أو يباح له حق التقاضي أو أي حق سياسي^(٣).

(١) حسن سليم، مصر القديمة، دار الكتب المصرية، ١٩٤٧م، ج ٢، ص ١٥٩.

(٢) بطرس غالى و محمود خيري عيسى، المدخل في علم السياسة، دار الأنجلو المصرية، القاهرة، د.ت، ص ٢٣.

(٣) عبدالحليم الحفناوى، تاريخ النظم الاجتماعية والقانونية، دار الفكر العربي، د.ت، ص ٢٠٠.

وفي الحضارة اليونانية لخصت المقوله الفلسفية لأرسطو الموقف من المساواة إذ يرى «الرق بقاء للطبيعة لا تسير بغيره»^(١)، ومن ثم اعتدّ بالأصل اليوناني دون غيره، واقتصرت صفة المواطن فقط على الأحرار من الذكور وشاع نظام الرق وعدّ من ضروريات الحياة.

وتجسد وجود الرق لدى الرومان بشكل أكثر قسوة من غيرهم «فقد كان مشهد مصرع الرقيق على مخالب الحيوانات المفترسة الجائعة وسيلة للتسلية عندهم كما كان قتل الرقيق مباحاً لأتفه الأسباب»^(٢).

٢ - الدين

تمثل المعتقدات الدينية عاملاً في غاية الأهمية أسهم بشكل واضح في تحديد موقف البشرية من المساواة ويتضح ذلك من تأثير كل من :

ـ الشرائع الوضعية

تؤكد النبذة التاريخية على أن فكرة الاستعلاء الجنسي التي تعد المثبت الأساسي للتفريق بين البشر وفرزهم وتصنيفهم إلى طبقات غير متساوية في الحقوق يستبعد بعضها بعضاً، كما ارتوت هذه الفكرة من منابع العديد من الديانات الوضعية (البرهمية- البوذية- الكنفوشيسية- الزرادشتية) لتعمق نزعه الاستعلاء وتكرس التركيبة الطبقية وتقرّ بفكرة ومارستها بأن البشر غير متساوين .

(١) أرسطو، السياسة ، ترجمة أحمد لطفي السيد ، الدار القومية للطباعة والنشر ، القاهرة ، د.ت ، ص ص ٩٤ : ٩٩ .

(٢) أحمد شفيق ، الرق في الإسلام ، مطبعة بولاق ، القاهرة ، ١٣٠٩ هـ ص ١٨ .

— الشرائع السماوية —

إذا كانت الدراسة في هذا المحور تسعى إلى دراسة المساواة في الفكر الغربي المعاصر فإن الإياءة التاريخية العاجلة تهدف للوقوف على العديد من العوامل والقوى المؤثرة في تشكيل وتطور معنى المساواة، ولعل من أبرز هذه العوامل أيضاً ما نالته بعض العقائد السماوية من تحريف على يد حفنة من معتنقيها ، فتعهدت فكرة التمييز والتفريق والاستعلاء والاستغلال وغضدها بسند شرعي - حسب زعمهم - من كتبهم . فاليهود رددوا فكرة الشعب المختار ، تقول التوراة المحرفة : «لأنك شعب مقدس للرب ، إياك قد اختار الرب إلهك لتكون له شعباً أخص من جميع الشعوب الذين على وجه الأرض»^(١) ، والفرق بين درجة الإنسان والحيوان كالفرق بين اليهود وباقى الشعوب^(٢) ، وحتى داخل المجتمع اليهودي ثُقشت فكرة المساواة بالتمييز بين الرجل والمرأة . وكذلك الشأن في الديانة المسيحية يقول القديس بولس : «أيها العبيد أطِيعوا سادتكم حسب الجسد بخوف ورعدة في بساطة قلوبكم كما للmessiah»^(٣) ، ويقول في التمييز والتفريق بين الرجل والمرأة «أيتها النساء اخضعن لرجالكن كما للرب ، لأن الرجل هو رأس المرأة»^(٤) .

(١) الكتاب المقدس ، العهد القديم ، طبعة التوراة الأمريكية ، بيروت ، ١٩٣٨ م ، سفر التثنية ، الإصلاح السابع .

(٢) المرجع السابق ، سفر صموئيل ، الإصلاح الثاني عشر .

(٣) الكتاب المقدس ، العهد القديم ، رسالة إلى أهل أفسس ، الإصلاح السادس ، .

(٤) المرجع السابق ، الإصلاح الخامس .

٣ - العلم الحديث

في العصر الحديث أخذ التأصيل للتفريق بين الأجناس وتصنيفهم ضمن نظرية الاستعلاء الجنسي شكلاً جديداً تبدلت فيه الحجج والبراهين من النصوص المستعارة من الكتب المقدسة والمقولات الفلسفية إلى العلم ضمن تخصص ابتكر يسمى «علم الأجناس» لم يخرج في مجلمه عن هدف خدمة المنطق الاستعماري والقوة الصناعية والمادية التي استخدمت للتدليل على سيادة الرجل الأبيض، وانحطاط الجنس الأسود، وخبث الجنس الأصفر، فاستحل المستعمرون البيض التصرف في أقدار بقية الأجناس بما في ذلك إبادتهم إذا زم الأمر، وتولد ضمن نظريات العلم الحديث العديد من الفروع والباحثات السياسية والاجتماعية والاقتصادية بل والتربيوية والكثير من المفاهيم والتطبيقات التيساند هذا الفكر حتى من بني الأجناس التي صُنفت تصنيفاً متدنياً (الانحطاط - الخبث) وذلك بفعل الانبهار الحضاري والتلذذ على يد رواد هذا الفكر والاعتقاد بأن مضمون العلوم الإنسانية عامة كانت وراء التفوق العام في الدول القوية.

ب - الجذور الفكرية للمساواة في الفكر الغربي المعاصر

مثل التاريخ والدين والعلم الأضلاع الثلاثة لثلث الفكر الذي عبر عن هرمية البشر وترتيبهم إلى قمة ووسط وقاع، ولعب كل ضلع من هذه الأضلاع الثلاثة دوراً بارزاً في تحديد منزلة كل فئة وامتيازاتها داخل المجتمع الواحد، وترتيب الأجناس البشرية عامة وكذا الفروق بين الجنسين الرجال والنساء.

وشهد القرن العشرون عتبة فارقة ونقطة تحول في الفكر عامة وفي مفهوم المساواة خاصة، ظهر ذلك من خلال تحديد جملة من المنطلقات

الفكرية التي تنبذ فكرة الاستعلاء الجنسي والتصنيف البشري والتمايز الطبقي في محاولة لتفكيك أضلاع المثلث الثلاثة والانطلاق نحو مستقبل أفضل ليتساوى فيه البشر وإن اختلفت أجناسهم أو ألوانهم أو عقائدهم.

وانتهى القرن العشرون -منذ أشهر- فهل شهد تطبيقاً حقيقياً للأفكار التي أفرزتها بدايته؟ وإلى أي مدى تتسع الممارسات في المجتمعات الغربية المعاصرة مع التشريعات والمواثيق المجتمعية والدولية التي تأطرت قانوناً بوساطة الهيئات العالمية؟ وبالنسبة لمفهوم المساواة ومضامينه، هل تغيرت مفرداته ومعانيه بما يحمل الخير للإنسانية بالفعل؟

هذا ما تكشف عنه الدراسة من خلال دراسة المساواة في كل من الفكر والتطبيق الغربيين من خلال نموذجين بروزا على الساحتين الفكرية والسياسية إلى حد تقسيم العالم إلى معسكرين طبقاً للانتماء إلى أحد هذين النموذجين. النموذج الرأسمالي / الفردي والنماذج الشيوعي / الاشتراكي وعلى الرغم من انهيار الاتحاد السوفيتي السابق في نهايات القرن العشرين إلا أن الفكر الشيوعي / الاشتراكي ما زال يعبر عن أكثر من خمس سكان العالم وتطبقه بعض الدول، أما النموذج الرأسمالي / الفردي فهو النموذج الأكثر انتشاراً وبقاءً حتى اللحظة الراهنة. وعليه فإن الدراسة تتناول المساواة من خلال هذين النموذجين. لأن مفهوم المساواة باعتباره مبدأ يعني: «عدم التفرقة أو التمييز بين الناس على أساس من الانتماء العنصري، أو الجنس أو التمايز اللغوي أو الديني أو العقائدي السياسي أو الاختلاف الطبقي الاجتماعي والمالي»^(١). ومع ذلك فإن مدلوله وملامحه التنظيمية وأوصافه

(١) محمد فتحي عثمان، حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية والفكر القانوني الغربي، ط١ ، دار الشروق، القاهرة، ١٩٨٢ م، ص ١٢٨ .

المقررة وحيثيات اعتناقه فكريًا تختلف في كلا النموذجين، ويتحقق ذلك من خلال دراسة الم納ب الفكرية لكلا النموذجين.

لقد نبع المساواة في النموذج الرأسمالي / الفردي من خلال ما يأتي :

١ - القانون الطبيعي

يقرر القانون الطبيعي أن للأفراد حقوقاً طبيعية ولدت معهم وظلت صيغة بهم، يدركها الفرد بإحساسه ويعرفها بشعوره. كما أن هذه الحقوق سابقة على نشأة الدولة وجودها. وأن الغاية من قيام الدولة وما تفرزه من قواعد قانونية هي حماية تلك الحقوق الفردية الطبيعية، والتي بمقتضاهما يترك الأفراد أحراضاً في مباشرة مختلف المجالات خاصة في المجال الاقتصادي، وعلى هذا فالدولة لا يجوز أن يتعد سلطانها إلى حقوق الأفراد إلا بقدر ما تتطلبه الضرورة من حماية حقوق الآخرين^(١).

٢ - التعاقد الاجتماعي

ومفاده أن الناس كانوا يعيشون في حال الطبيعة والفطرة غير مقيدين بقوانين وضعية ولا خاضعين لغير أحكام القانون الطبيعي الذي تمليه عليهم فطرتهم، وكانوا متساوين في حقوقهم الطبيعية الملازمة لهم منذ مولدهم، ويجب أن يظلوا متساوين كذلك لأن ذلك يؤدي إلى ما يسعدهم فضلاً عن أنه يلائم طبيعتهم التي فطروا عليها^(٢). ومع التطور الحديث نبذ الناس

(١) علي عبد الواحد، المساواة في الإسلام من الناحية الدستورية، دار المعارف، القاهرة، ١٩٦٢ م، ص ٢٥٠.

(٢) جان جاك روسو، العقد الاجتماعي، ترجمة: عبدالكريم أحمد، دار المعارف، القاهرة، ١٣٨٤ هـ، ص ٧٧.

هذا الوضع واتفقوا على صيغة نظام اجتماعي يخضع كل فرد فيه لحكم المجموع مقابل توفير الحماية له، ولكي يكون العقد صحيحاً فإن الإدارة العامة هي التي تصوغ القانون في إطار المساواة بين الجميع وإلا بطل العقد.

وبذلك تستبدل بالمساواة الطبيعية مساواة قانونية ومعنوية لتلافي ما قد يكون من عدم مساواة جسمانية ومن تفاوت طبيعي. وعلى هذا يتساوى جميع الأفراد قانوناً واتفاقاً وإن كان بينهم تفاوت في القوة والذكاء ، فالتعاقد الاجتماعي ينشر بين جميع المواطنين في الدولة نوعاً من المساواة بحيث يجعلهم جميعاً ملزمين بالواجبات نفسها ولهم أن يتمتعوا الحقوق نفسها^(١).

٣ - الاقتصاد الحر

ويعني تساوي الأفراد في حق استعمال ما يملكون من أدوات الإنتاج ووسائله في أي ميدان شاءوا دون تدخل من جانب الدولة حتى ولو كان الدافع إلى الإنتاج هو الربح الذاتي لا مصلحة الجماعة^(٢).

أما المساواة في الفكر الشيوعي / الاشتراكي فتنطلق من المفهوم الشيوعي الذي تعبّر عنه القاعدة الشهيرة «من كل على حسب كفاءاته ولكل حسب حاجاته»^(٣)، بمعنى أنها تراعي في توزيع الأعمال قدرة كل فرد، ويراعي عند توزيع الإنتاج حاجات كل فرد^(٤)، مع استيلاء الجماعة على

(١) المرجع السابق، ص ١٠١ .

(٢) محمد إبراهيم حزمه، اشتراكية الإسلام والاشتراكية الغربية، الدار القومية للطباعة والنشر، القاهرة، ١٣٧٩ هـ، ص ص ١٥-١٦ .

(٣) عباس محمود العقاد، الشيوعية والإنسانية، مطبعة دار الفتوح، القاهرة، ١٣٧٥ هـ، ص ٢٧٩ .

(٤) محمد إبراهيم حزمه، اشتراكية الإسلام والاشتراكيات الغربية، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، القاهرة، ١٣٨١ هـ، ص ٢٦ .

مصادر الإنتاج كافة عن طريق إلغاء الملكية الفردية الكبرى في المحيطين الزراعي والصناعي والإبقاء على الملكيات الصغيرة^(١).

ووفق هذه القاعدة تعددت المذاهب الاشتراكية والشيوعية وتبينت في تحديد مفهوم المساواة فأخذت طائفة بما يسمى «بالمساواة الحسابية» ومؤداتها: أن تقسم وسائل الانتفاع في الجماعة تقسيماً حسابياً على عدد الأفراد بالتساوي، وأخذت طائفة بما يسمى «بالمساواة في المجهود» والتي تقضي: بأن يقوم كل فرد بجهود متساوية مع غيره في سبيل الحصول على وسائل الانتفاع الالزامية للجماعة. وأخذت طائفة ثالثة بما يسمى «بالمساواة في وسائل الإنتاج» ويعني هذا: أن يتاح لكل فرد وسائل الإنتاج سواء أكانت علمية أم فنية بقدر ما يتحصل عليه غيره من الأفراد^(٢).

ج - التطبيقات الواقعية للمساواة

إذا كان الفكر الغربي المعاصر استند في فهمه للمساواة إلى تلك المسوغات السابقة فإن ذلك لا يعني بالضرورة أن تأتي التطبيقات العصرية مطابقة تماماً لتلك المفاهيم وإنما ثمة تعديلات وتطورات أصابت الحياة العامة في الغرب بفعل العديد من التغيرات البيئية والمعطيات العصرية والتداعيات السياسية والاجتماعية، ومن ثم تصبح الإشارة إلى التطبيقات الواقعية للمساواة هذه المجتمعات إجراء منهجياً لازماً، تتناوله الدراسة من خلال أهم مبدأين من مبادئ المساواة:

(١) لينين، الدولة والثروة، طبعة موسكو، ١٩٧٠ م، ص ١٢٢.

(٢) ريتشارد كتشام، هذه هي الشيوعية، ترجمة: عزت فهيم، طبعة دار الكتاب، المصري، القاهرة، د. ت، ص ١٨.

الأول: المساواة أمام القانون

يقصد بها - وفقاً للمنهج الغربي - مخاطبة أبناء المجتمع كافة بصورة موحدة ومتقاربة بكل من قواعد وأحكام القوانين الداخلية لمجتمعهم عند توافر شروط تطبيقها عليهم، وبغض النظر عن أية اعتبارات للتفرقة والاختلاف فيما بينهم، إذ أن الأفراد يولدون ويأرسون حياتهم بصورة متساوية أمام القانون الذي يعبر عن القواعد العامة والمجردة الحاكمة - سلباً أم إيجاباً، حقاً أم التزاماً - للسلوك البشري دونما أدنى تمييز بين المخاطبين بأحكامه^(١).

وينتقل مفهوم المساواة من الإطلاقية في الجانب النظري التصوري البحث إلى النسبية التي تحدّ من إطلاقه في التطبيق الفعلي كما أشرنا سلفاً بفعل الاستثناءات المختبرة لقاعدته النظرية والتي تأتي استجابة للظروف والمتغيرات البيئية المجتمعية «فالأفراد أولئك الذين خلقوا على صور وأنماط مختلفة وبأوضاع متباينة، وهم وإن تساواوا في الميلاد، إلا أن تلك المساواة تفقد عنصر الدائمة والاستمرارية في التطبيق عليهم خلال مختلف مراحل حياتهم في المجتمع»^(٢).

وتقرير المساواة بين الأفراد أمام القانون محكم بعدم التعارض مع ضروريات سير الحياة في المجتمع وإدارة شؤونه، ذلك أن حق الفرد في التمتع بمعاملة قانونية متساوية مع الغير يتعين خضوعه للفلسفة السائدة في

(١) محمود حلمي ، المبادئ الدستورية العامة ، دار الفكر العربي ، ١٩٦١ م ، ص ٣١.

(٢) محمد فتحي عثمان ، مرجع سابق ، ص ١٢٨ .

المجتمع، وعدم إفضاء تلك المساواة من ناحية أخرى إلى الإضرار بأهداف المجتمع وتقاليده وأعرافه المستقرة الأمر الذي يمكن أن يؤدي في نهاية المطاف إلى انعدام المساواة عملياً بسبب التطبيق الواقعي الخاطئ لمضمونها النظري.

لذا فقد أصبح المفهوم الحقيقي للمساواة القانونية يعني (منع التفرقة أو التمييز فيما بين الأفراد المتساوين أصلاً) من حيث مخاطبة القواعد القانونية الموضوعية لهم- إيجاباً وسلباً- بوساطة السلطات العامة، أو من حيث تطبيق تلك القواعد بوساطة السلطات العامة: تشريعية كانت أم تنفيذية أم قضائية^(١).

الثاني: المساواة أمام القضاء

من المسلم به- لدى الغالبية- أن المساواة أمام القضاء هي جزء لا يتجزأ من مضمون مبدأ المساواة أمام القانون. ويقصد بمبدأ المساواة أمام القضاء كفالة تمع جميع المتخاصمين- دون تفرقة بينهم- الحقوق نفسها، وتحملهم الالتزامات بعينها سواء فيما يتعلق بإتاحة الفرصة المتساوية بينهم في اللجوء إلى القضاء ومثلولهم أمام ساحته، أم فيما يتصل بتمتعهم- بصورة متوازنة- بحقوق الدفاع، وحرية إقامة الدليل عند ممارسة الاختصاص والولاية القضائية في مواجهتهم^(٢).

(١) مصطفى عفيفي، الحماية الدستورية للحقوق والحريات الأساسية في الدساتير العربية والمقارنة، بحث مقدم لمؤتمر المحامين العرب، ١٨ - ٢١ إبريل ١٩٨٧م، الكويت، الجزء الأول، ص ٢٢٩.

(٢) عبدالوهاب الأزرق، هل القضاء سلطة مستقلة، مجلة العدالة، العدد (١١)، السنة الثالثة، يوليو ١٩٧٦م، ص ٤٣ - ٤٥.

وفي الوقت الراهن أعلنت المواثيق العالمية الدولية والإقليمية المعنية بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية في صراحة ووضوح مبدأ المساواة فيما بين الأفراد في التمتع بحق اللجوء إلى القضاء الوطني لإنصافهم من اتهام ما يتمتعون به من حقوق وحريات أساسية ثابتة منحها إياهم القانون، وأوجب على الجميع الالتزام به . إذ تنص المادة العاشرة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه «لكل إنسان الحق على قدم المساواة مع الآخرين في أن تنظر قضيته أمام محكمة نزيهة نظراً عادلاً علنياً للفصل في حقوقه والتزاماته وأية تهمة جنائية توجه إليه . «ولقد انتقل تأكيد مبدأ حق الإنسان في المحاكمة النزيهة العادلة على يد قضاء مستقل إلى كل من الدساتير والقوانين الداخلية للدول ، وذلك وفقاً لما أوصى به مشروع القرار الرابع الصادر عن مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة»^(١) .

ويأتي هذا المبدأ (المساواة أمام القضاء) في الفكر الغربي في إطار منهج يقوم على ثلاثة محاور : كفالة حق اللجوء إلى القضاء ، ضمان حيادية واستقلال القضاء ، وكذا اعتناق مبدأ : الأصل في الإنسان البراءة ، والتمتع بحقوق الدفاع .

ولقد وردت وتكررت النصوص الصريحة المؤكدة الأخذ بهذا المبدأ في كل من المواثيق والإعلانات الحقوقية الإنسانية العالمية ، وفي الدساتير الداخلية للدول ، لتبرز المساواة كإحدى خواص الديموقратية الغربية من خلال التركيز على المساواة المدنية التي تشمل المساواة أمام القانون وأمام القضاء وفي الحقوق السياسية والمساواة في التكاليف والأعباء العامة .

(١) الأمم المتحدة ، مشروع المبادئ الأساسية ، المؤتمر السابع لمنع الجريمة ومعاقبة المذنبين المنعقد بمدينة ميلانو بإيطاليا عام ١٩٨٥ م .

دــ نقد المساواة في الفكر الغربي من منظور إسلامي

جاءت الشريعة الإسلامية الخاتمة بمنظور إنساني عالمي للحق في المساواة المطلقة بين البشر غير مقصورة على دين أو جنس أو لون أو طبقة من الطبقات . وتركز الأحكام الشرعية في المنهج الإسلامي على قاعدة المساواة وعدم التمييز بين المخاطبين بها . وتبعد تلك المساواة التي لا مجال لمقارنتها بالمساواة في أي فكر آخر من حقيقة ثابتة مفادها : (وحدة المشرع وأبدية التشريع) إذ إن من المسلم به أن حق التشريع موحد بين يدي الله عز وجل في الوقت الذي تتعدد وتتبادر منابع التشريع الغربي ويكثر مشروع القوانين الغربية .

وليس من شك أن وحدة المصدر الإلهي التشريعي هو السر القائم وراء خلود الأحكام الشرعية وصلاحيتها المطلقة للتطبيق في كل زمان ومكان ، ومن ثم استمرار إنتاج مبدأ المساواة لآثاره بين المخاطبين به دونما تبديل أو تغيير في الحكم الشرعي أو في حقوق المعنين بأحكامه . ويعد هذا التبديل والتغيير بشقيه السابقين آفة التشريعات والقوانين الوضعية المتغيرة دائمًا والتي تتبدل فيها أوضاع ومراتكز وحقوق المخاطبين بها دونما استقرار أو ثبات .

أما بالنسبة لبقية مصادر التشريع الإسلامي التالية في الترتيب العام لكل من الكتاب والسنة والمتمثلة في الإجماع والقياس المظهرين الأساسيين للاجتهاد بالرأي واستنباط الأحكام الشرعية من أدلةها التفصيلية ، فهما متفق على صحة الاستدلال بهما ، ويلحقهما جمهور الفقهاء في الصلاحية المصدرية المطلقة للأحكام الشرعية بكل من الكتاب والسنة ، وأما ما يليهما من استحسان أو عرف أو مصلحة مرسلة أو استصحاب أو سد للذرائع أو قول صحابي أو شرع من قبلنا أو الأصل في الأشياء النافعة الإباحة وغيرها

فتلك جميعها مصادر للتشريع وإن تدخل فيها الإنسان، ذلك أن كل ما له من دور فيها إنما يرجع إلى استنباط الحكم من الدليل الشرعي دون أن يتدخل في إنشائه وكأنما هو يكشف عن وجوده، فالتشريع بقواعدة كاملة ذو مصدر إلهي موحد^(١).

وعليه فإن المساواة في الإسلام تنفرد بسمات خاصة من حيث العمق والملاءمة وكمال الغاية المستمدة من مصادر التشريع الإسلامية، ولذا فقد جاءت في صورتها التشريعية مختلفة عما أفرزه الفكر الغربي المعاصر. فالمساواة في الإسلام واجب شرعي منذ نزول بعثة الرسول ﷺ، في حين أن الفكر الغربي المعاصر وبعد أربعة عشر قرناً (يوصي) في المواثيق الدولية الصادرة عن الهيئات العالمية بـ«مبدأ المساواة»، ويفوكد بذلك البون الشاسع بين المنهج الإسلامي والفكر الغربي في تأسيس مبدأ المساواة باعتباره أبرز أبعاد المواطنة. فالإسلام أقر المساواة منهجاً وتشريعاً مُلزماًً منذ نزول القرآن وإن اختلفت أو تفاوتت تطبيقاته من مكان لآخر أو من زمن لآخر. أما المساواة كمفهوم ومارسة فقد مر في التاريخ الغربي بعدة مراحل لعبت الأفكار الفلسفية والمصالح الطبقية دوراً بارزاً في تحديد أسسه وكتبه وهذا ما أخضعه (أي مبدأ المساواة) لمنطق الأقوياء، وتكشف الدراسة عن دلالات هذه المعاني في إطار عملية النقد التي تبرزها النقاط التالية:

أولاًً: يقوم مبدأ المساواة في الإسلام على قاعدتين أساسيتين هما العمومية والإطلاق. فلقد جاءت الشريعة الإسلامية الخاتمة بمنظور إنساني عالمي للحق في المساواة المطلقة بين البشر غير مقصورة على دين أو

(١) مناع القطان، التشريع والفقه في الإسلام، تاريخاً ومنهجاً، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥ م.

جنس أو لون أو طبقة من الطبقات وفي ذلك يقول الحق سبحانه وتعالى ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَبَلَى لَتَعْارِفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتَقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ حَبِيرٌ﴾^(١) وقوله تعالى ﴿يَا بَنِي آدَمَ إِنَّمَا يَأْتِيَكُمْ رَسُولٌ مِنْكُمْ يَقُصُّونَ عَلَيْكُمْ آيَاتِي فَمَنْ أَتَقَى وَأَصَحَّ فَلَا حُوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾^(٢).

وفي الآيتين - كما في كثير من الآيات القرآنية - جاء الخطاب عاماً لبني الإنسان في تأكيد واضح للحقوق والقيم التي تنظم حياة البشرية وتقنن مسلكها ومنها المساواة التي تعد منطلقاً أساسياً وقاعدة شرطية لممارسة واستقامة باقي الحقوق والالتزام بكل الواجبات.

وفي حجة الوداع يوضح رسول الله ﷺ ذلك تفصيلاً إذ يقول «يا أيها الناس إن ربكم واحد كلكم لآدم وآدم من تراب، إن أكرمكم عند الله أتقاكم، وليس لعربي على عجمي ولا لعجمي على عربي ولا لأحمر على أبيض ولا لأبيض على أحمر فضل إلا بالتقوى ألا هل بلغت اللهم فاشهد ألا فليبلغ الشاهد منكم الغائب»^(٣).

ويقول ﷺ للمساواة بين الناس في توقيع الحدود «إِنَّمَا أَهْلُكَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِنْهُمْ كَانُوا إِذَا سرَقُوا إِذَا سرَقَ الشَّرِيفُ ترَكُوهُ وَإِذَا سرَقَ الْمُسْعِفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ، وَاللَّهُ لَوْ أَنْ فَاطِمَةَ بْنَتَ مُحَمَّدٍ سرَقَتْ لَقْطَعَتْ يَدَهَا»^(٤).

وإذا كانت الدراسة قد أشارت في بحثها للأبعاد الفاعلة في صياغة

(١) سورة الحجرات، الآية ١٣ .

(٢) سورة الأعراف، الآية ٣٥ .

(٣) الشوكاني، نيل الأوطار، جزء ٧، ص ١٣١ .

(٤) بلوغ المرام من أدلة الأحكام، حديث رقم ١٢٥٦ .

مفهوم المساواة إلى بعض الحضارات القديمة فإن الأمر لا يحتاج إلى تدليل - في إطار المرجعية الإسلامية للنقد. على أن فكرة المساواة بحقيقة الإنسانية المعهودة لم تكن معروفة ولا متداولة في كل من الحضارات الفرعونية، اليونانية، الرومانية، إذ اقتصرت المواطنات على الأحرار دون الأرقاء وعلى الذكور دون الإناث واعتنيوا فكرة الاستعلاء الجنسي التي تعتمد بالأصل والجنس والشروء في تقرير الحقوق وترتيب الواجبات. وهذا ما ينطبق أيضاً على الديانات الوضعية التي كرس فكر تلك الحضارات وأصلته عقيدة وفكراً وتنفيذاً.

ثانياً: على الرغم من أننا في هذا الموضوع لسنا في مجال مقارنة الأديان إلا أن منهاجية التحليل والنقد تقتضيان تناول ما تضمنته الدراسة عن اليهودية والمسيحية بقدر ما ساهمتا في صياغة الفكر الغربي خاصة تلك المضامين المتعلقة بالمساواة.

لقد قامت اليهودية على فكرة الانتقاء والاختيار إذ زعم اليهود أن أرواحهم تتميز عن باقي أرواح البشر بأنها جزء من الله كما أن ابن جزء من أبيه، وعلى هذا فإن أرواحهم أعز على الله من باقي الأرواح لأن أرواح غير اليهود أرواح شيطانية وشبيهة بأرواح الحيوانات. كما أن اليهودي - في زعمهم - معدود عند الله أفضل من الملائكة. وإذا ضرب غير اليهودي - أيًّا كان نسبه - يهودياً فكأنه ضرب العزة الإلهية، والفرق بين درجة الإنسان والحيوان كالفرق بين اليهود وبباقي الشعوب^(١). كما أقرت اليهودية الرق واعتبرت المرأة دون

(١) كتاب من التلمود، من منشورات المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، ص ٣٧.

الرجل في الحقوق والواجبات شأنها في ذلك شأن المسيحية . ومن ثم فالنصوص الواردة تبين وتأكد موقع الديانتين من المساواة والموقف المعادي والمتناقض مع دلالات المساواة بكل اشكالها ، ولعل ذلك يفسر حركات الاستعمار واستغلال الشعوب واستعبادهم التي ظهرت في التاريخ على أيدي دول الغرب وما تفعله القوى العالمية في مساندة إسرائيل للقضاء على شعب بأكمله وعدم الاعتراف في تساويه مع الآخرين في الحقوق .

ومن ثم يتضح أن اليهودية واليسوعية وإن رفعتا شعارات التسامح والتواضع والزهد والتي تمثل أحد أهم المنابع الأصلية في صياغة الفكر الغربي تقومان على اعتناق فكرة تتنافى في أساسها ومضمونها مع مبدأ المساواة الذي يقوم على العمومية والإطلاق كما شرع الإسلام ، وتنبض بكل ما يتناقض شكلاً ومضموناً مع المساواة ، وتلعب دوراً خفياً في العقلية الغربية بصياغة أسس التعامل مع غير المعتقدين للمسيحية واليهودية كما تؤكد مشاهدات الواقع المعاصر في آليات الصراع التي تشهده العديد من مناطق العالم والتي لم يتسع المجال لذكرها .

ثالثاً : قسمت الدراسة الفكر الغربي المعاصر إلى اتجاهين هما : الرأسمالية والشيوعية ، وأسفر التحليل عن أن القانون الطبيعي ، والتعاقد الاجتماعي ، والنظرية المطلقة للاقتصاد الحر ، تمثل ثلاثة محاور أساسية لصياغة وتطور مفهوم المساواة في الفكر الرأسمالي ، وعلى ضوء محكّات النقد التي حددتها الدراسة في منهجية البحث والمتمثلة في الكشف عن مدى استقامة البناء النظري للمفهوم ومدى تماسكه الداخلي وصلاحيته للتعميم فضلاً عن المضامين الإسلامية

التي تمثل المرجعية الأساسية في تناول المطروح من المفاهيم الغربية
بالنقد يتضح :

- إن فكرة المذهب الفردي والقانون الطبيعي ، يكشف سياقها عن اعوجاج في بنائه النظري وتفكك في قواعده وخلل في تصوره لطبيعة الحياة المجتمعية ، إذ أنه ينطوي بحق على قصور يؤدي إلى الفوضى أو الاستبداد ، فالحقوق إن ترك بيانها وفقاً لرغبة الفرد وهواء فإن ذلك يؤدي إلى الفوضى ، وإن وكل إلى الدولة بيان هذه الحقوق كانت النتيجة المنطقية هي الاستبداد ، كما أن الحقوق لا تظهر إلا في حياة الجماعة ومعطيات تطورها ومفردات حياتها ، ومن ثم يصبح التحدث عن حقوق تسبق وجود الجماعة هو التحدث عن شيء لا وجود له الأمر الذي يؤكد ضعف هذا المذهب في صياغة العلاقة الطبيعية بين قطبي المجتمع الدولة والمواطن .

- تربت على ذيوع فكرة التعاقد الاجتماعي ثورة في حقوق الإنسان عبرت عنها الثورة الفرنسية عام ١٧٨٩ م ، وانبثق عنها تركيز على الحرية والمساواة عبرت عنها مواد الدستور والقانون الفرنسي وتضمنت المساواة أمام القانون والقضاء ، والمساواة في الترشيح للوظائف العامة ، والمساواة بقدر الثروات في الضرائب ، ومع هذا استمر امتياز الابن الأول في الاحتفاظ بلقب الأسرة وملكيتها ، وبرزت العديد من أشكال التمييز بين المواطنين في منح المعاشات ، وقصر الوظائف العامة على أساس الضريبة ، وظلت ممارسته تكشف عن العديد من أوجه الخلل التطبيقي للمفهوم والتدني في صلاحيته الأمر الذي إلى العديد من المواثيق فضلاً عن ثورة ١٨٤٨ م التي نادت مرة أخرى بالمساواة والحرية والإخاء وهذا ما

يؤكد أن هذه الفكرة (التعاقد الاجتماعي) تقلل من قيمة المساواة.

- إن نظرية الاقتصاد الحر التي تطلق حق الأفراد وتساويهم في استعمال أدوات ووسائل الإنتاج قد أسفرت على أرض الواقع عن طبقة جديدة تمثل في طبقة رجال الأعمال وطبقة العمال والأجراء تفاوت حقوقهم وأوضاعهم وامتيازاتهم كما أسفرت عن عدد من المصطلحات شاعت في الخطاب الرأسمالي تعكس مدى قصور النظرية في ضوابطها التشريعية والقانونية فضلاً عن اعتلال المنطق الذي تقوم عليه، وما الاحتقار، واستغلال الإنسان لأخيه، والظلم الاجتماعي، وقوى الضغط الاقتصادية على متذدي القرار، إلا نتاجاً طبيعياً لهذا الفكر.

- تمثل الشيوعية / الاشتراكية النموذج الثاني في الفكر الغربي المعاصر، وقد قامت على جملة من المقولات أفرزت ثلاثة معان للمساواة هي المساواة الحسابية، والمساواة في المجهود، والمساواة في وسائل الإنتاج . ولا يحتاج نقد هذه المقولات إلى جهد تحليلي كبير ، فالمساواة الحسابية يصعب على العقل البشري تصورها ويستحيل على أي آلية تحقيقها ، فليس في الإمكان تحقيق التوزيع الحسابي في المجتمع نظراً للعديد من الموانع المعيبة فضلاً عن أنه أمر يصطدم بالفطرة ويتعارض مع المنطق السليم ولعل ذلك يفسر عدم تحقق المساواة بهذا الشكل في أي عصر من العصور . وكيف تتساوى الجهد و قد خلق الناس متفاوتين في قدراتهم واستعداداتهم الجسمية والعقلية ، بالإضافة إلى أن القول بتساوي الجهد يعطى الكثير من الطاقات والمواهب المفيدة للمجتمع إذ يساوي بين القوي والضعف ، والذكي والغبي ، والعادي والمبدع ،

في حرم الإنسانية عامة والمجتمع خاصة نتاج التفوق والإبداع.

واختزال المساواة في عدم التمييز في استخدام وسائل الإنتاج يجعل المال وحدة القياس الكبرى والقيمة الأساسية مما يشجع الأنانية والفردية . وعليه يتتأكد أن هذا الفكر أتى بعكس غاياته الأساسية إذ قامت أساطيره الأولى على التساوي والتتشيع ، وتفرز تطبيقاته الأنانية والفردية وتولّد الحقد والكرابية والبغض كشاهد عيان على خلل هذا الفكر بناءً ومنطقاً وتطبيقاً . وتحقق في المجتمع الشيوعي مساواة في الحرمان من تملك رأس المال ، ومساواة في حق الانتفاع بخدمات الدولة العامة ، وفي وجوب العمل في حقول الإنتاج نظير أجر تعطيه الدولة للأفراد ، ومن ثم تولدت عدم الرغبة في العمل ذاتياً ، وانعدمت الدافعية للتطوير ، وسلب المال من اليد ، والتفكير من العقل ، والقول من اللسان ، فوقعت الفطرة في الزلل ، وانحرفت عن إنسانيتها ، وسقط الفكر الشيوعي في أعتى معاقله .

خامساً : يقر الإسلام مبدأ المساواة على أساس من توحيد المعاملة وتكافؤ الفرص بين الأفراد قانوناً وقضاءً ، والعدل بين الجميع ، ومراعاة كل من الجانب الروحي والمادي ، ويراعي الطبيعة البشرية وما جبت عليه من غرائز وطبعات عليه من خصائص ، ويحترم ذاتية الفرد ، ويقدر حرية الفردية ، ويعرف بالتمايز بين الأفراد على أساس الفروق الفردية وليس على أساس طبقة . ووضع هذا الدين الخالد معايير للمفاضلة مما يجعل تطبيق مبدأ المساواة فيما بين غير المتساوين أصلاً قد يكون في ذاته تعبيراً عن أشد أنواع وصور الظلم والإجحاف . ومن هنا فقد وجب أن يحمل مبدأ المساواة بين الناس عند نقله من إطاره النظري إلى شكله الواقعى العملي مفهوماً خاصاً

ومحدداً مؤداه إعمال مقتضياته بين الأفراد بحيث يمتنع تطبيق قاعدة المساواة فيما بين من لا توافق فيهم تلك الشروط والأوضاع، وإلا تحول مبدأ المساواة إلى شعار معلن غايته العدل والتسوية ويحمل في طياته كل معانٍ التفرقة والتمييز، وتلك هي الحكمة الكامنة وراء ما قامت به الشريعة الإسلامية الغراء من تفرقة جزئية بشأن الحقوق والالتزامات بين المسلمين وغيرهم تأسياً على حقيقة اللامساواة الجزئية القائمة فيما بين الفريقين.

من أجل ذلك وجب أن تقام قاعدة المساواة الفعلية بين أفراد المجتمع في التمتع بالحقوق والتحمل بالواجبات على أساس مزدوج يتبلور من ناحية في المخاطبة على قدم المساواة بالأحكام القانونية بوصفها أداة عامة مجردة تسري بشأن كل من توافرت فيهم شروط تطبيقها عليهم، كما يتضح من ناحية أخرى في وجوب انعدام التمييز بين الأفراد في مجالات اللجوء للقضاء من أجل اقتضاء المصالح والحقوق الفردية أو المنافع العامة المجتمعية التي تقدمها الدولة مباشرة بواسطة أجهزتها السلطوية العامة^(١).

وهذا يؤكّد حرص الشريعة الإسلامية وتطبيقها على إحلال المساواة العامة بين الناس جميعاً - وليس المسلمين فقط - حكامًا ومحكومين، أقوياء وضعفاء، وهو الأمر الذي لم تصل إليه أرقى التنظيمات التشريعية الوضعية وأطولها باعاً في مجال تطبيق المساواة، إذ إن المساواة في نظر الإسلام ليست مساواة معطلة، ولن يست مساواة سلبية، وإنما هي مساواة دافعة نحو السعي

(١) مصطفى محمود عفيفي، الحقوق المضمنة للإنسان بين النظرية والتطبيق، دراسة مقارنة في النظم الوضعية والشريعة الإسلامية، دار الفكر العربي، القاهرة، ص ٢٦-٢٢.

والعمل حتى يشعر كل إنسان في قراره نفسه أنه أخ للإنسان ومن ثم ترفع الحواجز النفسية والمادية التي من شأنها أن تقدم واحداً وتؤخر آخر، ومساواة في الكفاية للأفراد عند الانطلاق والسعى والعمل وأن يكونوا في نقطة واحدة، حتى إذا تخلف واحد منهم عن الآخر بعد ذلك أو تقدم في مجال السعي والعمل في الحياة مسترشداً بهدایة الله، لا يكون التخلف لعائق خارجي كما لا يكون التقدم لدافع خارجي وإنما التخلف والتقدم عندئذ راجع إلى ذاتية الأفراد نفسها وإلى طاقاتها البشرية وقدرتها على الالتزام بتطبيق معايير المفاضلة ومنهج الفلاح.

رابعاً: الحرية في الفكر الغربي ونقده من منظور إسلامي

إن المتبع لحركة التطور التاريخي لمفهوم الحرية وأبعاده في الغرب يلحظ ارتباطاً وثيقاً بينه وبين المساواة فلا يطلق لفظ الحرية إلا ويجر معه لفظ المساواة وهذا ما يشير إلى أنها وجهان لعملة واحدة أو إلى ارتباطهما ارتباط الجوهر بالعرض، وثمة اتفاق في الفكر السياسي الغربي المعاصر على أن مبدأ المساواة هو الأساس والجوهر لمفهوم الحرية في مختلف ميادينها.

وإذا كانت الدراسة في جزئها الثاني الخاص بتحليل مفهوم المواطنة في الفكر الغربي المعاصر قد خلصت إلى أن المساواة والحرية هما أهم مضامين المواطنة الغربية، وتناولت المساواة في الجزء الثالث في إطار منهجية التحليل والنقد فإنه يتبع وفق التسلسل المنهجي للدراسة طرح مفهوم الحرية على النحو التالي :

أ- مفهوم الحرية: النشأة والتطور

نشأ مفهوم الحرية كأحد المباحث الفلسفية التي توصل رؤية خاصة لكل

من الإنسان والوجود، ولذا فقد تعددت الطرورات الفلسفية التي تناولت ماهية الحرية ومفهومها على الأساس العقلاني التصوري البحث، وهذا ما صبّعها بصبغة وهمية، وأفضت إلى العجز والتردي في الخلط والتناقض وما لا طائل وراءه، بسبب عدم تأهل الأدوات المعرفية لإدراك الماهيات. وكان ذلك عاملاً قوياً في تأكيد «ابن خلدون» وقناعة بعض فلاسفة الغرب خاصة «كانط» بعجز العقل عن إدراك حقائق الأشياء والدعوة إلى قصر عمل العقل على عالم الظواهر^(١). الأمر الذي حدا بالعديد من التيارات الفلسفية إلى التركيز في بحثها للحرية على الحالات الوجدانية والأفعال الحرة بدلاً من البحث العقلي المجرد. إلا أنها هي الأخرى صورت الإنسان الحر كائناً معزولاً قلقاً محطمًا، لا يرى سبيلاً إلى حريته غير تحطيم كل الروابط والقيم التي تشده إلى غيره.. . ماله ييق معه معنى لوجوده الحر غير الانتحار والعبث، ويتأكد ذلك في مثل قول «روجيه جارودي» «الإنسان في مجتمعاتنا الأوروبية محكوم عليه بالعزلة والانفراط عن باقي الناس بفردية لا تزال تتفاقم منذ عصر الفاتحين حتى الانحطاط الأخير للجماهير المنعزلة بسبب اتساع المنافسات»^(٢).

وما لبث البحث في الحرية أن غادر الميتافيزيقا إلى مجالات تتضح فيها الرؤية بشكل أكبر مثل : المجال الأخلاقي ، والقانوني ، والسياسي ، فانصب البحث على علاقة الإنسان بالمؤسسة السياسية والاجتماعية والاقتصادية . . أي على جملة حقوقه . .

(١) عبد الرحمن بن خلدون، المقدمة، دار الكتاب اللبناني، بيروت، ١٩٥٩م، ج ٧، ص ٩٦.

(٢) روجيه جارودي، وعود الإسلام، الدار العلمية للنشر، بيروت د. ت، ص ٢١.

وأصبح الحديث عن «الحريات» بالجمع بدل المفهوم الفلسفى «الحرية»، فتحولت بذلك (الحرية) إلى هدف لنضال الشعوب المستضعفة والطبقات المضطهدة والضمائر الطيبة أكثر منها مادة لتأملات المفكرين، اللهم إلا أن يكونوا مفكرين سياسيين وقانونيين يربطون مجالات الحرية في إعلاناتهم حقوق الإنسان وفي الدساتير ولدى حديثهم عن نشأة الدولة، وعن جملة الحقوق والخدمات التي عليها توفيرها وضمانها للمواطن حتى يتحقق شخصيته المادية والمعنوية، ويشارك في إدارة الشئون العامة، ويحدد مصيره بعيداً عن كل إكراه من خلال امتلاكه لجملة من الإمكانيات أو القوى أو الحقوق - ضمن إطار مفهوم المواطنـة مثل حقه في التفكير والاعتقاد والتعبير والعمل والتنقل والعبادة والتملك . . . مما طفحت به إعلانات حقوق الإنسان منذ القرن الثامن عشر وحتى هذا القرن حيث خدت الوثيقة المنوعة بالعالمية حقوق الإنسان تمثل إنجليل الحريات العامة التي تنهل من ينبوغها وتحلي بها دساتيرها معظم دول العالم كشهادة على انتماها إلى عالم الحريات والديموقراطية^(١).

وبذلك انتقل مفهوم الحرية من سماء الفكر والتصور الميتافيزيقي إلى أرض الواقع والتطبيق ليربط بمفهوم المواطنـة وحقوق المواطنـ في إطار ثقافي وسياسي واجتماعي خاص . فما هي الحرية؟ وهل أهي نسبية أم مطلقة؟ ثمة العديد من الاعتبارات التي تحكم الحرية بمفهومها وطبيعتها النسبية

(١) راشد الغنوشي ، الحريات العامة في الدولة الإسلامية ، ط ١ ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، ١٩٩٣ م ، ص ٣٢ .

وتجعلها تختلف باختلاف كل من الزمان والمكان والسياق المذهبي الذي

توجد فيه وهي^(١):

١- إن الإنسان كائن اجتماعي يعيش في مجتمع وي الخضع للدولة ومن ثم لا يمكن الحديث عن حرية بمعزل عن علاقاته مع غيره من أفراد المجتمع الذي يعيش فيه ، وعن الدولة التي تحكمه الأمر الذي يؤكّد أن مفهوم الحرية كأحد أبعاد المواطنة لا يتحدّد إلّا في ضوئها وشروطها .

٢- إن مفهوم الحرية يتذبذب ويختلف باختلاف الزمان والمكان وباختلاف المذهب الفكري الذي يسود مجتمعاً معيناً في زمان معين مما يجعل من الصعوبة بمكان ضبط المفهوم بشكل يضفي عليه عمومية القيمة الإنسانية ويجريده من تأثيرات ورواسب كل من الزمان والمكان والجذور الفكرية .
ويؤكّد التاريخ القديم منه والحديث ذلك إذ فهمت الحرية بدلالات ليست مختلفة فحسب ، بل متناقضة في العديد من التجارب والتحولات الدولية ، حيث يجسد التاريخ المعاصر تجربتين مبنيتين على فهم مختلف للحرية . (الحرية الليبرالية أو الديموقراطية الرأسمالية من ناحية - والديموقراطية الاشتراكية أو الشيوعية من ناحية أخرى) واللتين سيأتيان تفصيلاً فيما بعد نجد اليونانيين القدماء حسّبوا أنفسهم أحرازاً

(١) لمزيد من التفاصيل ، راجع :

- محمد عصفور ، الحرية في الفكرين : الديموقراطي والاشتراكي ، ط١ ، القاهرة ، ١٩٦١م . المقدمة .

- عبد الحميد متولي ، الحريات العامة : نظرات في تطورها وضماناتها ، ومستقبلها ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، د. ت ، ص ص ١٢ - ١٤ .

- صالح حسن سميع ، أزمة الحرية السياسية في الوطن العربي ، الزهراء للإعلام العربي ، القاهرة ، ١٩٨٨م ، ص ص ١٦ - ١٩ .

في الوقت الذي كانت فيه شروط المواطنة تفرض على الفرد اعتناق دين الدولة فلا حرية دينية ، وأن يضع أملاكه وثروته تحت تصرف الدولة متى شاءت فلا حرية في الملكية ، وجائز نفي أي فرد بموافقة جماعية الشعب دون محاكمة أو تسویغ ، فيکفي لنفي شخص أن يكون طموحاً إلى حد تشعر معه الدولة بخطرته .

كما تلخص فهم الإغريق للحرية في صور المشاركة في الحكم وفي إدارة الشؤون المدنية ذلك لأنه يتمتع بصفة المواطنة التي يُحرم منها العبد ويُسخر فقط في إدارة الأعمال اليدوية الشاقة . وفهمت الحرية فهماً خاصاً في العصور الأوروبية الوسطى إبان تحكم الكنيسة وسيطرتها على الحياة الغربية ، إذ أصبحت الحرية خاصية ذاتية لكل إرادة بشرية ، وانصب بحثها في ذلك الوقت على المفهوم الإرادي - أي حرية الاختيار بين الخير والشر -، وعلى ضوء ذلك وضع المسيحيون الأساس القانوني لفكرة المسئولية عن التصرفات . ومع هذا التطور في بحث مفهوم الحرية إلا أن التحالف الثنائي بين الكنيسة والملكيات المطلقة ساهم في بعث المفهوم السياسي للحرية من جديد فصار ينظر إليه على أنه انتصار للشخصية الإنسانية ، وعلى أن الحرية وسائل مقاومة سلطان الدولة ، ووضع قيود على طغيانها فحسب ، فشرع مفكرو أوروبا في الدفاع عنها ، والتسویغ لكل ما يدعون إليه ، وشكروا في الأسس التي قامت عليها الدولة وقتها ، واجتهدوا في التنظير السياسي والدستوري على أسس جديدة ليتأكد من خلال هذه الحقبة التأثير الكبير للقهر السياسي في صياغة مفهوم الحرية .

٣- لعبت الحروب الأهلية أيضا دوراً فاعلاً في إبراز التناقضات في تناول مفهوم الحرية ، تجسد ذلك في الحروب الأهلية الأمريكية بين ولايات

الشمال والجنوب ، في بينما كانت الأولى تحارب من أجل الحرية التي تراها تحريراً للرقيق من العبودية كانت الولايات الجنوبية تعني بالحرية استمرار العبودية من منطلق حرية حكمتها في التصرف في شئونها الداخلية ومنها مشكلة الرق دون تدخل من الشمال ، وقد عبر عن هذا التناقض الرئيس الأمريكي «لنكولن» بقوله : «إن الشمال كان يحارب من أجل حرية كل إنسان في أن يصنع بشخصه ما يشاء ، أما الحرية في نظر حكومات ولايات الجنوب فكانت تعني حرية بعض الرجال أن يصنعوا ما يشاءون بالرجال الآخرين»^(١) .

٤ - للبعد الاقتصادي تأثير واضح في بحث مفهوم الحرية وإضفاء معنى ضيق يبعد الحرية عن مفهومها الإنساني وهذه الحقيقة نلمسها بوضوح في العصر الحديث ، فالمحافظون والاشتراكيون يستعملون اليوم مصطلح «الحرية الاقتصادية» في منازعاتهم السياسية العنيفة . ولهذا المصطلح دلالتان متعارضتان : فالمحافظون يعنون بالحرية الاقتصادية : تحرر الاقتصاد القومي من قيود الدولة ، أي احترام الملكية الخاصة ، وكالة حرية المشروع الخاص ، وما يتبع ذلك من إقامة الاقتصاد القومي على أساس الربح . أما الاشتراكيون فيعنون بالحرية الاقتصادية تأمين الفرد ضد المتاعب الاقتصادية ، ولا يرون ذلك ممكناً إلا بالقضاء على المشروع الخاص و فكرة الربح أو بعبارة أخرى إهدار الحرية الاقتصادية على نحو ما يفهمها المحافظون»^(٢) .

(١) محمد عصفور ، المرجع السابق ، ص ٧٧ من المقدمة .

(٢) المرجع السابق .

إن ما تشير إليه النقاط الأربع سالفة الذكر يؤكد أن الحرية تستند إلى ثلاث خلفيات تمثل محاور التوازن للمفهوم، ويهتز مفهوم الحرية مع اهتزاز أي محور من هذه المحاور وهي المحور السياسي، المحور الاقتصادي، المحور الاجتماعي بما تشمله هذه المحاور من تنظيمات مجتمعية منبعثة عن فهم خاص للسلطة والدولة وطبيعة العلاقات الاقتصادية، والمرادفات الاجتماعية للأفراد على أساس معينة، ومن ثم يصبح مفهوم الحرية لصيقاً بمكانه وزمانه وتختلف أبعاده ومساحته باختلاف المحاور التي يقوم عليها، ولذا جاء المفهوم الشامل للحرية مستوياً تلك النسبة التي هي سمة أساسية لطبيعة الحرية، حيث يشير ذلك المفهوم إلى أن الحرية هي «ذلك الخير الذي يمكن الإنسان من التمتع بجميع الخبرات الأخرى، وهي تعني قدرة الإنسان على اختيار سلوكه بنفسه في إطار مذهبي متوازن قادر على ضبط الحركة الاجتماعية -في مفهومها الواسع- بين الفرد والجماعة بلا إفراط أو تفريط، والحرية بهذا المعنى لا يمكن تصورها على أنها إنطلاق من القيود بل هي مقيدة غير مطلقة، وأنه لا شيء في هذا الوجود يكون مطلقاً من أي قيد»^(١).

بـ الحرية في الغرب المعاصر: الأبعاد والتطبيقات

تابعت النماذج التطبيقية لحقوق الإنسان عامة وحرفياته خاصة في تطورها ما لحق بنية المفاهيم النظرية لتلك الحقوق من تبدل وتحريف مرحلي في المجتمعات الإنسانية، فالحرية كما أشارت الدراسة آنفاً إنما هي وليدة اجتماع العديد من العوامل والعناصر والقيم الحضارية والدينية والبيئية المعبرة

(١)الأمام محمد أبو زهرة، المجتمع الإنساني في ظل الإسلام ، ط ٢ ، الدار السعودية . ٢٥٨-٢٥٩ م، ص ص ١٤٠١-١٩٨١ هـ.

عن فلسفة العصر والروح السائدة فيه ، وهي وإن بدأت في المجال السياسي والمدني فإن أحداث الزمن ما لبثت أن أضافت إليها البعدين الاقتصادي والثقافي بعد أن ثبت عدم كفاية المجالين (السياسي والمدني) لتلبية احتياجات الإنسان وحمايته من الاعتداء على حقوقه الطبيعية بوساطة أقرانه أو السلطات الحاكمة الأمر الذي أدى إلى تعدد الحريات وتنوعها بتنوع مجالات الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية .

وثرمة حقيقة أخرى موازية لغير تطبيقات الحرية بتغير المفاهيم تمثل في أن ثمرة نوعاً أو آخر من الحريات لا يجد له أي أصداء عملية في التطبيق ، بل في كثير من الأحيان يأتي التطبيق العملي للحريات بأنواعها على غير مضمونها الحقيقي أو المراد منها وفقاً للثواب النظري الموضوع لها وهو الأمر الذي تولدت عنه ظاهرة مقوته في عالمنا المعاصر (انتهاك حقوق الإنسان وحرياته الأساسية) بعد عمر طويل من الاجتهاد في البحث والتشريع لضمان حرية الإنسان .

وإذا كان العالم يعيش اليوم ضجة إعلامية - صنعتها وسائل الاتصال والبث والنشر المتقدمة - حول الحقوق والحراء المكفولة للإنسان ، وأدى ذلك إلى زيادة الوعي الجماهيري لدى شعوب الأرض بتلك الحريات وما أسفر عنه من غرام الكثير بما هو في الغرب من ممارسات تتعدد مسمياتها ، وتشكل فرق وجمعيات تتباين أغراضها وأهدافها ، وتتفاوت الأدوار التي تلعبها ما بين الحرص الفعلي على حرية الإنسان واستirاد النماذج الغربية التي تراها ناجحة وبين آداء أدوار لصالح قوى الهيمنة والسيطرة ولو على حساب قيم المواطنـة . ولسنا في حاجة إلى التدليل على مثل هذه الجمعيات والفنانـات التي تنتشر في كثير من بلدان العالم خاصة العالم النامي أو الثالث كما يسمى . إذا كان الأمر كذلك فإن ثمرة تساؤلات عديدة تطرح نفسها في هذا السياق :

أهناك تطابق أو تماثل بين الجانبين النظري والتطبيقي من حيث المضمنون الحقيقية للحرية أم أن الواقع يؤكّد العكس؟ أتعد النماذج الغربية المطبقة عصرياً هي النموذج الأصلح لخير البشرية كما يصور الإعلام الغربي وأتباعه أم أن هناك نماذج أخرى؟ وما أهم أنواع الحريات التي تناول تركيز الطبقات المعاصرة؟ أتقوم في تطبيقها على قاعدة المساواة التي تمثل الأرضية الحقيقة لبناء الحرية أم تشهد تمييزاً يخل بكل قواعدها ويهدم بناءها النظري والعملي في آن واحد ويكشف عن الوهم والحقيقة في أيديولوجية الغرب الجديدة؟

إن الدراسة الحالية معنية فيما يلي بالخوض في الأدبيات والتشريعات ذات العلاقة للكشف عن المعنى الكامن خلف هذه التساؤلات من خلال بحث أهم الحريات التي تحظى بتقدير الإنسان وإبراز تطبيقاتها في الغرب وما قامت عليه هذه التطبيقات من خلفيات نظرية وأسس فكرية ، ثم تقدم الدراسة أبرز معالم مضمون الحرية في الإسلام تمهدأ لنقد الحرية في الفكر الغربي حيث دلالات ومحكمات الإطار الإسلامي للحرية .

وتتعدد الحريات بتنوع المجالات التي تشمل حياة الإنسان كافة بما يخرج عن نطاق حدود الدراسة وإمكاناتها ، ومن ثم نقتصر في عرضنا على أهم الحريات التي لا تستقيم حياة الوطن والمواطن إلا بتأسيس قواعدها وفق إطار فكري يتشربه الأفراد في مؤسسات التنشئة والوسائل التربوية وهي :

١ - حرية العقيدة الدينية

لا يخفى على المفكرين والمؤرخين بل والمثقفين- على حد سواء- أن ثمة ارتباطاً وثيقاً بين ما يشهده عالم اليوم من صراع على الصعيد الدولي والإقليمي وبين الجذور الدينية التي تعد سبباً رئيساً وقوة محركة للصراع في الوقت نفسه .

وما يشهده العالم من تطورات ومستجدات في مجال ممارسة الحرية الدينية بأبعادها الثلاثة: حرية الاعتناق للدين الذي يعتقد فيه ويؤمن به الإنسان، والحق في التمتع بحرية العبادة التي ارتضاهما، والممارسة للشعائر الدينية الخاصة به، إنما يعود إلى الذاكرة الإنسانية عهوداً قد اندثرت من التمييز والتفرق الدينية بينبني البشر، وأدран ما كان يكتنفها من أحداث مظلمة دامية للقهر أو التعصب والمصادرة للأديان، بل إن الرابط في هذا الصدد ين تلك النماذج المنصرمة والنماذج المعاصرة من اضطهاد ديني في العديد من بقاع العالم ومذابح الإنسانية لأتباع ديانات الأقلية إنما يحرك لدينا مشاعر التفزع من أمراض التقدم المادي والإلحاد الفكري السائد في العديد من أنحاء العالم المعاصر والذي تغلفه دعوى المدنية والتقدم الحضاري، فهل حالت الجهود التي تبذلها المنظمات الدولية والعالمية ومواثيقها دون تكرار التجارب التاريخية المرة التي سبقت نشأتها؟ وهل نجحت في إحلال حرية الاعتقاد وتكريس التسامح الديني والاحترام المتبادل للمعتقدات الدينية محل القهر والإنكار والتمييز والإبادة؟

إن الإجابة عن هذا السؤال تتضح جذورها العميقة - وضوح نتائجها المشهورة - من خلال :

أ- الحرية الدينية في الفكر الليبرالي الغربي

ثمة اعتقاد شائع في كثير من الأوساط الفكرية المختلفة بأن حرية الإنسان عامة وفي مقدمتها الحرية الدينية خاصة شهدت ازدهاراً في كنف الديانة المسيحية في أوروبا بصفة عامة والولايات المتحدة الأمريكية وإنجلترا بصفة خاصة^(١) ، بعد فترات التدني والتردي في الحريات خاصة حرية

(١) ألدريه هورييو، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، ترجمة: شفيق حداد وآخرون، الأهلية للنشر والتوزيع، بيروت ١٩٧٤ م، ج ١، ص ٧٤-٧٥.

الاعتقاد التي سادت تاريخ أوروبا إبان الحكم الديني و موقف رجال الكاثولوكية المماليء للقطاع الرأسمالية والرجعية فيها والذي انعكس بالتبعة على الدين وتسبب في اعتباره مصدرًا لكل ما لحق بالشعوب من ظلم و عنف واستغلال، ومن ثم هوجم الدين من خلال تصرفات رجاله التي لا تمت إلى مبادئه و تعاليمه بصلة^(١).

ولقد أدت ممارسات رجال الدين أو القائمين على أمره في تلك الفترة إلى ميلاد معركة مستمرة حتى اللحظة الراهنة يتصارع فيها نموذجان لبناء الدولة الحديثة، ولب الصراع (الدين والدولة) أو بصطلاح الخطاب السياسي المعاصر الدولة الدينية والدولة العلمانية، وشاع اعتقاد تسانده أو سلط سياسية عالمية مؤداه: أن علمنة الدولة هي العصا السحرية التي تنقل المجتمعات من حالات المذهبية والطائفية والخروب الأهلية التي تولدها مضامين الدولة الدينية إلى الحرية والتسامح والإخاء مستندين في ذلك إلى تجربتين في التاريخ المعاصر (أوروبا وتركيا).

وهذا يؤكّد حقيقة يغفلها أو يتغافل عنها دعوة هذا الاتجاه وهي: أن العنف أو الاضطهاد الديني قد أصاب الديانات السماوية و لحق بها لا لقصور أو لعيوب فيها وإنما أصاب نفوس أربابها ومثيلتها من رجال الدين في مرحلة من مراحل التاريخ البشري.

وفي مجال التطبيقات الحية لمبدأ الحرية الدينية هناك العديد من الممارسات يشهد لها واقع الدول الغربية تؤكّد استمرار التمايز والاضطهاد الديني، يتمثل أبرزها في عدم السماح لمعتنقي الديانات السماوية الذين

(١) القطب محمد القطب، الإسلام و حقوق الإنسان، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٦٧م، ص ٢١٢.

تنعهم عقائدهم من الانخراط في سلك الخدمة العسكرية لمحاربة شعب دون ذنب سوى مطالبتهم بحقوقهم في الحياة ، وتقدير المصير والحرية التي تأباهما عليهم الدول الاستعمارية ، ففي مثل هذه الحالات يعد ما يوقع من عقوبات على هؤلاء الأفراد بسبب امتناعهم عن آداء الخدمة العسكرية لأسباب دينية أو أخلاقية انتهاكاً لمبدأ الحرية الدينية المعترف بها لهم نظرياً ، واعتداء على حرمة ممارستهم لتلك الديانات دون مسوغ مشروع يسمح بهذا العبث بمقدرات الأديان وحرماتها^(١) ، فضلاً عما يحدث الآن تجاه الدول التي تتبنى الإسلام كمشروع بديل للمشروع الغربي وما تتعرض له في ظل تكتلات ترصد خطواتها وتكن لها العداء الذي صار يأخذ أشكالاً عصرية جديدة .

ب - الحرية الدينية وتطبيقاتها في الفكر الماركسي

تنطلق الفلسفة الماركسية أساساً من منطلقات الإلحاد ووأد الدين ، وإنكار المسلمات الدينية كافة ابتداءً بوجود الرسل والكتب السماوية وانتهاءً بإنكار وجود الخالق عز وجل ، ومن ثم جاءت نظرتها للدين على أنه سعادة وهمية تحول دون وصول الإنسان إلى مدارج الكمال والرقي العلمي والمدني ، ووفق هذا المنطق الفكري المصايب بخلل لتعارضه مع النظرة الإنسانية جاءت الممارسات فيما يختص بتطبيقات مبدأ الحرية الدينية .

الحكومية ، لتعزز ذلك الفكر وتنقله من الفضاء التصوري الفلسفى البحث إلى واقع الحياة التطبيقية الملمسة وذلك من خلال العديد من الخطوات والإجراءات التي تلخصها الدراسة فيما يلي^(٢) :

(١) الأمم المتحدة ، حقوق الإنسان ، الكتاب الإعلامي ، ١٩٧٨ م ، ص ١٣٤ .

(٢) عبد الحميد متولي ، الإسلام ومبادئ نظام الحكم في الماركسية والديموقراطيات الغربية ، منشأ المعارف ، الإسكندرية ١٩٧٦ م ، ص ٣٢٤ .

- ١- إصدار التشريعات والأنظمة القانونية التي من شأنها ترسيخ الفكر الفلسفي المادي المنكر للدين ، أو فصله عن الدولة باعتبار الدين نقىضاً للحرية ، وسراياً خادعاً لا حاجة للإنسان إليه .
- ٢- الدعوة إلى عقد المؤتمرات العالمية والإقليمية لأتباع المعسكر الماركسي لتوحيد الموقف العدائي تجاه الدين ، ويهدف القضاء على جميع الاتجاهات المنادية بالتمسك به والإبقاء عليه .
- ٣- السعي نحو استئصال شأفة رجال الدين واضطهادهم ، وتكوين الجماعات الإلحادية المروجة لمبادئ المادية ، وعدم الإيمان بالأديان باعتبار ذلك هو السبيل الوحيد نحو تحقيق السعادة الحقيقية للإنسان . ولقد بلغ التعسف بالاضطهاد مبلغه تجاه معتنقي الدين الإسلامي في الاتحاد السوفياتي المنحل باستخدام طرق مجردة من أدنى معاني الإنسانية التي يت Sheldonون بها على صفحات دساتيرهم وبياناتهم الرسمية في كل من الماضي والحاضر على السواء .
- ٤- اعتبار الإيمان بالأديان بمتابة إخلال جسيم بالنظام العام للدولة ، ومن ثم يتعين القضاء عليه بالسياسات المختلفة ، أي عن طريق العنف والإكراه تارة ، أو عن طريق بث روح الكفر والإلحاد ونزع الإيمان والعقيدة الروحانية الدينية من نفوس الناس تارة أخرى بوسيلة الدعاية والإقناع الدعائي الإعلامي .
- ٥- الترويج لمبدأ مناقضة الدين للتقدم ، والبحث على المشاركة السياسية من جانب الشعب في تسخير أمور الدولة ، وذلك من منطلق نظرتهم للدين باعتباره أفيون الشعوب أو وإلهاءً عن التصدي لمحاربة مشاكله

ومتابعيه ، والتمسك بمقابلة المجتمعية ، ومن هنا كان المذهب الماركسي حرباً على الدين ورجاله^(١) .

ولكن إذا كان ذلك هو منطق الفلسفة الماركسية وتلك هي ممارسات الدول المؤمنة بها فلماذا لم ينسحب ذلك على علاقاتهم بالدين المسيحي؟ .

لم يكن ذلك بسبب تغير في موقفهم من الأديان بقدر ما هو استجابة للعديد من التغيرات السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي أدت إلى تحبط وتفكك قلعة الفكر الماركسي ووضعت الاتحاد المنحل في موقف فرض عليه مهادنة الكنيسة ، ولا يعني ذلك ردّة في الفكر الماركسي المنكر للأديان كافة فما زالت اضطهادات الدينية باسم السياسة تصنع مجازر ومذابح في العديد من الجمهوريات التي كانت تتبعه سابقاً تتغافل عنها - ليس فقط الحرية الدينية التي أنكرها الفكر الماركسي أصلاً - بل كل المعاني والقيم والحقوق الإنسانية .

٢ - الحرية السياسية

كثرت الكتابات المعنية بضبط المفاهيم حول علاقة الحرية السياسية بالحرية الفردية من حيث المفهوم ، وأسفرت عن العديد من مواطن الاتفاق والاختلاف بين مفهوم كل منهما ، وانتهت إلى أن «خاصية التلازم العملي تجمع بين النوعين»^(٢) ، من حيث إن الحرية الفردية شرط الحرية السياسية من ناحية ، ومن ناحية أخرى فإن النظم السياسية هي التي تقنن وضع الحرية

(١) إلياس فرج ، تطور الفكر الماركسي ، ط ٢ ، بيروت ١٩٧١ م ، ص ٣٢٣ .

(٢) سيد صبري ، مبادئ القانون الدستوري ، ط ١ ، مطبعة النصر ، القاهرة ، ١٩٤٠ م ، ص ٦٢ .

الفردية من خلال ما تتخذه من تشريعات وما تقره أو ترفضه من ممارسات الأفراد.

ولما كانت الدراسة معنية في هذا الخصوص بطرح الحرية كأحد المضامين الرئيسية للمواطنة في الفكر المعاصر فإن المعالجة ترتكز على الجوانب ذات العلاقة بمضامين الوطن والمواطنة وكيفية تكريس قيمها لدى الأفراد والآليات الناجزة في هذا الصدد وفق فلسفة المجتمع في النموذجين اللذين يشكلان طرفي الفكر الغربي المعاصر وما أسفر عنه الواقع المعاصر من تطبيقات وممارسات .

النموذج الأول:

لا يكاد ينفصل تناول الحريات السياسية عن الديموقراطية في هذا النموذج - الذي يعبر عن تجربة الولايات المتحدة الأمريكية ومعظم دول أوروبا الغربية - على اعتبار أن الديموقراطية تعد - من وجهة نظرهم - أحد إفرازات التطور التاريخي للجذور الفكرية والفلسفية التي توجه مسيرة مجتمعاتهم ، والإبداع الأكثر تحقيقاً لممارسة الحريات الأساسية ومنها الحرية السياسية . فالنظام الديمقراطي ليس بناءً مصطنعاً من قبل منظرين أو قانونيين أو مفكرين سياسيين ، بل إنه نتيجة تطور تاريخي بعيد المدى ، استمدت كثيراً من قوانينه من الأنظمة السياسية التي سادت في أوروبا في القرون الوسطى ، ومن التراث الحضاري الإنساني ، وتحولت تدريجياً حتى أصبحت أساساً لنظام جديد مستفيدة من عناصر قدية بما يتفق مع منطقتها ، وكان للتطور العلمي تأثيره في نمو الإنتاج وفي تقدم وسائل النقل ، كما كان لاتصال

الأوروبيين خلال حجّهم وحروبهم الصليبية مع المسلمين أثر في انقلاب البنية والقيم الاجتماعية^(١).

لقد كان لاتصال أوروبا بالعالم الإسلامي وقع الصدمة النفسية التي ساهمت في إيقاظها من غفوة الإقطاع وغيابه الدين الكنسي ودكتاتورية الملوك والارستقراطين ، وعليه فإن الدوافع الحقيقة وراء نشأة وتطور الأصول الفكرية للحرية السياسية في الفكر الليبرالي جاءت كردة فعل تجاه الكبت والمظالم والقمع والاستبداد الذي مارسه التحالف بين الإقطاع والكنيسة ردحاً طويلاً من الزمن وفق تصورات ومنطلقات غير صحيحة تبلورت فيما يسمى «بالنظريات الشيوقراطية» وهذا ما دفع مفكري أوروبا وفلسفتها إلى البحث عن أسانيد فكرية جديدة تخرجهم من ظلمة الاستبداد إلى نور الحرية وتساعدهم على هدم بنية الأسس التي بنيت عليها تلك المظالم فوجدو في الحضارة العربية الإسلامية - التي كانت المنارة الهادبة وقتئذ - بعضًا من سلاحهم الفكري ، كما راحوا يتلمسون جزءاً من زادهم الفكري في تعاليم الدين المسيحي ، ويفسرونها بما يخدم أهدافهم وتطلعاتهم ، وأخيراً راحوا يتأملون في الحياة البشرية ابتداءً ، وكيف نشأت السلطة التي تحكم الجماعة؟ فهداهم تفكيرهم إلى حيل فكرية زعموا أنها أصل نشأة السلطة ، وقد تبلورت تلك الحيل فكونت ما يعرف في التاريخ الفكري بـ «نظريات العقد الاجتماعي»^(٢).

(1) Mouvice Dueverger, institution politiques et constitutionnel (paris: presses universitaires de france, 1980) p. 43.

(2) محمد قطب ، مذاهب فكرية معاصرة ، ط ١ ، دار الشروق ، القاهرة ، ١٩٨٣ ، ص ص ١١-١٣ .

ثم تالت التأويلات والتفسيرات حول هذا الأساس المفترض للسلطة حتى خرجت إلى الحياة الاجتماعية فلسفة جديدة حملت من الملامح والخصائص ما يميزها من غيرها من النظريات والفلسفات الأخرى ، وهي التي عرفت فيما بعد «بالمذهبية التحررية» التي انتهت إلى أن الفرد هو المحور والأساس لأي تنظيم سياسي ، وأنه الغاية والمقصد من كل تنظيم أو تشريع ، وإذا كان للسلطة حق وضع بعض القيود التنظيمية التي تضمن للأفراد استخدام حقوقهم الطبيعية استخداماً رشيداً فلا يجوز لها أن تسرف في استخدام هذه القيود التنظيمية لأنها في هذه الحالة ستخرج عن غايتها^(١) .

ثم مالبثت أن تعرضت المذهبية التحررية في صورتها التقليدية بأصولها المستمدة من الفكر المسيحي ، ونظريات العقد الاجتماعي عند كل من «هوبير» و«لوك» و«روسو» ومدرسة الطبيعيين إلى نقد تولد عن ظهور «المذهب الاجتماعي» ، وهذا المذهب لا يمثل في الحقيقة فكراً جديداً مستقلاً بأصوله وأسسه ، إذ إنه لا يعدو أن يكون مجموعة رؤى فكرية تدور في تلك الملامح العامة للمذهبية التحررية . وقد قصد بتلك الرؤى الفكرية الحدّ من جموح النزعة الفردية للمبادئ التحررية التقليدية ، والتخفيف من حدتها لصالح النظام الجماعي ، أي أنه قصد من هذا المذهب إعلاء إرادة الجماعة على إرادة الفرد ، بغية إحداث التوازن الذي أخلّ به تطرف النزعة الفردية وانقاء لشorer النزعة الثورية التي تبنتها المذهبية الوضعية في صورتها الشيوعية^(٢) .

(١) مصطفى أبو زيد ، النظرية العامة للدولة في الديموقراطية الغربية والديموقراطية الماركسية والإسلام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، د. ت ، ص ص ٩٦ - ١٠١ .

(٢) لمزيد من التفاصيل راجع :

- محمد كامل ليلة ، النظم السياسية ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، د. ت ، ص ص ٢٨٨ - ٢٨٩ .

- صالح حسن ، أزمة الحرية السياسية في الوطن العربي ، الزهراء للإعلام العربي ، القاهرة ، ١٩٨٨ م ، ص ص ٦٤ : ١١٠ .

ولقد انعكس التحول الفكري في الجانين : الاقتصادي والاجتماعي ، على الميدان السياسي فبعد أن كانت الديموقراطية في ظل المفهوم التقليدي ديموقراطية محاكمة أضحت ديموقراطية حاكمة ، فال الفكر الديموقراطي الغربي بعد أن رصد مساوى الديموقراطية المحكمة وصل إلى اقتناع تام بأن التوسع في منافذ الحرية السياسية يسمح بضبط التوازن في حركة الحياة الاجتماعية ، وأن ممارسة الحرية السياسية في دائرة مغلقة تعمي الأ بصار عن إدراك مواطن الخلل ووأدها في الوقت المناسب . . ومن ثم لم يُعد دور الدولة حيادياً في الصراع الاجتماعي الدائم ، مقتصرًا على حفظ الأمن الداخلي والخارجي ، بل اضطرت تحت الضغوط الجديدة المتنامية - للنقابات ، والرأي العام ، والأحزاب المنظمة القوية ، وعديد من الجماعات التي تحاول صياغة توازن جديد - إلى التدخل الفعال في الحياة الاقتصادية والاجتماعية^(١) .

وقدّمت الثورة السياسية المعاصرة في الغرب على هدم فكرة الدين في بناء الدولة وعلميتها في صياغة قوانين - حسب زعمهم - تتجاوز الدين لتشمل كل الموروث الإنساني ومعطيات العلم والحضارة على اختلافها وظهر مصطلح جديد في خطابهم السياسي «دولة القانون» ليؤكّد دعامتها الدولة الغربية المعاصرة في :

— الشرعية

يعنى أن تخضع تصرفات الحكومة لقواعد ثابتة وأكيدة يستطيع الأفراد وفقها المطالبة باحترام هذه القواعد ، فالشرعية تحديداً هي : تقييد السلطة

(١) راشد الغنوشي ، مرجع سابق ، ص ٧٦ .

بقانون قائم صدر وفق إجراءات متبعة ، وعلى الدولة أن تتنبئ عن أي فعل لا يتماشى مع النظام القانوني السائد وتلتزم في الوقت نفسه باحترام القيم الأساسية والأهداف العليا للمجتمع^(١) .

ـ السيادة

وهو مفهوم رئيسي من مفاهيم الدولة الغربية الحديثة يتلخص في اعتبار الدولة سلطة عليا لا تعلوها سلطة أخرى ، خاصة في مجال التشريع ، فهي لا تعرف بجانبها أو فوقها سلطة أخرى ، إنها سلطة فوق الجميع وتحتاج إلى احترام نفسها على الجميع^(٢) ، فالقانون الموضوع من قبل الدولة له صفة الشرعية وإن خلت من تطبيقه من أي أساس دينية ، ومن ثم يتضح إلى أي مدى أقام المفكرون الوضعيون أو الهاربون من استبداد الكنيسة تصورهم للدولة الذي يجعلها المبدأ والغاية لكل شيء وعلى الفرد أن يمارس حرية السياسية في ظل هذا الإطار .

النموذج الثاني

ويعبر هذا النموذج عن الماركسية التي تولدت من رحم المظالم التي أفرزتها المذهبية التحررية التقليدية . لتقديم نموذجاً فكريًا امتد نسيجه إلى الله والكون والحياة والإنسان ، ونبعت من عدة أصول فكرية يتمثل أبرزها في :

المنهج الجدلاني : الذي استعاره ماركس من هيجل . ونقطة انطلاقه هي الاعتقاد بوجود التناقض في طيات الأشياء والأفكار ، وأن الاعتقاد بوجود

(١) برهان غليون ، الدولة والدين ، المؤسسة العربية للدراسات والنشر ، بيروت ، ١٩٩١ م ، ص ٣٢ - ٣٥ .

(٢) عبدالحميد متولي ، القانون الدستوري والأنظمة السياسية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، د. ت ، ج ١ ، ص ١٣٥ .

هذا التناقض هو حجر الزاوية في فهم الحقيقة، فكل إثبات للحقيقة يحمل في نفس الوقت نفيًّا لها، ومن امتراج النقيضين يتولد التالُف بينهما، وهذا التالُف يقرب الإنسانية إلى فهم الحقيقة، ولكن هذا الميلاد المتألف ليس عنوانًا للحقيقة، بل هو تالُف نسبي، وتظل النسبية سائرة في توليد الفكرة ونقضها إلى أن تصل إلى الحقيقة المطلقة الخالية من التناقض والتي هي أشبه بفكرة الألوهية^(١).

وذهبت الفلسفة الماركسية إلى القول : بأن الجدلية محكومة بقوانين أساسية وصفت بأنها قوانين علمية . وقد حصرها «إنجلز» في ثلاثة قوانين هي : قوانين تحول الكم إلى كيف والعكس ، وقانون اتحاد الأضداد ، وقانون نفي النفي ، إلا أن «ستالين» أشار إلى أن نظام الجدلية محكم بأربعة قوانين أساسية هي : الارتباط ، والتطور ، والكم والكيف ، والتناقض^(٢).

وتطورت الجدلية في الفكر الماركسي لتكتسب أساساً جديداً وهو الأساس المادي بدلاً من الفكرة التي هي الأصل لدى «هيجل» ، واعتبر كل من ماركس وإنجلز أن المادة هي الأصل وإنها سابقة في وجودها على وجود الفكرة ، وأن النظم الإنسانية والوعي الإنساني ليس سوى انعكاس لهذه الأسبقية ، ومن هنا عُرف الجدل بأنه «علم القوانين العامة للحركة والتطور والطبيعة ، والمجتمع الإنساني ، والتفكير ، والوعي»^(٣). وأضفى على المادة صفات الأزلية والأبدية ، ومن هذا المنطلق المادي البحث للفلسفة الماركسية

(١) كامل ليلة ، مرجع سابق ، ص ٣٤٩ .

(٢) راجع : شيبو تولين ، الفلسفة الماركسية الليبية ، ترجمة لويس اسكاروس ، دار الثقافة الجديدة ، بيروت ، د.ت ، ص ص ١٥٥ : ١٧١ .

(٣) عبدالحميد متولي ، الإسلام ومبادئ نظام الحكم ، مرجع سابق ، ص ١٤٧ .

سخر فلاسفتها من القول بوجود خالق مسيير ومسطر لهذا الكون ، وعليه فقدت فكرة «الألوهية» - حسب تحليلهم - كل محتواها .

وأخذ المنهج الجدلـي منحـى تطبيقياً مثلاً في المادـية التـارـيخـية التي تذهب إلى أن الـوـجـودـ المـادـيـ هوـ الـذـيـ يـحدـدـ التـفـكـيرـ الـاجـتمـاعـيـ ، وأنـ الـوـضـعـ المـادـيـ وـالـاقـتصـاديـ هوـ الـذـيـ يـكـيـفـ شـكـلـ الـحـيـاةـ الـبـشـرـيـةـ فـيـ أيـ وـقـتـ مـنـ أـوـقـاتـهاـ ، وـفـيـ أيـ طـوـرـ مـنـ أـطـوـارـ حـيـاتـهاـ ، وـأـنـهـ هوـ الـأـصـلـ الـذـيـ يـفـرـزـ الـأـفـكـارـ وـالـمـشـاعـرـ وـالـمـؤـسـسـاتـ وـالـنـظـمـ الـتـيـ تـنـشـئـهاـ الـبـشـرـيـةـ بـغـيـةـ ضـبـطـ حـرـكـتـهاـ الـاجـتمـاعـيـةـ^(١)ـ . فـالـأـوـضـاعـ الـاقـتصـاديـةـ هـيـ الـتـيـ تـتـحـكـمـ فـيـ التـفـكـيرـ الـاجـتمـاعـيـ وـمـنـ ثـمـ تـخـلـفـ النـظـمـ الـاجـتمـاعـيـةـ باختـلـافـ الـفـنـ الـإـنـتـاجـيـ الـمـعـوـلـ بـهـ فـيـ كـلـ زـمـانـ وـمـكـانـ .

كـمـ أـقـرـتـ الـمـارـكـسـيـةـ . الـصـرـاعـ الـطـبـقـيـ قـانـونـاًـ أـسـاسـاًـ فـيـ النـظـمـ الـاجـتمـاعـيـةـ الـقـائـمـةـ عـلـىـ الـمـلـكـيـةـ الـفـرـديـةـ لـوـسـائـلـ الـإـنـتـاجـ وـهـذـاـ مـاـ يـسـفـرـ فـيـ النـهـاـيـةـ عـنـ سـيـادـةـ مـنـطـقـ الـصـرـاعـ بـيـنـ مـعـسـكـرـيـنـ دـاـخـلـ الـمـجـتمـعـ الـوـاحـدـ هـمـاـ الـبـرـجـواـزـيـةـ وـالـبـرـولـيـتـارـيـاـ .

وـأـسـفـرـ ذـلـكـ عـنـ الـعـدـيدـ مـنـ الـقـوـانـينـ الـاقـتصـاديـةـ بـوـصـفـهـاـ الـبـنـيـةـ التـحـتـيـةـ لـأـيـ فـكـرـ اـجـتمـاعـيـ يـظـهـرـ ، وـمـنـ هـذـهـ الـقـوـانـينـ الـتـيـ تـحـكـمـ الـصـرـاعـ الـطـبـقـيـ فـيـ ظـلـ الـنـظـامـ الرـأـسـمـالـيـ مـاـ تـضـمـنـهـاـ كـتـابـ رـأـسـ الـمـالـ مـارـكـسـ «ـقـانـونـ الـعـمـلـ وـفـاقـدـ الـقـيـمةـ»ـ ، «ـقـانـونـ تـرـاـكـمـ رـؤـوسـ الـأـمـوـالـ»ـ ، «ـوـقـانـونـ الـإـفـقـارـ الـمـطـلـقـ»ـ ، «ـوـقـانـونـ الـأـزـمـاتـ»ـ . وـهـذـهـ الـقـوـانـينـ الـأـرـبـعـةـ هـيـ أـسـاسـ وـجـودـ الـصـرـاعـ الـطـبـقـيـ بـيـنـ الـأـقـلـيـةـ الـمـخـدـوـمـةـ ، وـالـأـغـلـيـةـ الـخـادـمـةـ ، وـهـذـاـ الـصـرـاعـ سـيـتـهـيـ حـتـمـاـ . وـفـقاـ

(١) محمد قطب ، مرجع سابق ، ص ٢٨١ .

لقانون التناقض وصراع الأضداد. بالقضاء على النظام الرأسمالي الذي يجب أن تهرب الغالبية الخادمة إلى المساعدة على التعجيل بانتهائه عن طريق الثورات الاجتماعية بين شطري المجتمع من خلال الوعي الظبيقي لكل منهما، والتنظيم الخاص بالدفاع عن المصالح الخاصة بهم. وقد حسمت الماركسية الصراع لصالح طبقة البروليتاريا وهو ما سميّ عندهم بالختمية التاريخية فإلى أي مدى انعكست هذه الأصول الفكرية على ممارسة الحرية السياسية في هذا النموذج؟

تعد الحرية السياسية في الفكر الماركسي حلقة مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بباقي حلقاته الفكرية ومفاهيمه السياسية إذ ينظر إلى السلطة على أنها أداة قهر طبقي تمسك بزمامها الطبقة المالكة لوسائل الإنتاج، ووفقاً مادتهم التاريخية رأوا أن السلطة تمر بـ مرتين : مرحلة دكتاتورية البروليتاريا ، والمرحلة العليا للمجتمع الشيوعي .

وتذهب الماركسية إلى أن الحرية السياسية لن تتحقق في صورتها الإنسانية التي يرى الفرد نفسه في ظلها إلا في المرحلة العليا للمجتمع الشيوعي ، ومادامت المرحلة العليا للمجتمع الشيوعي هي الإطار الإنساني الأمثل للحرية السياسية في صورتها الحقيقة فإن ذلك مرهون بتحقيق الشروط الموضوعية التالية^(١) :

١ - زوال الفن الإنتاجي القديم ، وزوال البناء العلوي المنبثق عنه ، ويعني قدرة طبقة البروليتاريا التي تتولى السلطة في أولى مراحلها على مساعدة المبادئ الجدلية التي تحكم علاقات الفنون الإنتاجية ، وما يتطلبها منطقها

(١) صالح حسن سميع ، مرجع سابق ، ص ص ١٧٧ : ١٨٠ .

من انتقال هذه العلاقات الإنتاجية من الطابع الفردي المستقل إلى الطابع الجماعي الذي لا استقلال فيه .

٢- تحقق الوفرة الإنتاجية وزوال تقسيم العمل وذلك لزوال وانعدام التقسيمات المعهودة للعمل ، ومن ثم زوال الطابع القهري للسلطة الذي هو بيت الداء لكل العلل الاجتماعية ومنها الحرية السياسية .

٣- تشيع الفرد بفكر المرحلة الجديدة إذ إن الطابع القهري للسلطة لن يضمحل فتؤتي الحرية السياسية ثمارها إلا إذا وجد الإنسان المشبع بالتجرد والإيهار بدلاً من الأثرة والأنانية اللتين هما من سمات المجتمع الظبيقي .

٤- انتصار الشيوعية على النطاق العالمي وتعني القضاء على الرأسمالية في جميع البلدان وانتصار الاشتراكية والشيوعية على النطاق العالمي .

ولو تأملنا في كل ما تقدم نجد أن التحليل المذهبى للماركسيّة ينتهي إلى القول : بأن الإطار الحقيقى لممارسة الحرية السياسية يكمن في المرحلة العليا للمجتمع الشيوعي ، حيث ينتهي الطابع القهري للسلطة ، وينبئ ليحل محله الطابع التلقائي لإدارة الأشیاء .

فإلى أي مدى يعد ذلك ضرباً من الخيال الزائف ؟ وهل تتحقق بالفعل ذلك المجتمع الملائكي الأرضي الذي بشرت به ؟

ج - نقد الحرية من منظور إسلامي

إن أنظمة الحكم التي هي أساس وميزان الحرية لا تتميز بمؤسساتها السياسية والقانونية التي تدار من خلالها السلطات وتتخذ القرارات - رغم أهمية ذلك - بقدر ما تتميز بنوع الأفكار والعقائد والقيم والقواعد التشريعية الرئيسية التي تمثل مضمون نظام معين وروحه العامة وتشكل الشخصية الفردية والعلاقات الجماعية المؤسسي ذلك النظام وتصوراتهم عما هو عدل

وحق وخير وعما هو ظلم وباطل وشر .. وعما يجعل هذا العمل خيراً أو شرّاً، عدلاً أو ظلماً، حقاً أو باطلاً. إن من الممكن ببساطة استيراد النظم ونقل مؤسسات نظام معين من أمة إلى أخرى، أما نقل الروح العامة وبنية الأفكار وقواعد التشريع فأمر عسير إن لم يكن مستحيلاً، ولن يعمل نظام بنجاح دون روحه العامة التي تستلهم من الإطار العام لرجعيّة المجتمع وثوابته وحركة حياته اليومية وأهدافه.

من هذا المنطلق تأتي حيّيات نقدنا للحرية في الفكر الغربي بشقيها (الدينية والسياسية) في كلام النموذجين اللذين تم عرض أهم الأصول التي تحدد ملامح الروح العامة والتطبيقات الواقعية في المجتمعات التي آمنت وتشكلت وفق هذه الأصول.

وتتناول هذه الأصول وتلك الممارسات بالتحليل والنقد يتم في إطار ذلك النظام الإسلامي الفريد، وكذا في ضوء ما أسفرت عنه التائج التطبيقية للفكر الغربي والتي تضم بين جنباتها كثيراً من معاول هدم الفكر نفسه، ودلالات على خلله وشهادته لشيء من الدعاوى الإعلامية التي تنطلي في كثير من الأحيان على حفنة من المثقفين الذين تشكل وعيهم وفق مؤشرات هذه الثقافة أو تلك.

ويتضاعف ذلك من خلال النقاط التالية:

أولاً: لقد جاء التنظيم الإسلامي للتتمع بالحرّيات الدينية متسمًا بالعمومية والشمول بمعنى عنايته بكفالة تلك الحرية بصورة متساوية معتنقي الديانات السماوية كافة من المسلمين أساساً أو غيرهم من يعيشون في كنف الدولة الإسلامية من معتنقي الديانتين السماويتين (المسيحية واليهودية) هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى جاء التنظيم الإسلامي

مغلقاً بروح السماحة والاختيارية المطلقة القائمة على عدم الإكراه على اعتناق الإسلام من تابعي الديانات السماوية الأخرى.

ومن الآيات الدالة على كفالة الإسلام حرية العقيدة لكل إنسان في اختيار دينه والنهي عن إكراه الناس على الدخول في الإسلام موضحاً لهم باللحجة والبرهان طريق الهدایة والرشاد من طريق الغواية والضلال قول الحق عز وجل ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَن يَكْفُرُ بِالظَّاغُوتِ وَيُؤْمِنُ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرُورَةِ الْوُثْقَى لَا انْفَصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلَيْهِ﴾ (١).

وفي مجال كفالة حرية العقيدة لغير المسلمين من الكتابين المقيمين في الدولة الإسلامية قوله تعالى : ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَآمَنَ مَنْ فِي الْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعاً أَفَإِنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ﴾ (٢).

وإذا كان الإسلام قد أسس نظريته في الحرية الدينية على الركنين السابقين : عدم الإكراه على الدخول فيه ، وتعليق ذلك على المشيئة الإلهية في الهدایة إلى الإيمان ، فإنه قد تميز في دعوته إلى الشريعة الإسلامية واعتناق الدين القائم على مخاطبة العقل أداة الفكر والتدبر وليس على أساس من الاتباع والتقليل المتواتر وذلك في إطار الحكمة والموعظة الحسنة الموصولة إلى العقيدة السليمة والحق والصواب وفي ذلك يقول جل في علاه ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ﴾ (٣).

(١) سورة البقرة ، الآية ٢٥٦ .

(٢) سورة يونس ، الآية ٩٩ .

(٣) سورة النحل ، الآية ١٢٥ .

وقوله تعالى ﴿ .. وَإِنْ تُطِعُوهُ تَهْتَدُوا وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ ﴾^(١).

ومن الآيات السابقة وغيرها من الأحاديث النبوية وكذا العديد من وقائع وأحداث التاريخ الإسلامي - ما لم يتسع المقام لذكره - يتضح أن معالم وأسس الحرية الدينية اعتقاداً إيمانياً، وعبادة روحانية، ومارسة للشعائر الدينية ترتكز على مبادئ ثلاثة هي :

مبدأ عدم الإكراه أو الإجبار على اعتناق الدين الإسلامي، وبدأ احترام الديانات السماوية الأخرى، وكفالة حرية إقامة الشعائر الدينية للكتابيين، ولقد تحقق بالفعل الاحترام والرعاية الكاملين لمشاعر أهل الكتاب من أهل الذمة، وكفالة تمعهم بالحرية الكاملة في إقامة طقوس وشعائر دينهم فلم تتدأ يدي الإسلام بسوء إلى بيوت عبادتهم لتهدمها أو تخربها، ولم يقتسموها عليهم أو يروعوهم فيها، وذلك امتناعاً لأمر المولى عز وجل ، بل إن أئمة المسلمين حرصوا على تنفيذ ذلك المنهج من خلال معاقبة من يعتدي عليهم بقول أو فعل أو فتنهم في دينهم وهو الأمر الذي جعل هؤلاء يقدرون سماحة الإسلام حق قدرها ويؤمنون بما جاء به من مبادئ الحرية الدينية مما دفعهم مختارين إلى الدخول في دين الله أفواجاً^(٢).

ثانياً : وضع الإسلام بعض المبادئ والقيود الأساسية المقترنة ببدأ الحرية الدينية حماية لها من عبث العابثين أو النفاد من خلالها إلى التلاعب بشرعية الله وهي :

(١) سورة النور ، الآية ٥٤ .

(٢) ابن جرير الطبرى ، جامع البيان عن تأويل آي القرآن ، الطبعة الثانية ، مطبعة الحلبي ، ١٣٧٣ھـ ، ج ٦ ، ص ٢٦٨ .

١- إن حدود الاعتراف في النظام الإسلامي بالحرية الدينية لا تمتد لتشمل غير الديانات السماوية من العقائد الدنيوية أو ما يطلق عليها خطأ تسمية الديانات الوضعية فجميعها يضم معسكراً واحداً هو معسكر الإشراك بالله عز وجل ومن ثم فلا حرية دينية لأتباعها في الإسلام.

٢- إن مناط الحرية المعترف بها لكتابيين لا يتضمن ممارسة تلك الديانات المنسوخة شرعاً لأي خطر أو إخلال بالدين الإسلامي الخاتم أو مساس بمشاعر أتباعه، أو التطاول على الإسلام أو المساس بحرماته بدعوى الحرية الدينية.

٣- لا يسمح للمسلم بالخروج عن الإسلام وقطعه أو الرجوع عنه بالارتداد إلى غيره من الديانات السماوية سواء كان مسلماً أصلياً أم انضم إلى زمرة المسلمين لقوله <من بدل دينه فاقتلوه> (الجامع الصغير للسيوطى ، ٥٨٥ / ١ ، رقم ٨٥٥٩)، وذلك لسد باب إلحاق الأذى بال المسلمين ، أو التلاعيب بالعقائد الدينية والاتجار بها وإخضاعها للنزوالت والرغبات الهوجاء الجامحة وحماية للحرية الدينية من العبث والفساد^(١). كما أن الإسلام لم يجعل سبيلاً لغير المسلم على المسلم في مجال ممارسة الحرية الدينية . فحرم على المسلمة التزوج بغير المسلم ، وحرم على المسلم الزواج بالمشاركة أو غير الكتابية . وهذا ما أدى إلى اعتراف المملكة العربية السعودية والتحفظ على المواد المتضمنة

(١) الإمام محمد أبو زهرة ، الحرية والعقوبة في الفقه الإسلامي ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، د.ت ، ص ١٨٧ .

حق التزوج وتأسيس الأسرة دون أي قيد بسبب الدين في
الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

ثالثاً: فضلاً عن أن الشريعة الإسلامية كان لها فضل السبق في إقرار
الحريات ووضع الضمانات الأساسية الكفيلة بحمايتها وواقيتها ضد
أخطار الاعتداء عليها قبل تصدي الشرائع الوضعية لهذه المهمة بعدة
قرون فإنها تنطلق من منطق التكريم الإلهي للإنسان على سائر
المخلوقات وتأتي جميع الحريات لحفظه كرامته . جاء ذلك تشعياً
وتنظيمياً يقي الإنسانية شرور ومخاطر التخبط في المفاهيم والتناقض
في الرؤى والاحتكم إلى الأهواء والاجتهادات الوضعية التي آلت
بالإنسان إلى صراعات سلبته السعادة والهناء وانحرفت بفطرته .
ويفسر فرار في الأسس والتشريعات الإسلامية ما يؤكّد أن الحرية
بضمانيها لن تتحقق بشكل مستقر في معناها ومتناها إلا من خلال
المنهج التنظيمي الشرعي الإسلامي .

رابعاً: إن المنهج الوضعية على اختلاف مشاربها وأصولها الفكرية ، وتبادر
وثائقها العالمية أو الداخلية ، وتفاوت درجات الإلزام ، تجعل مدلول
الحرية يدور حول مفاهيم الاعتراف للإنسان بإمكانية القيام بجميع
الأعمال التي لا يحظرها القانون شريطة الالتزام قانوناً بعدم إضرار
 الآخرين وهو ما يحصر الحقوق والحريات في مجال المراقبة
القانونية .

ويغيب عن تلك النماذج ما أقره المنهج الإسلامي من سمو ورقى
بصدد عملية الإباحة أو الحظر في الأعمال والتصرفات البشرية
إلى مدرج أعلى من ذلك بحيث لا يقف عند حدود النصوص المدونة
بوصفها شعاراً حامياً للحرية ، وإنما يجعل من الأخلاق والضمير

الإنساني رادعاً ووازعاً داخلياً وخارجياً في آن واحد وهو بهذا يقر مبدأ التقويم والرقابة الذاتية إلى جانب التقويم والرقابة الخارجية.

خامساً: إذا كانت التجارب البشرية قد أثبتت أن الإنسان لا يعيش من غير أن يتخذ لنفسه إلهاً فإن استناد حقوق الإنسان في الحرية وغيرها إلى خالق الكون يعطيها قدسيه تخرج بها عن سيطرة حزب أو رؤية فلسفية أو نظرية وضعية تتلاعب بها كيف شاءت ويجعلها أمانة في عنق كل المؤمنين باعتبارها واجباً دينيناً ويعطيها أبعادها الإنسانية بمنأى عن كل الفوارق الجنسية والإثنية والاجتماعية كما يعطيها شمولاً وإيجابية تخرج بها عن الشكلانية والجزئية، لأن الله خالق الإنسان وهو أعلم بما يصلح فطرته وهو سبحانه أعلم بال حاجات الحقيقة لخلوقاته، ومن ثم يغلق أمام السلطة الشيورقراطية كل منفذ فلا كهنوت يملك التحليل والتحريم وإنما الذي يحلل ويحرم هو الله. وهو الغني عن العالمين لا تنفعه طاعة ولا تضره معصية وهذا ما يعطي الحقوق صفة العدل المطلق. ويجند كل مؤمن للدفاع عنها كلما انتهكت، فالظلم واجب رفعه، والمعروف واجب تحقيقه، ومن ثم فالحرية في الإسلامأمانة، ومسؤولية، ووعي بالحق والتزام به، وهكذا تضع المقاصد الشرعية بيد المسلم ميزاناً يزن به مسالكه، وسلمماً من القيم تنتظم على درجاته، وتهتمي به حريته، وتتحدد حقوقه وواجباته.

سادساً: تعد السلطة في الإسلام فريضة شرعية، وهي ليست غاية في حد ذاتها، ولكنها وسيلة فحسب أقرها الشارع الحكيم - سبحانه وتعالى - لتتولى تنفيذ أمره وشرعيه، ومن ثم فليس الحكم الأعلى في الدولة - في نظر الإسلام - هو الدولة نفسها، وإنما هو يمثل سلطتها فحسب،

وينوب عن الأمة في تنفيذ مشروعها الحضاري على النحو الذي أراده الله . ومن ثم فالسلطة في الإسلام مطيعة قبل أن تكون مطاعة لأن السيادة في إطلاقها هي للشرع وليس للسلطة^(١) .

وترتكز الحرية على الركن الأول من أركان الإسلام وهو التوحيد فمن منطلق هذا الركن يؤمن كل من الفرد والجماعة بأن الله وحده هو المعبود وأن الناس بعد ذلك هم جميعاً وبغير استثناء أشباه وأنداد . ومن الشمار الرئيسية لهذا الاعتقاد أن يصبح عقل الفرد وفكره وسعيه في حالة تحرر كامل ، لا يحكمه ولا يقيده إلا الشرع بأوامره ونواهيه على النحو المثبت في الكتاب والسنة .

ومن هذا التأصيل الإسلامي للحرية يظهر التكريم الذي يفوق أي تكريم سياسي ناله الإنسان أو من الممكن أن يناله في النظم التحررية الوضعية ، كما يفوق التكريم الاجتماعي الذي يدعوه الماركسيون أو النظم الشيوعية .

ولقد عبر الفكر الإسلامي عن الحرية السياسية بمصطلح الشورى ، وهو اصطلاح دقيق لأن الشورى تعني طلب الرأي وإظهاره . وتمثل الشورى أساس الحكم أما الشكل الذي يتم فيه تجسيد هذا المبدأ فهو أمر متroxk للمعطيات المكانية والزمانية شريطة اتساقه مع إطاره الحقيقي وهذا ما أنتج تنوعاً في صور الحكم الإسلامي الأمر الذي لا يؤكّد صلاحية الإسلام لكل زمان ومكان فحسب بل إن الإسلام يُصلح كل زمان ومكان .

(١) فتحي الدريري ، خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم ، ط١ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ١٩٨٢ ، ص ٤١٥ .

سابعاً: إذا كانت الديموقراطية تستند ظاهرياً في الفكر الغربي إلى شخصية الإنسان الفرد وارتبطت نسائتها بالصراع ضد الكنيسة وحكم الملوك الإطلاقي من أجل تقييد سلطانهما وردهما إلى الشعب مصدراً وحيداً لها فإن ذلك طبعها بطبع الفردية والروح القومية واللادينية والشكلاطية، أما الحكم الإسلامي فلا يعرف الانفصال بين الحكم وبين الأمة، لأن الحاكم لا يمكن أن ينسن من التشريع ما يخالف به الدين، فكل القيم والمثل والإصلاحات إنما تستمد من الإسلام وتجاربه التاريخية النموذجية في التطبيق الأمر الذي أعني المسلمين عن الحاجة إلى وضع موايث حقوق الإنسان والمواطن طالما أن يقينهم تام واعتقادهم راسخ بأن الصورة الأمثل للإنسان فرداً أم جماعة قد تضمنها الكتاب العزيز.

ثامناً: إن السلطة التي تدعي النظم الغربية أنها تلاشت وأصبحت للشعب أو الفرد عن طريق الديموقراطية وآلياتها في الترشيح والانتخاب ومؤسسات المجتمع المدني لم تتلاش بل عظمت وتضخمـت وأحاطت بالفرد من كل جانب، كيف لا وقد احتكرت وسائل البطش والإغواء: السلطة والثروة والإعلام والثقافة دون منازع، الأمر الذي هيأ لها مجال الهيمنة والسيطرة.

ليس السنـد الأسـاسي للحرية السياسية والاجتماعية في الغرب الرأسمالي والاشتراكي هو الإيمان بالإنسان فرداً مكرماً، ولا الجماعة قيمة مصدرية للحقوق والحرفيـات، ولا الدين ولا الطبيعة الإنسانية وإنما «موازين القوى» القوة والسيطرة والثروة، وحتى في الوقت الذي يتبنى فيه الغرب موقع الريادة لنشر حقوق الإنسان والدفاع عنه ويعقد المجالس والهيئات القضائية والإدارية والإعلامية

والاقتصادية لصيانتها « فهو مخادع »، فما يدعى للإنسانية جماء ليس إلا للمواطن الغربي فقط.

تاسعاً: إن الديموقراطية الغربية ليست إلا ثمرة لفلسفة الصراع الأوروبي، تنحصر مهمتها في ضبط الصراع والاحتفاظ به ضمن حدود ما قبل الانفجار، ولن يستمر الصراعات التي تمزق العالم اليوم إلا تجسيداً لتنتائج تلك الروح الفاوسّشية، ومهما اتسع نطاق المشاركة الشعبية فإنه لا يتعدى نطاق القومي، الأمر الذي يجعل الديموقراطية مرتبطة لا محالة بفكرة القومية أو العنصرية، وحرياتها وحقوقها لا تتجاوز في أفضل الحالات نطاق الشعب بل الطبقة المهيمنة. فلا عجب أن نجد أعرق الديمقراطيات المعاصرة أوغلها في الوحشية والاستبداد بالشعوب الأخرى^(١). ولأنها لا تستند إلى قيم مطلقة غير قيم اللذة والسيطرة وحق الأقوى فإن حريتها لا تتحدها غير القوة ومن ثم فمجتمعاتها مضطربة، متقلبة، ممزقة، تتخططها الأطماع، وتحكمها شتى ضروب الخداع والغش والبطش وما دام انعدام وجود قيمة مطلقة تعلو إرادة الإنسان، فلا أمن معها للضعيف.

عاشرأً: إن تصور الفعل الحر على أنه الفعل الخالي من الإكراه يؤكّد الطبيعة السلبية الميكانيكية للحرirيات الفردية وما تنطوي عليه من العوائق الذاتية للإرادة الحرة كسيطرة الاندفاعات والتزوات أو غياب الوعي ونقص المعرفة، فضلاً عن أن الإكراه يمكن أن يتخد صوراً شتى قد تبلغ مبلغاً كبيراً من الدقة والدهاء والخفاء، وهو ما يحصل فعلاً في

(١) محمد أبو القاسم، العالمية الإسلامية الثانية، دار المسيرة، بيروت، ١٩٧٩، ص ٢١٠.

مجتمعات الديموقراطية الشرقية والغربية التي تحكم المؤسسات فيها سيطرتها على أدوات الاتصال والتعليم والتثقيف وهذا ما يجعل لها نفوذاً عظيماً على عقول الجماهير وتكييف أذواقها.

وليس الحملة العالمية التي تديرها المؤسسات الأمريكية وأتباعها هذه الأيام على ما تسميه بالخطر الأصولي على أنه إرهابي متواحش خطر على الحضارة إلا مثالاً واحداً على أساليب الإكراه المعاصر التي تمارسه الدولة الحارسة للميثاق العالمي لحقوق الإنسان الأمر الذي يؤكد شكلانية وسلبية وخواص الحرريات العامة في غياب أساسي فكري متين ثابت يقوم عليه البناء العام للحرية.

فمن أي إنسان يتحدثون؟ وأين تلك الديموقراطية التي يحاولون نشرها والدفاع عنها؟ إنها من دون الواثيق العالمية والدولية تفتقد إلى الأساس القيمي الذي يكفل البقاء والانتشار لأي ممارسة أو مفهوم، ولا أساس للحرريات في الغرب سوى جملة من الملابسات والأنسجة التاريخية والاجتماعية والثقافية والمصالح لقوى معينة مهما بلغ اتساعها وإنسانيتها لا يمكن أن تتجاوز المركزية الغربية. وبذلك تسقط كل المقولات التي أحرزتها الجذور الفكرية للحرية الغربية، ولا تصلح - ليس فقط للتعيم وإنماء للبقاء والاستمرار. كما تتناقض مع الدعوات الجديدة لمفهوم المواطن العالمي.

الحادي عشر : فيما يتصل بالنموذج الشيوعي فإنه لا يعدو كونه إغراقاً خيالياً أملته ظروف تاريخية معينة ، يشهد بذلك انهيار الاتحاد السوفيتي عن عمر قصير . كما أن الخواء العقدي الذي قامت عليه الفلسفة الماركسية - والذي يعد في نظرنا السبب الأساسي في انهيار معقله - يخرج بذلك الفكر عن دائرة المنطق والتحليل كما أن الواقع المعاصر

لدوله تشهد تحولات اجتماعية تحمل في طياتها نقداً لكل ما أسفر عنه الفكر الماركسي .

خاتمة الدراسة

تمثل مشكلة الدراسة في بحث مفهوم المواطننة في الفكر الغربي المعاصر وما ينطوي عليه هذا المفهوم من دلالات وأبعاد سياسية واجتماعية أمكن إجمالها في «المساواة» و«الحرية» .

وبحسب منهجية الدراسة تم تتبع الأصول الفكرية التي تمثل منابع الفكر الغربي المعاصر في تحديد معنى كل من المساواة والحرية ، وتحليل أبعاد كل منهما ، والتطبيقات التي نتجت عنها في كل من المعسكرين : الليبرالي / الديموقراطي ، والشيوعي / الاشتراكي ، ونقد المفهوم والممارسات من المنظور الإسلامي .

ونخلص هنا إلى تأكيد عدة أمور يعد من أهمها :

- ثمة مجموعة من الملabbasات تحيط بمفهوم المواطننة ببعديه (المساواة والحرية) تضع القيود على صلاحيتها للدول غير الغربية وتحتاج إلى مراجعة لمدى صلاحيتها للدول الغربية نفسها منها :

- إن مفاهيم المواطننة والمساواة والحرية في جوهرها الغربي لا تعدو أكثر من كونها نتاج حركة الفكر البشري الأوروبي في سياقه التاريخي والاجتماعي السياسي الذي مرّ به ، ومع هذا يضفي عليه نوعاً من العمومية العالمية التي تخرج هذه المفاهيم عن إطارها الزمانى والمكاني .
- إن تفسير حركة التاريخ وفهم العالم الآخر تم وفق العقلية الأوروبية ومن ثم فالتجارب والصراعات التي يتناولها ويقترح العلاج لها تعبر عن

ووجهة نظره لا عن واقع العالم المدروس ، وهذا ما يضع العديد من التحفظات وعلامات الاستفهام نظراً لما يكتنف التناول الأوروبي من محاذير عقائدية وعنصرية .

- إن التاريخ الحديث والمعاصر للدول الغربية عموماً يضع فكرها اليوم في مأزق ناتج عن التناقض الحاد بين الاستعمار والاستغلال والاسترزاف وغير ذلك من الممارسات وبين المواثيق العالمية والجمعيات الإنسانية التي تعبّر من خلالها عن مساندتها بل ودفعها عن الحقوق الإنسانية والمبادئ السامية .

- يلاحظ من التناول الغربي للمواطنة وأبعادها اعتماد الفكر على مفهومي الخطية والجبرية في تحقيق المساواة والديمقراطية ، فكل دول العالم يجب أن تتبع الخط الغربي في هذا المجال ، وأنه لا سبيل لتحقيق المساواة إلا باتباع هذا الخط الذي تمثل دول الديمقراطية الليبرالية قمته وتصنف المجتمعات البشرية طبقاً لقربها أو بعدها عن هذا الخط .

- ثمة تغافل من الطروحتات الغربية لطبيعة المجتمعات الأخرى بمكوناتها الدينية والثقافية والمؤسسية ومن ثم تقويم إمكانية التغيير للمجتمعات التي ليست على صورتها بما في ذلك منطلقات الاعتقاد وأسس الثقافة وأنمط التفكير ومنطلقاته وحتى النظم والمؤسسات وهذا ما لا يمكن تحقيقه نظراً لما تمتلكه المجتمعات من ميراث ديني تاريخي ومخزون ثقافي وروحي ونفسي .

- إن كون طبيعة الشريعة الإسلامية موحاة من عند الله ، وخاتمة لا يأتي بعدها شرائع أخرى تجعل ما قدمته عن الإنسان والحياة والكون غواذجاً يستوعب البشرية بأكملها يصلح كل زمان ومكان ومن ثم فإن صفة العالمية والعمومية والديومة هي من صفات الشريعة وإحدى مكوناتها ،

فما الجدل والصراع وكثرة التغيرات والتطورات وتعدد المواقف والبيانات ، والهيئات والمجتمعات ، وتطور الدساتير والقوانين في العالم غير المسلم إلا نتيجة حتمية لاعتمادهم على اجتهادات وضعيفه ما تثبت أن ثيدهم في ذاتها متى خرجت عن إطارها الزمانى والمكاني .

- يرفض الشرع الإسلامي الاعتماد على أي مصدر - خلاف ما جاء به القرآن الكريم والسنة النبوية - لتحديد أبعاد حركة الإنسان والمجتمع والقيم والحقوق والواجبات ، فالشريعة شاملة لجميع أبعاد الحياة البشرية بكل دقائقها وتفاصيلها ابتداء من سلوك الإنسان حتى تنظيم علاقات الدول والمجتمعات الكبرى بما في ذلك الفهم الإسلامي للمضمون السياسي الذي يعني أنخذ الناس إلى الصلاح وإبعادهم عن الفساد . والصلاح هنا جميع وجوه الخير من عدالة ومساواة وحرية وفعالية وشهادة على العالمين . ولا يعني هذا إغفال باب الحوار الحضاري وإغلاق منافذ الاجتهد ولكن كل ذلك يتم في ظل الضوابط الشرعية التي بها تتحقق المصالح المعتبرة شرعاً وتدرأ المفاسد التي قد تفتت بالمجتمعات الإسلامية المعاصرة .

ولنا في التاريخ شواهد وفي الواقع تأكيد على عظمة الإسلام في صياغة وبناء المجتمع الآمن الذي ننعم به في هذه الديار ولله الحمد والمنة .